



موسوعة الامام الكاظم عليه

الجزء الثالث

اللجنة العلميَّة في مؤسَّسة وليّ العصر ﷺ للدراسات الإسلامية

بإشراف

السيّد محمّد الحسيني القزويني

١ - الشيخ مهدي الإسماعيلي ٢ - السيّد أبو الفضل الطباطبائي

٣ _ السيّد محمّد الموسوي ٤ _ الشيخ عبد اللّه الصالحي

موسوعة الإمام الكاظم عليه السلام / بإشراف: السبد محمّد الحسبني الفزويتي... [و ديگران]: [براي] / اللجنة العلميّة في مؤسسة وليّ العصر للدراسات الإسلامية، ١٤٣٦ ق. - ١٣٩٣. محمّد فم: مؤسسة وليّ العصر للدراسات الإسلامية، ١٤٣٦ ق. - ١٣٩٣. محمّد (دوره) 978-964-8615-41-8 (وران) 978-964-8615-41-8 (وران) 978-964-8615-41-8 (وران) 978-964-8615-41-8 (وران) وران فيبا فيبار المالية المسيني الفزويتي، مهدي الإسماعيلي، السيد ابوالفضل الطباطبايي، السيد محمّد الموسوي، عبدالله الصالحي عبدالله الصالحي المرابع ال

مركز النشر

نشر مؤسّسة وليّ العصر ﷺ للدراسات الإسلاميّة _ايران _قمّ

تلفون و فاکس: ۳۷۸٤۰٤۱۳، ۲۵–۹۸+ WWW.valiasr-aj.com



محمّد بن يعقوب الكلينيّ ﴿ اللَّهُ :

محمّد بن أبي عبد الله رفعه، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل النّه: بما أوحّد الله.

فقال: يا يونس! لا تكونن مبتدعاً، من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت نبيّه المُنْفِقَالُ ضلّ، ومن ترك كتاب الله وقول نبيّه كفر.

الموسوعة: ٥/٣ ح ١٠٠٩

الباب الخامس_الأحكام وفيه فصول

الفصل الأوّل: مقدّمات الفقه

الفصل الثاني: الطهارة

الفصل الثالث: الصلاة

الفصل الرابع: الصوم

الفصل الخامس: أحكام الزكاة

الفصل السادس_الخمس

الفصل السابع_الحجّ والمزار

الفصل الثامن: الجهاد والأمر بالمعروف والتقيّة

الفصل التاسع _أحكام النكاح وما يرتبط بها

الفصل العاشر: أحكام الطلاق

الفصل الحادي عشر: أحكام العتق والأيمان والكفّارات

الفصل الثاني عشر: أحكام التدبير والمكاتبة

الفصل الثالث عشر: أحكام الإجارة

الفصل الرابع عشر: أحكام الوقوف والصدقات والهبات

الفصل الخامس عشر: أحكام الوصيّة

الفصل السادس عشر: أحكام البيع والتجارة

الفصل السابع عشر: أحكام الشفعة

الفصل الثامن عشر: أحكام المزارعة والمساقات

الفصل التاسع عشر: أحكام المضاربة

الفصل العشرون: أحكام الدين والقرض والوديعة

الفصل الحادي والعشرون: أحكام الضمان والرهن

الفصل الثاني والعشرون: أحكام الصرف

الفصل الثالث والعشرون: أحكام الجُعالة والصلح

الفصل الرابع والعشرون: أحكام الأطعمة والأشربة

الفصل الخامس والعشرون: أحكام اللقطة

الفصل السادس والعشرون: أحكام إحياء الموات

الفصل السابع والعشرون: أحكام الصيد والذبائح

الفصل الثامن والعشرون: أحكام الزيّ والتجمّل

الفصل التاسع والعشرون: أحكام النذر والعهد

الفصل الثلاثون: أحكام الدوات

الفصل الحادي والثلاثون: أحكام الارث

الفصل الثاني والثلاثون: أحكام القضاء والشهادات

الفصل الثالث والثلاثون: أحكام الحدود والقصاص والديات

الباب الخامس _الأحكام وهو يشتمل على ثلاثة وثلاثين فصلاً

الفصل الأوّل: مقدّمات الفقه وفيه ستّة عشر موضوعاً

الأوّل ـ الأخذ بالكتاب وسنّة الرسول وأهل البيت المنكان:

(١٠٠٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني الله الله عن الله وفعه، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل الميلة: بما أوحّد الله.

فقال: يا يونس! لا تكونن مبتدعاً، من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت نبيّه عَلَيْهُ عَلَيْهِ صَلّ، ومن ترك كتاب الله وقول نبيّه كفر (١).

٢ ـ محمّد بن يعقوب الكليني الله : وقال [العالم] الله : من أخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيّه صلوات الله عليه و آله، زالت الجبال قبل أن يزول، ومن أخذ دينه

⁽۱) الكيافي: ٢/٥٦، ح ١٠. عنه وسائل الشبيعة: ٤٠/٢٧، ح ٣٣١٥٧. والوافي: ٢٥٠/١. ح ١٨٨، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ١/٢٦/١، ح ٢٤، و٥٣٠. ح ٧٧٩، واثبات الهداة: ١/٧٥، ح ٣.

من أفواه الرجال ردّته الرجال(١).

الثاني ـ كلّ شيء في كتاب اللّه وسنّة نبيّه ﴿ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ ا

الثالث_كيفيّة العمل بالأحاديث المختلفة:

الحلّي الله على الكاظم الله وأيده]، قال: وسألته الله على عن العلم المنقول المناطق الكه وأيده]، قال: وسألته الله عن العلم المنقول الهناعن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه، كيف العمل به على اختلافه، أو الردّ إليك فيا اختلف فيه؟

⁽١) الكافي: ١ /٧، س ١٢.

يأتي الحديث أيضاً في ج ٦ رقم ٣٠٦٢.

⁽۲) الكافى: ۱/۲، ح ۱۰. عنه الوافى: ۲۷۳/، ح ۲۱٤، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ۱/٤٨٤. ح ٦٨٢، وإثبات الهداة: ١/٥٨، ح ٦، نور الثقلين: ٧٥/٣. ح ١٨٤. والبرهان: ١٥/١. ح ١٨.

الاختصاص: ۲۸۱ س ٣. عنه وعن البصائر، البحار: ٢ /١٧٣، ح ٨.

بصائر الدرجات: الجزء السادس/٣٢١، ح ١. بتفاوت. عنه الفصول المهمّة للسحرّ العــاملي: ٥٠٧/١ ، ح ٧٢٧.

فكتب التيلا: ما علمتم أنّه قولنا فالزموه، وما لم تعلموه فردّوه إلينا(١).

الرابع _حكم تزاحم السنّة مع الفريضة:

ا ـ الشيخ الطوسي طلح الله عن الحسن التفليسي، قال: سألت أبا الحسن التيلي التفليسي، قال: سألت أبا الحسن التيلي المستراء المستراء الحسن التيلي المستراء المستر

الخامس_حكم الأخذ بالأحكام المتضادّه:

١ ـ الحرّ العامليّ ﷺ:... الحسن بن الجهم، قال: قلت ... فيروى عن أبي عبيد
 الله عليّاً شيء، ويروى عنه خلافه، فبأيّها نأخذ؟

فقال: خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه (٣).

السادس_التفقّه في الدين:

الله، فإنّ الفقه مفتاح البن شعبة الحرّاني الله وقال عليه وقال عليه والراد الله وإنّ الفقه مفتاح البصيرة، وتمام العبادة، والسبب إلى المنازل الرفيعة، والرتب الجليلة في الدين والدنيا، وفضل الفقيه على العابد كفضل الشمس على الكواكب، ومن لم يتفقّه في دينه

⁽١) مستطرفات السرائر: ٦٧ ح ١٧.

يأتي الحديث بنامه في ج ٦ رقم ٣٤٨٢.

⁽۲) تهذیب الأحكام: ۱۰۹/۱، ح ۲۸۳. یأتی الحدیث بتامه فی رقم ۱۱۳۸.

⁽۳) وسائل الشيعة: ۲۷ /۱۱۸ ح ٣٣٣٦٤. يأتي الحديث بتامه في رقم ١٠٢١.

لم يرض الله له عملاً (١).

السابع ـعرض الأحاديث على كتاب الله:

(۱۰۱۱) ١ ـ العيّاشي عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليّه قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقِسها على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبهها فهو حقّ، وإن لم يشبهها فهو باطل (٢).

الثامن ـ اليقين لا ينقضه الشك:

ا محمّد بن يعقوب الكليني ﴿ الله الحسين بن الحكم، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه أخبره أنّى شاكّ

فكتب العَيْلِا: إنّ إبراهيم كان مؤمناً وأحبّ أن يزداد إيماناً، وأنت شاكّ، والشاكّ لا خبر فيه.

وكتب: إنَّمَا الشكِّ مالم يأت اليقين، فإذا جاء اليقين لم يجز الشكِّ ... (٣).

التاسع _التقليد:

(١٠١٢) ١ _محمّدبن يعقوب الكليني عليّ الله عليّ المحمّد، عن سهل بن زياد، عن

قطعة منه في (موعظته لليُّلا في التفقّه)، و(فضل العالم).

(٢) تفسير العيّاشيّ: ١ /٩، ح ٧.

عنه البحار: ٢٤٤/٢، ح ٥٢. ووسائل الشيعة: ١٢٣/٢٧. ح ٣٣٣٨١. والبرهــان: ٢٩/١. • ١٣.

(٣) الكافي: ٢ /٣٩٩، ح ١.

يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٢٤.

⁽۱) تحف العقول: ۲۱، س ٥. عنه البحار: ۲۷/۱۰، ح ۱۳، و ۳۲۱/۷۵، ح ۱۹.

إبراهيم بن محمد الهمداني، عن محمد بن عبيدة، قال: قال لي أبو الحسن الرَّخِ: يامحمد! أنتم أشد تقليداً، أم المرجئة؟

قال: قلت: قلّدنا وقلّدوا.

فقال: لم أسألك عن هذا، فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأوّل.

فقال أبو الحسن المُظِيد: إنّ المرجئة (١) نصبت رجلاً لم تفرض طاعته وقلّدوه، وأنتم نصبتم رجلاً وفرضتم طاعته، ثمّ لم تقلّدوه، فهم أشدّ منكم تقليداً (٢).

العاشر _السؤال عن مسائل الدين:

الناس ترك المسألة عمّا يحتاجون إليه؟

فقال لمليَّلا: لا (٣).

⁽١) المُرْجِئة: هم الذين قالوا: لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وقالوا: الإيمان قول بلا عمل، كأنّهم قدّموا الإيمان وأرجئوا العمل، أي أخّروه، لأنّهم يرون أنّهم لو لم يصلّوا ولم يصوموا نجاهم إيمانهم.... معجم الفرق الإسلاميّة: ٢١٩.

⁽٢) الكافى: ٢/٥٥، ح ٢. عنه وسائل الشيعه: ١٢٥/٢٧، ح ٣٣٣٨، والوافي: ٢٤٠/١، ح ١٢٥/٢. ح ١٧٤.

قطعة منه في (المرجئة).

⁽٣) الكافي: ٢٠/١، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٧/ ٦٨. ح ٣٣٢١٩. والوافي: ١٢٦/١، ح ٣٩.

المحاسن: ۲۲۵، ح ۱٤۸، وفيه: عن أبيه، وموسى بن القاسم، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابهما ... عنه البحار: ١٧٦/، ح ٤٣.

الحادي عشر _حدّ البلوغ:

(١٠١٤) ١ - الحميري على الله على الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علي الله عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ قال على المنظم المنظم، وعرف الأخذ والإعطاء (١).

الثاني عشر _ حكم بلوغ الابن والابنة:

ا ـ الشيخ الصدوق ﴿ :... إسحاق بن عيّار، قال: سألت أبا الحسن الله عن ابن عشر سنين يحج ؟

قال التلاء عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمئت (٢).

الثالث عشر _القياس في الفتاوي والأحكام:

(١٠١٥) ١ ـ البرقي عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي المغراء، عن سماعة، قال: قلت لأبي الحسن التيلي: إنّ عندنا من قد أدرك أباك وجدّك، وإنّ الرجل منّا يبتلي بالشيء لا يكون عندنا فيه شيء فيقيس.

فقال: إنَّا هلك من كان قبلكم حين قاسوا(٣).

⁽۱) قرب الإسناد: ۲۸٤، ح ۱۱۲۵. عنه البحار: ۱۲۱/۱۰۰، ح ۲، ووسائل الشبيعة: ۴٤١. ح ۲٪.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٦٦، ح ١٢٩٦.

يأتي الحديث بتامه في ج ٤ رقم ١٨٥١.

⁽٣) المحاسن: ٢١٢، ح ٨٧. عنه البحار: ٢ /٣٠٥، ح ٥٠.

ابنه، عن أبيه، عن ابن أبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، قال: قلت لأبي الحسن موسى النظية: جعلت فداك، فُقِهنا في الدين، وأغنانا الله بكم عن الناس، حتى إنّ الجهاعة منّا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه (إلّا)(١) تحضره المسألة و يحضره جوابها (منّاً من الله)(٢) علينا بكم. فريّا ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك، ولا عن آبائك شيء، فنظرنا إلى أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاءنا عنكم، فنأ خذ به.

فقال عليه عنهات، هيهات في ذلك، والله! هلك من هلك يا ابن حكيم! قال: ثمّ قال: لعن الله أبا حنيفة، كان يقول: قال على وقلت.

قال محمّد بن حكيم لهشام بن الحكم: والله! ما أردت إلّا أن يرخّص لي في القياس (٣).

(۲۰۱۷) محمّد بن يعقوب الكليني الله إنه عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى ابن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن موسى عليه الله قال: قلت: أصلحك الله إنّا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فلا يرد عليناشيء إلّا وعندنا فيه شيء مسطّر، وذلك ممّا أنعم الله به علينا بكم، ثمّ يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء، فينظر بعضنا إلى بعض وعندنا ما يشبهه، فنقيس على أحسنه. فقال: وما لكم وللقياس! إنّا هلك من هلك من قبلكم بالقياس.

⁽١) ما بين القوسين عن بعض النسخ الذي أشار إليه في البحار، والوافي.

⁽٢) في المصدر: «فيها منّ اللّه»، بدل ما بين القوسين، وما أثبتناه عن المحاسن والبحار.

⁽٣) الكـافى: ١/٥٦، ح ٩. عـنه وسـائل الشـيعة: ٨٦/٢٧، ح ٣٣٢٨٠. قـطعة مـنه. والوافي: ٢٥٠/١، ح ١٩٠. والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٥٣٢/١، ح ٧٨٢. قطعة منه.

المحاسن للبرقيّ: ٢١٢، ح ٨٩. عنه البحار: ٣٠٥/٢. ح ٥٢، ومستدرك الوسائل: ٢٦٣/١٧. ح ٢١٢٩١.

قطعة منه في (حلفه ويمينه للتُّلا)، و(ذمَّ أبي حنيفة)، و(دعاة هائيُّلا على أبي حنيفة).

ثمّ قال: إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به، وإن جائكم ما لا تعلمون فها - وأهوى بيده إلى فيه -.

ثمّ قال: لعن الله أبا حنيفة، كان يقول: قال عليّ، وقلت أنا، وقالت الصحابة، وقلت. ثمّ قال عليًّا: أكنت تجلس إليه؟

فقلت: لا، ولكن هذاكلامه، فقلت: أصلحك الله، أتى رسول الله وَاللَّهُ النَّاسِ عِلَا اللَّهُ وَاللَّهُ النَّاسِ عِالمَةً النَّاسِ عِلَا يكتفون به في عهده؟

قال: نعم، وما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة، فقلت: فضاع من ذلك شيء؟ فقال: لا، هو عند أهله(١).

(۱۰۱۸) عمحمد بن يعقوب الكليني الله عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثان بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه عن القياس؟ فقال: ما لكم وللقياس (۲)؟! إنّ الله لا يسأل كيف أحلّ، وكيف حرّ م (۳).

⁽۱) الكافى: ٧/١، ح ١٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٧/٢٧، ح ٣٣١٥٣، قطعة منه، والوافى: ٢٥٢/١، ح ١٩٣١، قطعة منه، والوافى: ٢٥٢/١، ح ١٩٨، و١٩٣١، ح ٧٨٣، قطعتان منه.

المحاسن للبرقي: ٢١٣. ح ٩١. وفيه:، عن النضر بن سويد، عن درست بن أبي منصور، عـن عمد المحار: ٣٠٦/٢. ح ٥٤. عمد بن حكيم، قال: قلت: لأبي الحسن التي الحسن التي المحمد بن حكيم، قال: قلت: ١٤٤/١، ح ٥٤، قطعة منه.

قطعة منه في (ذمّ أبي حنيفة)، و(إتيان النبيّ الشُّونَانَ بما يحتاجه الناس إلى يـوم القيامة) و(دعاؤه النَّا على أبي حنيفة).

⁽٢) في المصدر: «ما لكم والقياس»، وما أثبتناه عن بعض النسخ والمحاسن.

 ⁽٣) الكافي: ١/٥٧، ح ١٦. عنه وسائل الشيعة: ٤٢/٢٧، ح ٣٣١٦٥، والوافي: ٢٥٤/١.
 - ١٩٤.

المحاسن للبرقيّ: ٢١٤، ح ٩٤. عنه البحار: ٣٠٧/٢، ح ٥٧، ومستدرك الوسائل: ٢٦٤/١٧. ح ٢١٢٩٤.

الشيخ المفيد المعدد الصالح المالة على عن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن العبد الصالح التيلاء، قال: سألته فقلت: إنّ أناساً من أصحابنا قد لقوا أباك وجدّك، وسمعوا منها الحديث، فرّبما كان شيء يبتلى به بعض أصحابنا، وليس في ذلك عندهم شيء يفتيه، وعندهم ما يشبهه، يسعهم أن يأخذوا بالقياس؟

فقال عَلَيْكِ اللهِ اللهِ اللهُ من كان قبلكم بالقياس، فقلت له: لِمَ لا يقبل ذلك؟ فقال عَلَيْكِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

المنديّ بن محمّد البرّ از، عن صفوان بن يحمّد البرّ از، عن صفوان بن يحيى، عن محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن الأوّل التيلاء قال: قلت له: تـ فقهنا بكـم في الديـن وروينا عنكم الحديث، وربّا ورد علينا رجل قد ابتلي بالشيء الصغير الذي ليس عندنا فيه شيء نفتيه، وعندنا ما هو مثله ويشبهه، أفنقيسه بما يشبهه؟

فقال النَّيْلا: لا، وما لكم وللقياس؟ في ذلك هلك من هلك!

فقال التَّالِيْ: أتى والله! رسول الله الناس بما استغنوا به في عهده، وبما يكتفون به من بعده إلى يوم القيامة.

فقلت: فضاع منه شيء؟!

بصائر الدرجات: الجزء السادس: ٣٢٢. ح ٣. وفيه: حدّثنا أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال. عن أبيه، عن أبي المعزا، عن سهاعة ... بتفاوت.

عنه وعن الإختصاص، البحار: ٣٠٤/٢. ح ٤٨. والفصول المهمة للحرّ العــامليّ: ٥٠٧/١. ح ٧٢٨. ومستدرك الوسائل: ٢٥٨/١٧. ح ٢١٢٨٠.

قطعة منه في (علّة بطلان القياس).

⁽١) الإختصاص: ٢٨١، س ١١.

فقال عليُّلا: لا، هو عند أهله(١).

٧ - الشيخ المفيد الله :...سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى اللهأيجوز للمحرم أن يظلّل عليه محمله؟

فقال له موسى النِّلْةِ: لا يجوز له ذلك مع الاختيار.

فقال محمّد بن الحسن: أفيجوز أن يمشى تحت الظلال مختاراً؟

فقال له عليه العلام نعم، فتضاحك محمّد بن الحسن من ذلك.

فقال له:...إنّ أحكام الله يامحمد! لا يقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضلّ سواء السبيل ... (٢).

الرابع عشر ـ حكم ما يسمع من الأحكام عن الرسول ﴿ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللّ

⁽۱) الإختصاص: ۲۸۲، س ۱. عنه وعن البصائر. البحار: ۳۰۵/۲، ح ٤٩. ومستدرك الوسائل: ۲۰۸/۱۷، ح ۲۱۲۸۱.

بصائر الدرجات: الجزء السادس: ٣٢٢، ح ٤، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (إنّ رسول اللّه ﷺ أتى بما يكتفون به الناس إلى يوم القيامة).

⁽٢) الإرشاد: ٢٩٨، س ٤.

في قضاء، أو طلاق، أو في شيء (١) لم نسمعه قطّ من مناسك، أو شبهه من غير أن يسمّي لكم عدوّاً، أيسعنا أن نقول في قوله: الله أعلم إن كان آل محمّد يقولونه؟ قال عليه إلى الله عكم حتى تستيقنوا(٢).

الفقهاء _، عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، قال: قلت للعبد الصالح الناه عن المسلم لكم؟

فقال: لا، والله! لا يسعكم إلاّ التسليم لنا.

فقلت: فيروى عن أبي عبد الله عليه شيء، ويروى عنه خلافه، فبأيها نأخذ؟ فقال: خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه (٣).

الخامس عشر _حكم أخذ الرجل أقمصة متعدّدة:

(١٠٢٣) ١ ـ أبو نصر الطبرسي الله عن إسحاق بن عبّار، قال: قلت لأبي إبراهيم الكاظم التيلية : الرجل يكون له عشرة أقصة، أيكون ذلك من السرف؟

فقال عليه: لا، ولكن ذلك أبق لثيابه، ولكن السرف أن تلبس ثوب صونك في

⁽١) في المصدر: أو على في شيء، والظاهر أنّ كلمة «على» زائدة كما في البحار.

⁽۲) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٥، ح ١٧٤.

عنه البحار: ١٠/٢٦٦، س ٩.

⁽٣) وسائل الشيعة: ١١٨/٢٧ ح ٣٣٣٦٤، والفصول المهمّة: ١/٥٧٨ ح ٨٨٢، وبحار الأنوار: ٢/٣٥/ ح ١٨.

فطعة منه في (حكم الأخذ بالأحكام المتضادّه).

المكان القذر (١).

السادس عشر ـ حكم استعمال القرعة:

(١٠٢٤) ١ ـ الشيخ الطوسي عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليَّا الله القرعة (٢).

⁽١) مكارم الأخلاق: ٩٢، س ١٦.

عنه البحار: ٣١٧/٧٦، س ٨، ضمن ح ١.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٩ /٢٥٨ س ٩.

الفصل الثاني: الطهارة وفيه ثمانية عشر عنواناً

(أ)_أحكام الخلوة وفيه أربع مسائل

الأولى ـ حكم من دخل الكنيف ومعه خاتم فيه ذكر الله أو القرآن:

بن الحميري عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر عليه الله عن الرجل يجامع، ويدخل الكنيف، وعليه الخاتم فيه ذكر الله، أو شيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال عليه الحالم.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٨، ح ٣٨١. عنه وسائل الشيعة: ٢٠ /١٤٨، ح ٢٥٢٧.

⁽۱) قرب الإسناد: ۲۹۳، ح ۱۱۵۷. عنه البحار: ۱۸۸/۷۷، ح ٤٣. ووسائل الشيعة: ٣٣٣/١. ح ٨٧٦.

الثانية_حدّ الاستنجاء:

قال: لا، ينتي ما ثَّة، قلت: فإنّه ينتي ما ثَّة، ويبتي الريح.

قال النَّهُ الربح لا ينظر إليها (١).

الثالثة _حكم من دخل الكنيف ومعه خاتم فيه ذكر الله أو القرآن:

(۱۰۲۷) ١ _الحميري ﴿ عَنْ عَدْ تَنَا عَبْدَ اللّهُ بِنِ الحِسْنِ العَلْويّ، عَنْ جَدّه عَلَيّ بِنَ جَعْفِر، قَالَ: سألت أخي موسى بن جعفر عَلَيّكُ عن الرجل يجامع، ويدخل الكنيف، وعليه الخاتم فيه ذكر اللّه، أو شيء من القرآن، أيصلح ذلك؟

قال عليه: لا ٢١٠.

الرابعة _ حكم بلل الخصيّ بعد البول:

١ _ الشيخ الطوسي الله : ... عبد الرحيم، قال: كتبت إلى أبي الحسن المنافظة في الخصي يبول فيلق من ذلك شدّة، فيرى البلل بعد البلل؟

⁽۱) الكافي: ۱۷/۳، ح ٩. عـنه وعـن التهـذيب. وسـائل الشـيعة: ٢٢٢/١. ح ٨٤٩، و٣٥٨، ح ٩٥٢، قطعة منه وبتفاوت يسير، و٤٣٩/٣، ح ٤١٠٢.

تهذيب الأحكام: ١/٨٨. ح ٧٥. بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي، الوافي: ١٢٤/٦. ح ٣٩١٠. (٢) قرب الإسناد: ٢٩٣. ح ١١٥٧. عنه البحار: ١٨٨/٧٧. ح ٤٣. ووسائل الشيعة: ١٣٣٣. ح ٨٧٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٨، ح ٣٨١. عنه وسائل الشيعة: ٢٠ /١٤٨، ح ٢٥٢٧.

قال التَيْلِا: يتوضّاً وينتضح في النهار مرّة واحدة (١).

(ب)_أحكام المياه وفيه مسألتان

الأولى_حكم طهارة الماء القليل:

الشيخ الطوسي الخير في أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن عند الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن سعيد، عن أخيه، عن زرعة، عن ساعة، قال: سألته عن رجل على الطست، أو الركوة ثمّ يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيّه؟

قال: يهريق من الماء ثلاث حفنات، وإن لم يفعل فلا بأس، وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شي من المنيّ، وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيّه فليهرق الماء كلّه (٢).

الثانية _ حكم ماء المستعمل:

(۱۰۲۹) ۱ _ الشهيد الله : لخبر العيص سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء؟ فقال النه الله إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه (٣).

⁽١) تهذيب الأحكام: ٣٥٣/١، ح ١٠٥١، و٤٢٤، ح ١٣٤٩.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٤٥.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٣٨/١ ح ١٠٢. عنه وسائل الشيعة: ١٥٤/١ ح ٣٨٥.

⁽٣) الذكري: ٩. س ١٧. عنه وعن المعتبر، وسائل الشيعة: ١/٢١٥، ح ٥٥٢.

(ج)_أحكام النجاسات والأواني وفيه خمسة وأربعون مسألة

الأولى ـ حكم المرآة التي حلقتها من فضّة:

الحميري عن أخيه عن المرآة، هل يصلح العمل بها إذا كانت لها حلقة فضة؟

قال عليك نعم، إنَّ اكره ماشرب فيه استعماله (١).

الثانية _ حكم دود الكنيف إذا وقع على الثوب:

١ ـ الشيخ الطوسي ﴿ الله على الله عن أخيه موسى بن جعفر على الله عن أخيه موسى بن جعفر على الله عن الدود يقع من الكنيف على الثوب...؟

⁽۱) قرب الإسناد: ۲۹۳، ح ۱۱۵۵. عنه البحار: ۵۲۷/۲۳، ح ۳. وعنه وعن المحاسن والمسائل: ۵۳٦/۲۳، ح ۲۲.

المحاسن: ٥٨٣، ح ٦٩. عنه وعن المسائل وقر ب الإسناد والسرائر، وسائل الشيعة: ٥١١/٣. ح ٤٣٢١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٧. ح ٢٧٧. و ٢٩٩. ح ٧٥٦. بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠ /٢٧٧. س ١.

مستطرفات السرائر: ٥٦. ح ١٣. عن كتاب أحمد بن أبي نصر صاحب الرضاليُّة. عنه البحار: ٥٣٦/٦٣، ح ٣١.

قطعة منه في (حكم الشرب من إناء فيه الفضّة).

قال التي : لا بأس إلا أن ترى أثراً، فتغسله (١).

الثالثة_حكم آنية الذهب والفضّة:

المحمد بن يعقوب الكليني الله عدة من أصحابنا، عن سهل بن يعقوب الكليني الله عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى الله قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون

الرابعة _ حكم السرج واللجام من الفضّة:

(۱۰۳۲) ١ - محمد بن يعقوب الكليني الله الحكيني الله المحمد بن يحيى، عن العمر كيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن الله الله قال: سألته عن السرج واللجام فيه الفضة، أيركب به؟

فقال النَّلْإِ: إن كان مموّها (٢) لا يقدر على نزعه فلا بأس، وإلّا فلا تركب به (٣).

⁽١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٧، ح ١٥٢٣.

يأتي الحديث بتامه في رقم ١٢٩٩.

⁽٢) موّه الشيء بماء الذهب والفضّة ونحوهما: طلاه. المنجد: ٧٨٠. (موه).

⁽٣) الكافي: ١/١٥٤، ح ٣. عـنه وعن التهـذيب والمسائل، وسائل الشيعة: ١١/٩٧، ح ١٨-١٥٣.

المحاسن: ٥٨٣، س ٨، ضمن ح ٦٩، وفيه: عن أبي القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله الله وعن الكافي بن جعفر علي الإسناد والمسائل، البحار: ٥٣٦/٦٣، ح ٣٢. وعنه وعن الكافي والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٥١١/٣، ح ٤٣٢٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٣، ح ٢٠٩، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٧٠/١٠. س ٦.

تهذيب الأحكام: ٦/٦٦/، ح ٣١٣.

قرب الإسناد: ۲۹۳، ح ۱۱۵٦.

الخامسة _ حكم إناء آكلة الميتة والخنزير:

بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر الله أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله عن أهل الأرض، أنأكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة، والخنزير؟

قال التَّلْ: لا، ولا في آنية الذهب والفضّة (١).

السادسة _ حكم الإِناء الذي وقعت فيه قدرة:

المد بن المسيخ الطوسي الخير في الشيخ أيّده اللّه تعالى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن النّ عن الرجل يدخل يده في الإناء، وهي قذرة؟ قال النّي يكفي (٢) الإناء (٣).

السابعة _ حكم ندى الكنيف:

(١٠٣٥) ١ _ حسين بن عثمان الله : عن أبي الحسن التيالي قال: إذا ظهر النر (١٤) إليك

⁽۱) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۶۹، ح ۱۹۰. عنه البحار: ۲۰/۲۹۸، س ۸، و۳۳/۲۳، ح ۲۰. و۷۷/۷، ح ۱۷، ومستدرك الوسائل: ۵۹۷/۲، ح ۲۸۳۶.

قطعة منه في (حكم الأكل من آنية أكل الميتة والخنزير).

⁽٢)كفأ الإناءكفئاً:كبّه وأقلبه. المعجم الوسيط: ٧٩١. (كفأ).

⁽٣) تهذيب الأحكام: ٣٩/١، ح ١٠٥. عنه وسائل الشيعة: ١٥٣/١، ح ٣٨١، والوافي: ٦٥٦٦. ح ٣٧٧١.

 ⁽٤) نَزَّت الأرضُ نزاً من باب ضرب: كثر نزَّها، تسمية بالمصدر، ومنهم من يكسر النون و يجعله اسماً، وهو الندى السائل. المصباح المنير: ٦٠٠.

من خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشيء.

قال ابن أبي عمير: ورأيتهم قد ثنواباريّة وباريّتين (١)، قد تستّروا (ستروا) بها (٢).

الثامنة _ حكم ماء المطر الذي صبّ فيه الخمر:

(۱۰۳٦) المسيخ الطوسي المسيخ الطوسي المسيخ الطوسي المسيخ الطوسي المسيخ الطوسي المسيخ الطوسي المسيخ ا

فقال المُنْكِلاً: لا يغسل ثوبه، ولا رجله ويصلّي فيه، ولا بأس (٣).

التاسعة _ حكم ماء المطر الذي يجري على العذرة:

(۱۰۳۷) ١ عليّ بن جعفر الله : أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن

(١) الباريّة: الحصير الخشن وهو المشهور في الاستعمال، وهي في تقدير فاعولة ... وقال المُطَرِّزي: البارئُ الحصير، ويقال له بالفارسيّة: البورياء. المصباح المنير: ٤٧.

(٢) كتاب حسين بن عثمان، المطبوع ضمن الأُصول الستّة عـشر: ١١٢، س ١. عـنه مسـتدرك الوسائل: ١٨٥/٣، ح ٣٣١٤.

(٣) تهذیب الأحكام: ١٨/١، ح ١٣٢١. عنه وعن مسائل عليّ بن جعفر وقـرب الإسـناد.
 وسائل الشيعة: ١٤٥/١، س ٦. ضمن ح ٣٥٩.

من لا يحضره الفقيه: ١ /٧، ح ٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٠، ح ٤٩٠.

قرب الإسناد: ١٩١، ح ٧١٩. عنه البحار: ١١/٧٧، س ٧ ضمن ح ١.

قطعة منه في (حكم الصلاة في الثوب إذا أصابه ماء المطر الختلط بالخمر).

الحسين بن عليّ بن أبي طالب المُهَلِّأ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه عن أخيه موسى بن جعفر عليه الله عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب، أيصلّى فيه قبل أن يغسل؟

قال التُّهُ: إذا جرى به المطر فلا بأس(١١).

العاشرة ـ حكم شرب فضل طعام الكفّار وشرابهم:

(١٠٣٨) ١ ـدرست بن أبي منصور ﷺ: عن أبي المغرا، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه الله عن عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه الله على الله عنه الله وأبي الحسن عليه الله على الله على الله عنه عنه الله عنه الله

الحادية عشرة _ حكم الماء الذي لاقاه النجس:

العبّاس، قال: عليّ بن جعفر الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه، في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهيّلا ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ قال: سألته عن الدجاجة والحهامة والعصفور وأشباهه، يطأ في العذرة، ثمّ يدخل في الماء، أيتوضاً منه؟

⁽۱) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۳۰، ح ۱۱۵. عنه وسائل الشبيعة: ۱۱۵۸، ح ۳٦٦، والبحار: ۲۲۰/۱۰، س ۱۷.

قطعة منه في (حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه المطر الجاري على العذرة).

⁽٢) كتاب درست بن أبي منصور، المطبوع ضمن الأصول الستّة عشر: ١٦٥، س ٥.

مستدرك الوسائل: ۲/۲۲، ح ۲۷۲۷، و۱۹۹/۱۶، ح ۱۹۵۸.

قال التَّيْلِا: لا، إلا أن يكون ماءاً كثيراً قدر كر (١٠).

الثانية عشرة ـ حكم الماء إذا وقع فيه الحيّة وأشباهها ولايموت فيه:

ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخير في الحسين بن عبيد الله، عن عليّ بن جعفر، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليّ ، قال: وسألته عن العظاية (٢)، والحيّة، والوزغ يقع في الماء فلا يوت، أيتوضًا منه للصلاة؟

فقال علي لا بأس به (٣).

(١) مسائل على بن جعفر: ١٩٣، ح ٤٠٣. عنه البحار: ١٨/١٠، س ١٤.

الإستبصار: ٢١/١، ح ٤٩، وفيه: العمركيّ، عن عليّ بـن جـعفر، عـن أخـيه مـوسى بـن جعفرﷺ، قال:... بتفاوت يسير.

تهذيب الأحكام: ١٩/١، ح ١٣٢٦، نحو ما في الاستبصار. عنه الوافي: ٦٣/٦، ح ٣٧٦٧. و ١٥٥٠، و ١٥٩٠، و ١٨١٠.

قرب الإسناد: ١٧٨، ح ٦٥٥، بتفاوت. عنه وعن المسائل، البحار: ٧٧/١٤. ح ١.

عوالي اللئالي: ٩/٣، ح ٤.

(٢) العظاية [بكسر العين وفتحها] دويبة ملساء أصغر من الحرذون، تمشي مشياً سريعاً، ثمّ تقف، وتعرف عند العامّة بالسقاية، وهي أنواع كثيرة. المنجد: ٥١٤، (عظي).

(٣) الإستبصار: ١ /٢٣، ح ٥٨.

تهذيب الأحكام: ١٩/١، س ١٦، ضمن ح ١٣٢٦. عنه الوافي: ٦٣/٦، س ١٢، ضمن ح ١٣٢٧. عنه وعن الإستبصار: وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١/٢٣٨، ح ٦١٥، و٣٠٠٤. ح ١٧٥٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٣، ح ٤٠٤. عنه البحار: ٢٨٨/١٠. س ١٦. قرب الإسناد: ١٧٨، ح ٦٥٦. وعنه وعن المسائل، البحار: ٧٠/٧٧، ح ١.

الثالثة عشرة ـ حكم الماء الذي بال فيه حيوان أو إنسان:

الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد، عن عثان بن عيسى، عن عثان بن عيسى، عن سلامة، عن أبي بصير (١)، قال: سألته عن كر من ماء مررت به، وأنا في سفر قد بال فيه حمار، أو بغل، أو إنسان؟

قال: لا توضّاً منه، ولا تشرب منه (٢).

الرابعة عشرة _ حكم بول السنّور والكلب والحمار والفرس:

(۱۰٤۲) ١ ـ الشيخ الطوسي ﷺ: عن الحسين بن سعيد، عن عثان بن عيسي، عن سهاعة، قال: سألته عن بول السنّور والكلب والحيار والفرس؟

⁽١) قال النجاشي: يحيى بن القاسم أبو بصير الأسديّ، وقيل: أبو محمّد. ثقة، وجيه، روى عن أبي جعفر وأبي عبد اللّهﷺ، وقيل: يحيى بن أبي القاسم، واسم أبي القاسم إسحاق. وروى عن أبي الحسن موسى لليّلةً. رجال النجاشي: ٤٤١ رقم ١١٨٧.

وقال الأردبيليّ: أبو بصير ليث بن البختريّ المراديّ، روى عن الباقر والصادق والكاظم للمَمَّلَامُ، وهكذا في أبي بصير يحيى بن القاسم أو ابن أبي القاسم، روى عن الباقر والصادق والكاظم للمُمَّلَالِهُ. جامع الرواة: ٢٩٩/٢.

وقال السيّد الخوئيّ: إنّ أبا بصير عند ما أطلق فالمراد به هو يحيى بن أبى القاسم، وعلى تقدير الإغهاض فالأمر يتردّد بينه وبين ليث بن البختريّ المراديّ الثقة، فلا أثر للتردّد، وأمّا غـيرهما فليس بمعروف بهذه الكنية. معجم رجال الحديث: ٤٧/٢١، ضمن الرقم ١٣٩٥٩.

⁽۲) تهذیب الأحكام: ۲/۱ عنه وعن الاستبصار، وسائل الشیعة: ۱۳۹/۱ ح ۳٤٠.

الاستبصار: ١ /٨ ح ٨.

قطعة منه في (حكم الوضوء من ماء بال فيه حيوان، أو إنسان).

قال:كأبوال الإنسان^(١).

الخامسة عشرة_حكم الثوب الذي أصابه بول الصبيّ:

(١٠٤٣) ١ _ الشيخ الطوسي الله : بهذا الإسناد / عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد /، عن الحسين بن سعيد، عن عثان، عن سماعة، قال: سألته عن بول الصبي يصيب الثوب؟

فقال: اغسله، فقلت: فإن لم أجد مكانه؟ قال: اغسل الثوب كله (٢).

السادسة عشرة _ حكم تطهير ما أصابه البول:

ابن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم التليخ عن رجل يبول بالليل فيحسب أنّ البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال ولا يتنشّف (٣)؟ قال التليلية: يغسل ما استبان أنّه أصابه، وينضح (٤) ما يشكّ فيه من جسده أو

⁽۱) تهذيب الأحكام: ٤٢٢/١ ح ١٣٣٦. عـنه وعـن الاسـتبصار، وسـائل الشـيعة: ٤٠٦/٣ ح ٣٩٩٣.

الاستبصار: ١/٩٧١ ح ٦٢٧.

⁽۲) تهذیب الأحكام: ۲۵۱/۱ ح ۷۲۳ و ۲۲۷ ح ۷۸۵. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشیعة: ۳۹۸/۳ ح ۳۹۸۹ و ۴۰۲ ح ۳۹۷۹.

الاستبصار: ١٧٤/١ ح ٦٠٤.

⁽٣) تنشَّفَ الرجلُ: مسح الماءَ عن جسده بخرقة ونحوها. المصباح المنير: ٦٠٦.

⁽٤) نضحتُ الثوبَ نضحاً، من باب ضر ب ونفع، وهو البَلّ بالماء والرشّ. المصدر: ٦٠٩.

ثيابه، ويتنشّف (١) قبل أن يتوضّاً (٢).

السابعة عشرة _ حكم من أصاب ثوبه عذرة بابسة:

قال النيلا: إذا كان يابساً فلابأس (٣).

الثامنة عشرة _ حكم جلود السباع:

التاسعة عشرة ـ حكم تطهير النجاسات بالماء الذي يصبّ من الفم:

(١٠٤٥) ١ _ الشيخ الطوسي ﴿ أَنَّهُ: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن

⁽١) في الوسائل: «قال صاحب المنتق: المراد بالتنشّف هنا: الاستبراء، وبالوضوء: الاستنجاء».

⁽۲) تهذیب الأحکام: ۲۱/۱؛ ح ۱۳۳۶. عنه وسائل الشبیعة: ۳۲۰/۱، ح ۸٤۰. و ۴٦٦/۳. ح ٤١٩٣، والوافي: ١٤٦/٦، ح ٣٩٦٩، والبحار: ٦١/٧٧، س ١٤.

⁽٣) قرب الإستاد: ٢٠٤، ح ٧٩٠.

يأتي الحديث بتامه في رقم ١٣٠٩.

 ⁽٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨٩، ح ٣٨٢.
 يأتي الحديث بتهامه في رقم ١٣٢٢.

العمركيّ البوفكيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى التلله، قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يصبّ الماء من فيه، يغسل به الشيء يكون في ثوبه؟ قال عليّله: لا بأس(١١).

العشرون_حكم غسل المشرك والمسلم في الحمّام:

(١٠٤٦) ١ - الشيخ الطوسي على الله الله المعلى المال على المنابع الطوسي المعلم على المعلم على المعلم المعلم المعلم المسلم في الحمام؟

قال التلا: إذا علم أنّه نصرانيّ اغتسل بغير ماء الحمّام إلاّ أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله، ثمّ يغتسل.

وسأله عن اليهوديّ والنصرانيّ يدخل يده في الماء، أيتوضّاً منه للصلاة؟ قال النَّيِّةِ: لا، إلاّ أن يضطرّ إليه (٢).

الحادية والعشرون _ حكم ماء الحمّام يدخل فيه الجنب والمشرك:

(١٠٤٧) ١ - الشيخ الطوسيّ الله : أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطيّ، عن بعض

(۱) تهذيب الأحكام: ٤٢٣/١، ح ١٣٤٣. عـنه وسـائل الشـيعة: ٥٠٠/٣، ح ٤٢٨٦، والوافي ٢٣٦/٦، ح ٤١٩٤.

قرب الإسناد: ۲۳۲. ح ۹۱۳. عنه البحار: ۹۳/۲۷۳. س ۱، ضمن ح ۱۰. ووسائل الشيعة: ۵۰۰/۳، ح ۲۸۷.

> مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٨، ح ١٦. عنه البحار: ٢٥١/١٠، س ١٩. وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٠٧/١٠، ح ١٢٩٧٨.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲۲۳/۱، ح ٦٤٠. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٣. ح ٤٠٤٨. مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٠، ح ٢٩٠. و ١٧١، ح ٢٩١. عنه البحار: ٢٧٨/١٠، س ٣. قطعة منه في (حكم الوضوء من ماء مسّه المشرك). أصحابه، عن أبي الحسن الهاشميّ للطِّلاِ قال: سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحيّام لا أعرف اليهوديّ من النصرانيّ، ولاالجنب من غير الجنب؟

قال التَّلِينِ: تغتسل منه، ولا تغتسل من ماء آخر فإنّه طهور.

وعن الرجل يدخل الحمّام، وهو جنب فيمسّ الماء من غير أن يغسلهما (١١)؟ قال عليمًا لله لا بأس.

وقال: أدخل الحمّام فأغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً، أو غير جنب؟ قال النِّلاِ: لا بأس(٢).

الثانية والعشرون ـ حكم ثوب أصابه بول الدوابّ وروثها:

(۱۰٤۸) ١ ـ الحميري الله : حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن الثوب يوضع في مربط الدابّة على بولها وروثها؟

قال التي الروث والصفرة التي المالي التي المالية التي على المروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة (٣).

⁽١) في المصدر: «يغسلها»، وما أثبتناه عن الوافي، وفيه: أنّ الضمير يرجع إلى اليـدين المـدلول عليها بقرينة المقام.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٣٧٨/١، ح ١١٧١. عنه الوافي: ٥٠/٦، ح ٣٧٣٥. قطعة منه في (حكم إصابة الجسد بعد الغسل جنباً).

⁽٣) قرب الإسناد: ٢٨٢، ح ١١١٩.

عنه وسائل الشيعة: ٤١١/٣. ح ٤٠١٢، والبحار: ١٠٧/٧٧. ح ٤. مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٠، ح ١١٦، بتفاوت.

عنه البحار: ٢٦٠/١٠، س ١٩. ووسائل الشيعة: ٤٠١٤. ح ٤٠١٤.

الثالثة والعشرون_حكم الفراش الذي أصابه الاحتلام:

(۱۰٤۹) ١ _الحميري الله على الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّك عن الفراش يصيبه الاحتلام، كيف يصنع به؟

قال عليه فإن لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس، فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك، فإن جعلت بينك وبينه شوباً فلا بأس(١).

الرابعة والعشرون ـ حكم إصابة البول إلى فراش كثير الصوف:

(۱۰۵۰) ١ ـ الحميري على الله على الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول، كيف يغسل؟

قال للتَّلِيْ: يغسل الظاهر، ثمّ يصبّ عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر (٢).

عنه البحار: ١٠٠/٧٧، س ١٣، ضمن ح ١. ووسائل الشيعة: ٤٤٣/٣، ح ٤١١٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٣، ح ٤٦٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨١، ح ١١١٤. عنه وعن المسائل، البحار: ١٢٩/٧٧، ح ١، ووسائل الشيعة: ٤٠٠/٣، ح ٣٩٧٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٢، ح ٣٩٧. عنه البحار: ٢٨٨/١٠. س ١.

⁽١) قرب الإسناد: ٢٨١، ح ١١١٥.

الخامسة والعشرون_حكم النزّ خلف الكنيف في القبلة:

(١٠٥١) ١ ـ الشيخ الصدوق الله : روى محمّد بن أبي حمزة، عن أبي الحسن الأوّل الله أنّه قال: إذا ظهر النزّ (١) من خلف الكنيف، وهو في القبلة يستره بشيء (٢).

السادسة والعشرون ـ حكم إصابة ماء الكنيف على الثياب:

بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن الكنيف يصبّ فيه الماء، فينضح على الثياب، ما حاله؟

قال عليَّلا: إذا كان جافّاً فلا بأس (٣).

السابعة والعشرون ـ حكم الافتراش على الأرض النجس الجافّ:

(١٠٥٣) ١ عليّ بن جعفر ﷺ: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن

⁽١) النِزّ ج نزوز: ما يتحلّب من الأرض من الماء. المنجد: ٨٠٠.

⁽۲) من لا يحضره الفقيه: ١٧٩/١، ح ٨٤٧. عنه وسال الشيعة: ٣١٩/٤، ح ٥٢٦١، و٥ /١٤٦، ح ٦١٧١، والوافي: ٧/٥٧، ح ٣٣٩.

⁽٣) قــرب الإسـناد: ٢٨١، ح ١١١٣. عـنه وسـائل الشبيعة: ٥٠١/٣، ح ٤٢٨٩، والبيحار: ١٢٢/٧٧، س ١٢. ضمن ح ١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٩١، ح ٣٩٤.

الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهيلاً، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ بن الجنابة، أو يبول ثمّ يجفّ، أيصلح له أن يفترش؟

قال عليه إذا كان جافّاً (١).

الثامنة والعشرون_حكم قيح الدمل:

(١٠٥٤) ١ عليّ بن جعفر الله أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّ ثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهيّلا ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ الله عن الدمل يسيل منه القيح، كيف يصنع ؟

قال على الماليانية: إن كان غليظاً، أو فيه خلط من دم فاغسله كلّ يـوم مـرّ تين غـدوة وعشيّة، ولا ينقض ذلك الوضوء، فإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله، ولا تصلّ فيه حتّى تغسله (٢).

عنه وسائل الشيعة: ٣/٤٤٣، ح ٤١١٨، أشار إليه، و البحار: ٢٧٠/١٠. س ١٣.

قرب الإسناد: ۲۹۱، ح ۱۱۵۰.

عنه وسائل الشيعة: ٤٤٣/٣، ح ٤١١٧.

وعنه وعن المسائل، البحار: ١٢٨/٧٧، ح ٣.

عنه البحار: ١٠/٢٧٩، س ١٥، ووسائل الشيعة: ٤٣٢/٣، ح ٤٠٧٨.

قطعة منه في (حكم الوضوء إذا خرج بعده القيح)، و(حكم الصلاة في الشـوب الذي أصـابه القيح).

⁽١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٤، ح ٢١٣.

⁽۲) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۷۳، ح ۳۰۵.

التاسعة والعشرون_حكم دهن ماتت فيه فأرة:

الحميري عن عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عن ألته عن حبّ دهن ماتت فيه فأرة؟

قال التَّيْلِة: لا تدّهن به، ولا تبعه من مسلم (١١).

الثلاثون_حكم دقيق فيه خرء الفأرة:

الحادية والثلاثون _ حكم سؤر الفأرة والكلب:

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٤، ح ٤٦٥.

قطعة منه في (حكم بيع دهن وقعت فيه فأرة).

(٢) قرب الإسناد: ٢٧٥، ح ١٠٩٣.

يأتي الحديث بتهامه في ج ٤ رقم ٢٦٠١.

(٣) قرب الإسناد: ٢٧٤، ح ١٠٩٠.

يأتى الحديث بتامه في ج ٤ رقم ٢٦١٠.

الثانية والثلاثون_حكم من أصابه الخنزير:

(١٠٥٦) ١ ـ الشيخ الطوسي الخافية : وأخبر في الشيخ أيّده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر عليّ الله الله على الخيه موسى بن جعفر عليّ الله الله الله الله على الله على

سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير، فلم يغسله فذكر وهو في صلاته، كـيف يصنع به؟

قال عليه إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله.

وسألته عن خنزير شرب من إناء، كيف يصنع به؟ قال عليها: يغسل سبع مرّات (١).

الثالثة والثلاثون_حكم المؤاكلة والمصافحة مع المشرك:

(۱) تهذیب الأحکام: ۲۲۱/۱، ح ۷۶۰. عنه وسائل الشبیعة: ۲۲۵/۱. ح ۵۷۲. قبطعة منه. والوافی: ۲۰۳/۳، ح ٤١١١، و٤١١٢.

الكافي: ٦١/٣، ح ٦ قطعة منه. عنه وعن التهذيب ومسائل عليّ بن جعفر. وسائل الشــيعة ٤١٧/٣، ح ٤٠٣٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ۲۱۳. ح ٤٦١ و۲۱۸، ح ٤٨١ و٣٤٨. ح ٨٥٨. قطعات منه.

قطعة منه في (حكم الصلاة في ثوب أصابه الخنزير) و(حكم تطهير الإناء الذي شرب مـنه الخنزير).

والنصرانيّ ينام عليه؟

قال عليُّكِ: لا بأس، ولا يصلِّي في ثيابهها.

وقال علي الله الله الله المسلم مع المجوسيّ في قصعة واحدة، ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه.

قال: سألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للُّبس لا يدري لمن كان، هل يصلح للصلاة فيه؟

قال عَلَيَّةِ: إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن اشتراه من نصرانيّ فلا يصلّي فيه حتّى يغسله(١).

الرابعة والثلاثون ـ حكم الثوب إذا أصابه طين المطر:

الكليني الله الكليني الكليني الكليني المحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن المطر، أنه لا

⁽١) تهذيب الأحكام: ٢٦٣/١، ح ٧٦٦. عنه الوافي: ٢١٢/٦، ح ٤١٣٩.

وعنه وعن قرب الإسناد والمستطرفات، وسائل الشبيعة: ٤٢١/٣، ح ٤٠٤٩. و ٤٩٠٠ ح ٤٢٦٠. قطعة منه.

مستطرفات السرائر: ٥٣، ح ٣، بتفاوت يسير، عن جامع البزنطيّ.

عنه وعن قرب الإسناد، البحار: ۸۲/۷۷، ح ٣. و ٢٥٨/٨٠. ح ٣.

قرب الإسناد: ۸۲۱/۲۱۰، و۲۸۲، ح ۱۱۱۸ قطعتان منه. عنه البحار: ۲۵۸/۸۰. س ۱۷. ضمن ح ۲، ووسائل الشیعة: ۴۲۵۳، ح ٤١١٦. و ۵۲۰، ح ٤٣٤٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٥. ح ١٣٤. و ١٣٥، قطعتان منه، و٢١٧، ح ٤٧٧، و ٤٧٨.

عنه البحار: ١٠ /٢٦٢، س ١٤.

قطعة منه في (حكم الصلاة في الثوب الذي اشتراه من السوق)، و(حكم الصلاة في ثـياب المشرك)، و(موعظته لللله في المعاشرة مع المشرك).

بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام إلّا أن يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيّام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله (١).

الخامسة والثلاثون_حكم الثوب الذي أصابه البول:

(1009) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني الله: أحمد، عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا الحسن التيلا، عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، وعن الفرو (٢)، وما فيه من الحشو؟

قال الشَّلِز: اغسل ما أصاب منه، ومسّ الجانب الآخر، فإن أصبت مسّ شيء منه فاغسله وإلّا فانضحه بالماء (٣).

السادسة والثلاثون_حكم ماء البئر إذا وقع فيها النجاسة وأرواث الدواتِ:

(١٠٦٠) ١ ـ الشيخ الطوسي ﴿ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن كر دويه، قال: سألت أبا الحسن النالج عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة

(۱) الكافي: ۱۳/۳، ح ٤. عنه وعن الفقيه والتهـذيب والسرائـر، وسـائل الشـيعة: ١٤٧/١. ح ٣٦٣. قطعة منه، و٥٢٢/٣، ح ٤٣٥١.

تهذيب الأحكام: ١/٢٦٧، ح ٧٨٣.

من لا يحضره الفقيه: ١٦/١، ح ١٦٣، وفيه: وقال أبو الحسن موسى بن جعفر الله عنه وعن التهذيب والكافي، الوافي: ٢٦/٦، ح ٣٧٢٧.

السرائر: ٦١٣/٣، س ١٠، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٢٥/٧٧، ح ٤.

ذكري الشيعة: ٨، س ٢٨، مرسلاً، وبتقاوت يسير.

(٢) الفَرُو: شيء كالجبّة يبطّن من جلود بعض الحيوانات، كالأرانب والسمّور. المنجد: ٥٨٠.

(٣) الكافي: ٥٥/٣، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٤٠٠/٣، ح ٣٩٧٣، والوافي: ١٤٠/٦، ح ٣٩٥٤. والبحار: ١٣١/٧٧، س ٦. وأبوال الدوابّ وأرواتها وخرء الكلاب؟

قال ﷺ: ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة (١١،١١).

السابعة والثلاثون_حكم ماء البئر إذا وقع فيها دم حيوان أو إنسان:

(١٠٦١) ـ محمّد بن يعقوب الكليني الله الله عن عن العمركي بن علي ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن الله قال: سألته عن رجل ذبح شاة ، فاضطربت ووقعت في بئر ماء ، وأوداجها تشخب (٣) دماً ، هل يتوضّأ من تلك البئر؟ قال الله الله ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ، ثمّ يتوضّأ منها ، ولا بأس به قال : وسألته عن رجل ذبح دجاجة ، أو حمامة فوقعت في بئر ، هل يصلح أن يتوضّأ منها ؟

قال الشين: ينزح منها دلاء يسيرة، ثمّ يتوضّاً منها. وسألته عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها، هل يتوضّاً منها؟ قال الشين: ينزح منها دلاء يسيرة (٤٠).

(١) بخِر الفمُ بَحْراً من باب تعِب: أنتنَتْ ريحُه. المصباح المنير: ٣٧.

(۲) تهذیب الأحكام: ۱۳/۱. ح ۱۳۰۰. عنه وعن الاستبصار، والفقیه، وسائل الشیعة:
 ۱۸۱/۱. ح ۵۵۲.

من لا يحضره الفقيه: ١٦/١، ح ٣٥. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٨٧/٦، ح ٣٨٢٤. الإستبصار: ٤٣/١، ح ١٢٠.

(٣) شخب اللبن شخباً: خرج من الضرع مسموعاً صوته، ويقال: شخب الدم من الجرح، ويقال: شخبت أوداج القتيل. المعجم الوسيط: ٤٧٥، (شخب).

(٤) الكافي: ٦/٣. ح ٨. عنه وعن التهذيب. والفقيه. الوافي: ٦/٣٨، ح ٣٨٠٩. تهذيب الأحكام: ٢/٩٠١. ح ١٢٨٨. وعنه وعن الكافي وقرب الإسناد والفـقيه، وسـائل

الثامنة والثلاثون _ حكم الكلب والفأرة الرطبة:

ا ـ الشيخ الطوسي الله : ... على بن جعفر، عن أخيه موسى الله قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشى على الثياب ... ؟

قال الشِّيرة: اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره فانضحه بالماء.

وفي رواية أبي قتادة، عن عليّ بن جعفر: والكلب مثل ذلك(١).

التاسعة والثلاثون_حكم ماء البئر إذا وقع فيها الحمام أو الفأرة أو الكلب:

النخعيّ، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليّ الله أو الدجاجة، أو الفأرة، أو الكلب، أو الهرّة؟

فقال عليه عنها أن تنزح منها دلاء، فإنّ ذلك يطهّرها، إن شاء الله تعالى (٢).

[→] الشيعة: ١٩٣/١، ح ٤٩٧.

الإستبصار: ١/١٤، ح ١٢٣.

قرب الإسناد: ١٧٩، ح ٦٦١ ـ ٦٦٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٣/٧٧، ح ١.

من لا يحضره الفقيه: ١٥/١، ح ٢٩. قطعة منه.

مسائل عليّ بن جعفر: ۲۰۳، ح ٤٣٠_٤٣٢.

عوالي اللئالي: ١٥/٣، ح ٢٦، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم الوضوء من البئر فيها دم حيوان).

⁽١) تهذيب الأحكام: ٢٦١/١، ح ٧٦١ وج ٢٦٦٦، ح ١٥٢٢.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٣٠٣.

⁽۲) تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٧، ح ٦٨٦. عنه الوافي: ٣/٠٩، ح ٣٨٣٣. وعنه وعن 🖚

الأربعون_حكم ماء البئر إذا وقع فيها الدم أو البول أو الخمر:

(۱۰**٦٣) ١ - الشيخ الطوسي** ﷺ: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن زياد، عن كردويه، قال: سألت أبا الحسن التيلا عن البئر يقع فيها قطرة دم، أو نبيذ مسكر، أو بول، أو خمر؟

قال للنُّلْإ: ينزح منها ثلاثون دلواً (١).

الحادية والأربعون ـ حكم بئر وقعت فيها العذرة أو الدم:

(۱۰٦٤) ١ - الشيخ الطوسي الحيث الحسين، على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر على الته عن عن موسى بن جعفر على الته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة، أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟

قال عَلَيْكِا: لا بأس.

وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها، هل يتوضّأ منها؟ قال النَّالِا: ينزف منها دلاء يسيرة، ثمّ يتوضّأ منها(٢).

 [→] الإستبصار، وسائل الشيعة: ١/١٨٢، ح ٤٥٨، و١٣٣/٢، س ٥، أشار إليه.
 الإستبصار: ١/٣٧/١.

⁽١) تهذيب الأحكام: ٢٤١/١، ح ٦٩٨. عنه الوافي: ٩٢/٦، ح ٣٨٤٠. وعنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٧٩/١، ح ٤٤٥. و ١٨١، ح ٤٥٤. الإستبصار: ٣٥/١، ح ٩٥. و ٤٥، ح ١٢٥.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٢٤٦/١. ح ٧٠٩. عنه وعن الإستبصار، وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٧٢/١. ح ٤٢٩، و١٩٢، م ٤٩٦ قطعة منه.

الثانية والأربعون_حكم الثوب إذا أصابه دم الحيض:

العقوب الكليني الله المحمد بن يعقوب الكليني الله المحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح المنالة عن المالة الله أمّ ولد لأبيه، فقالت: جعلت فداك! إنّي أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحيى منه.

قال لَمْ الْثِلْا: سلى، ولا تستحى.

قالت: أصاب ثوبي دم الحيض فغسّلته، فلم يذهب أثره.

فقال التيلاني: اصبغيه بمشق (١) حتى يختلط ويذهب (٢).

→ الإستبصار:، ح ١ /٤٢، ح ١١٨، قطعة منه

قرب الإسناد: ۱۷۹، ح ٦٦٣، ١٨٠، ح ٦٦٤، قطعتان منه.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٥، ح ٤٣٨.

عوالي اللئالي: ١١/٣، ح ١٥، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم يئر وقعت فيها العذرة أو الدم).

(١) المشق، بالفتح والكسر: المغرة، وهي الطين الأحمر. المعجم الوسيط: ٨٧٢. (مشق).

(۲) الكافي: ٣/ ٥٩. ح ٦. و ١٠٩، ح ٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣٦٩/٢، ح ٢٣٨٩. و٤٣٩/٣، ح ٤١٠١، في كليهما قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ٢٧٢/١، ح ٨٠٠، بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي، الوافي: ١٨٤/٦. ح ٤٠٥٨.

عوالي اللئالي: ١٨٣/٢، ح ٥١، قطعة منه.

قطعة منه في (معاشر تمنك مع الأسرة) و(موعظته للله في السؤال).

الثالثة والأربعون_حكم الثوب الذي تطأه الطيور:

الشيخ الطوسي الله : ... علي بن محمد، قال: ... سألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة، ثم تطأ الثوب أيغسل؟

قال النِّهِ: إن كان استبان من أثره شيء فاغسله، وإلاّ فلا بأس(١).

الرابعة والأربعون_حكم تطهير الإناء الذي شرب منه الخنزير:

١ ـ الشيخ الطوسي ﴿ الله على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر على الله على

قال عليه: يغسل سبع مرّات (٢).

الخامسة والأربعون_حكم طهارة أليات المقطوعة من الغنم:

١ ـ محمد بن يعقوب الكليني ﴿ ثَنَا عَنَ الْحَسَنَ بِنَ عَلَيْ، قَالَ: سألت أبا الحسن الثّل ... إنّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم، فيقطعونها؟

فقال الثلا: حرام هي.

فقلت: جعلت فداك، فنصطبح بها؟

فقال عليه أما علمت أنّه يصيب اليد والثوب، وهو حرام (٣).

⁽۱) تهذیب الأحكام: ۲۲۲۱، ح ۱۳٤٧. یأتی الحدیث بتامه فی رقم ۱۲۸۷.

 ⁽۲) تهذیب الأحكام: ۲۱۱/۱، ح ۷۹۰.
 تقدّم الحدیث بتامه فی رقم ۱۰۵۵.

⁽٣) الكافى: ٦ /٥٥٧. *-* ٣.

٢ ـ الحميري الله العنم يقطع من إلياتها وهي أحياء، أيصلح أن يبيع ما قطع؟ الرجل تكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي أحياء، أيصلح أن يبيع ما قطع؟ قال الله العنم، يذيبها، ويسرج بها، ولا يأكلها، ولا يبيعها(١).

(د)_نواقض الوضوء وفيه اثنتان وعشرون مسألة

الأولى_ما ينقض الوضوء:

(١٠٦٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ ﷺ: الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عمّا ينقض الوضوء؟

قال: الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلّا شيء تصبر عليه، والضحك في الصلاة، والقييء (٢).

الثانية _ حكم الوضوء لمن لم يتطهّر بعد البول:

١ - الحميري على الله على الله عن أخيه موسى بن جعفر عليه قال: سألته عن رجل بال، ثم تمسّح فأجاد التمسّح، ثمّ توضّأ ... ؟

[→] يأتي الحديث بتامه في ج ٥ رقم ٢٦٧٦.

⁽١) قرب الإسناد: ٢٦٨، ح ١٠٦٦.

يأتي الحديث بنامه في ج ٤ رقم ٢٥٠٧.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ١٢/١ ح ٢٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢٤٦ ح ٦٣٤ قطعة منه، و٢٦٣ ح ٦٨٤.

الاستبصار: ١ /٨٣ ح ٢٦٢، و٨٦ ح ٢٧٣، و ٩٠ ح ٢٩٠.

قال المُنْكِلْ: يعيد الوضوء، فيمسك ذكره، ويتوضّأ ... (١).

الثالثة _ حكم خروج الريح بعد الوضوء:

الرابعة ـ حكم الرعاف والحجامة والقيء للوضوء:

(١٠٦٧) ١ ـ الشيخ الطوسي على: أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسن عليًّ بن يقطين، عن أخيه الحسن عليًّ عن الرعاف والحجامة والقيء؟

⁽١) قرب الإسناد: ١٩٦، - ٧٤٥.

يأتى الحديث بتهامه في رقم ١٤٨٦.

⁽٢) قرب الإسناد: ٢٠٠، ح ٧٦٩.

يأتي الحديث بنمامه في رقم ١٤٧٥.

⁽٣) قرب الإسناد: ٢٠٠. ح ٧٧٠.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٤٧٦.

قال النُّإ إذ لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء، ولكن ينقض الصلاة (١).

الخامسة _حكم الوضوء لمن يخرج عنه دم أو بول:

(۱۰٦۸) ۱ ـ الشيخ الطوسي ﷺ: عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عثان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه إمّا دم، وإمّا غيره؟

قال: فليصنع خريطة وليتوضّأ وليصلّ، فإّغا ذلك بلاء ابتلي به، فلا يعيدنّ إلّا من الحدث الذي يتوضّأ منه (٢).

السادسة _حكم الوضوء لمن شجّ رأسه وسال الدم:

⁽١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٨، ح ١٣٤٦.

عنه الوافي: ٦/٣٥٦، ح ٤٢١٧، و٨٧٢/٨، ح ٧٢٨٣.

الاستبصار: ۲/۲۰۱، ح ۱۵۳۸.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٦٢/١، ح ٦٨٠.

قطعة منه في (حكم الرعاف والحجامة والتيء للصلاة).

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٣٤٩/١ ح ١٠٢٧. عنه وسائل الشيعة: ١٦٦٦ ح ٢٩٥.

⁽٣) قرب الإسناد: ١٨٩، ح ٧١٠

يأتي الحديث بتامه في رقم ١٤٧٠.

السابعة _ حكم الوضوء من البئر فيها دم حيوان:

قال النَّيِّةِ: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً، ثمّ يتوضّاً منها، ولا بأس به. قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة، أو حمامة فوقعت في بئر، هـل يـصلح أن يتوضّأ منها؟

قال النَّهِ : ينزح منها دلاء يسيرة، ثمّ يتوضّاً منها ... (٢).

الثامنة ـ حكم الوضوء من بئر وقعت فيها العذرة أو الدم:

سألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها، هل يتوضّأ منها؟ قال لليُلا: ينزف منها دلاء يسيرة، ثمّ يتوضّأ منها (٣).

⁽١) شخب اللبن شخباً: خرج من الضرع مسموعاً صوته، ويقال: شخب الدم من الجرح، ويقال: شخبت أوداج القتيل. المعجم الوسيط: ٤٧٥، (شخب).

⁽٢) الكافي: ٣/٦، ح ٨.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٦٠.

⁽٣) تهذیب الأحكام: ١ /٢٤٦، ح ٧٠٩.تقدّم الحدیث بتامه فی رقم ١٠٦٣.

التاسعة _ حكم الوضوء لمن به علّة:

(1.79) ا محمد بن يعقوب الكليني الله الحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمّر بن خلّاد، قال: سألت أبا الحسن التله عن رجل به علّة لا يقدر على الاضطجاع (١)، والوضوء يشتد عليه، وهو قاعد مستند بالوسائد، فرّبا أغني وهو قاعد على تلك الحال.

قال عليُّلا: يتوضَّأ، قلت له: إنّ الوضوء يشتدّ عليه لحال علَّته.

فقال: إذا خني عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه، وقال: يؤخّر الظهر ويصلّيها مع العصر يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء (٢).

العاشرة _ حكم الظلم والكذب وإنشاد الشعر بعد الوضوء:

(١٠٧٠) ١ ـ الشيخ الطوسي الله الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته الله عن نشيد الشعر، هل ينقض الوضوء، أو ظلم الرجل صاحبه، أو الكذب؟

فقال: نعم، إلّا أن يكون شعراً يصدق فيه، أو يكون يسيراً من الشعر، الأبيات

⁽١) ضجع ضجعاً وضجوعاً: وضع جنبه على الأرض أو نحوها... اضطجع: ضجع. المعجم الوسيط: ٥٣٤، (ضجع).

⁽٢) الكافي: ٣/ ٣٧، ح ١٤. عنه الوافي: ٦/ ٢٥٣، ح ٤٢١٨. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٥٧/١. ح ٢٦٧. ح ٢٦٧.

تهذيب الأحكام: ١/٩، ح ١٤، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم الصلاة لمن به علّة).

الثلاثة والأربعة، فأمّا أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء(١).

الحادية عشرة _ حكم الوضوء من الإناء الذي أصابه دم:

(١٠٧١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني على المحمّد بن يحيى، عن العمر كيّ بن عليّ، عن عليّ، عن عليّ بن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليّ ، قال: سألته عن رجل رعف، فامتخط (٢) فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟

فقال للخِيلاً: إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بـيّناً فـلا يتوضّأ منه.

قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضّأ فيقطر قبطرة في إنبائه، همل يمسلح الوضوء منه؟

قال عالية: لا (٣).

⁽۱) تهذيب الأحكام: ١٦/١ ح ٣٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٦٩/١ ح ٧٠٣. الاستبصار: ١/٨٧ ح ٢٧٦.

⁽٢) امتخط: أخرج المخاط من أنفه، والمخاط: ما يسيل من الأنف. المنجد: ٧٥٠.

⁽٣) الكافي: ٣/ ٧٤. ح ١٦. عنه وسائل الشيعة: ٣/٥٢٧، ح ٤٣٦٧، قطعة منه.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار والمسائل، وسائل الشيعة: ١٥٠/١، ح ٣٧٥.

الاستبصار: ١ /٢٣، ح ٥٧، وفيه: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلويّ، عن العمركيّ.... قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ٤١٢/١. ح ١٢٩٩، نحو ما في الاستبصار. عنه وعن الكافي، الوافي: ٢٥/٦. ح ٣٦٨٠. و٣٦٨١.

مسائل عليّ بن جعفر: ۱۱۹، ح ٦٣ و ٢٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٥٦/١٠، س ٩ و ١١. و٢٠/٧٧، ح ١١.

عوالي اللئالي: ٢٢/٣، ح ٥٧ و ٥٨.

الثانية عشرة ـ حكم البلل بعد الاستبراء:

قال عليه إلى السلام السال السام السام السام السلام السلام

الثالثة عشرة ـ حكم خروج الدم من الفم للوضوء:

العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فه الدم، أينقض ذلك الوضوء؟

قال: لا، ولكن يتمضمض (٢).

الرابعة عشرة ـ حكم دم الرعاف بعد الوضوء:

(١٠٧٤) ١ _الشيخ الطوسي الله على المحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس، قال: سمعته يقول: رأيت أبي صلوات الله عليه، وقد رعف بعد ما توضًا

⁽۱) تهذيب الأحكام: ١/١٥، ح ١٥٠. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١/٢٨٣، ح ٧٤٧. الإستبصار: ١/٦٥، ح ١٦٥.

⁽٢) قرب الإسناد: ١٧٧، ح ٦٥٢.

عنه البحار: ۲۱۲/۷۷، ح ۱، ووسائل الشيعة: ۲۸۸۱، ح ۷۰۰.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٥، ح ٤٤٠.

دماً سائلاً، فتوضّاً (١).

الخامسة عشرة ـ حكم النوم بعد الوضوء:

(1040) ١ - الشيخ الطوسي الله المحمد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس، عن أبي شعيب عمران بن حمران، أنّه سمع عبداً صالحاً يقول: من نام وهو جالس لا يتعمّد النوم، فلا وضوء عليه (٢).

السادسة عشرة _ حكم الوضوء لمن يرقد وهو قاعد:

(۱۰۷٦) ۱ _ الشيخ الصدوق الله : سئل موسى بن جعفر عليه عن الرجل يرقد وهو قاعد، هل عليه وضوء؟

فقال علي المالي المالي

السابعة عشرة _ حكم الشكّ في الحدث بعد الوضوء:

(١٠٧٧) ١ ـ الحميريِّ الله : حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن

الاستبصار: ١/٨٥، ح ٢٦٨.

قطعة منه في (وضوء الإمام الصادق لليُّلاً بعد ما رعف).

(۲) تهذیب الأحكام: ۷/۱، ح ٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشیعة: ۲٥٦/١، ح ٦٦٤.والوافي: ٢٥٦/٦، ح ٤٢٢٩.

الاستبصار: ۸۰/۱، ح ۲٤۸.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٨٨١، ح ١٤٤.

عنه وسائل الشيعة: ١/٢٥٤، ح ٦٦١، والوافي: ٢/٦٥٦، ح ٤٢٢٨.

⁽١) تهذيب الأحكام: ١ /١٣. ح ٢٩. عنه وعن الاستبصار، الوافي: ٢٦١/٦، ح ٤٢٤٣. ووسائل الشيعة: ١ /٢٦٧، ح ٦٩٩.

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه الله عن رجل يستكي في المسجد فلا يدري نام أم لا، هل عليه وضوء؟

قال: إذا شكّ فليس عليه وضوء (١).

الثامنة عشرة _ حكم الوضوء بعد المذي:

(۱۰۷۸) ۱ ـ الشيخ الطوسي الله الله عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسهاعيل، عن أبي الحسن عليه الله عن المذى ؟

فأمرني بالوضوء منه، ثمّ أعدت عليه سنة أخرى، فأمرني بالوضوء منه، وقال: إنّ عليّاً أمر المقداد أن يسأل رسول الله المُرْسِّعَالَة، واستحيى أن يسأله.

فقال: فيه الوضوء.

قلت: وإن لم أتوضّاً؟

قال: لا بأس به (۲⁾.

⁽١) قرب الإسناد: ١٧٧، ح ٦٥٣.

عنه البحار: ٣٥٨/٧٧، س ١٣، ضمن ح ١، ووسائل الشبعة: ١ /٢٤٨، ح ٦٣٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٥، ح ٤٣٧.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ١٨/١، ح ٤٣. عنه البحار: ٢٧٩/٢، ح ٤١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٧٩/١، ح ٧٣٣.

الاستبصار: ١/١٦، ح ٢٩٦.

نزهة الناظر: ١١، س ١٢، وفيه: عن أبي الحسن موسى للتُّلا، قطعة منه.

قطعة منه في (ما رواه للبيُّ عن النبيِّ ﷺ). و(ما رواه عن الإمام عليَّ عليُّكا).

التاسعة عشرة_حكم المذي بعد الوضوء:

(١٠٧٩) ١ ـ الشيخ الطوسي ﴿ الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن بن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الثّانية، عن المذي، أينقض الوضوء؟

قال عليه إن كان من شهوة نقض (١).

الحسن بن رباط، عن الكاهليّ، قال: سألت أبا الحسن التَّلْإ، عن المذي؟ فقال التَّلْإ، عن المذي؟ فقال التَّلْإ؛ ما كان منه بشهوة فتوضًا منه (٢).

العشرون_حكم من بال وتوضّأ ولم يغسل ذكره:

(۱۰۸۱) ا - الشيخ الطوسي المنه و أخبر في الشيخ أيّده اللّه تعالى، قال: أخبر في أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليّه قال: سألته عن الرجل يبول، فلا يغسل ذكره حتّى يتوضّأ وضوء الصلاة؟

فقال لليُّلا: يغسل ذكره، ولا يعيد وضوءه (٣).

⁽۱) تهذيب الأحكام: ۱۹/۱، ح ٤٥. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٧٩/١. ح ٧٣٥. والوافي: ٢٦٦/٦، ح ٢٦٦٨.

الإستبصار: ٩٣/١، ح ٢٩٨.

⁽۲) تهذيب الأحكام: ۱۹/۱، ح ٤٦. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ۲۷۹/، ح ٧٣٦. والوافي: ٢٦٦/٦، ح ٤٢٥٩. بتفاوت يسير.

الإستبصار: ١/٩٣، ح ٢٩٩.

⁽٣) تهذيب الأحكام: ١/٨٨، ح ١٣٨. عنه الوافي: ٦/٥٥١، ح ٣٩٨٥.

الحادية والعشرون_حكم الشكّ في الطهارة:

(۱۰۸۲) ١ ـ الحرّ العامليّ ﴿ وروى المحقّق في (المعتبر) عنه عليُّ الله قال: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، لم يخرج من المسجد حتّى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً (١).

الثانية والعشرون_حكم الوضوء لمن يستدخل الدواء:

(۱۰۸۳) ۱ _محمّد بن يعقوب الكليني الله : محمّد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى التله قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثمّ يصلّي وهو معه، أينقض الوضوء؟

قال الشيلا: لا ينقض الوضوء، ولا يصلّي حتّى يطرحه (٢).

→ الإستبصار: ١٥٣/١، ح ١٥٥.

الكافي: ١٨/٣، ح ٥. بتفاوت يسير. عنه الوافي: ٦/٥٥١، ح ٣٩٨٤.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٩٤/١، ح ٧٧١.

(١) وسائل الشيعة: ١/٨٤٨، ح ٦٤٠.

(٢) الكافي: ٣٦/٣، ح ٧. عنه وعن التهذيب وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٩١/١. ح ٢٦٦. و ٧٦٦. و ٢٨٩/٧، ح ٢٨٩/٨، ح ٢٨٩٨،

تهذيب الأحكام: ١/٥٤٦، ح ١٠٠٩.

قرب الإسناد: ۱۸۹، ح ۷۰۷. عنه البحار: ۲۱۲/۷۷، س ۸، ضمن ح ۱، و ۳۰۵/۸۱، س ٤. ضمن ح ۲۸.

مسائل علی بن جعفر: ۲۰٦، ح ٤٤٥.

قطعة منه في (حكم الصلاة لمن استدخل الدواء).

(ه)_أحكام الوضوء وفيه اثنتان وأربعون مسألة

الأولى_كيفيّة الوضوء:

١ ـ العيّاشي ﷺ: عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا إبراهيم عليّه ... قالت:
 جعلت فداك كيف يتوضّأ؟

قال: مر تين مر تين، قلت: يمسح؟

قال: مرّة مرّة.

قلت: من الماء مرّة؟

قال: نعم.

قلت: جعلت فداك فالقدمين؟

قال: اغسلها غسلاً (١)(٢).

(١٠٨٤) ٢ _الحميري على المحمد، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرقاش، قال: قلت لأبي الحسن موسى النالم : كيف أتوضّا للصلاة ؟

قال: فقال التَّيُلِ: لا تغمس في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً، وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك

 ⁽١) لا يخنى أنّ التقيّة في أمثال هذا الحديث أمر واضح، كما تنبّه عليه المحدّث الجليل العلاّمة المجلسي في البحار.

⁽۲) تفسير العيّاشيّ: ۲/۱، ح.٥٨.

يأتي الحديث بنامه في ج ٥ رقم ٢٨٨٠.

ورأسك وقدميك^(١).

الثانية_مقدار الماء للوضوء أو الغسل:

النيخ الصدوق الله على المحمد على الله الحسن موسى بن جعفر على الله الله الله الله الله وزن صاع من ماء، وللوضوء مدّ من ماء، وصاع النبيّ الله الله الله الله وزن ما تنين و ثمانين و ثمانين در هماً ، والدرهم ستّة دوانيق ، والدانق وزن ستّ حبّات، والحبّة وزن حبّتين من شعير من أوساط الحبّ، لا من صغاره ولا من كباره (٢).

تهذيب الأحكام: ١٣٥/١، ح ٣٧٤، وفيه: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، وأحمد بن محمّد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن محمّد، عن أبيه محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن الثيّة، و١٣٦، ح ٣٧٥، وفيه: محمّد بن الحسن الصفّار، عن موسى بن عمر، عن سليان بن حفص المروزيّعنه وعن الفقيه والمعاني والاستبصار، وسائل الشيعة: ١ /٤٨١، ح ١٢٧٧، عن سليان بن حفص المروزي، قال أبو الحسن موسى بن جعفر عالماً.

الاستبصار: ١٢١/١، ح ٤١٠، نحو ما في التهذيب.

معاني الأخبار: ٢٤٩. ح ١.

قال المحقّق التستريّ ﷺ: قال الوحيد: وفي العيون،(ج ٢٦/١، ح ١١) عنه (أي المروزي) قال: دخلت على أبي الحسن موسى ﷺ، وأنا أريد أن أسأله، عن الحجّة على الناس....

والمستفاد من الأخبار روايته (أي المروزي)، عن الكاظم والرضا والهـادي الله الله الموس الرجال: ٢٥٢/٥، س ١٠.

قطعة منه في (صاع النبيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ).

⁽۱) قرب الإسناد: ۳۱۲، ح ۱۲۱۵. عنه البحار: ۲۵۷/۷۷، ح ٤. ووسائل الشبيعة: ۳۹۸/۱. ح ۱۰٤۱، و ٤٣٥، ح ۱۱٤٠، قطعة منه.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٦، ح ٦٩. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٣١٥/٦، ح ٤٣٧١.

الثالثة _حكم من غسل يساره قبل يمينه في الوضوء:

(١٠٨٦) ١ ـ الحميري عن جدّ ثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ عن الرجل توضّاً فغسل يساره قبل يينه، كيف يصنع؟

قال: يعيد الوضوء من حيث أخطأ، يغسل يمينه، ثمّ يسماره، ثمّ يمسح رأسمه ورجليه (١).

الرابعة _ حكم الوضوء إذا لم يصب الماء بعض الوجه:

(۱۰۸۷) ۱ ـ الشيخ الصدوق على الله الحسن موسى بن جعفر عليه عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضًا موضع لم يصبه الماء؟

فقال عليه عن يه أن يبله من بعض جسده (۲).

الخامسة _ حكم الوضوء على الوضوء:

(١٠٨٨) ١ _ محمّد بن يعقوب الكليني الله الموعليّ الأشعريّ، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن مهران، عن صباح الحذّاء، عن سماعة، قال: كنت عند أبي الحسن المرابية: فصلّى الظهر والعصر بين يديّ، وجلست عنده حتّى حضرت

عنه البحار: ۲۹۳/۷۷، ح ۱۰، ووسائل الشيعة: ۲۸۵۱، ح ۱۲۰۰.

مسائل عليّ بن جعفر: ۲۰۸، ح ٤٤٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٦/١، ح ١٣٣.

عنه وسائل الشيعة: ٤٧٢/١، ح ١٢٥١. والوافي: ٣٥٢/٦، ح ٤٤٥٢.

⁽١) قرب الإسناد: ١٧٦، ح ٦٤٩.

المغرب، فدعا بوضوء، فتوضّأ للصلاة، ثمّ قال لي: توضّأ، فقلت: جعلت فداك! أنا على وضوئي.

فقال النياني: وإن كنت على وضوء، إنّ من توضّاً للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلاّ الكبائر، ومن توضّاً للصبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلاّ الكبائر (١١).

السادسة ـحكم الوضوء لمن قطعت يده من المرفق:

(۱۰۸۹) ۱ ـ محمّد بن يعقوب الكليني الله عمّد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ الله قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق، كيف يتوضّأ؟

(۱) الكافي: ۷۲/۳، ح ۹، و ۷۰، ح ٥، وفيه: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن جرّاح الحدّاء، عن سهاعة بن مهران، قال: قال: أبو الحسن موسى للثِّلة: من توضّأ.... قطعة منه. عنه الوافي: ٣٦٦/٦، ح ٤٤٨٠، قطعة منه.

> وعنه وعن الفقيه، الوافي: ٦/٣٦٦، ح ٤٤٧٩. ووسائل الشيعة: ١/٣٧٥، ح ٩٩٠. من لا يحضره الفقيه: ١/١٨، ح ٣٠١، قطعة منه.

المحاسن: ٣١٢، ح ٢٧، وفيه: عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سهاعة بن مهران... بتفاوت يسير. عنه البحار: ٣٠٥/٧٧، ح ١٤. وعنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٣٧٦/١، ح ٩٩١.

ثواب الأعمال: ٣٢، ح ١، وفيه: حدّثني محمّد بن الحسن ألله عن عال: حدّثني محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن صباح الحدّاء، عن سماعة بن مهران...، نحو الحديث الثاني في الكافي. عنه البحار: ٢٣١/٧٧، ح ٤.

وعنه وعن الفقيه. وسائل الشيعة: ١/٣٧٦، ح ٩٩٣.

روضة الواعظين: ٣٣٦. س ٣. قطعة منه.

جامع الأخبار: ٦٤، س ١٨. نحو ما في الروضة.

قطعة منه في (تجديده للبُّلا الوضوء للصلاة)، و(موعظته للبُّلاّ في التوجّه إلى اللّه تعالى).

قال للتَّلِيْ: يغسل ما بقي من عضده (١).

السابعة _حكم من نسي غسل يساره في الوضوء:

(۱۰۹۰) ۱ ـ الشيخ الطوسي الله الله الله عن أحمد بن محمّد، عن موسى ابن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله عن رجل توضّأ، ونسي غسل يساره؟

فقال عليه يغسل يساره وحدها، ولا يعيد وضوء شيء غيرها (٢).

الثامنة _ حكم وضوء الرجل من طست يبول فيه:

(۱۰۹۱) ١ - عليّ بن جعفر الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ الله الله عن الرجل يبول في الطست، أيصلح له الوضوء فيها؟

قال اليلا: إذا غسلت بعد بوله، فلا بأس (٣).

وعنه وعن قرب الإسناد. وسائل الشيعة: ٢/٥٢/١. ح ١١٩٢.

الاستبصار: ١ /٧٣، ح ٢٢٦.

قرب الإسناد: ۱۷۷، ح ۲۵۰. عنه البحار: ۷۷/۳۵۸، ح ۱.

مسائل عليّ بن جعفر: ۲۰۷، ح ٤٤٨.

⁽۱) الكافي: ۲۹/۳، ح ٩. عنه وعن الفقيه والتهذيب، وسائل الشيعة: ٢٩/١، ح ١٢٧٢. من لا يحضره الفقيه: ٢٠/١، ح ٩٩، وفيه: وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر علينظا. تهذيب الأحكام: ٢٠/١، ح ٢٠٨٦. عنه وعن الكافي والفقيه، الوافي: ٣٦٣/٦، ح ٤٤٧٣. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٨، ح ٤٥٠.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ١/٩٨، ح ٢٥٧. عنه الوافي: ٢٥٢/٦، ح ٤٤٥٣.

⁽٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٦، ح ٣١٦. عنه البحار: ٢٨٠/١٠، س ١٥، و٣/٧٧. ح ٢٥.

التاسعة _ حكم الخاتم في الإصبع حال الوضوء والغسل:

(۱۰۹۲) ۱ ـ عليّ بن جعفر ﷺ: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليُمَلِكا، قال: وذكر الخاتم؟

قال عليه الخالط المسلم فحوّله من مكانه، وإذا توضأت فحوّله من مكانه، وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة، فلا آمرك أن تعيد الصلاة (١٠).

العاشرة _ حكم الوضوء لمن اغتسل للجنابة:

ا ـ الشيخ الطوسي على المعنى يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن الميلاً، قال: سألته عن غسل الجنابة، فيه وضوء أم لا؟ فيما نزل به جبرئيل الميلاً؟!

فقال الميللاً: الجنب يغتسل ... ولا وضوء عليه (٢).

الحادية عشرة _ حكم الوضوء بماء الورد:

ا محمّد بن يعقوب الكليني الله الله عن أبي الحسن الله قال: قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد، ويتوضّأ به للصلاة؟
قال: لا بأس بذلك (٣).

⁽١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٣، ح ١٧١. عنه البحار: ٢٦٥/١٠، س ٢٣، و٢٦٨/٨٨، ح ٥٠.

⁽۲) تهذيب الأحكام: ۱٤٢/١، ح ٤٠٢.

يأتي الحديث بتامه في رقم ١١٣٥.

⁽٣) الكافي: ٧٣/٣، ح ١٢. .

يأتي الحديث بتامه في رقم ١١٣٦.

الثانية عشرة _ حكم الوضوء من الساقية:

فقال التَّلِيْ:...وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده عملي ذراعيه ورأسه ورجليه...(١١).

الثالثة عشرة _ حكم الوضوء من سؤر الحائض:

ا ـعليّ بن جعفر الله عن الحائض؟ جعفر بين محمّد، عن أخيه موسى بين جعفر علميًّا الله عن الحائض؟

قال المناخ يشرب من سؤرها ولا يتوضّا منه (٢).

الرابعة عشرة _ حكم الوضوء من سؤر الدوابّ:

بن جعفر الله المحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر الله المحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر على الله عن أخيه موسى بن جعفر على الله الله الله عن فضل الفرس، والبغل، والحار، أيشرب منه ويتوضاً للصلاة؟

⁽١) تهذيب الأحكام: ١٦/١، ح ١٣١٥.

يأتي الحديث بتامه في رقم ١١٤٢.

⁽۲) مسائل عليّ بن جعفر: ۱٤۲، ح ١٦٦.يأتى الحديث بتهامه في رقم ١١٦٢.

قال الليلا: لا بأس(١).

الخامسة عشرة ـ حكم الوضوء من ماء البئر التي وقعت فيه فأرة:

المحد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر على بن أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر على بن جعفر على الله عن أخيه موسى بن جعفر على الله الله عن أخيه موسى بن جعفر على الله الله عنه الله عن مائها؟

قال للنُّلْإ: ينزح منها عشرون دلواً إذا تقطَّعت، ثمّ يتوضَّأ لا بأس (٢).

السادسة عشرة ـ حكم الوضوء من ماء البئر التي بال فيه صبيّ:

بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر الله أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله عن الله عن صبي بال في بئر، هل يصلح الوضوء منها؟

فقال الليلا: ينزح الماء كله (٣).

السابعة عشرة _ حكم الوضوء من ماء البئر التي مات فيها بعير:

بن جعفر الله عن علي بن جعفر الله الله عن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر الله الله عن بيا الله عن بعير مات في بئر، هل يصلح الوضوء منها؟

⁽۱) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۹۲، ح ٤٠٠. عنه البحار: ۲۸۸/۱۰، س ۸. قطعة منه في (حكم شرب سؤر الدوابّ).

⁽٢) مسائل علىّ بن جعفر: ١٩٨، ح ٤٢٣. عنه البحار: ١٠/٢٩٠، س ٢١.

⁽٣) مسائل علىّ بن جعفر: ١٩٨، ح ٤٢٤. عنه البحار: ١٠/٢٩٠، س ٢٣.

فقال التَيْلَا: ينزح الماء كلّه(١).

الثامنة عشرة _ حكم الوضوء من ماء البئر التي صبّ فيها الخمر:

الا ۱۰۹۷) الم علي بن جعفر على الخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر على الخمر، هل جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر على الله الله عن بئر صبّ فيها الخمر، هل يصلح الوضوء من مائها؟

قال التَّالِيْ: لا يصلح حتى ينزح الماء كله (٢).

التاسعة عشرة ـ حكم الوضوء من ماء وقع فيه البول:

العبّاس، قال: عليّ بن جعفر الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الميّليّ ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ بن أبي طالب الميّليّ ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّيًا، قال: سألته عن حبّ ماء فيه ألف رطل ماء وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه، أو الوضوء منه؟

قال عليُّلا: لا يصلح (٣).

⁽۱) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۹۸، ح ٤٢٥.

⁽٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٩، ح ٤٢٧. عنه البحار: ١٠ /٢٩١. س ١.

⁽٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٧، ح ٤٢٠.

عنه وسائل الشيعة: ١/١٥٦، ح ٣٩٠. والبحار: ٢٩٠/١٠. س ١٥.

قطعة منه في (حكم الشرب من ماء وقع فيه البول).

العشرون ـ حكم الوضوء من بئر ماتت الفأرة فيه:

العبّاس، قال: عليّ بن جعفر الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّ ثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهلكا ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهلكا ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليها ، قال: سألته عن فأرة وقعت في بئر فماتت، هل يصلح الوضوء من مائها ؟ قال المنظر انزع من مائها سبع دلاء ثمّ توضاً ، ولا بأس.

وسألته عن فارة وقعت في بئر فأخرجت وقد تقطّعت، هل يصلح الوضوء من مائها؟

قال عليُّلا: ينزح منها عشرون دلواً إذا تقطّعت ثمّ يتوضّاً لا بأس(١).

الحادية والعشرون ـ حكم الوضوء من ماء بال فيه حيوان أو إنسان:

ا ـ الشيخ الطوسي الله عن كرّ من ماء مررت به، وأنا في سفر قد بال فيه حمار، أو بغل، أو إنسان؟ قال: لا توضاً منه ... (٢).

⁽۱) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۹۸، ح ٤٢٢ و ٤٢٣.

عنه وسائل الشيعة: ١٩٠/١، ح ٤٨٩.

⁽۲) تهذیب الأحكام: ۲۰/۱ ح ۱۱۰. تقدّم الحدیث بتامه فی رقم ۱۰۶۰.

الثانية والعشرون_حكم الوضوء من ماء مسّه المشرك:

الثالثة والعشرون _ حكم الوضوء من ماء البحر:

(١١٠٠) ١ ـ الحميري الله على الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه الله عن ماء البحر، أيتوضاً منه؟
قال: لا بأس (٢).

الرابعة والعشرون_حكم الوضوء إذا خرج بعده القيح:

ا ـ عليّ بن جعفر الله عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ بن الدمل يسيل منه القيح ... ؟

قال عليه الله ينقض ذلك الوضوء ... (٣).

(۱) تهذيب الأحكام: ۲۲۳/۱، ح ٦٤٠. تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٠٤٥.

(٢) قرب الإسناد: ١٨٠. ح ٦٦٥.

عنه البحار: ٨/٧٧، ح ١، ووسائل الشيعة: ١/١٣٦، ح ٣٣٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٤، ح ٤٣٤.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٣، ح ٣٠٥.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٠٥٣.

الخامسة والعشرون_حكم المسح على الخمار في الوضوء:

العبّاس، قال: العبّاس، قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّ ثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب البيّلاء عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه الله قال: سألته عليه عن المرأة، هل يصلح لها أن تمسح على الخهار؟ قال عليه الله على رأسها (۱).

السادسة والعشرون_حكم مسح القدمين في الوضوء:

روى الحسين بن سعيد الأهوازي، عن أحمد بن عمد الأهوازي، عن أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر على الله عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع بكفّه على الأصابع، ثمّ مسحها إلى الكعبين.

فقلت له: لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين؟ قال: لا، الله كفّه كلّها (٢).

المحمد بن عيسى، عن يونس، قال: أخبرني من رأى أبا الحسن التلا عنى محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى، عن يونس، قال: أخبرني من رأى أبا الحسن التلا عنى عسل ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول: الأمر في

⁽۱) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۱۰، ح ۲۲. عنه وسائل الشبيعة: ۲۵٦/۱، ح ۱۲۰۲. والبـحار: ۲۵۲/۱۰. س ۱۰.

⁽٢) مجمع البيان: ٢/١٦٥ س ٩.

مسح الرجلين موسّع، من شاء مسح مقبلاً، ومن شاء مسح مدبراً، فإنّه من الأمر الموسّع، إن شاء الله(١١).

السابعة والعشرون _ حكم المسح من داخل الخفّ.

الماد (١١٠٤) المحمد بن يعقوب الكليني الله المحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن القاسم بن محمد، عن جعفر بن سلمان عمه، قال: سألت أبا الحسن موسى المنال قلت: جعلت فداك، يكون خفّ الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه، أيجزيه ذلك؟

قال الشيلا: نعم (٢).

(١) الكافي: ٣١/٣، ح ٧. عنه نور الثقلين: ٥٩٩/١، ح ٧٨، والوافي: ٢٨٥/٦، ح ٤٣٠١. وعنه وعن التهذيب وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٧/١، ح ١٠٥٦.

تهذيب الأحكام: ١/٧٥، ح ١٦٠، و٦٥. ح ١٨٣، و٨٣. ح ٢١٦. في جميعها قطعة منه.

قرب الإسناد: ٣٠٦. ح ١٢٠٠، قطعة منه، وفيه: أبا الحسن الأوّل للثِّلاً. عنه البحار: ٢٥٨/٧٧. 5 ٥.

الاستبصار: ١/٥٨، ح ١٧٠، نحو ما في التهذيب.

ذكري الشيعة: ٨٩، س ١٣، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (كيفيّة وضوئه لليُّلا في المني).

(۲) الكافي: ۳۱/۳، ح ۱۰، عنه وعن الفقيه والتهذيب، وسائل الشيعة: ۱۶۱۱، ح ۱۰۷۶، و ٤٦١، ح ۱۲۲۲.

من لا يحضره الفقيه ١ /٣٠، ح ٩٨. وفيه: موسى بن جعفرعلمتكثا.

تهذيب الأحكام: ٦٥/١، ح ١٨٥.

الثامنة والعشرون_حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء:

(١١٠٥) ١ ـ الشيخ الطوسي الله : أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألته عنها / أي المضمضة والاستنشاق في الوضوء / ؟

فقال: هما من السنّة، فإن نسيتهما لم تكن عليك إعادة (١).

(١١٠٦) ٢ _ الحميري الله : حدّ ثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ لله عن المضمضة، والاستنشاق؟ قال: ليس بواجب، وإن تركها لم يعد لهما صلاة (٢).

التاسعة والعشرون ـ حكم الوضوء لمن في يديها سوار ودملج وخاتم:

(١١٠٧) ١ _محمّد بن يعقوب الكليني الله : محمّد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج (٣) في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت؟

⁽۱) تهذيب الأحكام: ٧٨/١ ح ١٩٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠٠١ ح ١١٢٥. و٢٢٥/٢ ح ٢٠٠٢.

الاستبصار: ١/٦٦ ح ١٩٧.

⁽٢) قرب الإسناد: ١٧٦، ح ٦٤٨.

عنه البحار: ٣٣٢/٧٧، ح ١، ووسائل الشيعة: ١/٣٣٧، ح ١١٣٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٦، ح ٤٤٢، بتفاوت يسير.

⁽٣) الدُملُج، والدُملوج: سوار يحيط بالعضد، المعجم الوسيط: ٢٩٧، (دمل)، وفي القاموس الميحط: ٢٩٧، الدُملُج والدِملَج: حليّ الميحط: ٢/٣٩٧، الدملج كجندَب: المعضد، (دمج)، وفي المنجد: ٢٢٥، الدُملُج والدِملَج: حليّ يلبس في المعصم [وهو الساعد]، (دمل).

قال المَيْكِلا: تحرّ كه حتّى يدخل الماء تحته أو تنزعه.

وعن الخاتم الضيّق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضّاً أم لا، كيف يصنع؟ قال: إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضّاً (١).

الثلاثون_حكم من شكّ في وضوئه:

(۱۱۰۸) ۱ ـ الحميري عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن رجل يكون على وضوء، شكّ على وضوء هو، أم لا؟

قال: إذا ذكر وهو في صلاته، انصرف وتوضّأ وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك(٢).

الحادية والثلاثون_تجديده عليه الوضوء للصلاة:

١ _ محمد بن يعقوب الكليني الله :...ماعة، قال:

(١) الكافي: ٤٤/٣، ح ٦. عنه الوافي: ٢٨٠/٦، ح ٤٢٩٣.

وعنه وعن التهذيب وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٧٤١، ح ١٢٤٠.

تهذيب الأحكام: ٨٥/١، ح ٢٢١. قطعة منه، وح ٢٢٢. عنه الوافي: ٢٨٠/٦، ح ٤٢٩٤، أشار اليه.

قرب الإسناد: ۱۷٦، ح ٦٤٦، و، ح ٦٤٧. قطعتان منه، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٣٦٤/٧٧. ح ١، و ١٨/٧٨، ح ٥٦، قطعة منه.

مسائل عليّ بن جعفر: ۲۰۱، ح ٤٣٥، و، ح ٤٣٦، قطعتان منه.

(۲) قرب الإسناد: ۱۷۷، ح ۲۰۱. عنه البحار: ۳۵۸/۷۷، س ۱۰، ضمن ح ۱، ووسائل الشيعة: ۱۲۳۲، ح ۱۲۵۳.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٦، ح ٤٤٤.

قطعة منه في (حكم الشكّ في الوضوء في أثناء الصلاة).

كنت عند أبي الحسن التَّلِا: فصلّى الظهر والعصر بين يديّ، وجلست عنده حتّى حضرت المغرب، فدعا بوضوء، فتوضّاً للصلاة، ثمّ قال لي: توضّاً، فقلت: جعلت فداك! أنا على وضوئي.

فقال التيلا: وإن كنت على وضوء ... (١).

الثانية والثلاثون ـ حكم الوضوء من ماء المطر إذا لاقي النجس:

(١١٠٩) ١ ـ الحميري عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة، ثمّ يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه، فيتوضّأ للصلاة؟

قال: إذا جرى فلا بأس^(٢).

الثالثة والثلاثون ـ حكم الوضوء من إناء تموت فيه العقرب وشبهه:

العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخى موسى بن جعفر عليّ الله عن العقرب والخنفساء (٣)

(۱) الكافي: ۷۲/۳، ح ۹.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٠٨٧.

(۲) قرب الإسناد: ۱۷۷، ح ۲۰۵. عـنه البـحار: ۱۱/۷۷، ح ۱، ووســائل الشــيعة: ۱٤٥/۱. ح ۳۰۹.

مسائل علیّ بن جعفر: ۲۰۶، ح ٤٣٣.

تهذيب الاحكام: ٤١١/١، ح ١٢٩٧.

من لا يحضره الفقيه: ١/٧، ح ٦. عنه وعن قرب الإسناد والمسائل والتهذيب، وسائل الشيعة: ١٤٥/١. ح ٣٥٩.

(٣) الخنفساء: حشرة سوداء، مُغْمَدَة الأجنحة، أصغر من الجُعل، منتنة الريح. المعجم الوسيط: ٢٥٩، (خنفس).

وأشباههن ـ تموت في الجرّة أو الدنّ (١)، أيتوضّاً منه للصلاة؟ قال: لا بأس (٢).

الرابعة والثلاثون_حكم الوضوء من الماء الذي يمرّ بالميتة:

الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد، عن عثان بن عيسى، عن عثان بن عيسى، عن ساعة، قال: سألته عن الرجل عرر بالميتة في الماء؟

قال: يتوضّأ من الناحية التي ليس فيها الميتة (٣).

الخامسة والثلاثون_حكم الوضوء في الكنيف:

العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر علي الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علي الرجل يتوضّأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه، أيتوضّا من فضله للصلاة؟

قال: إذا أدخل يده وهي نظيفة، فلا بأس، ولست أحبّ أن يتعوّد ذلك إلاّ أن

(١) الجَرَّة: إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع. المنجد: ٨٤، (جرّ).

الدَنَّ: وهي الحباب. مجمع البحرين: ٦ /٢٤٨، (دنن).

(۲) قرب الإسناد: ۱۷۸، ح ۱۵۷. عنه البحار: ۷/۷۷، س ۸، ضمن ح ۱، ووسائل الشيعة: ۲٤۲/۱، ح ۲۲۷.

مسائل عليَّ بن جعفر: ١٩٣، ح ٤٠٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٨/٢٠٠، س ١٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٠٨/١ ح ١٢٨٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشبيعة: ١٤٤/١ ح ٣٥٦.

الاستيصار: ۲۱/۱ ح ٥١.

يغسل يده قبل ذلك(١).

السادسة والثلاثون_حكم الوضوء من فضل شرب الدوابّ:

العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليني عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير، أيشرب منه ويتوضّأ؟

قال علي لا بأس(٢).

السابعة والثلاثون_حكم الوضوء بفضل ماء زاد عن غسل الحائض:

الثامنة والثلاثون ـ حكم من نسى مسح رأسه وهو في الصلاة:

(١١١٥) ١ _الشيخ الطوسي الله الحمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد،

(١) قرب الإسناد: ١٧٩، ح ٦٥٩. عنه البحار: ١٤/٧٧، س ٩، ضمن ح ١٠

مسائل عليّ بن جعفر: ۲۰۷، ح ٤٤٦.

(۲) قرب الإسناد: ۱۷۹، ح ۱٦٠. عنه البحار: ۷۲/۷۷۷، ح ۱، ووسائل الشبيعة: ٢٣٣/١.
 ح ۵۹۸.

مسائل عليّ بن جعفر: ۱۹۱، ح ۳۹۳. عنه البحار: ۲۸۷/۱۰. س ۱۸، و۷۲/۷۷. ح ۳. قطعة منه في (حكم شر ب سؤر الدواتِ).

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٢١/١، ح ٦٣٢.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١/٣٧٧، ح ٦١٠، والوافي: ٥٦/٦، ح ٣٧٤٦. الاستبصار: ١٦/١، ح ١٣٠٠. عن أحمد بن عمر، قال: سألت أبا الحسن التلا عن رجل توضّاً، ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟

التاسعة والثلاثون _ حكم الوضوء وغسل الجمعة:

ابن الحسين، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليّ الله قال: إذا أردت أن الحسين، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليّ الله قال: إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ واغتسل (٢).

الأربعون _ حكم من ابتله المطر هل يجزيه عن الوضوء:

(۱۱۱۷) السيخ الطوسي الله المحمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطرحتي يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه، هل يجزيه ذلك من الوضوء؟

قال النيلا: إن غسله، فإنّ ذلك يجزيه (٣).

⁽١) تهــذيب الأحكــام: ٨٩/١. ح ٢٣٦. عـنه وسائل الشبيعة: ٣٧١/١، ح ٩٧٧. والوافي: ٣٥٠/٦، ح ٤٤٤٦.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ١٤٢/١، ح ٤٠١. عنه وسائل الشيعة: ٢٤٨/٢. ح ٢٠٧٤، والوافي: ٥٣٠/٦، ح ٢٠٧٤.

الإستبصار: ١٢٧/١، ح ٤٣٤.

⁽٣) تهذيب الأحكام: ١٠٨١، ح ١٠٨٢. عنه الوافي: ٢/٣٥٧، ح ٤٤٦٠.

الحادية والأربعون_حكم الغسل والوضوء جبيرة:

(١١١٨) ١ _ الشيخ الطوسي الله : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم التله عن الكسير يكون عليه الجبائر، كيف يصنع بالوضوء، وغسل الجنابة، وغسل الجمعة؟

قال النَّانِ: يغسل ما وصل إليه ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك، ممّا لا يستطاع غسله، ولا ينزع الجبائر، ولا يعبث بجراحته (١١).

الثانية والأربعون_حكم الوضوء تقيّة:

الشيخ المفيد الله الفضل، قال:... فكتب علي بن يقطين إلى أي الحسن موسى عليه المحمد فداك! أنّ أصحابنا قد اختلفوا في مسح الرجلين، فإن رأيت أن تكتب إلي بخطّك ما يكون عملي عليه، فعلت إن شاء الله تعالى.

فكتب إليه أبو الحسن التُّلا: فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي

[→] وعنه وعن المسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٢٠١. ح١٢٠١.

الإستبصار: ١/٥٥، ح ٢٣١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٣، ح ٣٥٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠ /٢٨٣، س ٢٤.

قرب الإسناد: ۱۷۸، ح ۲۵۸. عنه البحار: ۲۲۰/۷۷، ح ۷.

⁽۱) تهذيب الأحكام: ٣٦٣/١، ح ١٠٩٨، و٣٦٢، ح ١٠٩٤، وفيه: سألت أبا الحسن ﷺ. عنه وعن الكافي، البحار: ٣٧١/٧٧، س ٢٢، والوافي: ٣٥٩/٦، ح ٤٤٦١.

الإستبصار: ٧٧/١، ح ٢٣٨.

ذكرى الشيعة: ٩٦، س ٣٤. وفيه، عن الكاظم لليُّلا.

الكافي: ٣٢/٣، ح ١، وفيه: سألت أبا الحسن الرضائي ﴿. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١ /٣٢٧. ح ١٢٢٧.

آمرك به في ذلك أن تضمض ثلاثاً، وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً، وتخلّل شعر لحيتك، وتغسل يدك من أصابعك إلى المرفقين، وتمسح رأسك كلّه، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنها، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثاً، ولا تخالف ذلك إلى غيره ... وسعي بعلي بن يقطين إلى الرشيد، وقيل له: إنّه رافضيّ، مخالف لك ... وكان علي بن يقطين يخلو إلى حجرة في الدار لوضوئه وصلاته، فلمّا دخل وقت الصلاة، وقف الرشيد من وراء الحائط بحيث يرى عليّ بن يقطين، ولا يراه هو، فدعا بالماء للوضوء، فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وخلّل شعر لحيته، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح رأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثاً، والرشيد ينظر إليه.

فلمّا رآه قد فعل ذلك لم يملك نفسه حتّى أشرف عليه من حيث يراه، ثمّ ناداه: كذب يا عليّ بن يقطين! من زعم أنّك من الرافضة، وصلحت حاله عنده، وورد عليه كتاب أبي الحسن التّيل ابتداءً: من الآن يا علىّ بن يقطين! توضّاً كما أمر الله ... (١).

(و)_آداب الحمّام: وفيه اثنتاعشرة مسألة

الأولى_كيفيّة الدخول إلى الحمّام:

(١١١٩) ١ - الشيخ الطوسي الله : محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسي،

⁽١) الإرشاد: ٢٩٤، س ١٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٦٥.

والعبّاس جميعاً، عن سعدان بن مسلم، قال: كنت في الحمّام في البيت الأوسط، فدخل على أبو الحسن التَّلِا، وعليه النورة، وعليه إزار فوق النورة.

فقال التلام عليكم، فرددت عليه السلام، وبادرت فدخلت إلى البيت الذي فيه الحوض، فاغتسلت وخرجت (١).

الثانية_حكم الإكثار من الحمّام:

ابن الحكم، وعليّ بن حسّان، عن سليان الجعفريّ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ ابن الحكم، وعليّ بن حسّان، عن سليان الجعفريّ، عن أبي الحسن عليّا ، قال: الحيّام يوم ويوم لا، يكثر اللحم، وإدمانه في كلّ يوم يذيب شحم الكليتين (٢).

الثالثة_حكم ماء الحمّام:

(١١٢١) ١ _الحميري إلله : أيّوب بن نوح ، عن صالح بن عبد الله ، عن إسماعيل بن

⁽۱) تهذیب الأحکام: ۳۷٤/۱. ح ۱۱٤۷. عنه وعن الفقیه. وسائل الشیعة: ۳۹/۲. ح ۱٤۱٤. و ۸۰. ح ۱۵٤۵.

من لا يحضره الفقيه: ٦٥/١، ح ٢٥١. عنه وعن التهذيب وقرب الإسناد، وسائل الشبيعة: ٢٦/٢، ح ١٤٣٣.

قرب الإسناد: ٣١٥، ح ٢٢٢٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٧١/٧٣، ح ٤.

مكارم الاخلاق: ٤٩، س ٢٣، و٥١، س ١٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٧٨/٧٣. س ١٠. ضمن ح ٢١.

قطعة منه في (استحمامه عليُّلا).

⁽٢) الكافي: ٢/٤٩٦، ح ٢. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٣١/٢، ح ١٣٩١.

جابر، عن أبي الحسن الأوّل النِّهِ، قال: ابتدأني فقال: ماء الحمّام لا ينجّسه شيء (١).

الرابعة _ حكم الخضاب بالسواد:

(۱۱۲۲) السيخ الصدوق الله عن متدبن عليّ بن ماجيلويه عن محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله عن منصور بن العبّاس، عن سعيد بن جناح، عن سليان بن جعفر الجعفريّ، عن أبي الحسن التيلا، قال: الخضاب بالسواد زينة للنساء، مكبتة للعدوّ (۲).

الخامسة _ حكم غسالة ماء الحمّام:

⁽۱) قرب الإسناد: ۳۰۹. ح ۱۲۰۵. عنه البحار: ۳٤/۷۷. ح ۲، ووسائل الشبيعة: ۱۵۰/۱. ح ۳۷٤.

⁽٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٣٩، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٩٠/٢. ح ١٥٧٣. عوالي اللئالي: ١٤/٤، ح ٣٢.

⁽٣) الكافي: ١٥/٣، ح ٤. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٢١٣/١. ح ٥٤٧. تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٩، ح ١١٧٦، بتفاوت يسير.

من لا يحضره الفقيه: ١٠/١، ح ١٧، وفيه: سئل أبو الحسن موسى بن جعفرعليَّلِلًا. عنه وعن التهذيب والفقيه. الوافى: ٦/١٥، ح ٣٧٣٧.

السادسة _حكم أخذ الشارب وتقليم الأظفار:

(١١٢٤) ١-الشيخ الطوسي على الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن جعفر ابن معاوية بن وهب، عن موسى بن بكر، قال: قلت: لأبي الحسن التَّالِيُّ: إنَّ أصحابنا يقولون: إنَّ أخذ الشارب وقلم الأظفار يوم الجمعة؟

فقال التَّالِيَّ: سبحان الله! خذها متى شئت في يوم الجمعة، وإن شئت في سائر الأيّام (١).

السابعة _ حكم الأخذ من اللحية:

(١١٢٥) ١ _الحميري الله على عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ لله عن الرجل له أن يأخذ من لحيته؟ قال عليه إنّا عن عارضه فلا بأس، وأمّا من مقدّمه فلا (٢).

الثامنة _ حكم قصّ الشارب:

المحمد بن يعقوب الكليني الله بعمد بن يحيى، عن العمر كيّ بن عليّ، عن عليّ بن عليّ بن عليّ بن عليّ بن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن اليُّلاِ، قال: سألته عن قصّ الشارب، أمن

⁽١) تهذيب الأحكام: ٢٣٧/٣، ح ٦٢٦. عنه الوافى: ٦٨٧/٦، ح ٢٧٦، أشار إليه.

⁽٢) قرب الإسناد: ٢٩٦، ح ١١٦٩.

عنه وعن المستطرفات، البحار: ١٠٩/٧٣. ح ٢.

مستطرفات السرائر: ٥٦، ح ١٤، عن البزنطيّ صاحب الرضاء اللهِ.

عنه وعن قرب الإسناد والمسائل، وسائل الشيعة: ٢١١١/، ح ١٦٤٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٩، ح ١٥٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠ /٢٦٤، س ٨.

السنّة؟

قال: نعم ^(۱).

التاسعة _ حكم جزّ الشعر:

(١١٢٧) ١ ـ الشيخ الصدوق ﴿ تَالَ أَبُو الحسن موسى بن جعفر عَلِيَهُ اللهُ اللهُ

العاشرة_حكم التمشّط بالعاج:

ابيه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن أبيه، قال: دخلت على أبي إبراهيم النالج، وفي يده مشط عاج يتمسّطبه، فقلت له: جعلت فداك، إنّ عندنا بالعراق من يزعم أنّه لا يحلّ التمسّط بالعاج (٣).

⁽١) الكافي: ٦/٤٨٧، ح ٧. عنه الوافى: ٦/٩٥٦، ح ١٨٤.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢/١١٤، ح ١٦٥٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٩، ح ١٥٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٦٤/١٠. س ١٠. قرب الإسناد: ٢٩٦، ح ١١٦٨. عنه البحار: ١٠٩/٧٣، ح ٢.

⁽۲) من لا يحضره الفقيه: ١٧٧١، ح ٢٥٥. عـنه وسـائل الشـيعة: ١٠٤/٢، س ١٥. ضـمن ح ١٦٢٢، أشار إليه، والوافي: ٦٢٠/٦، ح ٥٠٧٤.

مكارم الأخلاق: ٦٥، س ١٣.

⁽٣) العاج: ناب الفيل، ولا يسمّى غيرنا به عاجاً. المعجم الوسيط: ٦٣٤. (عوج).

قال عليه ولم؟! فقد كان لأبي عليه منها مشط، أو مسطان، ثمّ قال: تمسّطوا بالعاج، فإنّ العاج يذهب بالوباء (١).

الحادية عشرة _ حكم التدلُّك بالزيت والدقيق بعد النورة:

(١١٢٩) ١ _محمّد بن يعقوب الكليني الله عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن الساعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يطلي و يتدلّك بالزيت والدقيق؟ قال: لا بأس به (٢).

الثانية عشرة _حكم المسك في الدهن:

عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن الله على الل

⁽۱) الكافي: ٢/٨٨٦، ح ٣. عنه البحار: ١١١/٤٨، ح ١٦، وحلية الأبرار: ١٦٠/٤. ح ٣. و ١٦٠. و حلية الأبرار: ١٦٠/٤. ح ٣. و ١٦٩٨. ح ٢، ووسائل الشيعة: ١٦٢/٢، ح ١٦٧٨، والوافئ: ٦٦٩/٦. ح ٢١١٥.

من لا يحضره الفقيه الفقيه: ٧٥/١، ح ٣٢٣. قبطعة منه. عنه وسبائل الشبيعة: ١٢٣/٢. ح ١٦٨٢، والوافي: ٦٦٩/٦، ح ٢١٢٥، أشار إليه..

مكارم الأخلاق: ٦٥، س ٦، قطعة منه. عنه البحار: ٧٧ /١١٧، س ١٦، ضمن ح ٤.

طبّ الأغّة للسيّد الشبّر: ٣٣٠، س ١٣.

قطعة منه في (كانﷺ يتمشّط بالعاج)، و(كان للإمام الصادقﷺ مشط عاج)، و(موعظته ﷺ في التمشّط بالعاج).

⁽۲) الكافي: ٦'/٤٩٩، ح ١٥. عنه وسائل الشيعة: ٢/٧٨، ح ١٥٤٠.

مكارم الأخلاق: ٥٣، س ١٥، مرسلا، وبتفاوت يسير، و٥٤، س ٣، بتفاوت.

عنه البحار: ۸۱/۷۳، س ۱۸، ضمن ح ۲۲، و ۸۲، س ٤.

أيصلح؟

قال النَّيِّةِ: إنَّي لأصنعه في الدهن، ولا بأس. وروي: أنَّه لا بأس بصنع المسك في الطعام (١).

(ز) ـ أحكام الجنابة وفيه أربعة وعشرون مسألة

الأولى ـ ما يوجب غسل الجنابة للرجل:

(١١٣١) ١ ـ الشيخ الطوسي الله : على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه الله الله عن الرجل يلعب مع المرأة، ويقبّلها فيخرج منه المنيّ، فما عليه؟

قال عليه الغسل، وإن كان إنّا هو عليه الغسل، وإن كان إنّا هو شيء لم يجدله فترة ولا شهوة فلا بأس^(٢).

⁽۱) الكافي: ٥١٥/٦، ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ١٥٠/، ح ١٧٧٣ و ١٧٧٤. والوافي: ٢٠٥/٦. ح ٥٣٣٠. و ٥٣٣١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٦، ح ٣١٨، القطعة الأولى. عنه وسائل الشيعة: ٢ /١٥٠، ح ١٧٧٦. والبحار: ١٠ /٢٨٠، س ١٩.

قطعة منه في (كان للي يصنع الدهن بالمسك).

⁽٢) تهذيب الأحكام: ١٢٠/١، ح ٣١٧. عنه الوافي: ٢٠٢/٦، ح ٤٥٥٤.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢/١٩٤٢، ح ١٩٠٨.

الإستبصار: ١/٤/١، ح ٣٤٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٧، ح ٢٣٠.

قرب الإسناد: ۱۸۱، ح ٦٧٠. عنه البحار: ٦٨/٧٨، س ١٧، ضمن ح ٥٦.

الثانية ـما يوجب الغسل للمرأة:

الله بن عمد، عن عبد الله بن عقوب الكليني الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن علي عن المرأة تعانق زوجها من خلفه، فتحرّك على ظهره، فتأتيها الشهوة، فتنزل الماء، عليها الغسل؟ أو لا يجب عليها الغسل؟

قال التَيْلِ: إذا جاءتها الشهوة، فأنزلت الماء، وجب عليها(١) الغسل(٢).

المحمد بن يعقوب الكليني المحمد بن يعقوب الكليني الشهادة عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن المثلا، عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها، ولا ينزل عليها، أعليها غسل؟ وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها، أعليها غسل؟

قال المنافج: إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر (٣).

(١١٣٤) ٣ ـ الشيخ الطوسي الله : محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عبد الحميد، قال: حدّثني محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن التيلا، قال: قال: قال: تازمني المرأة، أو الجارية من خلني، وأنا متّك على جنبي فتتحرّك على ظهري، فتأتيها الشهوة وتنزل الماء، أفعليها غسل أم لا؟

⁽١) في المصدر: عليه الغسل، وهو غير صحيح، يدلُّ عليه ظاهر العبارة. وسائر المآخذ.

⁽٢) في المصدر: عليه الغسل، وهو غير صحيح، يدلُّ عليه ظاهر العبارة، وسائر المآخذ.

⁽٣) الكافي: ٣١/٦، ح ٣. عنه الوافي: ٣٩٨/٦، ح ٤٥٤٢.

تهذيب الأحكام: ١١٨/١، ح ٣١٢، بتفاوت يسير. وعنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٨٣/٢، ح ١٨٧٧.

الاستبصار: ١٠٩/١، ح ٣٦٠، نحو ما في التهذيب.

قال المن الناها على الشهوة وأنزلت الماء، وجب عليها الغسل(١).

(١١٣٥) ٤ _ الشيخ الطوسي الله المدين محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن سعيد، عن محمد بن إلى الحسن المنظمة عن المرأة ترى في منامها فتنزل، عليها غسل؟

قال للنُّكَّا: نعم (٢).

الثالثة_كيفيّة غسل الجنابة:

المسيخ الطوسي عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن المسيخ الطوسي عن الحسن المسيخ، عن الحسن المسيخ، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن المسيخ، قال: سألته عن غسل الجنابة، فيه وضوء أم لا؟ فيا نزل به جبر ئيل المسيخ.

فقال على الجنب يغتسل، يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسها في الماء، ثمّ يغسل ما أصابه من أذى، ثمّ يصبّ على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كلّه، ثمّ قد قضى الغسل، ولا وضوء عليه (٣).

⁽۱) تهذيب الأحكام: ۱۲۱/۱، ح ۳۲۰. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ۱۸۹/، ح ۱۸۹٦.

الاستبصار: ١٠٥/١، ح ٣٤٥.

قرب الإسناد: ٣٩٥، ح ١٣٨٧. عنه البحار: ٤٤/٧٨، ح ٧.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ١/١٢٤/ . ح ٣٣٣. عنه الوافي: ٢/٧٠٦ . ح ٤٥٦٣.

وعنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢ /١٩٠٠ - ١٨٩٩.

الاستبصار: ١٠٨/١، ح ٥٦٦.

⁽٣) تهذيب الأحكمام: ١٤٢/١، ح ٤٠٢. عنه وسمائل الشبيعة: ٢٤٦/٢، ح ٢٠٦٥، والوافي:

الرابعة _ حكم الغسل بالثلج:

الخامسة _ حكم الغسل بماء الورد:

(۱۱۳۷) ا محمد بن يعقوب الكليني الله علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن النيار، قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد، ويتوضّأ به للصلاة؟
قال: لا بأس بذلك (٢).

السادسة _ حكم الجنب قبل أن يغتسل أو يتؤضًّا:

(١١٣٨) ١ عليّ بن جعفر ﷺ: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة

^{→ 1/970. 5 7543.}

قطعة منه في (حكم الوضوء لمن اغتسل للجنابة).

⁽١) قرب الإسناد: ١٨١، ح ٦٦٨.

ياً تي الحديث بتهامه في رقم ١١٤٤.

⁽٢) الكافي: ٧٣/٣، ح ١٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠٤/١، ح ٥٢٣. تهذيب الأحكام: ٢١٨/١، ح ٦٢٧.

الاستبصار: ١٤/١، ح ٢٧.

قطعة منه في (حكم الوضوء بماء الورد).

إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهمّيّ ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم الله قال: سألته عن الجنب يدخل يده في غسله قبل أن يتوضّأ وقبل أن يغسل يده، ما حاله؟

قال النَّيِّةِ: إذا لم تصب يده شيئاً من جنابة فلا بأس. قال: وإن يغسل يده قبل أن يدخلها في شيء من غسله أحبّ إليّ (١).

السابعة _ حكم غسل الميّت والجنب عند تعذّر الماء:

(١١٣٩) ١ - الشيخ الطوسي على المحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن محمد، عن الحسن التفليسي، قال: سألت أبا الحسن التفليسي، عن ميت وجنب اجتمعا، ومعها ما يكني أحدهما، أيهما يغتسل؟ قال التيلا: إذا اجتمعت سنة وفريضة، بدأ بالفرض (٢).

الثامنة _ تقديم غسل الجنابة على غيره:

المسيخ الطوسي الله الحسن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن رجل حدّثه، قال: سألت أبا الحسن المن المنال عن عن

⁽۱) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۹۰، ح ۳۹۰.

عنه البحار: ۱۰/۲۸۷، س ۱۱.

⁽۲) تهذيب الأحكام: ١٠٩/١، ح ٢٨٦. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشبيعة: ٣٧٦/٣. ح ٣٩٠٧، والوافي: ٥٧٠/٦، ح ٤٩٥٨.

الإستبصار: ١٠١/١، ح ٣٣٠.

قطعة منه في (حكم تزاحم السنّة مع الفريضة).

ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب، والثاني ميّت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة، ومعهم من الماء ما يكني أحدهم، من يأخذ الماء وينغتسل بـه، وكيف يصنعون؟

قال عليه وضوء، لأنّ الغسل من الميّت، وتيمّم الذي عليه وضوء، لأنّ الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة، والتيمّم للآخر جائز (١).

التاسعة _ حكم تعرّي الزوج والغسل بين يدي الخادم:

المداله الماله المعلم المعلم المعلم المعلم المعلم المعلم المعن على المحكم عن عبد الملك المن عتبة الهاشميّ، قال: سألت أبا الحسن المراه عن المرأة، هل يجوز لزوجها التعرّي والغسل بين يدى خادمها؟

قال النالج: لا بأس ما أحلّت له من ذلك ما لم يتعدّه (١).

العاشرة ـ حكم البلل بعد غسل الجنابة قبل البول وبعده:

(١١٤٢) ١ - الشيخ الطوسي الله : الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة،

⁽۱) تهذیب الأحکام: ۱۰۹/۱، ح ۲۸۵. عنه وسائل الشیعة: ۱۷۲/۲، ح ۱۸٦۰، قـطعة مـنه. والوافي: ۵٫۹۶٬ ح ۶۹۵۵.

من لا يحضره الفقيه: ١/٥٩، ح ٢٢٢، وفيه: وسأل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر الله الله عنه و ١٨٥٢، وطائل الشيعة: ٢/١٧٣، ح ١٨٥٢، قطعة منه، و٣٧٥/٣. ح ٣٩٠٥.

الإستبصار: ١٠١/١، ح ٣٢٩.

قطعة منه في (حكم الوضوء عند تعذَّر الماء)، و(حكم غسل الميّت عند تعذَّر الماء)، و(عـلّة تقديم غسل الجنابة على غسل الميّت والوضوء).

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٣٧٢/١. ح ١١٣٩. عنه وسائل الشيعة: ٣٦/٢. ح ١٤٠٧.

عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يجنب، ثمّ يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل؟

قال: يعيد الغسل، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، ولكن يـتوضّأ ويستنجى (١).

الحادية عشرة ـ حكم غسل الجنابة من الساقية بالماء القليل:

(١١٤٣) ١ ـ الشيخ الطوسي الله المحمد، عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الأوّل علي الله قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية (٢) أو مستنقع (٣)، أيغتسل فيه

للجنابة، أو يتوضّأ منه للصلاة إذاكان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، ولا مدّاً للوضوء وهو متفرّق، فكيف يصنع به وهو يتخوّف أن يكون السباع قدشر بت منه؟

فقال النيلا: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفّاً من الماءبيد واحدة فلينضحه خلفه وكفّاً عن أمامه، وكفّاً عن يمنه، وكفّاً عن شماله، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات، ثمّ مسح جلده بيده، فإنّ ذلك يجزيه.

وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه. وإن كان الماء متفرّقاً فقدر أن يجمعه وإلاّ اغتسل من هذا وهذا، فـإن كـان في

(۱) تهذیب الأحكام: ۱٤٤/۱ ح ٤٠٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشیعة: ٢٨٣/١ ح ٤٧٩ قطعة منه، و٢٥١/٢ ح ٢٠٨٢.

الاستبصار: ١١٩/١ ح ٤٠١.

(٢) يقال للقناة الصغيرة: ساقية، لأنها تسقي الأرض. المصباح المنير: ٢٨١.

(٣) مستنقّع الماء بالفتح: مجتمعه. المصدر: ٦٢٣.

مكان واحد، وهو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإنّ ذلك يحز يه^(١).

الثانية عشرة _ حكم غسل الجنابة بماء المطر:

(١١٤٤) ١ _على بن جعفر الله المد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدَّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيِّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الليّ الله عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليَّكِنا. قال: سألته عن الرجل يجنب، هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطرحتيّ يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على الماء سوى ذلك؟

قال النا الله الله: إن كان يغسله كما يغتسل بالماء، أجزأه ذلك إلاّ أنَّه ينبغي له أن يتمضمض و يستنشق، ويمرّ يده على ما نالت من جسده (٢).

⁽١) تهذيب الأحكام: ٢١٦/١. ح ١٣١٥. و٣٦٧، ح ١١١٥. قطعة منه. عنه الوافي: ٢٨٨٠، ح ٣٨٠٥. و٣٨٠٦. وعنه وعن الإستبصار وقرب الإسناد والسرائر، وسائل الشبيعة: ١٦٦٦، ح ٣٥٥٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٧، ح ٤٤٧.

قطعة منه في (حكم الوضوء من الساقية).

⁽۲) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۸۳، ح ۳۵۲، و ۳٤۸، ح ۸۵۹. بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٠٤/١٠. س ٣، ووسائل الشيعة: ٢٣٢/١٠ ح ٢٠٢٣.

تهذيب الأحكام: ١٤٩/١، ح ٤٢٤، وَفيه: محمّد بن عليّ محبوب، عن أحمد بن محمّد، عـن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليُّكا ، قال: سألتــه ... بــتفاوت

قرب الإسناد: ١٨٠، ح ٦٦٧، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٣٤٨/٧٧، ح ١.

(١١٤٥) ٢ - الحميري الله على الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علي الله عن رجل تصيبه الجنابة، ولا يقدر على ماء فيصيبه المطر، هل يجزئه ذلك، أم هل يتيمّم؟

قال: إن غسله أجزأه، وإلاّ تيمّم.

قال: قلت: أيّها أفضل التيمّم، أو يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه؟ قال: الثلج إن بلّ رأسه وجسده أفضل، وإن لم يقدر على أن يغتسل تيمّم(١).

الثالثة عشرة _ حكم قراءة القرآن للجنب:

(١١٤٦) ١ - الشيخ الطوسي الله : أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن البن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟

 [←] يسير. عنه وعن الإستبصار، وقرب الإسناد، والفقيه، وسائل الشيعة: ٢٣١/٢. ح ٢٠٢٢.
 الإستبصار: ١٢٥/١، ح ٤٢٥، نحو ما في التهذيب.

من لا يحضره الفقيه: ١٤/١، ح ٢٧، بتفاوت. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٥٢٢/٦، ح ٤٨٣٩. قرب الإسناد: ١٨٢، ح ٦٧٢، بتفاوت يسير.

⁽١) قرب الإسناد: ١٨١، ح ٦٦٨.

عنه البحار: ١٤٦/٧٨، ح ٣. ووسائل الشيعة: ٣٥٧/٣. ح ٣٨٦١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٣. ح ٣٥٥، و٣٥٦، و٢٠٩، ح ٥٣. قطعات منه.

عنه البحار: ١٠/ ٢٨٤/، س ٧ و ٩. ووسائل الشيعة: ٢٣٢/٢، س ٦، ضمن ح ١١.

تهذيب الأحكام: ١٩٢/١، ح ٥٥٤، بتفاوت يسير.

عنه وعن الإستبصار والمستطرفات، وسائل الشيعة: ٣٨٥٧، ح ٣٨٥٩.

الإستبصار: ١٥٨/١، ح ٥٤٧، نحو ما في التهذيب.

مستطرفات السرائر: ١٠٩، ح ٦٠

قطعة منه في (حكم الغسل بالثلج)، و(حكم التيمّم لمن لم يقدر على الغسل).

قال: ما بينه وبين سبع آيات.

وفي رواية زرعة عن سهاعة: سبعين آية (١).

الرابعة عشرة _ حكم إصابة الجسد بعد الغسل جنباً:

١ ـ الشيخ الطوسي ﴿ نَهُ : ... عن أبي الحسن الهاشميّ، قال: سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحيّام لا أعرف اليهوديّ من النصرانيّ، ولا الجنب من غير الجنب؟

قال عليه: تغتسل منه ... وقال: أدخل الحمّام فأغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً، أو غير جنب؟

قال علي المالي ا

الخامسة عشرة _ حكم التنوّر للجنب:

ا ـ الشيخ الطوسي الله الله على على بن يقطين، قال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن عليه أسأله يتنوّر الرجل وهو جنب؟

قال: فكتب لي ابتداء: النورة تزيد الجنب نظافة ... (٣).

الاستبصار: ١١٤/١ ح ٣٨٣.

قطعة منه في (قراءة القرآن للجنب).

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٠٤٦.

⁽۱) تهذیب الأحکام: ۱۲۸/۱ ح ۳۵۰، و ۳۵۱. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشیعة: ۲۱۸/۲ ح ۱۹۷۲، و۱۹۷۳.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ١/٨٧٨، ح ١١٧١.

⁽٣) تهذیب الأحكام: ١/٣٧٧، ح ١١٦٤.یأتی الحدیث بتامه فی ج ٦ رقم ٣٤٠٩.

السادسة عشرة _ حكم المجامعة للمختضب:

فكتب لي ابتداء:... لا يجامع الرجل مختضباً، ولا تجامع امرأة مختضبة (١).

السابعة عشرة _ حكم الخضاب للجنب:

ا ـ الشيخ الطوسي الله عن جعفر بن محمّد بن يونس أنّ أباه كتب إلى أبي الحسن الله عن الجنب، أيختضب، أو يجنب وهو مختضب؟ فكتب: لا أحبّ له ذلك (٢).

الثامنة عشرة _ حكم عرق الجنابة:

العبّاس، قال: عليّ بن جعفر الله أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّ ثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهيّليُّ عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ بن الحجفر عليّ بن المجعفر عليّ أن فيه جنابة، كيف يصنع؟ جعفر عليه لله أن يصلّى قبل أن يغسل؟

⁽١) تهذيب الأحكام: ١/٣٧٧، ح ١١٦٤.

يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٠٩.

⁽۲) تهذيب الأحكام: ١٨١/١، ح ٥١٩.

يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٨٥.

قال: إذا علم أنّه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك، وإن علم أنّه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل حسده كلّه (١١).

التاسعة عشرة _ حكم من أصاب يده جنابته فمسحه بخرقة:

(١١٤٨) ١ ـ الحميري الله على عن جدّ علي بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علي الله عن جنب أصابت يده من جنابته فسحه بخرقة، ثمّ أدخل يده في غسله (٢) قبل أن يغسلها، هل يجزئه أن يغتسل من ذلك الماء؟

قال: إن وجد ماءاً غيره، فلا يجزئه أن يغتسل به، وإن لم يجد غيره أجزأه (٣).

العشرون_حكم الجنابة للمختضب:

(١١٤٩) ١ _ محمّد بن يعقوب الكليني الله : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن أبي الحسن الأوّل الله أن يختضب الجنب، ويجنب المختضب، ويطلى بالنورة.

⁽۱) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۵۹، ح ۲۳۸. عـنه البـحار: ۱۰٤/۷۷، ح ۹، ووسـائل الشـيعة: ٤٠٤/٣، ح ٣٩٨٦.

قطعة منه في (حكم الصلاة في ثوب أصابه عرق الجنابة).

⁽٢) قيل: الغُسُل بالضمّ هو الماء الذي يتطهّر به. المصباح المنير: ٤٤٧.

⁽٣) قرب الإسناد: ١٨٠، ح ٦٦٦.

عنه البحار: ١٤/٧٧، س ١٢، ضمن ح ١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٩، ح ٤٥٢.

وروي أيضاً: أنّ المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب، وأمّا في أوّل الخضاب فلا (١٠) (المحمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبي سعيد، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه الرجل، وهو جنب؟

قال النِّلا: لا، قلت: فيجنب، وهو مختضب؟

قال التَّلِهُ: لا، ثمّ سكت التَّلَهُ قليلاً، ثمّ قال التَّلَهِ: يا أبا سعيد! ألا أدلّك على شيء تفعله؟ قلت: بلي.

قال الشيلان إذا اختضبت بالحنّاء، وأخذ الحنّاء مأخذه وبلغ، فحينئذ فجامع (٢).

الحادية والعشرون ـ حكم اختضاب الجنب والحائض:

المحمد بن يعقوب الكليني المحسن أبي جميلة، عن أبي الحسن الأوّل الثيلا، قال: لا بأس أن يختضب الجنب، ويجنب المختضب، ويطلي بالنورة ... (٣). (١٩٥١) ٢ - الشيخ الطوسي الله عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزّا، عن ساعة،

⁽۱) الكافي: ۵۱/۳، ح ۹. عنه وسائل الشيعة: ۲۲۱/۲، ح ۱۹۸۳، و ۱۹۸۵، والوافي: ۲۹۹۸. ح ٤٦٠٢، و٤٦٠٢.

قطعة منه في (حكم الخضاب للجنب).

⁽۲) تهذيب الأحكام: ۱۸۱/۱، ح ۵۱۷. عـنه وعـن الإسـتبصار، وسـائل الشـيعة: ۲۲۱/۲. ح ۱۹۸٦، والوافي: ۲۰/۲، ح ٤٦٠٨.

الإستبصار: ١١٦/١، م ٣٨٦.

قطعة منه في (حكم الخضاب للجنب).

⁽٣) الكافي: ١/٣ه، ح ٩.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١١٤٨.

قال: سألت العبد الصالح المثل عن الجنب والحائض، أيختضبان؟ قال التلا: لا بأس (١).

المعيد، عن المعيخ الطوسي المعيد الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزّا، عن عليّ، عن العبد الصالح عليّه قال: قلت: الرجل يختضب، وهو جنب؟ قال عليّه لا بأس.

وعن المرأة تختضب، وهي حائضة؟ قال التيلا: ليس به بأس (٢).

قال للتَّلِهُ: لا ... ثمّ قال للتَّلِهُ: يا أبا سعيد! ألا أدلَّك على شيء تفعله؟ قلت: بلي.

قال عليُّلا: إذا اختضبت بالحنّاء، وأخذ الحنّاء مأخذه وبلغ، فحينئذ فجامع ٣٠٠).

الثانية والعشرون_حكم نوم الجنب في المسجد وعبوره عنه:

(١١٥٣) ١ ـ الشيخ الطوسي الله : الحسين بن سعيد، عن محمّد بن القاسم، قال: سألت أبا الحسن النيا عن الجنب ينام في المسجد؟

الإستبصار: ١١٦/١، ح ٣٨٩.

الإستبصار: ١/١١٦، ح ٣٩٠.

⁽۱) تهذيب الأحكام: ۱۸۲/۱، ح ٥٢٤. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشبيعة: ٢٢٢/٢، ح ١٩٨٨، و٣٥٤. ح ٢٣٤٧، والوافي: ٢٠٠٦، ح ٤٦٠٧.

 ⁽۲) تهذيب الأحكام: ١٨٣/١، ح ٥٢٥. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢٢/٢.
 ح ١٩٨٩، والوافي: ٢٠٠٦، ح ٤٦٠٦.

 ⁽٣) تهذیب الأحكام: ١٨١/١، ح ٥١٧.
 تقدّم الحدیث بتامه فی رقم ١١٤٩.

فقال التَّلِيْ: يتوضَّأ، ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرَّ فيه (١).

الثالثة والعشرون ـ حكم لمس الجنب الدراهم البيض:

الرابعة والعشرون ـ حكم الخضاب للحائض:

(١١٥٥) ١ ـ أبو نصر الطبرسي ﷺ: عن أبي الحسن الأوّل عليَّا قال: لاتختضب الحائض (٣).

(ح)_أحكام الحائض وفيه ثماني عشرة مسألة

الأولى ـ أحكام الحائض وعلائمها:

(١١٥٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني على بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من

⁽۱) تهذيب الأحكام: ٣٧١/١، ح ١١٣٤. عنه وسائل الشبيعة: ٢١٠/٢، ح ١٩٤٨، والوافي: ٤٢٢/٦، ح ٤٦١٤.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ١٢٦/١، ح ٣٤١.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١٤/٢، ح ١٩٦١، والوافي: ٢ /٤٢٥. ح ٤٦٢٥. الاستبصار: ١١٣/١، ح ٣٧٥.

⁽٣) مكارم الأخلاق: ٧٨، س ١١، عنه وسائل الشيعة: ٢ /٢٢٣، ح ١٩٩٤.

أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد جميعاً، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، ورواه أحمد أيضاً، عن محمّد بن أسلم، عن خلف بن حمّاد الكوفيّ، قال: تزوّج بعض أصحابنا جارية معصراً (١) لم تطمث، فلمّا افتضّها (١) سال الدم فحك سائلاً، لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام.

قال: فأروها القوابل، ومن ظنّوا أنّه يبصر ذلك من النساء فاختلفن، فقال بعض: هذا من دم الحيض، وقال بعض: هو من دم العذرة، فسألوا عن ذلك فقهاءهم كأبي حنيفة وغيره من فقهائهم؟

فقالوا: هذا شيء قد أشكل، والصلاة فريضة واجبة، فلتتوضّأ، ولتصلّ وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض، فإن كان دم الحيض لم يضرّها الصلاة، وإن كان دم العذرة كانت قد أدّت الفرض.

ففعلت الجارية ذلك، وحججت في تلك السنة.

فلم صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر على المنظم الله فقلت: جعلت فداك! إنّ لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعاً، فإن رأيت أن تأذن لي فآتيك، وأسألك عنها؟ فبعث إلى اذا هدأت الرجل، وانقطع الطريق، فاقبل إن شاء الله.

قال خلف: فرعيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قلّ اختلافهم بمنى، توجّهت إلى مضربه (٣)، فلمّ كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطريق، فقال: من الرجل؟ فقلت: رجل من الحاجّ، فقال: ما اسمك؟

قلت: خلف بن حمّاد، قال: ادخل بغير إذن، فقد أمرني أن أقعد ههنا، فإذا أتيت

 ⁽١) المُعْصِر: التي بلغت عصر شبابها وأدركت، وقيل: أوّل ما أدركت وحاضت. لسان العـر ب: ٥٧٦/٤، (عصر).

⁽٢) وفي المصدر: اقتضّها، والصحيح ما اثبتناه، كما في بعض المأخدَ.

⁽٣) المِشْرَ ب ج مضارب: الخيمة العظيمة. المنجد: ٤٤٨، (ضرب).

أذنت لك، فدخلت وسلّمت، فردّ السلام، وهو جالس على فراشه وحده، ما في الفسطاط غيره، فلمّا صرت بين يديه سألني وسألته عن حاله.

فقلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جارية معصراً لم تطمث، فلمّا افتضّها سال الدم، فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام، وإنّ القوابل اختلفن في ذلك، فقال بعضهنّ: دم الحيض، وقال بعضهنّ: دم الحيض، وقال بعضهنّ: دم العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟

قال النَّيُلا: فلتتَق الله، فإن كان من دم الحيض، فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر، وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتتّق الله، ولتتوضّأ ولتصلّ، ويأتيها بعلها إن أحبّ ذلك.

فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا ممّا هو حتّى يفعلوا ما ينبغي؟

قال: فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثمّ نهد (١) إلى ، فقال: يا خلف اسرّ الله ، سرّ الله ، فلا تذيعوه ، ولا تعلّموا هذا الخلق أصول دين الله ، بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال ، قال: ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين ، ثمّ قال: تستدخل القطنة ، ثمّ تدعها مليّاً ، ثمّ تخرجها إخراجاً رفيقاً ، فإن كان الدم مطوّقاً في القطنة فهو من العذرة ، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض .

قال: خلف: فاستحفّني الفرح فبكيت، فلمّا سكن بكائي، قال: عليُّلاِ: ما أبكاك؟ قلت: جعلت فداك! من كان يحسن هذا غيرك؟!

قال: فرفع يده إلى السهاء، وقال: والله! إنّي ما أخبرك إلاّ عن رسول اللّه ﷺ: عن جبرئيل، عن اللّه عزّوجلّ (٢).

⁽١) نَهَدَ إليه: قام، كقوله: «دخل المسجد فنهد الناس يسألونه» أي فقاموا. المصدر: ٨٤١. (نهد). (٢) الكافي: ٩٢/٣، ح ١. عنه البحار: ١١٢/٤٨، ح ٢٢، والوافي: ٤٤٥/٦، ح ٤٦٧٨. وحلية الأبرار: ٢١٤/٤، ح ٦، قطعة منه. وعنه وعن التهــذيب والحــاسن، وســائل الشــيعة: ٢٧٢/٢.

الثانية _مدّة أيّام الحيض:

١ ـ الشيخ الصدوق الله : ... حنّان بن سدير، قال:

قال عليه الله المن الحيض أقله ثلاثة أيّام، وأوسطه خمسة أيّام، وأكثره عشرة أيّام، فأعطيت أقل الحيض وأوسطه وأكثره (١١).

الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن المثال، قال: أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة (٢).

(١١٥٨) ٣- الشيخ الطوسي الله : وأخبر في أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن، عن الحسن بن عليّ بن زياد الخزّ از، عن أبي الحسن النِّلا،

→ ح ۲۱۲۹.

تهذيب الأحكام: ١/٣٨٥، ح ١١٨٤، قطعة منه. عنه الوافي: ٦/٨٤، ح ٤٧٨.

وعنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢/٢٧٤، ح ٢١٣١, قطعة منه.

المحاسن: ٣٠٧، ح ٢٢، بتفاوت يسير. عنه البيحار: ٩٨/٧٨، ح ١٤. وعينه وعين الكيافي، مستدرك الوسائل: ٢٤٢/١٢، ح ١٤٠٠٣.

المناقب لابن شهر أشوب: ٣١٠/٤، س ٢٠، باختصار.

قطعة منه في (حكم صلاة الحائض)، و(حكم وطي الحائض)، و(كان للنبيُّ يخبر أحاديثه، عن الله تعالى)، و(جلوسه للنبيُّ في المنى)، و(يمينه للنبيُّ)، و(رعايته للنبيُّة حال السائل في الجـواب عـند التقيّة)، و(غلامه للنبيّة)، و(موعظته للنبيّة في كتان اسرار الله).

(١) علل الشرائع: ٢٩١ ب ٢١٧، ح ١.

يأتي الحديث بتامه في ج ٥ رقم ٢٨٠٥.

(٢) تهذيب الأحكـام: ١٥٦/١، ح ٤٤٧. عـنه وسـائل الشبيعة: ٢٩٦/٢. ح ٢١٧٥، والوافي: ٢/٤٣٥، ح ٤٦٥٠.

الإستبصار: ١٣٠/١، ح ٤٤٨.

قال: سألته عن المستحاضة، كيف تصنع إذا رأت الدم، وإذا رأت الصفرة؟ وكم تدع الصلاة؟

فقال النيان: أقلّ الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وتجمع بين الصلاتين(١).

الثالثة _ حكم صلاة الحائض:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني ﴿ نَا اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ فِي اللَّهِ عَلَّى اللَّهِ اللّ

فلمّا صرنا بمني بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليَّكُمّا

فقلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جارية معصراً لم تطمث، فلمّا افتضّها سال الدم فكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام....

قال السيني فلتتق الله، فإن كان من دم الحيض، فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر، وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتتق الله، ولتتوضّأ ولتصلّ ...(٢).

الرابعة ـ حكم وطيء الحائض:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني ﴿ الله على ا

فلمّا صرنا بمني بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر علِهُمِّكًا

فقلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جارية معصراً لم تطمث، فلمّا افتضّها سال

⁽۱) تهذيب الأحكام: ١/١٥٦، ح ٤٤٩. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشبيعة: ٢٩١/٢. ح ٢١٦٠، و٢٩٦. ح ٢١٧٧، قطعة منه، والوافي: ٤٥٣/٦، ح ٤٦٨٦.

الإستبصار: ١٣١/١، ح ٤٥٠.

قطعة منه في (حكم صلاة المستحاضة).

⁽٢) الكافي: ٩٢/٣، ح ١.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١١٥٥.

الدم، فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام

قال التَّالَا: فلتتَّق اللَّه، فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتَّى تـرى الطهر، وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتتَّق اللَّه، ولتتوضَّأ ولتصلَّ ويأتيها بعلها إن أحبَّ ذلك...(١).

٢ _ محمد بن يعقوب الكليني الله : ... إسهاعيل بن الفضل الهاشميّ، قال: سألت أبا الحسن التلهِ، عن رجل أتى أهله وهي حائض؟

قال: يستغفر الله ولا يعود.

قلت: فعليه أدب؟

قال عليَّلاِ: نعم، خمسة وعشرين سوطاً، ربع حـد الزاني، وهـو (صـاغر) لأنّـه أتى سفاحاً (٢).

الخامسة _حكم جلوس الحائض عند المحتضر:

(١١٥٩) ١ _محمّد بن يعقوب الكليني على البراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن عليه المرأة تقعد عند رأس المريض، وهي حائض، في حدّ الموت؟

⁽۱) الكافي: ۹۲/۳، - ۱.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١١٥٥.

⁽۲) الكافي: ۲٤٢/۷، ح ١٣.

يأتي الحديث بتامه في ج ٥ رقم ٢٧٧٠.

⁽٣) الكافي: ١٣٨/٣، ح ١. عنه وعن التهذيب وقر ب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢ /٤٦٧. →

السادسة _ حكم المرأة التي ترى الصفرة في أيّام حيضها:

الكاهلي العبد الصالح عليه يعيى الكاهلي الله بن يحيى الكاهلي الله بن يحيى الكاهلي الله العبد الصالح عليه يقول في الحائض: إذا انقطع عنها الدم، ثمّ رأت صفرة فليس بشيء، تغتسل ثمّ تصلّى (١).

٢ - الحميري على بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليها عن المرأة التي ترى الصفرة أيّام طمئها، كيف تصنع؟

قال النَّلِيُّ : تترك لذلك الصلاة بعدد أيّامها التي كانت تقعد في طمثها، ثمّ تغتسل و تصلّي، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزئها الوضوء عند كلّ صلاة تصلّي (٢).

السابعة _ حكم الدم تراه المرأة في غير أيّام حيضها:

تهذيب الأحكام: ٢/٨٧١، ح ١٣٦١. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٣٥٧/٢، ح ٢٢٥٦. والوافي: ٢٤١/٢٤، ح ٢٣٩٦٨.

قرب الإسناد: ٣١٢. ح ١٢١٤. بإسناده عن عليّ بن أبي حمـزة: قـال: سـئلت أبـا الحـسـن موسى ﷺ ... وبتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٣٠/٧٨. ح ١.

قطعة منه في (تأذَّى الملائكة، عن الحائض).

(۱) كتاب عبد اللّه المطبوع ضمن الأصول الستّة عشر: ۱۱۵، س ۱۹. عنه البـحـار: ۹۸/۷۸. ح ۱۳، ومستدرك الوسائل: ۰/۲، ح ۱۲٤۷، و ٤٥، ح ۱۳٦۱.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٥، ح ٨٧٩.

يأتى الحديث بنامه في رقم ١٥٧٢.

^{.7777. →}

ذلك كيف تصنع؟

قال عَلَيْكَ: تَتَرَكَ الصلاة إذا كانت تلك حالها إذا دام الدم، وتغتسل كلّما انـقطع عنها.

قلت: كيف تصنع؟

قال عليه الله عليه من الصفرة فلتتوضّأ من الصفرة وتصلّي ولا غسل عليها من صفرة تراها إلا في أيّام طمثها فإن رأت صفرة في أيّام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم(١).

الثامنة _ حكم صلاة الحائض إذا اغتسلت وقت صلاة العصر:

(١١٦١) ١ ـ الشيخ الطوسي ﷺ: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب، عن أبي همّام، عن أبي الحسن عليّلًا، في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلّي العصر، ثمّ تصلّى الظهر (٢).

التاسعة _حكم مقدار الماء للحائض:

الشيخ الطوسي الله الله الله عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الله عن الحائض، كم يكفيها من الماء؟

⁽١) قرب الإسناد: ٢٢٥، ح ٨٨٠.

يأتي الحديث بتامه في رقم ١٥٧٣.

⁽۲) تهذیب الأحكام: ۱۲۸۱، ح ۱۲٤۱.

عنه الوافى: ٦/٧٧، ح ٤٩٧٨.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢/٣٦٥، ح ٢٣٧٩.

الاستبصار: ١٤٣/١، ح ٤٨٨، وفيه: «عن أبي الحسن الأوّل الله الله المستبصار: ١٤٣/١،

فقال للنُّيلا: فرق (١)(٢).

العاشرة_حكم سؤر الحائض:

العبّاس، قال: عليّ بن جعفر الله أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّ ثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المِيَّالِيُّ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المِيَّالِيُّ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليَّكًا، قال: سألته عن الحائض؟

قال النيك: يشرب من سؤرها ولا يتوضّاً منه (٣).

الحادية عشرة _ حكم الخضاب للحائض:

(١١٦٤) ا محمّد بن يعقوب الكليني الله : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل بن اليسع، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن المالة عن المرأة تختضب وهي حائض؟

قال النيلا: لا بأس به (٤).

⁽١) الفَرَق بفتحتين: مكيال يقال: إنّه يسع ستّة عشر رطلاً. المصباح المنير: ٤٧١.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ١ /٣٩٩، ح ١٢٤٧.

عنه الوافي: ٦/٥٢٥، ح ٤٨٥١.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣١٢/٢، ح ٢٢٢١.

الاستبصار: ١٤٨/١، ح ٥٠٩.

⁽٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٢. ح ١٦٦. عنه وسائل الشيعة: ١/٢٣٧. ح ٢٠٩.

قطعة منه في (حكم الوضوء من سؤر الحائض).

⁽٤) الكافي: ١٠٩/٣. ح ١. عنه الوافي: ٢/٨٩/٦، ح ٤٧٦٣.

(١١٦٥) ٢ محمّد بن يعقوب الكليني ﴿ أَحَمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن الخسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي إبراهيم التلا: تختضب المرأة، وهي طامث؟

قال المليل: نعم (١).

(١١٦٦) ٣ ـ الحميري على الله عن أبي جميلة، عن أبي جميلة، عن أبي الحسن موسى التَّلِيْ، قال: لا تختضب الحائض (٢٠).

الثانية عشرة _ حكم صلاة الحبلي التي ترى الدم الدفقة والدفقتين:

المنتى، قال: سألت أبا الحسن الأوّل التيلاء عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيّام، وفي الشهر، وفي الشهرين؟

فقال: تلك الهراقة، ليس تمسك هذه عن الصلاة^(٣).

[→] وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٥٢/٢، ح ٢٣٤٢.

تهذيب الأحكام: ١٨٢/١، ح ٥٢٢.

⁽١) الكافي: ١٠٩/٣، ح ٢. عنه الوافي: ٢/٤٩٠. ح ٤٧٦٤. وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٥٣/٢. ح ٢٣٤٣.

تهذيب الأحكام: ١٨٢/١، ح ٥٢٣.

⁽۲) قرب الإسناد: ۳۰۲، ح ۱۱۸۹. عنه البحار: ۸۹/۷۸، س ۷، ضمن ح ۹، ووسائل الشيعة: ۳۵٤/۲، ح ۲۳٤۹.

⁽٣) تهذيب الأحكام: ٣٨٧/١، ح ١١٩٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشبيعة: ٣٣٢/٢. ح ٢٢٨٤. والوافي: ٢٧/٦، ح ٤٧٠٦.

الاستبصار: ١٣٩/١، ح ٤٨٠.

الثالثة عشرة _ حكم المرأة تحيض قبل غسل الجنابة:

ابن مهران، عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليه الحسن، عن عثان بن عيسى، عن سماعة المرأة عن مهران، عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليه الله عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليه الله عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليه الله عن المحيض قبل أن تغتسل من الجنابة؟

قال المُثِلان غسل الجنابة عليها واجب(١).

الرابعة عشرة _ حكم صلاة المرأة إذا رأت الطهر أو الدم قبل غروب الشمس:

(١١٦٩) ١ ـ محمد بن يعقوب الكليني الله الحكيني عن أحمد بن محمد بن محمد عن أحمد بن محمد عن الأوّل الله قلت: عن الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن الأوّل الله قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس، كيف تصنع بالصلاة؟

قال: إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، فلا تبصلي إلا العصر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها، وهي في الدم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلّي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر.

قال عليه وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، فلتقض صلاة الظهر، لأنّ وقت الظهر

⁽١) تهذيب الأحكام: ١/٣٩٥، ح ١٢٢٨.

عنه الوافي: ٦/٥٣٦، ح ٤٨٧٩.

وعنه وعن الاستبصار والمستطرفات، وسائل الشيعة: ٢/٢٦٤، ح ٢١١٤.

الاستبصار: ١٤٧/١، ح ٥٠٥.

مستطرفات السرائر: ١٠٦، ح ٥٠، مضمرة.

دخل عليها وهي طاهر، وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر، فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها(١).

الخامسة عشرة _ حكم عرق الحائض:

السيخ الطوسي الله الحسن، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أي مرزة، عن على بن الحسن التيلاء قال:

سألته عن الحائض تعرق في ثوبها؟

قال عليها: إن كان ثوباً تلزمه، فلا أحبّ أن تصلّى فيه حتى تغسله (٢).

السادسة عشرة _ حكم وطيء الحائض قبل الغسل:

بن عبدون بالإسناد المتقدّم، عن عليّ بن المغيرة، المحسن بن فضّال، عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثان، عن عبد الله بن المغيرة، عمّن سمعه من العبد الصالح النِّل في المرأة إذا طهرت من الحيض، ولم تمسّ الماء، فلا

⁽۱) الكافى: ۱۰۲/۳. ح ۱. عنه وعن التهذيب، وسائل الشبيعة: ۳۵۹/۲. ح ۲۳٦٠. و ۳٦١. ح ۲۳٦۷، قطعتان منه، والوافي: ۶۸۸٦، ح ٤٧٨٣.

تهذيب الأحكام: ١/٣٨٩، ح ١١٩٩.

الاستبصار: ١٤٢/١، ح ٤٨٥.

قرب الإسناد: ٣١٣. ح ١٢١٧. عنه البحار: ٨٩/٧٨. س ٩. ضمن ح ٩. و ٢٧/٨٠. ح ٥. قطعة منه فيهما.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٢٧١/١. ح ٧٩٨. عنه وعن الإستبصار. وسائل الشبيعة: ٣٠٥٠٠. ح ٤١٤٣، والوافي: ١٧٤/٦. ح ٤٠٣٢.

الإستبصار: ١٨٧/١، ح ٦٥٤.

قطعة منه في (حكم الصلاة في ثوب لبسه الحائض).

يقع عليها زوجها، حتّى تغتسل، وإن فعل فلابأس به.

وقال للشِّلْإ: تمسّ الماء أحبّ إليّ (١).

الن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عن أبيوب البن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن المثللة، قال: سألته عن الحائض ترى الطهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال المثللة: لا بأس، و بعد الغسل أحبّ إلى (٢).

السابعة عشرة _ حكم امرأة رأت الدم في الحبل:

الشيخ الطوسي الحسين الحسين بن معيد، عن عثان بن عيسى، عن عثان بن عيسى، عن ساعة، قال: سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل؟

قال: تقعد أيّامها التي كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الأيّام التي كانت تـقعد استظهرت بثلاثة أيّام ثمّ هي مستحاضة (٣).

(۱) تهذيب الأحكام: ١٦٧/١، ح ٤٨٠. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣٢٥/٢.

الإستبصار: ١/١٣٦، ح ٤٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٦٧، ح ٤٨١.

عنه وعن الكافي والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢/٥٧، ح ٢٢٦٤.

الإستبصار: ١٣٦/١، ح ٤٦٨.

الكافي: ٥/٥٣٩، ح ٢. بتفاوت يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٨٦/١ ح ١١٩٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٠٢/٢ ح ٢٠٢/٢.

الاستبصار: ١٣٩/١ - ٤٧٨.

الثامنة عشرة _ حكم صلاة الحبلي إذا ترى الدم أيّام حيضها:

الكليني المحمد بن يعقوب الكليني الله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن المنظية، عن الحبلى ترى الدم، وهي حامل، كماكانت ترى قبل ذلك في كلّ شهر، هل تترك الصلاة؟
قال النظية: تترك إذا دام (١٠).

(ط)_أحكام الاستحاضة وفيه مسألة واحدة

حكم صلاة المستحاضة:

ا - الشيخ الطوسي الله الحسن بن عليّ بن زياد الخرّاز، عن أبي الحسن التله عن المستحاضة، كيف تصنع إذا رأت الدم، وإذا رأت الصفرة؟ وكم تدع الصلاة؟

فقال التيلان أقلّ الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وتجمع بين الصلاتين (٢).

⁽١) الكافي: ٩٧/٣، ح ٤. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٣٠/٢، ح ٢٢٧٨، والوافي: ٢/٥٨، ح ٤٦٥٨.

تهذيب الأحكام: ٣٨٦/١، ح ١١٨٩، وفيه: حسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليُّك

الاستبصار: ١٣٩/١، ح ٤٧٦.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ١٥٦/١، ح ٤٤٩.

(ي) ـ أحكام النفاس وفيه أربع مسائل

الأولى_حكم النفساء:

١ ـ الشيخ الصدوق ﴿ نَانَ بَنَ سَدِيرٍ قَالَ: قَـلَتَ: لأيّ عَـلَّة أعـطيت النفساء ثمانية عشر يوماً ، ولم تعط أقلّ منها ولا أكثر؟

قال التَّلِيْ: لأنَّ الحيض أقلّه ثلاثة أيّام، وأوسطه خمسة أيّام، وأكثره عشرة أيّام، فأعطيت أقلّ الحيض وأوسطه وأكثره (١١).

الثانية _حكم صلاة النفساء:

(١١٧٥) - الشيخ الطوسي الله تعالى، وجذا الإسناد، وأخبر في الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي علي عن النفساء، وكم يجب عليها ترك الصلاة؟

قال التَّيُلِا: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثـلاثين يـوماً، فـإذا رقّ وكانت صفرة اغتسلت وصلّت، إن شاء الله تعالى (٢).

[→] تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١١٥٧.

⁽١) علل الشرائع: ٢٩١ ب ٢١٧، ح ١.

يأتي الحديث بتهامه في ج ٥ رقم ٢٨٠٥.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ١٧٤/١، ح ٤٩٧. عنه وسائل الشبيعة: ٢٨٧/٢، ح ٢٤٢٧، والوافي: ٤٨٢. ح ٤٧٣٨.

الثالثة _ حكم صلاة النفساء إذا ترى الدم بعد الثلاثين:

(١١٧٦) ا محمّد بن يعقوب الكليني الله عن الله عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الأوّل عليه في امرأة نفست، فتركت الصلاة ثلاثين يوماً، ثمّ تطهّرت، ثمّ رأت الدم بعد ذلك؟

قال التَّلِإ: تدع الصلاة، لأنَّ أيّامها أيّام الطهر [و] قد جازت أيّام النفاس (١).

(۱۱۷۷) ٢ - الشيخ الطوسي ﴿ وَهَذَا الإسناد، [عن أحمد بن محمّد، عن أبيه] عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد البرقي، والعبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه ﴿ عن امرأة نفست وبقيت ثلاثين ليلة، أو أكثر ثمّ طهرت وصلّت، ثمّ رأت دماً أو صفرة؟

فقال النَّالِد: إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصلّ، ولا تمسك عن الصلاة، وإن كان دماً ليس بصفرة، فلتمسك عن الصلاة أيّام قرئها، ثمّ لتغتسل ولتصلّ (٢).

⁽١) الكافي: ١٠٠/٣، ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣٩٣/٢. ح ٢٤٤٣، والوافي: ٤٧٨٦، ح ٤٧٢٦.

تهذيب الأحكام: ٢/١٠١، ح ١٢٦٠، بتفاوت يسير.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ١٧٦/١، ح ٥٠٣. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشبيعة: ٣٩٣/٢. ح ٢٤٤٥. وعنه وعن الكافي، الوافي: ٤٧٨/٦، ح ٤٧٢٧.

الكافي: ١٠٠/٣، ح ٢، وفيه: محمّد بن إسهاعيل. عن الفضل بن شاذان. ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين جميعاً. عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: ... قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ٣٩٣/٢، ح ٢٤٤٤.

الاستبصار: ١٥١/١، ح ٥٢٣.

الرابعة _حكم صوم النفساء:

(١١٧٨) المسيخ الطوسي الشيخ الطوسي المنه: أخبرني جماعة، عن أبي محمدها رون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحمد بن الزبير، عن علي بن الحسن الحيلية، قال: سألته عن النفساء يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن الحيلية، قال: سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر، أتتم ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال التيلية: تفطر، ثمّ لتقض ذلك اليوم (١).

(ك)_أحكام الاحتضار وفيه مسألتان

الأولى ـ حكم الفرار من الطاعون:

السيخ الصدوق الله : حدّ ثنامحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن الوليد عن الله عنها أبا الحسن علي عن الله عنها؟

قال للسُّلَّا: نعم.

قال: فني القرية وأنا فيها أتحوّل عنها؟

قال لملتِثلاِ: نعم.

⁽١) تهذيب الأحكام: ١/١٧٤، ح ٤٩٨. عنه وسائل الشيعة: ٣٩٤/٢. ح ٢٤٤٦.

قال: فني الدار وأنا فيها، أتحوّل عنها؟

قال التَّلَّذِ: نعم.

قلت: وإنّا نتحدّث أنّ رسول اللّه ﷺ قال: الفرار من الطاعون كالفرار من الطاعون كالفرار من الزحف.

قال: إنّ رسول اللّه عَلَيْ اللّه عَلَيْ إِنَّا قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدوّ، فيقع الطاعون، فيخلون أماكنهم، ويفرّون منها.

فقال رسول الله عَلَيْهُ عَلَيْهُ: ذلك فيهم.

وروي أنّه إذا وقع الطاعون في أهل مسجد، فليس لهم أن يفرّوا منه إلى غيره (١).

الثانية _ حكم المرأة الحبلي إذا ماتت:

ابن سماعة، عن محمّد بن يعقوب الكليني الله : حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عليه الله عن المرأة تموت، وولدها في بطنها؟

قال النَّه عني بطنها، ويخرج ولدها (٢).

ن يقطين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى علي عن المرأة عن المرأة

⁽۱) معاني الأخبار: ۲۰۵. ح ۱. عنه البحار: ۱۲۱/٦، ح ٤، و۱۲۲. ح ٥، ووسائل الشيعة: ٢٣٠/ ، ح ٢٠٥٥. و وسائل الشيعة: ٤٣٠/ ، ح ٢٠٥٤. و ٤٣٠، وطبّ الأَقْمَالِيَّا للسيّد الشبّر: ١١٨. س ٤. قطعة منه في (ما رواه عن النتي الشَّيْلُ).

⁽٢) الكافي: ١٥٥/٣ ، ح ١. عنه الوافي: ٣٣٩/٢٤، ح ٢٤١٥٨.

تهذيب الأحكام: ٣٤٣/١. ح ١٠٠٥. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٧٠/٢. ح ٢٦٧٠. عوالي اللئالي: ٣٨/٣، ح ١٠٧.

تموت، وولدها في بطنها يتحرّك؟

قال لَمُنْيَلا: يشقّ عن الولد(١١).

(١١٨٢) ٣-الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله البصري، قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال: تلفّ و تدفن ولا تغسل (٢).

(ل)_أحكام غسل الميّت وفيه سبع مسائل

الأولى ـ حكم غسل الجنابة للميّت:

الشيخ الصدوق ﴿ : ...عبد الرحمن بن حمّاد، قال: سألت أبا إبراهيم عليه إلى المين المي

قال عَلَيْكِ :... إنّ للّه تبارك و تعالى ملكين خلّاقين، فإذا أراد أن يخلق خلقاً أمر أولئك الخلّاقين، فأخذوا من التربة التي قال اللّه عزّ وجلّ في كتابه: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَكُمْ وَفِيهَا نُعْيِدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾.

فعجنوها بالنطفة المسكّنة في الرحم، فإذا عجنت النطفة بالتربة، قالا: ياربّ! ما تخلق؟ قال: فيوحي الله تبارك وتعالى إليها ما يريد من ذلك ذكراً أو أنثى، مؤمناً أو

⁽۱) تهذیب الأحكام: ۳٤٣/۱ ح ۱۰۰۶. عنه وسائل الشبیعة: ۲۷۱/۲، ح ۲۲۷۶، والوافي: ۳٤٠/۲٤ ح ۲۲۱۶، والوافي:

⁽۲) تهذیب الأحكام: ۱٤١/۱ ع ۱٤۲٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشیعة: ۲۱/۲٥ ح ۲۸۰۳.

الاستبصار: ۲۰۱/۱ ح ۷۰۸.

كافراً، أسود أو أبيض، شقيقاً أو سعيداً، فإذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها لاغيرها، فمن ثمّ صار الميّت يغسل غسل الجنابة (١١).

الثانية _ كيفيّة غسل الميّت:

(١١٨٣) ١ ـ الشيخ الطوسي الله : الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عليه عن غسل الميت، أفيه وضوء الصلاة، أم لا؟

فقال النيلا: غسل الميّت يبدأ بمرافقه، فيغسل بالحُرض (٢)، ثمّ يغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرّات، ولا يغسلنّ إلاّ في قيص يدخل رجل يده، ويصبّ عليه من فوقه.

ويجعل في الماء شيئاً من سدر، وشيئاً من كافور، ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً، فيمسح مسحاً رفيقاً من غير أن يعصر، ثمّ يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرّات، ثمّ إذاكفّنه اغتسل (٣).

الثالثة _ حكم غسل الميّت في الفضاء:

(١١٨٤) ١ _محمدبن يعقوب الكليني ، محمدبن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ،

(١) علل الشرائع: ب ٣٠٠/٢٣٨، ح ٥.

يأتي الحديث بتامه في ج ٥ رقم ٢٨٠٢.

(٢) الحرض ـ بضم الراء وسكونها ـ: الأشنان، ورماد إذا أحرق ورُش عليه الماء انعقد وصار
 كالصابون، تنظّف به الأيدي والملابس. المعجم الوسيط: ١٦٧، (حرض).

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٠١١، ح ١٤٤٤. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٨٣/٢. ح ٢٧٠٠، و٥٦/٣، ح ٣٠١٣، قطعة منه، والوافي: ٣٢٣/٢٤، ح ٢٤١١٧.

الإستبصار: ١ /٢٠٨، م ٧٣١.

عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن النيلا، قال: سألته عن الميّت، هل يغسل في الفضاء؟

قال النَّلا: لا بأس، وإن ستر بستر فهو أحبّ إليّ (١).

الرابعة _ حكم غسل الميّت ودفنه إذا بقي عظامه:

الكليني المحمد بن يعقوب الكليني الحمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليّ قال: سألته عن الرجل يأكله السبع والطير، فتبق عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟

(١) الكافي: ١٤٢/٣، ح ٦. عنه وعن التهذيب والفقيه وقرب الإسناد. وسائل الشيعة: ٥٣٨/٢. ح ٢٨٤٨.

تهذيب الأحكام: ٢ /٤٣١، ح ١٣٧٩، وفيه: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجليّ، وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر ... عنه وعن الكافي والفقيه، الوافي: ٣٢٨/٢٤، ح ٢٤١٢٨، ح ٢٤١٢٨، قرب الإسناد: ١٨٢، ح ٢٧١، وفيه: عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، وبتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٨٨/٧٨، ح ٧.

من لايحضره الفقيه: ١/٨٦، ح ٤٠٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ۲۱۲، ح 20۹.

(٢) الكافي: ٢١٢/٣، ح ١. عنه وعن الفقيه، والتهذيب، الوافي: ٤٨٩/٢٤، ح ٢٤٤٨٩.

تهذيب الأحكام: ٣٣٦/١، ح ٩٨٣، و٣٢٩/٣، ح ١٠٢٨، أشار إليه. عنه وعن الكافي. وسائل الشيعة: ١٣٦/٣، ح ٣٢٢٠، أشار إليه.

من لا يحضره الفقيه: ١/٩٦، ح ٤٤٤، قطعة منه. عنه وسائل الشبيعة: ١٣٤/٣، ح ٣٢١٥. قطعة منه.

الخامسة _ حكم غسل الجنين ودفنه:

(١١٨٦) ١ ـ محمد بن يعقوب الكليني الله الحكيني عن أحمد بن محمد، عن على بن إسماعيل، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي الحسن الأوّل عليه أنه عن السقط إذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟

فقال عليه (١). فقال عليه (١).

السادسة _ حكم غسل الميّت وهو جنب:

(۱۱۸۷) ۱ ـ الشيخ الطوسي على المهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن علي عن الحسين بن سعيد، عن علي عن أبي إبراهيم علي الله على الميت يوت وهو جنب؟ قال علي الله على الله عن الميت يوت وهو جنب؟ قال علي الله عسل واحد (۲).

السابعة _ حكم غسل المتت عند تعدّر الماء:

١ - الشيخ الطوسي الله : ... عبد الرحمن بن أبي نجران، عن رجل حدّثه، قال:

[🗢] مسائل عليّ بن جعفر: ۲۱۲، ح ۵۵۸، و ۳٤۹. ح ۸۹۲.

قطعة منه في (حكم صلاة الميّت إذا بق عظامه).

⁽١) الكافي: ٢٠٨/٣، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٥٠٢/٢، س ٤. أشار إليه، والوافي: ٣٤١/٢٤. ح ٢٤١٦٧، بتفاوت يسير.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٣٤، ح ١٣٨٣. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشبيعة: ٢/٥٤٠، ح ٢٨٥٢.

الإستبصار: ١٩٤/١، ح ٢٧٩.

سألت أبا الحسن عليه عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء ويغتسل به، وكيف يصنعون؟

قال التَّيُلا: يغتسل الجنب، ويدفن الميّت، وتيمّم...الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة...(١).

(م)_أحكام التكفين وفيه سبع مسائل

الأولى _ حكم تكفين الميّت في ثياب صلّى فيه:

(١١٨٨) ١ - الشيخ الطوسي الله تعالى، عن أخبر في الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد]، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن التي عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم، أيكفّن فيها؟

قال النَّالِ: أحبّ ذلك الكفن، يعني قيصاً، قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال النَّلِ: لا بأس به، والقميص أحبّ إليّ (٢).

⁽١) تهذيب الأحكام: ١٠٩/١، ح ٢٨٥.

تقدّم الحديث بتهامه في رقم ١١٣٩.

⁽۲) تهذیب الأحکام: ۲۹۲/۱، ح ۸۵۵. عنه وسائل الشیعة: ۷/۳، ح ۲۸۷۱، و ۱٦. ح ۲۹۰۰. والوافی: ۳٦۲/۲٤. ح ۲٤۲۱۲.

من لا يحضره الفقيه: ٩٣/١، ح ٤٢٤. قطعة منه. عنه وسائل الشبيعة: ١٢/٣، ح ٢٨٨٦. والوافي: ٣٦٢/٢٤, ٣٦٢٢٣.

الثانية _ كيفيّة تكفين الميّت:

الثالثة ـ ما يكفّن به الميّت:

السيخ الطوسي الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن ساعة، قال: سألته عمّا يكفّن به الميّت؟

قال: ثلاثة أثواب، وإنّما كفّن رسول اللّه ﷺ في ثـلاثة أثـواب، ثـوبين صحاريّين، وثوب حبرة ـوالصحاريّة تكون باليمامة ـ وكفّن أبـوجـعفر عليّا في ثلاثة أثواب (٣).

⁽١) شطا بغير همز: قرية بناحية مصر تنسب إليها الثياب الشطويّة. مجمع البحرين: ١/٢٤٦.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٢/٤٣٤، ح ١٣٩٣. عنه وعن الكافي والإستبصار، وسائل الشيعة:

۱۰/۳، ح ۲۸۸۱، و ۱۲، ح ۲۹۰۳، قطعة منه، و ٤٠، ح ۲۹۷۳.

الإستبصار: ١/٢١٠، - ٧٤٢.

الكافي: ١/٤٧٥، ح ٨. بتفاوت، و٣/٣٤، ح ٨. عنه البحار: ٤٧/٧، ح ١٩ و ٢٠.

وعنه وعن التهذيب، الوافي: ٢٤٢٧٥، ح ٢٤٢٧٩.

قطعة منه في (تكفينه أباءعاليَماليُا).

⁽٣) تهذيب الأحكام: ٢٩١/١ ح ٨٥. عنه وسائل الشيعة: ٧/٣ ح ٢٨٧٢.

الرابعة _ حكم تكفين الميّت المحرم:

(١١٩١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ ﷺ: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن المحرم يموت؟

قال: يغسل ويكفّن بالثياب كلّها، يصنع به كما يصنع بـالمحلّ غـير أنّـ ه لا يمسّ الطيب (١).

الخامسة _ حكم تكفين الميّت من كسوة الكعبة:

ا محمّد بن يعقوب الكليني الله المسالة عن عبد الملك، قال: سألت أبا الحسن النه عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً ... أيكفّن به الميّت؟ قال النه الميه الله المهمّد الله اللهم الله اللهم اللهم

ابن عتبة الهاشميّ، قال: سألت أبا الحسن موسى الله عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً، هل يكفّن فيه الميّت؟

قال للشينة: لا (٣).

(١) الكافي: ٣٦٧/٤ ح ٢، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٧٦٠ ح ٢٧٦٠.

تهذيب الأحكام: ٣٢٩/١ ح ٩٦٤ بتفاوت يسير.

(۲) الكافي: ۱٤٨/٣، ح ٥.

يأتي الحديث بتامه في ج ٤ رقم ٢٤٩٣.

(٣) تهذيب الأحكـام: ٢ /٣٦٦، ح ١٤٠٢. عـنه وسـائل الشـيعة: ٣/٤٤، ح ٢٩٨٥. والوافي: ٣٧٩/٢٤، ح ٢٤٢٦٣. أشار إليه.

السادسة _ حكم تكفين الميّت من الزكاة:

١ ـ الشيخ الطوسي الله الفضل بن يونس الكاتب، قال:

سألت أبا الحسن موسى التَّلْإ، فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت، ولم يترك ما يكفّن به، أشترى له كفنه من الزكاة؟

فقال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه، فيكونون هم الذين يجهزونه. قلت: فإن لم يكن له ولد، ولا أحد يقوم بأمره، فأجهزه أنا من الزكاة؟ قال المُثَلِّة: كان أبي يقول:...أحتسب بذلك من الزكاة، وشيّع جنازته ...(١).

السابعة ـ حكم من مات ولم يترك ما يكفّن به:

(۱۱۹۳) ۱ _الشيخ الطوسي الله عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس الكاتب، قال: سألت أبا الحسن موسى الله فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يوت، ولم يترك ما يكفّن به، أشتري له كفنه من الزكاة؟

فقال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه، فيكونون هم الذين يجهّزونه.

قلت: فإن لم يكن له ولد، ولا أحد يقوم بأمره، فأجهّزه أنا من الزكاة؟

قال النيلاً: كان أبي يقول: إنّ حرمة بدن المؤمن ميّتاً، كحرمته حيّاً، فوار بدنه وعورته، وجهّزه، وكفّنه، وحنّطه، واحتسب بذلك من الزكاة، وشيّع جنازته.

قلت: فإن اتَّجر (٢) عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين، أيكفّن بواحد،

⁽۱) تهذيب الأحكام: ١/٥٤٥، ح ١٤٤٠.

يأتي الحديث بتامه في رقم ١١٩٢.

 ⁽٢) في الوافي: «اتجر عليه افتعال من التجارة، لأنّه يشتري بعمله الثواب...، وفي بعض النسخ:
 أنجز عليه بالنون والزاى، عجّل وأحضر وأتى به مهيّأ».

ويقضي دينه بالآخر؟

قال عليَّلا: لا، ليس هذا ميراثاً تركه، إنّا هذا شيء صار إليه بعد وفاته، فليكفّنوه بالذي اتّجر عليه، ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم (١).

(ن)_أحكام صلاة الجنائز وفيه إحدى عشرة مسألة

الأولى ـ حكم الطهارة للصلاة على الميّت:

(1198) المحمد بن يعقوب الكليني الله المحمد بن إسهاعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد (٢)، قال: قلت لأبي الحسن التيلا: الجنازة يخرج بها، ولست على وضوء، فإن ذهبت أتوضًا فاتتني الصلاة، ألي أن أُصلي عليها، وأنا على غير وضوء؟ قال التيلا: تكون على طهر أحبّ إلي (٣).

⁽١) تهذيب الأحكام: ٢٤١٥/١. ح ١٤٤٠. عنه الوافي: ٣٥٤/٢٤. ح ٢٤١٩٨. وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٣٠٥٠. ح ٣٠١٠.

قرب الإسناد: ٣١٢، ح ١٢١٦، وفيه: أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عــن المـفضّل، عــن الكاتب، قال:... بتفاوت يسير. عنه البحار: ٣٢٨/٧٨، ح ٢٧، و٣٩/٩٣، ح ١٩.

⁽٢) في التهذيب: «عبد الحميد بن سعد»، وكذا في الوسائل.

⁽٣) الكافي: ١٧٨/٣، ح ٣. عنه الوافي: ٢٤٠٠/٢، ح ٢٤٣٦٦. وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١١٠/٣. ح ٣١٥٩. تهذيب الأحكام: ٢٠٣/٣، ح ٤٧٦، بتفاوت يسير.

الثانية _كيفيّة الصلاة على الجنائز:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني الله الله عن الصلاة على السلاة على الله الله على الله الله على الله الله على الله على الله على الله الله على الله الله على ا

فقال: خمس تكبيرات تقول إذا كبر[ت]: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وعلى أغّة الهدى، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات، وألّف بين قلوبنا على قلوب خيارنا، واهدنا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرّك فقل: اللّهمّ هذا عبدك وابن عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت أعلم به، افتقر إليك واستغنيت عنه، اللّهمّ تجاوز عن سيّئاته، وزد في إحسانه، واغفر له وارحمه، ونوّر له في قبره، ولقّه حجّته، وألحقه بنبيّه، ولاتحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.

قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات، فإذا فرغت سلّمت عن يمينك (١).

(١١٩٥) ٢ ـ الشيخ الطوسي ﴿ أَحْمَد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن علي بن سويد، عن الرضا على في انعلم؟ قال على إلى المسلم المسلم على الجنائز تقرأ في الأولى بأمّ الكتاب، وفي الثانية تصلي على النبي وَ الثانية و تدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، و تدعو في الرابعة لميّنك،

 ⁽١) تهذیب الأحكام: ١٩١/٣ ح ٤٣٥.
 یأتی الحدیث بتامه فی رقم ١٢٠١.

والخامسة تنصرف بها.

وأيضاً فإنّه روى أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسهاعيل بن بزيع، عن عمّه، عن عليّ بن سويد السائي، عن أبي الحسن الأوّل النّيالِ مثل ذلك (١).

الثالثة _كيفيّة الوقوف للصلاة على الميّت:

(۱۱۹۸) ۱ محمّد بن يعقوب الكليني الله عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن المله قال: إذا صلّيت على المرأة، فقم عند رأسها وإذا صلّيت على الرجل، فقم عند صدره (٢).

الرابعة _ حكم الصلاة على جنازة الصبي:

(١١٩٧) السيخ الطوسي الله المحمد، عن أحمد، عن أحمد، عن رجل، عن أبي الحسن الماضي الله قال: قلت له: لكم يصلّى على الصبيّ إذا بلغ من السنين والشهور؟

⁽١) تهذيب الأحكام: ١٩٣/٣، ح ٤٤٠، و ٤٤١، وزاد فيه: روى في هذه الرواية عن أبي الحسن الأوّل يعني موسى للَّيْ ، وفي الرواية الأولى عن الرضائلُ ، والراوي واحد، وهذا يبيّن أنّه قد وهم في الأصل ولو صحّ كان محمولاً على ضرب من التقيّة.

عنه وسائل الشيعة: ٦٤/٣، ح ٣٠٢٨، والوافي: ٤٤٦/٢٤، ح ٢٤٤٢١. و٤٤٧، ح ٢٤٤٢٢. (٢) الكافي: ١٧٧/٣، ح ٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١١٩/٣. ح ٣١٨٥. والوافي: ٤٢٣/٢٤، ح ٢٤٣٧٦.

تهذيب الأحكام: ١٩٠/٣، ح ٤٣٢، و ٣١٩. ح ٩٨٩.

الاستبصار: ١/١٧، ح ١٨١٧.

ذكري الشيعة: ٦٢، س ٢٦، مرسلاً.

قال عليه!: يصلّى عليه على كلّ حال، إلاّ أن يسقط لغير عام(١).

الخامسة _ حكم الصلاة على الصبيّ الميّت وهو ابن خمس:

(۱۱۹۸) ۱ _الشيخ الطوسي ﴿ الْهَدَبن محمّد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ الله على عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ الله عن الصبيّ أيصلّى عليه إذا مات، وهو ابن خمس سنين؟ قال عليه الله عليه (٢).

السادسة _ حكم صلاة الميّت إذا بقى عظامه:

١ ـ مـحمد بـن يعقوب الكليني الله السبع الكيني الخيه أخيه أخيه أبي الحسن التالج، قال: سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟

قال التيلا:... يصلّى عليه و يدفن، وإذا كان الميّت نصفين صلّي على النصف الذي فيه القلب (٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٣٣١/٣، ح ٢٠٣٦، و١٠٣٧، وفيه: أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الله عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٩٧/٣، ح ٣١٢٢، و٢٤٥١١، والوافي: ٥٠//٢٥، ح ٢٤٥١١.

الإستبصار: ١٨٦١، ح ١٨٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩٩/٣، ح ٤٥٨. عنه الوافي: ٤٩٨/٢٥. ح ٢٤٥٠٦. وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٩٦/٣، ح ٣١٢٠.

قر ب الإسناد: ۲۱۸، ح ۸۵۵. عنه البحار: ۳۸۹/۷۸. س ۱۰، ضمن ح ۵۳.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١١، ح ٤٥٦. عنه مستدرك الوسائل: ٢٧٢/، ح ١٩٤٧.

(٣) الكافي: ٢١٢/٣، ح ١.

السابعة _ حكم صلاة الجنازة إذا دخل وقت الفريضة:

(١١٩٩) ١ - الشيخ الطوسي الله المدبن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة القمي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر الله قال: سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس، أيصلح أو لا؟

قال المُثِيَّلُا: لا صلاة في وقت صلاة.

وقال المُثَلِّهُ: إذا وجبت الشمس (١) فصلّ المغرب، ثمّ صلّ على الجنائز (٢).

الثامنة _ حكم صلاة الميّت في المسجد:

الكليني الله المحمد بن يعقوب الكليني الله المحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن طلحة، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلويّ، قال: كنت في المسجد، وقد جيء بجنازة، فأردت أن أُصلّي عليها.

فجاء أبو الحسن الأوّل النَّلِإ فوضع مرفقه في صدري، فجعل يدفعني حتّى خرج من المسجد، فقال: يا أبا بكر! إنّ الجنائز لا يصلّى عليها في المساجد (٣).

[→] تقدّم الحديث بتامه في رقم ١١٨٤.

⁽١) وَ جَبِت الشمس وُجوباً: غرَبت المصباح المنير: ٦٤٨.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٣٢٠/٣، ح ٩٩٦. عنه الوافي: ٤١٤/٢٤. ح ٢٤٣٥١.

وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٢٤/٣، ح ٣١٩٤.

قرب الإسناد: ٢١٨، ح ٨٥٣. عنه البحار: ٣٨٦/٧٨، ح ٤٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ۱۷۸، ح ۳۳۱. عنه البحار: ۲۸۱/۱۰، س ۱۹، ومستدرك الوسائل: ۲۷۷/۲، ح ۱۹۵۸. و ۲۸۳، ح ۱۹۷۹.

⁽٣) الكافي: ٣/ ١٨٢، ح ١. عنه الوافي: ٤١١/٢٤، ح ٢٤٣٤٢.

٢ _ محمّد بن يعقوب الكليني الله : ... عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي،
 قال: كنت في المسجد وقد جيىء بجنازة، فأردت أن أُصلّى عليها.

فجاء أبو الحسن الأوّل النِّلا فوضع مرفقه في صدري، فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد، فقال: يا أبا بكر! إنّ الجنائز لا يصلّي عليها في المساجد (١).

التاسعة _ حكم صلاة الميّت إذا انضمّ إليه ميّت آخر في أثناء الصلاة:

(۱۲۰۱) ۱ _محمّد بن يعقوب الكليني الله : محمّد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّا الله عن قوم كرّروا على جنازة تكبيرة أو ثنتين، ووضعت معها أخرى كيف يصنعون بها؟

قال السَّلِا: إن شاؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاؤوا رفعوا الأولى، وأمَّوا ما بقي على الأخيرة، كلّ ذلك لا بأس به (٢).

→ تهذيب الأحكام: ٣٢٦/٣، ح ١٠١٦، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ١٨٣١، ح ١٨٣١، نحو ما في التهذيب. عنه، عن التهـذيب والكـافي، وسـائل الشيعة: ١٢٣/٠. ح ٢١٩١.

قطعة منه في (حكم المسجد وصلاة الميّت فيه) و(منعه الله عن صلاة المسيّت في المسجد) و(موعظته الله في صلاة الميّت في المساجد).

(١) الكافي: ٣/ ١٨٢، ح ١.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١١٩٩.

(٢) الكافي: ١٩٠/٣، ح ١. عنه وعن التهـذيب وقـرب الإسـناد، وسـائل الشـيعة: ١٢٩/٣، ح ٣٢٠٧.

تهذيب الأحكام: ٣٢٧/٣، ح ١٠٢٠. عنه وعن الكيافي، الوافي: ٢٦٧/٢٤، ح ٢٤٤٥٤. والبحار: ٣٦٣/٧٨. س ١٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١١. ح ٤٥٧، ولم نعثر عليه في قرب الإسناد.

الدروس: ١٣، س ٦.

العاشرة _ حكم الصلاة إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء:

(١٢٠٢) ١ _محمّد بن يعقوب الكليني الله الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟

فقال: يقدّم الرجل قدّام المرأة قليلاً، وتوضع المرأة أسفل من ذلك قــليلاً عــند رجليه، ويقوم االإمام عند رأس الميّت فيصلّي عليهها جميعاً.

وسألته عن الصلاة على الميّت؟

فقال: خمس تكبيرات تقول إذاكبر[ت]: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد، وعلى أغّة الهدى، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات، وألّف بين قلوبنا على قلوب خيارنا، واهدنا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرّك فقل: اللّهمّ هذا عبدك وابن عبدك وابن عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت أعلم به، افتقر إليك واستغنيت عنه، اللّهمّ تجاوز عن سيّئاته، وزد في إحسانه، واغفر له وارحمه، ونوّر له في قبره، ولقّه حجّته، وألحقه بنبيّه، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده.

قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات، فإذا فرغت سلّمت عن يينك(١).

⁽۱) تهذيب الأحكام: ۱۹۱/۳ ح ٤٣٥. عنه وعن الكافي والاستبصار، وسائل الشميعة: ٦٣/٣ ح ٣٠٢٦، و٢٠١ ح ٣٢٠٢ قطعة منه.

الكافي: ١٨٢/٣ ح ١، وفيه: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن أورمة، عن

الحادية عشرة _ حكم صلاة الميّت جماعة:

البياس، قال: على بن جعفر الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المبيّليُّ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّها، قال: سألته عن رجل يدرك تكبيرة، أو ثنتين على ميّت، كيف يصنع؟ قال عليه من تكبيره و يبادر الرفع و يخفّف (١١).

(س)_أحكام الدفن وما يناسبه وفيه عشرون مسألة

الأولى_أهوال القبر:

ا محمد بن يعقوب الكليني الله الله عن يونس، قال: حديث سمعته عن أبي الحسن موسى التله ما ذكرته، وأنا في بيت إلّا ضاق عليّ، يقول: إذا أتيت بالميّت شفير قبره فأمهله ساعة، فإنّه يأخذ أُهْبَته للسؤال (٢).

[🗢] زرعة بن محمّد، عن سهاعة، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ١٨٤١ ح ١٨٤٩ قطعة منه.

قطعة منه في (كيفيّة صلاة الميّت).

⁽١) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٧، ح ٥٣.

عنه وسائل الشيعة: ١٠٤/٣، ح ٣١٤٠، والبحار: ٢٥٥/١٠. س ١٦، و٣٨١/٧٨. ح ٣٨. (٢) الكافى: ١٩١/٣، ح ٢.

الثانية _كيفيّة دفن الموتى:

(۱۲۰٤) ١ - الشيخ الطوسي الله : روى جعفر بن عيسى أنّه سمع أبا الحسن الله . يقول: ما على أحدكم إذا دفن الميّت ووسّده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين، ولا يضعها تحت رأسه (١).

الثالثة ـ حكم دفن الغريق والمصعوق:

(١٢٠٥) ١ _محمّد بن يعقوب الكليني ﴿ عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن [الأوّل] الله في المصعوق (٢) والغريق. عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن [الأوّل] الله في المصعوق (٢) والغريق. قال: ينتظر به ثلاثة أيّام إلّا أن يتغيّر قبل ذلك (٣).

الكليني المهران، عن محمد بن يعقوب الكليني المهران، عن محمد بن عليّ، عن عليّ، عن عليّ، عن عليّ، عليّ بن أبي حمزة، قال: أصاب الناس بمكّة سنة من السنين صواعق كثيرة، مات من ذلك خلق كثير، فدخلت على أبي إبراهيم المها الله على أبي إبراهيم المها الله على المعرق أن يتربّص به ثلاثاً، لا يدفن إلّا أن تجيىء منه ربح تدلّ ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربّص به ثلاثاً، لا يدفن إلّا أن تجيىء منه ربح تدلّ

 [◄] يأتي الحديث بتامه في رقم ١٢٠٦.

⁽١) مصباح المتهجد: ٧٣٥. س ١.

عنه البحار: ٤٥/٧٩، ح ٣٢، و٩٨ /١٣٦، ح ٧٥، ووسائل الشيعة: ٣٠/٣، ح ٢٩٤٨، ومستدرك الوسائل: ٢١٥/٢، ح ١٨٣٤.

⁽٢) صعق الرجل: أصابته الصاعقة ... فهو مصعوق. المعجم الوسيط: ٥١٥، (صعق).

⁽٣) الكافي: ٢٠٩/٣، ح ١. عنه الوافي: ٣٤٣/٢٤. ح ٢٤١٧١.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٧٤/٢، ح ٢٦٨٤.

تهذيب الأحكام: ١ /٣٣٨، ح ٩٩٢، وفيه: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه

الدعوات للراوندي: ٢٥٦، ح ٧٢٦.

على مو ته.

قلت: جعلت فداك، كأنّك تخبرني أنّه قد دفن ناس كثير أحياء؟ فقال التيلان عم، يا عليّ! قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلّا في قبورهم (١٠).

الرابعة _كيفيّة تجهيز الميّت المحرم للدفن:

قال: يغسّل ويكفّن ويغطّي وجهه، ولا يحنّط ولا يمسّ شيئاً من الطيب ٢١).

الخامسة _ حكم إمهال الميّت للدفن:

الحمد، عن محمد بن يعقوب الكليني الله علي بن محمد، عن محمد بن أحمد الخراساني، عن أبيه، عن يونس، قال: حديث سمعته عن أبي الحسن موسى التله ما

⁽١) الكـافي: ٢١٠/٣. ح ٦. عسنه مدينة المـعاجز: ٢٣٢/٦، ح ١٩٧٥، والوافي: ٣٤٥/٢٤. ح ٢٤١٧٧. وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٧٥/٢، ح ٢٦٨٨.

تهذيب الأحكام: ١/٣٣٨، ح ٩٩١. بتفاوت يسير.

دلائل الإمامة: ٣٢٩، ح ٢٨٦، وفيه: قال: أخبرنا أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن محمّد، عن الحسن الحُيُّ بتفاوت يسمير. عمنه مدينة المعاجز: ٢٣٣/٦، ح ١٩٧٦.

المناقب لاین شهرآشوب: ۲۹۲/۶، س ۲۶. بتفاوت یسیر. عنه البـحار: ۷٥/٤۸، س ۱۸. ضمن ح ۱۰۰.

قطعة منه في (علمه النِّه بالغائب).

⁽۲) الكافي: ٤ /٣٦٧، ح ١.

يأتي الحديث بتامه في ج ٤ رقم ١٩١٦.

ذكرته، وأنا في بيت إلّا ضاق عليّ، يقول: إذا أتيت بالميّت شفير قبره فأمهله ساعة، فإنّه يأخذ أُهْبَته (١)للسؤال (٢).

السادسة_حكم النزول في القبر لدفن الميّت:

ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن الكليني المنظمة على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن على بن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن المنظمة يقول: لا تنزل في القبر، وعليك العامة، والقلنسوة، ولا الحذاء، ولا الطيلسان، وحل أزرارك، وبذلك سنة رسول الله المنظمة عرت.

وليستعود بالله من الشيطان الرجيم، وليقرأ ﴿ فاتحة الكتابِ ﴾، و ﴿ المعودَ تين ﴾، و ﴿ المعودَ تين ﴾،

وإن قدر أن يحسر عن خدّه، ويلصقه بالأرض فليفعل، وليشهد وليذكر ما يعلم حتّى ينتهي إلى صاحبه (٣).

(١٢٠٩) ٢ ـ الشيخ الصدوق ﴿ : أَبِي ﴿ الله ، عن محمّد الله ، عن محمّد ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن يقطين ، قال : سمعت أبا الحسن الأوّل عليّا لا يقول : لا تنزل في القبر ، وعليك العمامة ، ولا القلنسوة ، ولا الحذاء ، ولا الطيلسان (٤) ،

⁽١) الأهْبَة: العُدّة، يقال: آخذ للأمر أَهْبَتَهُ. المعجم الوسيط: ٣١، (أهب).

قطعة منه في(أهوال القبر)، و(موعظته النُّيلًا في كيفية دفن الميّت).

⁽٣) الكافي: ١٩٢/٣، ح ٢. عنه الوافي: ٥١٠/٢٥، ح ٢٤٥٣١، بتفاوت يسير، ووسائل الشيعة: ١٧٠/٣، ح ٣٣١٦. و٧٧٣، ح ٣٣٢٨، قطعتان منه.

قطعة منه في (الآيات والسور التي أمر لليَّلْ بقرائتها)، و(موعظته لليُّلْ في كيفيّة دفن الميّت). (٤) الطيلسان: [بفتح الطاء، وبفتح اللام وكسرها وضمّها]، ج: طَيالس وطَيالسة: كساء

وحلّ أزرارك، فذلك سنّة من رسول اللّه ﷺ جرت.

قلت: فالخفّ؟

قال: لاأرى به بأساً.

قلت: لم يكره الحذاء؟

قال: مخافة أن يعثر برجله (١)، فيهدم (٢).

السابعة ـ كيفيّة تشييع الجنائز:

(١٢١٠) ١ ـ الشيخ الطوسي الله علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن المفضّل بن يونس (٣)، قال: سألت أبا إبراهيم النيّل عن تربيع الجنازة؟

قال التَّيِّذِ: إذا كنت في موضع تقيّة فابدأ باليد اليمني، ثمّ بالرجل اليمني، ثمّ ارجع من مكانك إلى ميامن الميّت، لا تمرّ خلف رجليه البتّة حتّى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى، ثمّ رجله اليسرى، ثمّ ارجع إلى مكانك.

لا غرّ خلف الجنازة البتّة حتى تستقبلها تفعل كها فعلت أوّلاً، وإن لم تكن تتّق فيه فإنّ تربيع الجنازة الذي جرت به السنّة أن تبدأ باليد اليمنى، ثمّ بالرجل اليمنى، ثمّ بالرجل اليمرى، ثمّ باليد اليسرى، حتى تدور حولها(٤٠).

- → أخضر، يلبسه الخواص من،المشايخ والعلماء، وهو من لباس العجم. المنجد: ٤٦٩، (طلس).
 - (١) في المصدر: «برجيله»، وما أثبتناه عن البحار.
- (۲) علل الشرائع: ب ۳۰۵/۲٤۹، ح ۱. عنه البحار: ۲۹/۷۹، ح ۱۱، ووسائل الشيعة:
 ۱۷۰/۳، ح ۳۳۱۷، ح ۳۳۱۷.

- (٣) في الكافي: «عن الفضل بن يونس».
- (٤) تهذيب الأحكام: ٢/١٥٤، ح ١٤٧٣. عنه وعن الكافي، الوافي: ٣٩٧/٢٤. ح ٢٤٣٠٤.

الشيخ الطوسي الله عن أبيه، عن غير واحد، عن يونس، عن علي بن يقطين، عن أبيه عن أبيه عن غير واحد، عن يونس، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى الله الله قال: سمعته يقول: السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأبين، فتلزم الأيسر بكفّك الأبين، ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الرابع المجانب الرابع المجانب الرابع يسارك (١).

الثامنة _ حكم وضع الجريدة مع الميّت:

(۱۲۱۲) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني الله عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج (٢)، قال: قال: إنّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما عند الترقوة إلى ما بلغت، من فوق القميص (٣).

(١٢١٣) ٢ _ محمّد بن يعقوب الكلينيّ إلله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

الكافي: ١/١٦٨، ح ٣. عنه البحار: ٢٧٦/٧٨، س ١٦، ضمن ح ٣٦. وعنه وعن التهذيب.
 وسائل الشيعة: ١٥٦/٣، ح ٣٢٧٥.

⁽١) تهذيب الأحكام: ٥٣/١، ح ١٤٧٥. عنه وعن الكافي، الوافي: ٣٩٦/٢٤، ح ٢٤٣٠٢.

الكافي: ١٦٨/١، ح ١. عنه البحار: ٢٧٦/٧٨، س ٩، ضمن ح ٣٦. وعنه وعن التهـذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٥٦/٣، ح ٣٢٧٦.

الإستبصار: ١/٢١٦، ح ٧٦٤.

⁽٢) عدّه الشيخ من أصحاب الصادق والكاظم المُثَلَّا.

وقال النجاشي: شيخنا ووجه الطائفة، ثقة، روى عن أبي عبد اللَّه وأبي الحسن ﷺ ... ومات في أيّام الرضالمُﷺ. رجال النجاشيّ: ١٢٦، رقم ٣٢٨.

⁽٣) الكافي: ١٥٢/٣ ح ٥. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٦/٣، ح ٢٩٣٥.

تهذيب الأحكام: ٢٠٩/١ ح ٨٩٧

أبي عمير، عن جميل (١)، قال: سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب، أو من فوقها؟ قال: فوق القميص ودون الخاصرة، فسألته من أيّ جانب؟ فقال: من الجانب الأيمن (٢).

العاشرة _ حكم جريدة اليابسة مع الميّت:

(١٢١٤) ١ - الشيخ الطوسي الله على بن محمد القاساني، عن منصور بن عبّاس، وأحمد بن زكريًا، عن محمّد بن عليّ بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن الأوّل التيّلا عن السعفة (٣) اليابسة إذا قطعها بيده، هل يجوز للميّت توضع معه في حفرته؟ فقال عليه : لا يجوز اليابس (٤).

الحادية عشرة _ حكم وضع اليد على القبر:

المعاذي، عن الحسن بن الحسن، عن المعاذي، عن الحسن بن الحسن، عن المعاذي، عن محمد بن بكر، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل النَّالِيّةِ:
إنّ أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنازة ودفن الميّت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر، أفسنّة ذلك أم بدعة؟

⁽١) صرّح السيّد الخوئيّ بأنّه مشترك بين جميل بن درّاج، وجميل بن صالح. وعدّ كـُلّ واحد منهما تمّن روى عن الصادق والكاظم٨. معجم رجال الحـديث: ١٤٩، س ٩، ضمن الرقم ٢٣٦٠. و١٥٨. رقم ٢٣٦٥.

⁽٢) الكافي: ١٥٤/٣ ح ١٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٦/٣ ح ٢٩٣٦.

 ⁽٣) السَعَف: أغصان النخل ما دامت بالخوص [أي ورق النخل]، فإن زال الحوص عنها قيل:
 جريد، الواحدة سَعَفَة, مثل قصب وقصبة. المصباح المنير: ٢٧٧.

⁽٤) تهذيب الأحكام: ٢/٢٣١، ح ١٣٨١. عنه وسائل الشبيعة: ٢٥/٣، ح ٢٩٣٣، والوافي: ٣٨٧/٢٤، ح ٢٤٢٨٢.

فقال النين: ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه (١).

الثانية عشرة _حكم البناء على القبر:

(١٢١٦) ١ ـ الشيخ الطوسي الله على بن الحسين، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى الله عن البناء على القبر والجلوس عليه، هل يصلح؟

قال التَّلا: لا يصلح البناء عليه، ولا الجلوس، ولا تجصيصه، ولا تطيينه (٢).

الثالثة عشرة _ حكم تجصيص القبر وكتابة اسم الميّت:

(۱۲۱۷) ۱ ـ محمّد بن يعقوب الكليني الله عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، قال: لمّا رجع أبو الحسن موسى الله من بغداد، ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد (٣)، فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها، ويكتب على لوح اسمها، ويجعله في القبر (٤).

⁽١) تهذيب الأحكام: ٢/١١، ح ١٥٠٦. عنه وسائل الشيعة: ١٩٧/٣، ح ٣٣٩٥.

 ⁽۲) تهذيب الأحكام: ١/١٦٤، ح ١٥٠٣. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١٠/٣.
 ح ٣٤٢٦. والوافى: ٢٥ /٥٣٣، ح ٢٤٥٩٦.

الإستبصار: ١/٢١٧، ح ٧٦٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٢، ح ٤٦٠. عنه البحار: ١٩/٧٩، س ١٦.

 ⁽٣) فيد: بالفتح ثم السكون ودال المهملة ... منزل بطريق مكّة ... وفيد بلّيدة في نصف طريق مكّة من الكوفة, عامرة إلى الآن. معجم البلدان: ٢٨٢/٤. (فيد).

⁽٤) الكافي: ٢٠٢/٣، ح ٣. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠٣/٣، ح ٣٤١٠. تهذيب الأحكام: ٢/١٦، ح ١٥٠١. عنه وعن الكافي، الوافي: ٥٣٣/٢٥، ح ٢٤٥٩٥.

الرابعة عشرة _ما يسأل عن الميّت في القبر:

(١٢١٨) ١ _ محمّد بن يعقوب الكليني الله : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن موسى الميه قال: يقال للمؤمن في قبره: من ربّك؟

قال: فيقول: اللَّه، فيقال له: ما دينك؟

فيقول: الإسلام، فيقال له: من نبيتك؟

فيقول: محمّد، فيقال: من إمامك؟

فيقول: فلان، فيقال: كيف علمت بذلك؟

فيقول: أمر هداني الله له و ثبّتني عليه.

فيقال له: نم نومة لا حلم فيها، نومة العروس، ثمّ يفتح له باب إلى الجنّة، فيدخل عليه من روحها وريحانها، فيقول: يا ربّ! عجّل قيام الساعة، لعلّي أرجع إلى أهلي ومالي. ويقال للكافر: من ربّك؟ فيقول: اللّه، فيقال: من نبيّك؟

فيقول: محمّد، فيقال: ما دينك؟

فيقول: الإسلام، فيقال: من أين علمت ذلك؟

فيقول: سمعت الناس يقولون: فقلته.

فيضربانه بمرزبة(١) لو اجتمع عليها الثقلان الإنس والجن لم يطيقوها.

قال: فيذوب كما يذوب الرصاص، ثمّ يعيدان فيه الروح، فيوضع قلبه بين لوحين

[→] الاستبصار: ۲۱۷/۱، ح ۷٦۸.

قطعة منه في (دفنه ﷺ ابنته المتوفّاة، وتجصيص قبرها).

⁽١) المِوْزَبة، بالتخفيف: المطرقة الكبيرة التي تكون للحدّاد. لسان العرب: ١٧/١.

من نار، فيقول: يا ربّ! أخّر قيام الساعة (١).

الخامسة عشرة_زيارة الميّت أهله:

(۱۲۱۹) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني ﷺ: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عبّار، عن أبي الحسن الأوّل عليّاً، قال: سألته عن الميّت يزور أهله؟

قال: نعم، فقلت: في كم يزور؟

قال: في الجمعة، وفي الشهر، وفي السنة على قدر منزلته.

فقلت: في أيّ صورة يأتيهم؟

قال المَيَّلِا: في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم، ويشرف عليهم، فإن رآهم بخير فرح، وإن رآهم بشرّ وحاجة، حزن واغتمّ (٢).

ر (١٢٢٠) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكليني الله عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل المؤلمن أهله؟

⁽۱) الكافي: ۲۳۸/۳. ح ۱۱. عنه نور الثقلين: ٥٢٥/٤. ح ٦٥. قطعة مـنه، والوافي: ٦١٧/٢٥. ح ٢٤٧٦٣. وإثبات الهداة: ٩٣/١. ح ٨١. قطعة منه.

وعنه وعن الزهد، البحار: ٦ /٢٥٣، ح ١٠٧.

الزهد: ٨٧، ح ٢٣٣، مرفوعاً إلى بعض الفقهاء، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (بشارة المؤمن في القبر) و(عقاب الكافر في القبر)، و(فيضائل الشبيعة)، و(ما رواماليًا عن الملائكة).

⁽۲) الكافي: ۲۳۰/۳، ح ۳. عنه البحار: ۲/۲۵٪، ح ۹۱، و۲۸/۵۸، ح ۳۹. والوافي: ۲۲۸/۲۵. ح ۲٤۷۷۵.

قطعة منه في (رجوع الروح في صورة طائر لطيف لزيارة أهله).

فقال: نعم، فقلت: في كم؟

قال: على قدر فضائلهم، منهم من يزور في كلّ يوم، ومنهم من يــزور في كــلّ يومين، ومنهم من يزور في كلّ ثلاثة أيّام.

قال: ثمّ رأيت في مجرى كلامه أنّه يقول: أدناهم منزلة يزور كلّ جمعة.

قال: قلت: في أيّ ساعة؟

قال: عند زوال الشمس، ومثل ذلك.

قال: قلت: في أيّ صورة؟

قال التلان في صورة العصفور، أو أصغر من ذلك، فيبعث الله تعالى معه ملكاً فيراه ما يسرّه، ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسرّه، ويرجع إلى قرّة عين (١).

السادسة عشرة _رجوع الروح في صورة طائر لطيف لزيارة أهله:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني ﴿ :...عن إسحاق بن عبّار، عن أبي الحسن الأوّل الله قال: سألته عن الميّت يزور أهله؟

قال: نعم، فقلت: في كم يزور؟

قال: في الجمعة، وفي الشهر، وفي السنة على قدر منزلته.

فقلت: في أيّ صورة يأتيهم؟

قال التَّالِيْ: في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم، فإن رأهم

⁽١) الكافي: ٢٣١/٣، ح ٥. عنه البحار: ٢٥٧/٦، ح ٩٣، و٥٨/٥٨، س ٢، أشار إليه.

من لا يحضره الفقيه: ١١٥/١، ح ٥٤٢، بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي، الوافي: ٦٢٩/٢٥. ح ٢٤٧٧٧.

قطعة منه في (رجوع الروح في صورة عصفور أو أصغر لزيارة أهله).

بخير فرح، وإن رآهم بشر وحاجة، حزن واغتمّ (١).

٢ ـ محمّد بن يعقوب الكليني الله السحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه الله المؤمن أهله؟

فقال: نعم، فقلت: في كم؟

قال: على قدر فضائلهم، منهم من يزور في كلّ يوم، ومنهم من يـزور في كـلّ يومين، ومنهم من يزور في كلّ ثلاثة أيّام.

قال: ثمّ رأيت في مجرى كلامه أنّه يقول: أدناهم منزلة يزور كلّ جمعة.

قال: قلت: في أيّ ساعة؟

قال: عند زوال الشمس ومثل ذلك.

قال: قلت: في أيّ صورة؟

قال: في صورة العصفور أو أصغر من ذلك، فيبعث الله تعالى معه ملكاً فيراه ما يسرّه، ويستر عنه ما يكره، فيرى ما يسرّه ويرجع إلى قرّة عين (٢).

السابعة عشرة _سماع الميّت التسليم عليه في القبر:

(۱۲۲۱) ١ ـ السيّد ابن طاووس ﷺ: ومن كتاب مدينة العلم لأبي جعفر بن بابويه، أيضاً بإسناده عن صفوان بن يحيى من جملة حديث قال: قلت يعني لأبي الحسن الميّلة: هل يسمع الميّت تسليم من يسلّم عليه؟

⁽۱) الكافي: ۳/۲۳۰، ح ۳.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٢١٨.

⁽٢) الكافي: ٣١/٣. ح ٥.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٢١٩.

قال عليُّلا: نعم، يسمع أولئك وهم كفّار، ولا يسمع المؤمنون، والخبر مختصر (١).

الثامنة عشرة _ حكم السراج في البيت الذي كان يسكنه الميّت:

ثمّ أمر أبو الحسن موسى التَّلِإ بمثل ذلك في بيت أبي عبد اللَّه التَّلِإ حتَّى أخرج به إلى العراق، ثمّ لا أدري ما كان (٢).

التاسعة عشرة _أنس المؤمن في القبر مع زائريه:

الم (۱۲۲۳) ١ ـ الشيخ الصدوق الله : قال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه الله الله المؤمن إذا أتاه الزائر آنس به، فإذا انصرف عنه استوحش ؟ فقال عليه : لا يستوحش (٣).

⁽١) فلاح السائل: ٨٥، س ٢٣.

عنه مستدرك الوسائل: ٣٦٢/٢، ح ٢١٩٥.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ١/٩٨١، ح ٨٤٣.

الكافي: ٢٥١/٣، ح ٥. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٢٦٩/٢، ح ٢٦٦٨.

من لا يحضره الفقيه: ١/٩٧، ح ٤٥٠. أورده مرسلاً.

قطعة منه في (أمره بوضع السراج في بيت أبيه بعد شهاد تماليُّكما).

⁽٣) من لا يحضره الفقيه: ١١٦/١، ح ٥٤٤. عنه وسائل الشيعة: ٣٢٢٢، ح ٣٤٦٢. و١٩١/١٤. ح ١٩٨٨١، والوافي: ٥٨٢/٢٥، ح ٢٤٧٢٢.

العشرون ـ حكم من نبش قبراً وقطع رأس الميّت وأخذ كفنه

فما زلت أبكي وأستغيث به، فإذا أنا بإنسان يحرّكني، فرفعت رأسي من فـوق القبر، فرأيت عبداً أسود عليه قميص خلق، وعلى رأسه عمامة خلق.

فقال لي: يا أبا جعفر النيسابوريّ، يقول لك مولاك موسى بن جعفر عليَّكِالله : ... وجاءت الشيعة بالجزء الذي فيه المسائل، وكان سبعين ورقة، وكلّ مسألة تحتها بياض، وقد أخذوا كلّ ورقتين فحزموها بحزائم ثلاثة، وختموا على كلّ حزام بخاتم ... فجئت إليه

وكسرت الأخرى فوجدت تحته: ما يقول العالم النِّيلِا في رجل نبش قبراً وقطع رأس الميّت وأخذكفنه؟

الجواب تحته بخطّه النّيا: تقطع يده لأخذ الكفن من وراء الحرز، ويؤخذ منه مائة دينار لقطع رأس الميّت، لانّا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن أُمّه من قبل نفخ الروح فيه، فجعلنا في النطفة عشرين ديناراً، وفي العلقة عشرين ديناراً، وفي المضغة عشرين ديناراً، وفي الملحنة عشرين ديناراً، فلو نفخ عشرين ديناراً، فلو نفخ فيه الروح لألزمناه ألف دينار على أن لايأ خذور ثة الميّت منها شيئاً، بل يتصدّق بها عنه، أو يحجّ، أو يغزى بها، لأنّها أصابته في جسمه بعد الموت ...(١).

(ع)_أحكام غسل مسّ الميّت وفيه مسألة واحدة

حكم مسّ الميّت:

العبّاس، قال: عليّ بن جعفر الله المحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّ ثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهيّلا ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّه في النسل؟

قال التلانان كان الميّت لم يبرد فلاغسل عليه، وإن كان قد بسرد فعليه الغسل إذا مسّه(١)

(ف)_أحكام التيمّم وفيه خمس مسائل

الأولى_كيفيّة التيمّم:

(١٢٢٥) ١ - الشيخ الطوسي الله : الحسين بن سعيد، عن عثان، عن سماعة، قال:

[→] تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٤٥٦.

⁽۱) مسائل عليّ بن جـعفر: ۱۹۸، ح ٤٢٦. عـنه البـحار: ٢٩٠/١٠، س ٢٤، و٧/٧٨، ح ٧، ووسائل الشيعة: ٢٩٣/٣، ح ٣٦٨٨.

سألته كيف التيمّم؟

فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين(١).

الثانية ـ حكم الوضوء عند تعدّر الماء:

ا ـ الشيخ الطوسي الله المرحمن بن أبي نجران، عن رجل حدّثه، قال: سألت أبا الحسن الله عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب، والشاني ميّت، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء ويغتسل به، وكيف يصنعون؟

قال التيلا: يغتسل الجنب، ويدفن الميّت، وتيمّم الذي عليه وضوء ... (٢).

الثالثة _ حكم من صلّى بالتيمّم ثمّ أصاب الماء:

(۱۲۲۱) ۱ ـ الشيخ الطوسي الله: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن الحسن البن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماءاً، أيتوضاً ويعيد الصلاة، أم تجوز صلاته؟

قال النُّه إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضًّا وأعاد الصلاة، فإن مضى

⁽۱) تهذيب الأحكام: ۲۰۸۱ ح ۲۰۲. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٦٥/٣ ح ٣٨٨٠.

الاستبصار: ١٧٠/١ ح ٥٩٢.

⁽۲) تهذیب الأحكام: ۱۰۹/۱، ح ۲۸۵. تقدّم الحدیث بتامه فی رقم ۱۱۳۹.

الوقت فلا إعادة عليه^(١).

الرابعة - حكم التيمّم لمن لم يقدر على الغسل:

ا - الحميري على بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه عن المحميري على عن المحميري على المحميري على ماء فيصيبه المطر، هل يجزئه ذلك، أم هل يتيمّم؟ قال: إن غسله أجزأه، وإلا تيمّم.

قال: قلت: أيها أفضل التيمّم، أو يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه؟ قال: الثلج إن بلّ رأسه وجسده أفضل، وإن لم يقدر على أن يغتسل تيمّم (٢).

الخامسة _ حكم الجنابة لفاقد الماء:

(١٢٢٧) المابن إدريس الحلّي الله علي بن السنديّ، عن صفوان، عن إسحاق بن عبّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء يأتى أهله؟

فقال: ما أحبّ أن يفعل ذلك إلّا أن يكون شبقاً (٣) أو يخاف على نفسه.

قلت: يطلب بذلك اللذّة؟

قال عليُّلا: هو حلال.

(۱) تهذيب الأحكام: ١٩٣/١، ح ٥٥٩. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣٦٨/٣. ح ٣٨٨٨، والوافي: ٥٦٦/٦، ح ٤٩٤٦.

الإستبصار: ١٥٩/١، ح ٥٥١.

(٢) قرب الإسناد: ١٨١، ح ٦٦٨.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١١٤٤.

(٣) الشبق بالتحريك: شدّة الميل إلى الجهاع ... فهو شَبِقُ: هاجت به شهوة الجهاع. مجمع البحرين: ٥/٨٩، (شبق).

قلت: فإنّه روي عن النبيّ الله الله عن هذا، فقال: إنت أهلك توجر.

فقال: يا رسول الله! وأوجر؟.

فقال: كما أنّك إذا أتيت الحرام وزرت، فكذلك إذا أتيت الحلال أجرت. فقال: ألا ترى أنّه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر (١).

(ص)_أحكام الأغسال المسنونة وفيه ستّمسائل

الأولى_غسل الجمعة:

(١٢٢٨) ١ - الشيخ المفيد الله : وروي عن العبد الصالح الله الله الله قال: يجب غسل الجمعة على كلّ ذكر وأنثى، من حرّ وعبد (٢).

الثانية _ حكم من نسى غسل الجمعة:

(١٢٢٩) ١ _ الشيخ الطوسي الله : أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الله عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً، أو غير ذلك؟

⁽۱) مستطرفات السرائر: ۱۰۷، ح ۵۳. عنه البحار: ۱۹۰/۷۸، ح ۲۲، ووسائل الشيعة: ۳۹۰/۳، ح ۳۹۰/۱ أشار إليه.

تهذیب الاحکام: ٢٠٥/١، ح ١٢٦٩، قطعة منه، و ١٨/٧، ح ١٦٧٧، وفيه: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عهّار، قال: ... قطعة منه.

عنه وسائل الشيعة: ٣٢٥/٢، ح ٢٢٦١، و٣٩٠٠ ح ٣٩٥٠.

⁽۲) المقنعة: ۱۵۸، س ۱۰. عـنه البـحار: ۱۲۸/۷۸، س ٤، ضـمن ح ۱۱، ووسـائل الشـيعة: ٣١٦/٣. ح ٣٧٤٧.

قال التَّلْا: إن كان ناسياً فقد تمِّت صلاته، وإن كان متعمّداً فالغسل أحبّ إليّ، وإن هو فعل فليستغفر الله، ولا يعود (١٠).

الثالثة _ حكم غسل الجمعة في الخميس:

(۱۲۳۰) محمد بن يعقوب الكليني الله عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن أمّه وأُمّ أحمد بنت موسى، قالتا: كنّا مع أبي الحسن الله البادية، ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة، فإنّ الماء بها غداً قليل، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة (٢).

الرابعة _حكم غسل الجمعة والأضحى والفطر:

الله، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن المثل عن الغسل في الجمعة والأضحى

⁽۱) تهذيب الأحكام: ١١٣/١، ح ٢٩٩، و ٣٧٢، ح ١١٤١. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣١٨/٣، ح ٣٧٥٢، والوافي: ٣٩٤/٦. ح ٤٥٣٠.

الاستبصار: ١٠٣/١، ح ٣٣٩.

قطعة منه في (حكم من صلّى بغير غسل الجمعة).

⁽٢) الكافي: ٣/٣، ح ٦.

عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٣٢٠/٣. م ٣٧٥٦.

تهذيب الأحكام: ٣٦٥/١، ح ١١١٠.

من لا یحضره الفقیه: ۱/۱۱. ح ۲۲۷، وفیه: روی الحسن بن موسی بن جعفرعالیتالیّا، عن أُمّه. وأُمّ أحمد بن موسی بن جعفرعالیّتاییّا، قالتا....

قطعة منه في (أولاده للنُّيْلا). و(إخباره لمُثِّيلاً بالوقائع الآتية) و(سفره لمُثِّيلًا إلى بغداد مع عائلته).

والفطر؟

قال عَلَيْهُ: سنَّة، وليس بفريضة (١).

الخامسة ـ حكم غسل الجمعة للنساء:

الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه الله، عن النساء، أعليهن غسل الجمعة؟

قال للنيلا: نعم (٢).

السادسة ـ حكم غسل العيدين قبل الفجر:

الحميري الله على بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علي الله على يجزئه أن يغتسل قبل طلوع الفجر، وهل يجزئه ذلك من غسل العيدين؟

قال: إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه (٣).

⁽۱) تهذيب الأحكام: ١١٢/١، ح ٢٩٥. عـنه وعـن الإسـتبصار، وسـائل الشـيعة: ٣١٤/٣. ح ٣٧٣٦. و ٣٢٩، ح ٣٧٨، والوافي: ٣٧٩/٦. ح ٤٤٩٠.

الإستبصار: ١٠٢/١، ح ٣٣٣.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ١١١/١، ح ٢٩٤. عنه وسائل الشيعة: ٣١٤/٣، ح ٣٧٣٥، والوافي: ٣٩٢/٦. ح ٣٧٣٥، والوافي:

⁽٣) قرب الإسناد: ١٨١، ح ٦٦٩.

عنه البحار: ۲۵/۷۸، ح ۱، و وسائل الشيعة: ٣٣٠/٣، ح ٣٧٩٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٦، ح ٥٨٥.

الفصل الثالث: الصلاة وفيه ثمانية وعشرون موضوعاً

(أ)_مقدّمات الصلاة وفيه ثلاث مسائل

الأولى_حدّ بلوغ الصبيان:

(١**٢٣٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ** الله عمد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلويّ، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى اليّلا، قال: سألته عسن العلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟

فقال التي اذا راهق الحلم، وعرف الصلاة، والصوم (١١).

(١) تهذيب الأحكام: ٣٨٠/٢. ح ١٥٨٧. عنه الوافي: ١٩٣/٧، ح ٥٧٥٢.

وعـنه وعـن الاسـتبصار، والمسـائل، وسـائل الشـيعة: ١٩/٤، ح ٤٣٩٩، و١٠/٢٣٥،

الثانية _ حكم إعانة الضعيف في الصلاة:

ا ـ الشيخ الطوسي الله المعنى الأعور، قال: رأيت أبا الحسن عليه يصلي قائماً وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم، ومعه عصاً له، فأراد أن يتناولها، فانحط أبو الحسن عليه وهو قائم في صلاته، فناول الرجل العصا، ثم عاد إلى صلاته (١).

الثالثة _ حكم مشاركة الغير في أعمال البرّ والصلاة:

ا ـ الحميري الله الله بن جندب، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى الله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاة والبر والخير أثلاثاً، ثلثاً له، وثلثين لأبويه، أو يفردهما من أعماله بشيء ممّا يتطوّع به بشيء معلوم، وإن كان أحدهما حيّاً والآخر ميّتاً.

فكتب إليّ: أمّا للميّت فحسن جائز، وأمّا للحيّ فلا إلّا البرّ والصلة (٢).

[→] ح ۱۳۳۰۲.

الاستبصار: ١٥٥٨، ح ١٥٥٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ۱۷۲، ح ۲۹۷. عنه البحار: ۲۷۸/۱۰، س ۱۸.

⁽١) تهذيب الأحكام: ٣٣٢/٢. ح ١٣٦٩.

تقدّم الحديث بتامه في ج ١ رقم ٦٩١.

⁽٢) قرب الإسناد: ٣١١، ح ١٢١٢.

يأتي الحديث بتهامه في ج ٦ رقم ٣٤٤٦.

(ب)_أحكام مواقيت الصلاة وفيه ثلاث عشرة مسألة

الأولى ـوقت صلاة الصبح:

(١٢٣٥) ١ ـ الشيخ الطوسي على الهذين على بن محبوب، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن هشام بن الهذيل، عن أبي الحسن الماضي عليه قال: سألته عن وقت صلاة الفجر؟

فقال عليُّلا: حين يعترض الفجر، فتراه مثل نهر سوراء (١)، (٢).

(۱۲۳٦) ۲ ـ الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن إسكان، عن إسكان، عن إسكان، عن الله عنه عليه الله عنه عنه عليه الله عنه عنه عليه الله عنه عنه الله عنه ال

⁽١) شُوراء بالمدّ موضع يقال: هو إلى جنب بغداد، وقيل: هو بغداد نفسها

وبالقصر على وزن بشرى، موضع بالعراق من أرض بابل، وهي مدينة السريانيين. معجم البلدان: ٢٧٨/٣.

 ⁽۲) تهذیب الأحكام: ۳۷/۲، ح ۱۱۷. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشیعة: ۲۱۲/٤.
 ح ٤٩٤٦، والوافي: ۳۰۳/۷. ح ٥٩٦٠.

الإستبصار: ١/٥٧٥، ح ٩٩٦.

الكافي: ٣/٢٨٣، هامش رقم ٢، عن حبل المتين للشيخ بهاء الدين العامليّ.

⁽٣) هو ممن روى عن الإمام الكاظم لليُّلاً. كما مضى في الأحاديث السابقة.

⁽٤) تهذيب الأحكام: ١٣٤/٢ ح ٢٩٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/٢٦٧ ح ٥١٢١. الاستبصار: ٢٨٤/١ ح ٢٠٤١.

الثانية _ حكم من صلّى الصبح ثمّ شكّ في طلوع الفجر:

الحميري الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علي عن رجل صلّى الفجر في يوم غيم أو في بيت، وأذن المؤذّن وقعد فأطال الجلوس حتى شكّ فلم يدر، هل طلع الفجر أم لا، فظنّ أنّ المؤذّن لا يؤذّن حتى يطلع الفجر؟

قال عليُلاِ: أجزأه أذانه (١١).

المجار المجار المجعفر المجعفر المخاصة بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّ ثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهلم عليّ عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهلم عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليها أنه قال: سألته عن الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع الفجر أم لا، ولا يعرفه غير أنّه يظن أنّه لمكان الأذان قد طلع، هل يجزيه ذلك؟ قال عليها لا يجزيه حتى يعلم أنّه قد طلع (١٠).

الثالثة_حكم من لم يصلّي الغداة حتّى تظهر الحمرة:

(١٢٣٩) ١ ـ الشيخ الطوسي ﴿ : أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين،

⁽١) قرب الإسناد: ١٨٢، ح ٢٧٤.

عنه البحار: ٣٤٤/٧٩، ح ١٨. ووسائل الشيعة: ٥ /٣٧٩، ح ٦٨٤٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣١، ح ٥٣٤.

⁽٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦١. ح ٢٤٩.

الذكري للشهيد: ١٢٩، س ١٩.

عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٨٠/٤. ح ٥١٦٥.

عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أب الحسن عليه عن الرجل لا يصلّى الغداة حتى تسفر، وتظهر الحمرة، ولم يركع ركعتي الفجر، أيركعها، أو يؤخّرهما؟

قال عليُّلا: يؤخّر هما(١).

الرابعة _وقت صلاة الظهرين:

(١٧٤٠) ١ ـ الحميري على: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخى موسى بن جعفر علينا عن وقت الظهر؟

قال: نعم، إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها، فصلّ إذا شئت بعد أن تفرغ من سبحتك.

وسألته عن وقت العصر متي هو؟

قال: إذا زالت الشمس قدمين صلّيت الظهر والسبحة بعد الظهر، فصلّ العصر إذا شئت (٢).

فكتب عليه: لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، وبين

⁽۱) تهذیب الأحكام: ۳٤٠/۲، ح ۱٤٠٩. عنه وسائل الشیعة: ۲٦٦/٤، ح ٥١١٥، والوافي: ٣١٧/٧، ح ٥٩٩٥.

⁽۲) قرب الإسناد: ۱۸۳، ح ۲۷۸، و ۲۷۹.

عنه البحار: ۲۷/۸۰، ح ٥، ووسائل الشيعة: ١٣٥/٤، ح ٤٧٢٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣١، ح ٥٣٥، و٥٣٦.

يديها سبحة وهي ثماني ركعات إن شئت طوّلت، وإن شئت قصّرت، ثمّ صلّ الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ثمّ صلّ العصر (١).

(۱۲٤۱) ٣- الشيخ الطوسي على الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن محمّد بن زياد، عن منصور بن يونس، عن العبد الصالح عليه قيل الله عنه يقول عليه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين (٢).

(١٧٤٢) ٤ - الشيخ الطوسي الله : سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن على الوسّاء، عن أحمد بن عمر، عن أبي الحسن المُثَلِّه، قال:

سألته عن وقت الظهر والعصر؟

فقال النيلا: وقت الظهر إذا زاعت الشمس إلى أن يـذهب الظـلّ قـامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين (٣).

(۱۲۲۳) ٥-الشيخ الطوسي المهمية المحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن المحرخي، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه متى يدخل وقت الظهر؟ قال عليه إذا زالت الشمس.

⁽۱) الاستبصار: ۲۰٤/۱، ح ۹۱۳.

يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٥٠٧.

⁽۲) تهذيب الأحكام: ٢/٤٤/١ - ٩٦٦.

عنه الوافي: ٢٤٢/٧، ح ٥٨٣٧، أشار إليه.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٢٧/٤. ح ٤٧٠١.

الاستبصار: ١/٢٤٦، ح ٨٧٦

⁽٣) تهذيب الأحكام: ١٩/٢، ح ٥٢.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤٣/٤، ح ٤٧٤٩، والوافي: ٢٤٤/٧، ح ٥٨٤٤. الاستبصار: ٢/٢٤٧، ح ٨٨٣، و٢٥٩، ح ٩٣١.

فقلت: متى يخرج وقتها؟

فقال التَّيِّةِ: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إنَّ وقت الظهر ضيق ليس كغيره.

قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟

فقال عليُّلا: إنّ آخر وقت الظهر، هو أوّل وقت العصر.

فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟

فقال للسُّلا: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من علَّة، وهو تضييع.

فقلت له: لو أنّ رجلاً صلّى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، أكان عندك غير مؤدّ لها؟

فقال علي إن كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه، كما لو أنّ رجلاً أخّر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علّة لم تقبل منه، إنّ رسول الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله و الله و الله و الله و الله و الله و الله تعالى (١٠) فن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى (١٠).

الخامسة _وقت أوّل الظهرين وآخرهما:

ابن حكيم، قال: سمعت العبد الصالح النا وهو يقول: إنّ أوّل وقت الظهر زوال

⁽١) تهذيب الأحكام: ٢٦/٢، ح ٧٤. عنه الوافي: ٢٤٥/٧، ح ٥٨٤٧. وعنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤٩/٤، ح ٢٧٧٢، و ٢٤٧، ح ٥٠٥٣، قطعة منه.

الإستبصار: ١ /٢٥٨، ح ٩٢٦.

قطعة منه في (موعظته النُّهِ في مراعـات سـنن النَّـبِيَّ اللَّهُ اللَّهِ النَّبِيَّ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ الصلوات).

الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال، وأوّل وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟

قال عليُّلا: نعم (١).

السادسة _ حكم صلاة الظهر حين الزوال:

(1720) ١ ـ الشيخ الطوسي الله عن الحسين بن محمّد بن سماعة، عن الميثمي وغيره، عن معاوية بن وهب (٢)، قال: سألته عن رجل صلّى الظهر حين زالت الشمسس؟

قال: لا بأس به (۳).

السابعة ـ حكم من أخّر الظهر حتّى دخل وقت العصر:

(١٢٤٦) ١ - الشيخ الطوسي ﴿ : محمد بن علي بن محبوب، عن العبّاس، عن

⁽١) تهذيب الأحكام: ٢٥١/٢، ح ٩٩٤.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤٨/٤، ح ٤٧٦٩، والوافي: ٧٤٥/٧، ح ٥٨٤٦. الاستبصار: ٢٥٦/١، ح ٩١٧.

⁽٢) صرّح السيّد الخوتيّ بأنّه متّحد صع معاوية بـن وهب البـجليّ. مـعجم رجـال الحــديث: ٢٢٣/١٨، ضمن الرقم ١٢٤٦٥.

قال النجاشي: معاوية بن وهب البجليّ أبو الحسن، عربيّ صميميّ. ثقة، حسن الطريقة، روى عن أبي عبد اللّه، وأبي الحسن المُثِلِثال رجال النجاشي: ٤١٢، رقم ١٠٩٧. وذكره العلاّمة في القسم الأوّل من رجاله. الخلاصة: ١٦٧.

 ⁽٣) تهذيب الأحكام: ٢٤٤/٢ ح ٩٦٨. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢٨/٤ ح ٤٧٠٣.

الاستبصار: ١/٢٤٦ ح ٨٧٨.

إسهاعيل بن همّام، عن أبي الحسن للتَّلا، أنّه قال: في الرجل يؤخّر الظهر حتّى يدخل وقت العصر أنّه يبدأ بالعصر، ثمّ يصلّى الظهر (١١).

الثامنة _وقت صلاة المغرب:

الصالح الشيخ الطوسي على الله الله بن وضّاح، قال: كتبت إلى العبد الصالح التي يتوارى القرص ويقبل الليل، ثمّ يزيد الليل ارتفاعاً، وتستتر عنّا الشمس، وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذّنون، أفأصلي حينئذ.... فكتب علي إلى: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة ... (٢).

التاسعة _ حكم تأخير صلاة المغرب في السفر:

(١٧٤٧) ١ ـ الشيخ الطوسي على المحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي ابن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن علي بن يقطين، قال: سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق، أيؤخّرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك في السفر، فأمّا في الحضر فدون ذلك شيئاً (٣).

⁽۱) تهذيب الأحكام: ۲۷۱/۲، ح ۱۰۸۰. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشبيعة: ۱۲۹/۶. ح ٤٧٠٨، والوافي: ۱۰۱۷/۸، ح ٧٦٣٣.

الإستبصار: ١٠٥٦ ج ١٠٥٦.

 ⁽۲) تهذیب الأحكام: ۲۸۹/، ح ۱۰۳۱.
 یأتی الحدیث بتامه فی ج ٦ رقم ۳٤٤٨.

 ⁽٣) تهديب الأحكام: ٣٢/٢ ح ٩٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٩٧/٤
 ح ٤٩٠٩.

الاستبصار: ١/٢٦٧ ح ٩٦٧.

العاشرة ـ حكم التكلّم وقت صلاة الزوال:

(۱۲٤۸) ١ _الحميري على الله عن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر على الله عن أخيه موسى بن جعفر على الله عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال، أيقطعه بكلام؟

قال عليه: نعم، لا بأس(١).

الحادية عشرة _ حكم من نسي الصلاة حتّى مضى وقته:

(**١٢٤٩) ١ ـ الحميري الله أن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن** جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله بن الحسن المغرب حتّى دخل وقت العشاء الآخرة؟

قال: يصلّي العشاء، ثمّ المغرب.

وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر، كيف يصنع؟ قال: يصلّى العشاء، ثمّ الفجر.

وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر؟

قال: يبدأ بالظهر، ثمّ يصلّي الفجر، كذلك كلّ صلاة بعدها صلاة (٢).

⁽۱) قرب الإسناد: ۱۹۸، ح ۷۵۷. عنه البحار: ۲۸۷/۸۱. س ۱۰، ضمن ح ۱۰، و ۳۷/۸۶. ح ۲٦، ووسائل الشيعة: ۲۸۲/۷، ح ۹۳٤۹.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣١، ح ٥٣٧.

⁽٢) قرب الإسناد: ١٩٧، ح ٧٥٢_ ٧٥٤.

عنه البحار: ٣٣٢/٨٥. ح ١. ووسائل الشيعة: ٨٥٥/٨. ح ١٠٥٧١_ ١٠٥٧٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٣. ح ٢٠٢ _ ٢٠٤.

الثانية عشرة _ حكم الجمع بين الصلاتين:

الكليني الله على بن عمد بن يعقوب الكليني الله على بن محمد، عن محمد بن موسى، عن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن حمّاد بن عثان، قال: حدّ ثني محمّد بن حكم بن الصلاتين إذا لم يكن بينها تطوّع، فإذا كان بينها تطوّع فلا جمع (١).

الثالثة عشرة _ حكم الجمع لمن به علَّة:

ا محمّد بن يعقوب الكليني المسلميني المسلمة الله قال: سألت أبا الحسن التله عن رجل به علّه لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتدّ عليه، وهو قاعد مستند بالوسائد، فرّبما أغفى وهو قاعد على تلك الحال.

قال النَّلِا:...فقد وجب الوضوء عليه، وقال: يؤخّر الظهر ويصلّيها مع العصر يجمع بينها، وكذلك المغرب والعشاء (٢).

(ج)_أحكام القبلة وفيه ثلاث مسائل

الأولى ـ حكم من صلّى إلى غير القبلة:

(١٢٥١) ١ - الشيخ الطوسي الله : محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

⁽١) الكسافي: ٢٨٧/٣، ح ٤. عسنه وسسائل الشبيعة: ٢٢٤/٤، ح ٤٩٨٤. والوافي: ٢٨٤/٧. ح ٥٩٢٠، والبحار: ٣٣٧/٧٩، س ٢.

⁽۲) الكافي: ۳/ ۳۷، ح ۱٤.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٠٦٨.

عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحاً التلا عن رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة، ثمّ طلعت الشمس وهو في وقت، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة؟

وإن كان قد تحرّى القبلة بجهده، أتجزيه صلاته؟ فقال التَّالِيْ: يعيد ماكان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه(١).

الثانية _ حكم من التفت في صلاته إلى غير القبلة:

(۱۲۵۲) ١ ـ الحميري عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن الرجل يلتفت في صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟

قال الطَّلِينَّةِ: إذا كانت الفريضة، والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلَّى ولا يعتدّ به، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود (٢٠).

الثالثة _حكم إعادة الصلاة إذا تبيّن أنّه صلّى على غير القبلة:

١ - الشيخ الطوسي الله :... محمّد بن الحصين، قال: كتبت إلى عبد صالح النَّالْإ:

⁽١) تهذيب الأحكام: ٢/٨٤، ح ١٥٥، و ١٤١. ح ٥٥٢.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣١٦/٤. ح ٥٢٥٢، والوافي: ٥٥٢/٧. ح ٦٥٧٣. الاستبصار: ٢٩٦٨، وفيه: «سألت أبا الحسن موسى المنظيم».

⁽٢) قرب الإسناد: ٢١٠، ح ٨٢٠.

عنه البحار: ٣٨/٨٤، س ٢، ضمن ح ٢٦.

مستطرفات السرائر: ٥٣، ح ٢. عن البزنطيّ صاحب الرضاءليُّ إلى

عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٧/٢٤٦، ح ٩٢٣٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٣، ح ٥٧٤.

الرجل يصلّي في يوم غيم في فلاة من الأرض، ولا يعرف القبلة فيصلّي حتّى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس، فإذا هو قد صلّى لغير القبل، أيعتد بصلاته أم يعيدها؟ فكتب عليمًا إلى يعيدها ما لم يفته الوقت ... (١).

(د)_أحكام اللباس وفيه ثلاث مسائل

الأولى ـ حكم تشبّه الرجال بالنساء:

(١٢٥٣) ١ ـ أبو نصر الطبرسي الله أو عن سهاعة بن مهران، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليها الله عن الرجل يجرّ ثوبه؟

قال النَّيْلا: إنِّي لأكره أن يتشبّه بالنساء (٢).

الثانية _ حكم التشبّه باليهود:

(١**٢٥٤) ١ ـأبو نصر الطبرسيّ** ﴿ :عن عليّ السابريّ،قال:رآني أبو الحسن التَّ وعليَّ نعل غير مخصّرة (٣).

(۱) تهذيب الأحكام: ٤٩/٢، ح ١٦٠.

يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٥.

(٢) مكارم الأخلاق: ١١٠، س ٤.

عنه وسائل الشيعة: ٥/٥٧، ح ٥٧٩٣.

(٣) المُخَصِّر: يقال: هو مخصِّر القدمين أي قدمه تمس الأرض من مقدّمها وعقبها. المنجد: ١٨١.
 (خصر).

فقال عليُّلا: يا عليّ متى تهوَّدت(١١)؟

الثالثة _ حكم النوم في ثوب أصابته الجنابة:

العبّاس، قال: عليّ بن جعفر الله : أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّ ثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهيّل ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ قال: سألته عن الرجل يكون له الثوب قد أصابته الجنابة، فلم يغسله، هل يصلح النوم فيه ؟

قال التيلا: يكره (٢).

(ه)_أحكام لباس المصلّي وفيه واحدة وسبعون مسألة

الأولى_حكم لباس المصلّي:

(١**٢٥٦) ١ ـ الشيخ الصدوق الله :** روي عن قاسم الخيّاط أنّه قال: سمعت موسى بن جعفر عليها يقول: ما أكل الورق والشجر، فلا بأس بأن تصلّي فيه، وما أكل الميتة فلا تصلّ فيه (٣).

⁽١) مكارم الأخلاق: ١١٤، س ٢١.

⁽۲) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۵۹. ح ۲۳۷.

عنه البحار: ٢٧٢/١٠، س ١٨، ووسائل الشيعة: ٣٩٨٥، ح ٣٩٨٥.

⁽٣) من لا يحضره الفقيه: ١٦٨٨، ح ٧٩٠. عنه وسائل الشيعة: ٣٥٤/٤. ح ٥٣٧٢.

الثانية _حكم الصلاة في ثوبين أحدهما نجس:

١ ـ الشيخ الطوسي الله : ... صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن المالله، قال:

كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان، فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو؟ وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء، كيف يصنع؟

قال النَّهِ: يصلَّى فيهما جميعاً (١).

الثالثة _ حكم الصلاة في الإزار المتوشّح:

ا ـ الشيخ الطوسي ﷺ:... حمّاد بن عيسى، قال: كتب الحسن بن عليّ بن يقطين إلى العبد الصالح التيلية: هل يصلّي الرجل الصلاة وعليه إزار متوشّح به فوق القميص؟

فكتب التيلان نعم (٢).

الرابعة _ حكم الجبّة التي اشتراها من السوق:

(١٢٥٧) ١ - الشيخ الصدوق الله : سأل سليان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر علي عن الرجل يأتي السوق، فيستري جبّة فراء لايدري أذكية هي أم غير ذكية، أيصلي فيها؟

[→] والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٢/٧٦، ح ١٣٠٩، بتفاوت يسير فيهها.

⁽۱) تهذیب الأحكام: ۲/۵۲۲، ح ۸۸۷.

يأتي الحديث بتهامه في ج ٦ رقم ٣٤٤٣.

⁽۲) الاستبصار ۱/۸۸۸، ح ۱٤۷۷.

يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٢٢.

فقال الله الله الله عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر الله كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك (١١).

الخامسة ـ حكم الصلاة في فراء الثعلب والسنّور:

(۱۲۵۸) ۱ - عليّ بن جعفر الله : أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر عليّ الله عن أخيه موسى بن جعفر عليّ الله قال: سألته عن لبس فراء الشعالب والسنانير (۲)؟

قال النيلا: لا بأس، ولا يصلّي فيه (٣).

السادسة ـ حكم لبس الحرير والديباج:

(١٢٥٩) ١ ـأبو نصر الطبرسيّ على :عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليها ، أنّه سئل عن لبس الحرير والديباج؟

فقال عليُّك أمَّا في الحرب فلابأس، وإن كان فيه تماثيل(٤).

السابعة_حكم الصلاة في الفنك:

⁽۱) من لا يحضره الفقيه: ١/٧٦، ح ٧٨٧. عنه الوافي: ٤١٩/٧. ح ٦٢٤٢، أشار إليه. ووسائل الشيعة: ٤٩١/٣، س ٩. ضمن ح ٤٢٦٢، و٤/٥٦، س ٩. ضمن ح ٥٧٠٦.

قطعة منه في (ما رواه عن الإمام الباقرعالياليا).

⁽٢) جمع السنّور.

⁽٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٢. ح ٢٠٤. عنه البحار: ٢٦٩/١٠، س ١٥، و٢٣٢/٨٠. ح ٢٧. ومستدرك الوسائل: ٢٠٢/٣، ح ٣٣٥٨.

⁽٤) مكارم الأخلاق: ١٠١، س ١١.

أبي الحسن عليه عن الفنك يصلّى فيه؟ فكتب عليه لا بأس به ... (١).

الثامنة _ حكم الصلاة في جلود الأرانب:

ا محمّد بن يعقوب الكليني الله عن جلود الأرانب؟ أبي الحسن التي الله عن جلود الأرانب؟ فكتب عليه عكر وه ... (٢).

التاسعة _حكم الصلاة في ثوب حشوه قزّ:

ا محمّد بن يعقوب الكليني الله الله عن إلى المحمّد بن إبراهم إلى أبي الحسن الله الله عن ثوب حشوه قزّ، يصلّى فيه؟ أبي الحسن الله الله عن ثوب حشوه قزّ، يصلّى فيه؟ فكتب الله الله به (٣).

العاشرة_حكم الصلاة في وبر الفنك والسمّور تقيّة:

الكاظم) أعزّه الله وأيده، أسأله ... إنّا مع قوم في تقيّة، وبلادنا بلاد لا يمكن أحداً أن

(۱) الكافي: ۲۰۱/۳، ح ۱۵.

يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٢.

(۲) الكافي: ۲/۱۸، ح ۱۵.

يأتي الحديث بنامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٢.

(٣) الكافي: ٤٠١/٣، ح ١٥.

ياً تي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٢.

يسافر منه فيها بلا وبر، ولا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، وليس يمكن الناس كلّهم ما يمكن الأئمّة، فما الذي ترى أن نعمل به في هذا الباب؟ قال: فرجع الجواب: تلبس الفنك والسمّور(١١).

الحادية عشرة_حكم الصلاة في أصناف الوبر:

١ - الحلّي ﷺ: ... [عن محمد] بن علي بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزّه الله وأيده، أسأله عن الصلاة في الوبر، في أيّ أصنافه أصلح؟
 فأجاب ﷺ: لا أحبّ الصلاة في شيء منه ... (٢).

الثانية عشرة _ حكم الصلاة في الفرو والخفّ ما لم يعلم أنّه ذكيّ أو نجس:

ا ـ الشيخ الصدوق ﷺ: ... جعفر بـن محـمّد بـن يــونس، إنّ أبــاه كــتب إلى أبي الحسن للنَّلِا، يسأله عن الفرو والخفّ ألبسه، وأصلّي فيه ولا أعلم أنّه ذكيّ؟ فكتب للنَّلا: لا بأس به (٢).

الثالثة عشرة ـ حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه المطر الجاري على العذرة: ١ ـ عليّ بن جعفر ﴿ اللهِ عَلَى بن جعفر بـن محـمّد، عـن أخـيه مـوسى بـن

⁽١) مستطرفات السرائر: ٦٨ - ١٢.

يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٧.

⁽٢) مستطرفات السرائر: ٦٨ ح ١٢.

يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٧.

⁽٣) من لايحضره الفقيه ١ /١٦٧، ح ٧٨٩.

يأتي الحديث بتهامه في ج ٦ رقم ٣٤٨٤.

جعفر عليَّكُ ، قال: سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب، أيصلي فيه قبل أن يغسل؟

قال عليَّا إذا جرى به المطر فلا بأس(١).

الرابعة عشرة _ حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه الخمر:

ا ـ الشيخ الطوسي على بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محسم إلى أبي الحسن على الله بن على جعفر وأبي عبد الله على الخسس على الخسس على وأبي عبد الله على الخسس على الخسس على الرجل، أنها على الله على الله على الخسس الله على الله على الله على الخسس الله على ا

وروى غير زرارة، عن أبي عبد الله عليه أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ؛ يعني المسكر، فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك، فأعلمني ما آخذ به؟

فوقّع بخطّه لليّلا، وقرأته: خذ بقول أبي عبد اللّه لمليَّلا (٢).

الخامسة عشرة _ حكم الصلاة في الثوب إذا أصابه ماء المطر المختلط بالخمر:

١ - الشيخ الطوسي الله : وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه عن الرجل عن المطر، وقد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلّى فيه ... ؟

 ⁽١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٠، ح ١١٥.
 تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٠٣٦.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٢٨١/١، ح ٨٢٦. يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٥١.

فقال لليُّلا:... يصلِّي فيه، ولا بأس(١).

السادسة عشرة ـ حكم صلاة المختضب في خرقة الخضاب:

(١٢٦٠) ١ ـ الشيخ الطوسي الله السعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة، قال: سألت أبا الحسن الله عن المختضب إذا تمكن من السجود والقرائة أيضاً، أيصلى في حنّائه؟

قال عليُّلإ: نعم، إذا كان خرقته طاهرة وكان متوضًّا (٢).

(١٢٦١) ٢ - الشيخ الطوسي الله : سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل بن اليسع الأشعري، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه قال:

سألته أيصلّي الرجل في خضابه إذا كان على طهر؟ فقال عليّاً إ: نعم (٣).

(۱۲٦٢) عن القاسم، عن أبي جعفر، عن موسى بن القاسم، عن على بن العلم عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر على الرجل والمرأة

⁽١) تهذيب الأحكام: ١٨/١، ح ١٣٢١.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٣٥.

 ⁽۲) تهذیب الأحكام: ۳٥٦/۲ ح ۱٤۷۰. عنه وعن الاستبصار، والفقیه، وسائل الشیعة:
 ٤٢٩/٤، ح ٥٦١٩، والوافی: ۳۹٥/۷، ح ٢١٧٩.

الاستبصار: ١/١٩١، ح ١٤٨٧.

من لا یحضره الفقیه: ۱۷۳/۱، ح ۸۱۹، وفیه: سأل رفاعة بن موسی، أبا الحسن موسی بن جعفر الچالانا ... بتفاوت یسیر.

⁽٣) تهذيب الأحكام: ٣٥٦/٢، ح ١٤٧١. عنه الوافي: ٣٩٥/٧، ح ٦١٨٠.

وعنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٣٠/٤، ح ٥٦٢٠.

الاستبصار: ۳۹۱/۱ ح ۱٤۸۸.

يختضبان، أيصلّيان، وهما بالحنّاء والوسمة؟

فقال للنَّيْلِ: إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس(١).

السابعة عشرة _ حكم الصلاة في ثوب لبسه الحائض:

ا ـ الشيخ الطوسي الله : ... على بن يقطين، عن أبي الحسن الله ، قال: سألت عن الحائض تعرق في ثوبها؟

قال علينا إن كان ثوباً تلزمه، فلا أحبّ أن تصلّي فيه حتّى تغسله (٢).

الثامنة عشرة _ حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه القيح:

١ علي بن جعفر ﷺ: ... علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر علي بن الدمل يسيل منه القيح ...؟

قال عليه المالية الله على الله

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥٦/٢، ح ١٤٧٣.

عته وعن الاستبصار، والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٩/٤، ح ٥٦١٨.

الاستبصار: ۱۲۹۱/۱ ح ۱٤۹۰.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٢، ح ٢٠٣، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٠ /٢٦٩، س ١٣.

من لا يحضره الفقيه: ١٧٤/١، ح ٨٢١، وفيه: روى عليّ بن جعفر وعليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفرعالمِمَنِيُّا

قرب الإسناد: ۱۹۹، ح ۷٦٠، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ۲۹۳/۸۰، ح ۳.

(۲) تهذیب الأحكام: ۲۷۱/۱، ح ۷۹۸.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١١٦٩.

تغسله(١).

التاسعة عشرة _ حكم الصلاة في ثوب أصابه الخنزير:

قال النَّيْلِا: إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلاّ أن يكون فيه أثر فيغسله ... (٢).

العشرون_حكم الصلاة في الثوب الذي اشتراه من السوق:

ا ـ الشيخ الطوسي عَلَىٰ الله عنى بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه على الله عن السوق الله عن رجل اشترى ثوباً من السوق لله الله يدري لمن كان، هل يصلح للصلاة فيه؟

قال عليه إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن اشتراه من نصرانيّ فلا يصلّي فيه حتّى، يغسله (٣).

⁽۱) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۷۳، ح ۳۰۵. تقدّم الحديث بتامه في رقم ۱۰۵۳.

 ⁽۲) تهذیب الأحكام: ۲ /۲۹۱. ح ۷۹۰.
 تقدم الحدیث بتامه فی رقم ۱۰۵۵.

 ⁽٣) تهذیب الأحكام: ٢٦٣/١، ح ٧٦٦.
 تقدّم الحدیث بتامه في رقم ١٠٥٦.

الحادية والعشرون_حكم الصلاة في ثياب المشرك والنوم عليها:

الشيخ الطوسي طَنْهُ: ... علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه على الله على ال

الثانية والعشرون ـ حكم الأبريسم والقزّ:

ابن خالد، عن محمد بن علي، عن العبّاس بن موسى، عن أبيه عليّه أقال: سألته عن العبّاس بن موسى، عن أبيه عليّه قال: سألته عن أبيه عليّه قال: سألته عن العبّاس بن موسى، عن أبيه عليّه قال: سألته عن العبّاس بن موسى، عن أبيه عليّه قال: سألته عن العبّاس بن أبيه عليّه قال: سألته عن العبّاس بن ألته عن أبيه عليّه قال: سألته عن أبيه عليّه قال: سألته عن أبيه عليّه قال: سألته عن أبيه عليّه قال العبّاس بن ألته عن أل

قال: هما سواء^(٣).

الثالثة والعشرون _ حكم جلود الفراء والثعالب وما شابهها:

(١٢٦٤) ١ - الشيخ الطوسي على: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، عن أخيه الحسن عليه عن لباس الفراء، والسمور، والفنك، والثعالب، وجميع الجلود؟

قال عليُّ إ: لا بأس بذلك (٤).

⁽١) تهذيب الأحكام: ٢٦٣/١، ح ٧٦٦.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٠٥٦.

⁽٢) القرِّ: هو بالفتح والتشديد ما يعمل من الأبريسم. مجمع البحرين: ٣١، (قزز).

⁽٣) الكافي: ٢/٤٥٤، ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ٣٦٨/٤، ح ٥٤١٤.

⁽٤) تهذيب الأحكام: ٢١١/٢، ح ٨٢٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٥٢/٤،

الرابعة والعشرون ـ حكم الصلاة في جلد السمور والسنجاب والفنك:

(١٢٦٥) ١ ـ الحميري الله : حدّ ثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن لبس السمور، والسنجاب، والفنك؟

قال للنُّإلْ: لا يلبس، ولا يصلِّي فيه إلاّ أن يكون ذكيّاً (١).

الخامسة والعشرون ـ حكم لبس الديباج للنساء:

العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّيُكا عن الديباج (٢)، هل يصلح لبسه للنساء؟

قال علي الألا: لا بأس (٣).

[→] ح ٥٣٦٥، الفصول المهمّة للحرّ العامليّ ﷺ: ٣٠٥/٣. ح ٢٩٩٣.

الاستبصار: ١٥٦٥، ح ١٥٦٠.

⁽۱) قرب الإسناد: ۲۸۲، ح ۱۱۱۳. عنه البحار: ۲۳۹/۸۰، ح ۳۶، ووسائل الشيعة: ۳۵۲/۶. ح ٥٣٦٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٢، ح ٢٠٥. عنه البحار: ٢٦٩/١٠، س ١٦.

⁽٢) الديباج: ضرب من الثياب، سداه ولحمه حرير، فارسيّ معرّب. المعجم الوسيط: ٢٦٨. (دبج).

⁽٣) قرب الإسناد: ٢٢٦، ح ٨٨٢. عنه البحار: ٢٤٠/٨٠، س ٢. ضمن ح ٢. ووسائل الشيعة: ٣٨٠/٤، ح ٥٤٥٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٨، ح ١٤٧. عنه البحار: ١٠ /٢٦٣، س ١٩.

السادسة والعشرون _ حكم لبس الطيلسان فيه الديباج والحرير:

الحميري الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان (١) فيه الديباج والبرنكان (٢) عليه حرير؟

قال المُنْكِلِّ: لا^(٣).

السابعة والعشرون_حكم الصلاة في جلود الميتة:

ا ـ عليّ بن جعفر الله عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ بن الله عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها، أيصلح ... دباغها ويلبسها؟

قال التَّلِا: لا، وإن لبسها فلا يصلّي فيها(٤).

الثامنة والعشرون _ حكم لبس خاتم الذهب للرجل:

(١٢٦٨) ١ _الحميري الله : حدّ ثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

⁽١) الطيلسان [بضمّ اللام وفتحها وكسرها] ج طيالس وطيالسة: كساء أخضر يلبسه الخواصّ من المشايخ والعلماء، وهو من لباس الأعاجم. المنجد: ٤٦٩، (طلس).

⁽٢) لم نعثر عليه في كتب اللغة.

⁽٣) قرب الإسناد: ٢٨٢، ح ١١١٧. عنه البحار: ٢٣٩/٨٠، ح ٢، ووسائل الشيعة: ٣٧١/٤. ح ٥٤٢٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٧، ح ١٤٧. عنه البحار: ٢٦٣/١٠، س ١٧، و٢٣٩/٨٠، ح ٢.

⁽٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٩، ح ١٥١.

يأتي الحديث بتهامه في ج ٤ رقم ٢٤٨٩.

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علي عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب؟

قال عليلا: لا(١).

التاسعة والعشرون _حكم الصلاة في قميص واحد:

(١٢٦٩) ١ عليّ بن جعفر الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهميّلا ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ بن الحجفر عليّ الله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في قميص واحد وقباء وحده؟

قال التَّالِدِ: ليطرح على ظهره شيئاً (٢).

الثلاثون_حكم الصلاة في سروال واحد:

(١٢٧٠) ١ ـ الحميري على عد تناعبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في سروال واحد، وهو يصيب ثوباً؟

⁽١) قرب الإسناد: ٢٩٣، ح ١١٥٤.

عنه وعن المسائل وسائل الشيعة: ١٥/٤. ح ٥٥٧٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٢، ح ٢٥١، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٧٤/١٠. س ٦.

⁽۲) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۱۸، ح ۵۷. عـنه البـحـار: ۲۵۰/۱۰، س ۲۶، ووســائل الشــيعة: ۳۹۲/٤. ح ۶۸۹.

قال: لا يصلح^(١).

الحادية والثلاثون_حكم الصلاة فيما يصنع عمّا تحت شعر العنز:

العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن أكسية المرعزي (٢) والخفاف تنقع في البول، أيصلّى فيها؟

قال: إذا غسلت بالماء فلابأس (٣).

الثانية والثلاثون ـ حكم التوشّح بالثوب في الصلاة:

العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّك عن الرجل يتوشّح بالثوب في الصلاة فيقع على الأرض، أو يجاوز عاتقه، أيصلح ذلك؟

قال عليَّالِيْ: لا بأس^(٤).

(۱) قرب الإسناد: ۱۹۱، ح ۷۱۷.

عنه البحار: ١٨٤/٨٠، ح ١٢، ووسائل الشيعة: ٤/٥٣، س ١٤، ضمن ح ٥٦٩٨.

(٢) المَوْعَز: الزَغَب الذي تحت شعر العنز. المعجم الوسيط: ٣٥٣. (راعز).

(٣) قرب الإسناد: ١٩١، ح ٧٢٠. عنه البيحار: ٢٥٩/٨٠، ح ٤، ووسيائل الشبيعة: ٥١٧/٣. ح ٤٣٣٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ۲۱۹، ح ٤٨٩.

(٤) قرب الإسناد: ١٩٢، ح ٧٢٣. عنه وعـن المسـائل، البـحار: ٢٠٢/٨٠، ح ١٢. ووسـائل الشيعة: ٣٩٥/٤، ح ٥٥٠٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ۱۸۸، ح ۳۷۸. عنه البحار: ۲۸۲/۱۰، س ۱۲، ووسائل الشبيعة: ۳۹۸/٤. ح ٥٥٥٥.

الثالثة والثلاثون ـ حكم الصلاة في ثوب يطرحه الرجل على ظهره وأمامه عـلى الأرض:

بن الحميري الله على العلوي، عن جدّه علي بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه الرجل يقوم في الصلاة، فيطرح على ظهره ثوباً يقع طرفه خلفه، وأمامه على الأرض، ولايضمّه عليه، أيجز ئه ذلك؟ قال: نعم (١).

الرابعة والثلاثون_حكم الصلاة في إزار وقلنسوة:

(۱۲۷٤) ١ ـ عليّ بن جعفر ﷺ: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ بن جعفر عليّ بن يصلح له أن يصلّى في إزار، وقلنسوة، وهو يجد رداء؟

قال علي الله العلم (٢).

الخامسة والثلاثون_حكم ستر العورة في الصلاة:

الكليني المحمد بن يعقوب الكليني المحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عمد بن عمد بن عمد بن عمد بن عمد بن عمد بن عيل الماضي الماضي الماضي الماضي الماضي الماضي الماضي الله العورة عور تان: القبل والدبر، فأمّا الدبر مستور بالإليتين، فإذا سترت

⁽۱) قرب الإسناد: ۱۹۲، ح ۷۲۵. عنه البحار: ۱۸٤/۸۰، س ۹، ضمن ح ۱۲، ووسائل الشيعة: ۲۹۵/٤، ح ۵۰۰۲.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٧، ح ٤٧٩.

⁽٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٤، ح ٣٩. عنه البحار: ١٠٤/١٠، س ٢.

القضيب والبيضتين فقد سترت العورة.

وقال: في رواية أخرى: وأمّا الدبر فقد سترته الإليتان، وأمّا القبل فاستره بيدك (١).

السادسة والثلاثون_حكم الصلاة في ثوب النجس:

(۱۲۷٦) ١ _الشيخ الصدوق الله : سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه الله عن رجل عريان و حضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه دم، يصلّي فيه، أو يصلّى عرياناً؟

قال النَّالة: إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماء صلَّى فيه ولم يصلُّ عرياناً (١٠).

السابعة والثلاثون_حكم الصلاة في الديباج:

(١٢٧٧) ١ ـ الشيخ الطوسي الله : سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل

(۱) الكافي: ٥٠١/٦، ح ٢٦. عنه وسائل الشيعة: ٣٤/٢، ح ١٤٠٢، قطعة منه، والوافي: ٥٩٩/٦، م ١٤٠٢، قطعة منه، والوافي:

تهذيب الأحكام: ٣٧٤/١، ح ١١٥١، قطعة منه. عنه وعن الكافي، وسائل الشبعة: ٣٤/٢. ح ١٤٠١، والوافى: ٥٩٨/٦، ح ٥٠١٦، قطعة منه.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٦٠/١، ح ٧٥٦.

تهذيب الأحكام: ٢٢٤/٢، ح ٨٨٤.

عنه وعن الاستبصار والفقيه وقر ب الإسناد. وسائل الشيعة: ٨٨٤/٣. ح ٤٢٤٤.

الاستبصار: ١٦٩/١، ح ٥٨٥.

قرب الإسناد: ۱۹۱، ح ۷۱۸، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ۲٦١/۸٠ ح ١١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٩، ح ٤٨٨.

عوالي اللئالي: ٥٨/٣، ح ١٧١.

ابن بزيع، قال: سألت أبا الحسن المُثَلا عن الصلاة في ثوب ديباج؟ فقال المُثَلا: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس(١١).

الثامنة والثلاثون_حكم الصلاة على الحرير والديباج:

(١٢٧٨) ١ _ محمد بن يعقوب الكليني الله الحمد بن يحيى، عن العمر كيّ بن عليّ، عن عليّ بن عليّ بن عليّ بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن صلوات اللّه عليه عن الفراش الحرير، ومثله من الديباج، هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة؟

فقال عليه الله عليه عليه، ولا يسجد عليه (٢).

التاسعة والثلاثون_حكم صلاة الإماء بغير قناع:

ابن الحجّاج، عن أبي الحسن السلام قال: ليس على الإماء أن يتقنّعن في الصلاة،

(۱) تهذیب الأحكام: ۲۰۸/۲، ح ۸۱۵.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٧٠/٤، ح ٥٤٢٠، والوافي: ٢٥/٧، ح ٦٢٥٣. الاستبصار: ١/٣٨٦، ح ١٤٦٥.

 (۲) الكافي: ٢/٧٧٦، ح ٨. عنه وعن التهـذيب والمسائل وقـرب الإسـناد، وسائل الشـيعة: ٣٧٨/٤، ح ٥٤٤٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٠، ح ٣٤٢. عنه البحار: ١٠ /٢٨٢، س ١٩.

تهذیب الأحکام: ٣٧٤/٢. س ٢، ضمن ح ١٥٥٣، بتفاوت یسیر. عنه الوافي: ٧٥٥/٠. س ٨، ضمن ح ٦٣٢٨. و ٧٣٤/٨، ح ٦٩٩١.

قرب الإسناد: ١٨٥، ح ٦٨٧. عنه البحار: ٢٨٨/٨٠، ح ١.

عوالي اللئالي: ١/٣٤٦، ح ١٢٤، و٧٦/٣، ح ٤٢.

ولاينبغي للمرأة أن تصلّي إلّا في ثوبين(١١).

الأربعون ـ حكم الصلاة فيما يتّخذ من الجلود:

(١٢٨٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني الله : وجذا الإسناد [أي عليّ بن محمّد، عن عبد الله بن إسحاق العلويّ، عن الحسن بن عليّ]، عن محمّد بن سليان، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله، وأبا الحسن المله الله عن لباس الفراء (٢)، والصلاة فيها؟

فقال: لا تصلّ فيها إلّا فياكان منه ذكيّاً.

قال: قلت: أو ليس الذكيّ ممّا ذكّي بالحديد؟

فقال: بلي، إذا كان ممّا يؤكل لحمه.

قلت: وما يؤكل لحمه من غير الغنم؟

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٧/٢، ح ٨٥٤.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٠٧/٤، ح ٥٥٤٦، و٤٠٩، ح ٥٥٥٥، قـطعة مـنه. والوافي: ٣٧٧/٧، ح ٦١٢٦.

الاستبصار: ١٤٧٩، ح ١٤٧٩.

(٢) الفرُّو، ج فراء: شيء كالجبّة يبطّن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب والسمور. المنجد: ٥٨٠. (فرو).

(٣) الكافي: ٣/٣٩٧. ح ٣. عنه الوافي: ٢٠٢٧، ح ٦١٩٣.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤/٣٤٥. ح ٥٣٤٥، قطعة منه. و٣٤٨. ح ٥٣٥٤.

تهذيب الأحكام: ٢٠٣/٢، ح ٧٩٧، وفيه: قال: سألت أبا عبد اللَّـه ﷺ، وليس فـيه: «أبــا

الحادية والأربعون_كيفيّة ستر المرأة في الصلاة:

المعار المعار المعار المعار الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وغانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الميكل عن علي بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر علي بن أبي طالب المرأة، هل يصلح لها أن تصلي في ملحفة (١) ومقنعة ولها جعفر علي في ملحفة (١) ومقنعة ولها درع (٢)؟

قال التَّيَلا: لا يصلح لها إلا أن تلبس درعها.

وسألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلّي في إزار، وملحفة، ومقنعة، ولها درع؟ قال: إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلاّ وعليها درع.

وسألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلّي في إزار وملحفة تقنّع بها، ولها درع؟ قال: لا يصلح لها أن تصلّي حتّى تلبس درعها(٣).

الثانية والأربعون_حكم الصلاة في ثوب عليه العذرة اليابسة:

(١٢٨٢) ١ _عليّ بن جعفر الله : أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال:

ح الحسن الثيلاً ».

⁽١) المُلْحَفّة بالكسر: هي المُلاءة التي تَلْتَحف بها المرأة. المصباح المنير: ٥٥٠.

⁽٢) دِرْعُ المرأة قميصها، مذكّر. المصدر: ١٩٢.

⁽٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٣، ح ٣٣ ـ ٣٥.

عنه البحار: ١٠/٣٥٣، س ١٢ ـ ١٦، ووسائل الشيعة: ٤٠٨/٤، ح ٥٥٥١ ـ ٥٥٥٣.

حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّ ثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهيديّ ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه الله قال: سألته عن الرجل عرّ بالمكان فيه العذرة فتهبّ الريح فيسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه، أيصلّى قبل أن يغسله؟

قال التيلا: نعم، ينفضه ويصلّى فلا بأس(١).

الثالثة والأربعون_حكم الصلاة في الخاتم عليها تماثيل:

(١٢٨٣) ١ _الحميري الله على الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، وسألته [أي موسى بن جعفر عليه الله عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير، أيصلّى فيه؟

قال المَيْكَإِ: لا بأس (٢).

الرابعة والأربعون_حكم الصلاة إذاكان مع المصلّي جلد حمار:

(١٢٨٤) ١ ـ الحميري الله : حدّ ثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

⁽١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٥، ح ٢١٤.

عنه البحار: ١٠/٢٧٠، س ١٥. ووسائل الشيعة: ٤٤٣/٣، ح ٤١١٨.

⁽۲) قرب الإسناد: ۲۱۱، ح ۸۲۷. عنه البحار: ۲۵۲/۸۰، ح ۲۰. ووسائل الشبيعة: ۱۷۳/۵ س ٤، ضمن ح ٦٢٥٢.

مستطرفات السرائر: ١٢٣، ح ٢. وفيه سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر المُنظّا

عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤٤٢/٤، ح ٥٦٦٤.

مسائل علیّ بن جعفر: ۱۲۸، ح ۱۰۳، بتفاوت.

عنه البحار: ١٠ /٢٥٩، س ٢٣.

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليناها، قال: سألته عن الرجل صلّى ومعه دبّة (١) من جلد الحمار، وعليه نعل من جلد الحمار، هل تجزئه صلاته، أو عليه إعادة؟

الخامسة والأربعون ـ حكم الصلاة في الثوب الذي وقع على حمار ميّت:

(١٢٨٥) ١ ـ الشيخ الطوسي الله : محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن موسى النه عن المنه الله عن المنه القاسم، وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى النه قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت، هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسّل؟ قال النها الله السه عليه غسله، وليصلّ فيه، ولا بأس ").

(١) الذَّبَّة ج دباب: إناء الزيت وغيره. المنجد: ٢٥٠. (بُّ).

(٢) قرب الإسناد: ١٨٨. ح ٧٠٤. عنه البحار: ٢٢٣/٨٠. ح ١٠.

مسائل علیّ بن جعفر: ۲۱۸، ح ٤٨٢.

تهذيب الأحكام: ٢٧٤/٢، س ٦، ضمن ح ١٥٥٣، وفيه: أخبر ني الشيخ أيّده اللّه تعالى. عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ، بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ٤٦٢/٤. ح ٥٧٢٨.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٤، س ١٤. ضمن ح ٧٧٥.

عنه وعن قرب الإسناد، وسانل الشيعة: ٤٦١/٤، س ١٣، ضمن ح ٥٧٢٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٧٦/١، ح ٨١٣. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشبيعة: ٤٤٢/٣.
 ح ٤١١١، والوافي: ٢٠٨/٦، ح ٤١٢٥.

الإستبصار: ١٩٢/١، ح ٦٧٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ١١٦، ح ٥١. عنه البحار: ٢٥٥/١٠، س ١٢. و٧٧/٧٧. ح ٦.

السادسة والأربعون ـ حكم من صلّى في ثوب النجس جهلاً:

(۱۲۸٦) ۱ _الحميري الله على الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه الله المتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتّى إذا كان من الغد، كيف يصنع؟

قال عليه الله الله الله الله الله على قدر ما كان يصلّي ولا ينقص منها شيئاً، وإن كان رآه وقد صلّى فليعتدّ بتلك الصلاة، ثمّ ليغسله (١).

السابعة والأربعون_حكم الصلاة في ثوب أصابه عرق الجنابة:

ا عليّ بن جعفر عليّ الله عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ بن جعفر عليّ الله موسى بن جعفر عليّ الله عن الرجل يعرق في النوب يعلم أنّ فيه جنابة، كيف يصنع، هل يصلح له أن يصلّى قبل أن يغسل؟

قال: إذا علم أنّه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل ما أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كلّه (٢).

(١) قرب الإسناد: ٢٠٨، ح ٨١٠.

عنه البحار: ۲۷۱/۸۰، ح ۸، ووسائل الشيعة: ٤٧٧/٣. ح ٤٢٢٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٠، ح ٣٤١، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٠ /٢٨٢، س ١٦.

(۲) مسائل علي بن جعفر: ۱۵۹، ح ۲۳۸.
 تقدّم الحديث بتمامه في رقم ۱۱٤٦.

الثامنة والأربعون ـ حكم الصلاة في الثوب الذي وقع على كلب ميّت:

(۱۲۸۷) ۱ ـ الشيخ الطوسي الله بحمد بن أحمد بن يحيى، عن العمر كيّ، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله على الرجل وقع ثوبه على كلب ميّت؟

فقال عليُّا: ينضحه بالماء يصلّي فيه، ولا بأس(١).

التاسعة والأربعون_حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه خنزير جافّ:

(۱۲۸۸) ۱ - الشيخ الطوسي الله الله على بن محبوب، عن أحمد، عن موسى ابن القاسم، عن علي بن محمد، قال: سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟

قال النَّال: نعم، ينضحه بالماء، ثمّ يصلّي فيه.

وسألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها تبطأ العنذرة، ثمّ تبطأ الشوب أيغسل؟

قال التَّيْدِ: إن كان استبان من أثره شيء فاغسله، وإلا فلا بأس(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧٧/١، ح ٨١٥. عنه وعن الفقيه وقبرب الإسـناد، وسـائل الشـيعة: ٤٤٢/٣، ح ٤١١٣. ولم نعثر عليه في قرب الإسناد.

الإستبصار: ١٩٢/١، ح ٦٧٤.

من لا يحضره الفقيه: ١/٤٣. ح ١٦٩. عنه وعن التهذيب: الوافي: ٦/٩٠٦. ح ٤١٢٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ١١٧، ح ٥٢. عنه البحار: ٢٥٥/١٠، س ١٤، و٧٧/٥٥، ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٤/١، ح ١٣٤٧. عـنه وسائل الشـيعة: ٤٤٢/٣، ح ٤١١٢، الوافي: ٢٠٣/٦، ح ٤١١٣.

الخمسون_حكم الصلاة في جلود السباع:

(١٢٨٩) ١ _الشيخ الطوسي الله الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سهاعة، قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟

فقال عليه أمّا لحوم السباع من الطير والدواب، فإنّا نكرهه، وأمّا الجلود فاركبوا عليها، ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه (١).

الحادية والخمسون_حكم حكّ خرء الحمام، عن الثوب أثناء الصلاة:

الحميري الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ الله عن الرجل يرى في ثوبه خرء الحمام، أو غيره، هل يصلح له أن يحكّه وهو في صلاته؟

قال عليه الابأس(٢).

ē قرب الإسناد، ۱۹۳، ح ۷۲۷، و ۷۲۹، عنه البحار: ۵٤/۷۷، ح ۱، و۱۲۲، س ۹، و۱۲۷، ح ۲،

 ē وسائل الشيعة: ۲/۳ ٤٤، ح ١١٤، أشار إليه.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٣، ح ٤٠٢، قطعة منه. عنه البحار: ١٠ /٢٨٨، س ١٢. قطعة منه في (حكم الثوب الذي تطأه الطيور).

⁽۱) تهذیب الأحکام: ۲۰۵/۲، ح ۸۰۲، و ۷۹/۹، ح ۳۳۸، عن الحسین بن سعید، عن عثمان بن عیسی، عن سهاعة ... عنه وسائل الشیعة: ۳۵۳/۶، ح ۵۳۲۷، و ۱۱٤/۲٤، ح ۳۰۱۱۳.

مكارم الاخلاق: ١١٠، س ١٥، وفيه:، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليما على عنه البحار: ٢٢٩/٨٠. ح ٢٠.

قطعة منه في (حكم لحوم السباع).

⁽٢) قرب الإسناد: ١٩٢، ح ٧٢٦. عنه البحار: ١٠٧/٧٧، س ١٦، ضمن ح ٤، ٢٥٨/٨٠. ح ٢.

الثانية والخمسون ـ حكم لبس الخاتم في اليمين واليسار:

ابن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليّ عن الخاتم يلبس في اليمين؟

فقال: إن شئت في اليمين، وإن شئت في اليسار (١).

الثالثة والخمسون _ حكم الصلاة في مرابض البقر ونحوها:

(١٢٩٢) ١ _الشيخ الطوسي عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن ساعة، قال: سألته عن الصلاة في أعطان الإبل، وفي مرابض البقر والغنم؟

فقال: إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فأمّا مرابط الخيل والبغال فلا(٢).

→ من لا يحضره الفقيه: ١٦٥/١، س٦، ضمن ح ٧٧٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٦، ح ٤٧٣.

(١) الكافي: ٦/٦٦، ح ٩. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٥/٧٩. ح ٧٩٧٥.

قرب الإسناد: ۲۹۳، ح ۱۱۵۳، وفيه: عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفرعاليّماً ، بتفاوت يسير.

مسائل عليّ بن جعفر: ۲۱۷. ح ٤٨٠.

مستطرفات السرائر: ٥٦، ح ١٢، عن جامع البزنطيّ، نحو ما في قرب الإسناد.

عنه وسائل الشيعة: ٥ /٨٠، ح ٥٩٧٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢٠/٢ ح ٧٦٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤٥/٥ ح ٦١٦٨.

الاستبصار: ١٥٠٦ - ٢٩٥٨.

الرابعة والخمسون_حكم من نسي ستر عورته في الصلاة:

(۱۲۹۳) ١ ـ الشيخ الطوسي الله المحمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمر كيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر الله الله عن الرجل صلّى وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة، أو ما حاله ؟ قال على الله عليه، وقد تمّت صلاته (١).

الخامسة والخمسون _ حكم الصلاة عرياناً:

(١**٢٩٤) ١ ــ الشيخ الطوسي** ﷺ: محمّدبن عليّ بن محبوب، عن العمركيّ البوفكيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى السلّم، قال: سألته عن رجل قطع عليه، أو غرق متاعه فبقي عرياناً، وحضرت الصلاة، كيف يصلّي؟

قال للظِّلا: إن أصاب حشيشاً يستر به عور ته أتمّ صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عور ته، أومي وهو قائم (٢).

السادسة والخمسون_حكم الصلاة في النعلين:

(١٢٩٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ الله الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد اللّه بن

(۱) تهذيب الأحكام: ۲۱٦/۲، ح ۸۵۱. عـنه الوافي: ۴۲۳۷، ح ٦٣٠٥. البـحار: ۱۷٤/۸۰. س ٤. وعنه وعن السرائر، وسائل الشيعة: ٤٠٤/٤، ح ٥٥٣٦.

مستطرفات السرائر: ٩٧. س ٧. ضمن ح ١٥. عنه البحار: ٨٠/١٧٧، ح ٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٦. ح ٤٧٦.

عوالي الثالي: ٧٧/٣ - ٤٦.

(۲) تهسد يب الأحكام: ٣٦٥/٢. ح ١٥١٥، و٣٩٧/٣، س ١، ضمن ح ٩٠٠. عمنه الوافي: ٤٣٨/٧، ح ٦٢٨٧. وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٤٤٨/٤، ح ٥٦٨٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٢، ح ٢٩٨. عنه البحار: ١٠ /٢٧٨. س ٢٠.

المغيرة ، قال: إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة، فإنّ ذلك من السنّة(١٠).

السابعة والخمسون_حكم الصلاة في جلد السمور والسنجاب والثعلب:

(١**٢٩٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ الله بن محمّد، عن عبد الله بن** إسحاق، عمّن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل، قال: سألت أبا الحسن التيلا، عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب؟

فقال: لا خير في ذلك كلَّه ما خلا السنجاب، فإنَّه دابَّة لا تأكل اللحم (٢).

الثامنة والخمسون_حكم الصلاة في الثوب الذي فيه التماثيل:

(۱۲۹۷) ١ ـ الحميري على الله عن الخسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله عن أخيه موسى بن جعفر عليه الله عن الثوب فيه التما ثيل أو علمه، أيصلّى فيه؟ قال على الله عن الثوب فيه التما ثيل الله عن الثوب فيه التما ثيل الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه

التاسعة والخمسون _ حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه غسالة الجنابة:

(١٢٩٨) ١ - الحميريّ الله : عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

الاستبصار: ۳۸٤/۱، ح ١٤٥٦.

تهذيب الأحكام: ٢١٠/٢، ح ٨٢١.

ذكري الشيعة: ١٤٤، س ٢٤.

عوالي اللئالي: ٧٣/٣، ح ٣٣.

(٣) قرب الإسناد: ١٨٦، ح ٦٩٤. عنه البحار: ٢٥٢/٨٠، ح ١٩.

المحاسن: ٦١٧، س ١٣، ضمن ح ٤٩.

⁽١) تهذيب الأحكام: ٢٣٣/٢، ح ٩١٧. عنه الوسائل: ٤٢٦/٤. ح ٥٦٠٨.

⁽٢) الكافي: ٤٠١/٣، ح ١٦. عنه وسائل الشيعة: ٤٤٨/٣، ح ٥٣٥٣.

موسى بن جعفر عليه الله عن الرجل يغتسل فوق البيت، فيكف (١) فيصيب الثوب ممّا يقطر، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال عليه إلا يصلّى فيه حتّى يغسله (٢).

الستّون_حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه من الكنيف:

(۱۲۹۹) الحميري عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ الله عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر، فيكف فيصيب الثياب، أيصلي فيها قبل أن تغسل؟ قال عليه إذا جرى من ماء المطر فلا بأس (٣).

الحادية والستّون_حكم الصلاة في الثوب الذي وقع عليه دود من الكنيف:

العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ قال: سألته عن الدود يقع من الكنيف على التوب، أيصلّي فيه؟

قال التيلا: لا بأس إلا أن ترى أثراً، فتغسله (٤).

⁽١) وكَف البيتُ بالمطر، والعَيْنُ بالدمع وَكُفاً من باب وعَد: سالَ قليلاً قليلاً. المصباح المنير: ٦٧٠.

⁽٢) قرب الإسناد: ١٩٢، ح ٧٢١. عنه البحار: ٧٧/١٣٦، ح ٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٩، ح ٤٨٥.

⁽٣) قرب الإسناد: ١٩٢، ح ٧٢٤. عنه البحار: ١١/٧٧، س ١٠، ضمن ح ١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٢، ح ٣٩٨، بتقاوت يسير. عنه البحار: ١٠ /٢٨٨، س ٤.

⁽٤) تهذيب الأحكام: ٣٦٧/٢، ح ١٥٢٣. عنه الوافي: ٢٣٦/٦، ح ٤١٩١، وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٥٢٦/٣، ح ٤٣٦٥.

الثانية والستّون_حكم صلاة الرجل إذاكان في ثيابه فأرة مسك:

ابن هلال، عن موسى بن القاسم، عن على بن جمعفر، عن موسى بن الحسن وأحمد ابن هلال، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جمعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليها، قال: سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل يصلّي، وهي معه في جيبه، أو ثيابه؟

فقال النَّالة: لا بأس بذلك(١).

الثالثة والستّون_حكم الصلاة في القرّ اليماني:

الله بن نوح، عن عبد الله بن المعيخ الطوسي الله الله بن نوح، عن عبد الله بن المعيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح التي أنّه قال: لا بأس بالصلاة في الفراء (٢) اليماني وفيا صنع في أرض الإسلام.

قلت له: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟

[🗢] مساتل عليّ بن جعفر: ١٧٠، ح ٢٨٩. عنه البحار: ١٠ /٢٧٨، س ١.

قطعة منه في (حكم دود الكنيف إذا وقع على الثوب).

⁽۱) تهذيب الأحكام: ٣٦٢/٢. ح ١٤٩٩. عنه البحار: ٥٥/٦٣، س ٨. وعـنه وعـن الفـقيه. وسائل الشيعة: ٤٣٣/٤. ح ٥٦٣١. والوافي: ٤٣٢/٧، ح ٦٢٧٧.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٥، س ١١، ضمن ح ٧٧٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٦، ح ٤٧٢، و ٢١٩. ح ٤٨٤. عنه مفتاح الفــلاح: هــامش ٦٤٠. س ١٤.

⁽٢) في المصدر: «القرَّ». وما أثبتناه عن الوافي والبحار.

الفَرْوَة: التي تُلبس، قيل: بإثبات الهاء وقيل: بحذفها، والجمع الفراء، مثل سهم وسِهام. المصباح المنبر: ٤٧١.

قال عليُّذ: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس(١).

المسيخ الطوسي الهي عن أبي جعفر محمّد بن علي، عن محمّد بن العمر كيّ، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن يحيى، عن العمر كيّ، عن عليّ بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه الله عن البواري يصيبها البول، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟

قال عليُّلا: نعم، لا بأس (٢).

الرابعة والستّون_حكم الصلاة في الثوب الذي مشت عليه فأرة الرطبة:

(١٣٠٤) ١ _ الشيخ الطوسي الخير في الشيخ أيّده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبي القاسم، وأبي قتادة، عن على بن جعفر.

وأخبرني أيضا، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ النيسابوريّ، عن عليّ بن جعفر.

وأخبرني أيضاً، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد ابن يحيى العمركيّ بن عليّ النيسابوريّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى النِّلاّ،

⁽۱) تهذيب الأحكام: ٣٦٨/٢، ح ١٥٣٢. عنه البحار: ١٥٤/٦٢، س ١٧، و٨٣/٧٧. س ١٠. قــطعة مـنـه، ووســائل الشــيعة: ٤٩١/٣، ح ٤٢٦٤. و٤٥٦/٤، ح ٥٧٠٨. والوافي: ٤٢٠/٧. ح ٦٢٤٤.

⁽۲) تهذيب الأحكام: ۲۷۳/۱، ح ۸۰۳. و ۳۷۳/۲، ح ۱۵۵۱، قطعة منه. عنه الوافي: ۲۳۳/۱. ح ٤١٨١. ووسائل الشيعة: ٤١٨١، ح ٤١٤٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ۲۲۷، ح ۵۲۲.

قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب، أيصلّي فيها؟ قال التَّلِّذِ: اغسل ما رأيت من أثر ها، وما لم تره فانضحه بالماء. وفي رواية أبي قتادة، عن عليّ بن جعفر: والكلب مثل ذلك (١١).

الخامسة والستّون_حكم الصلاة في الخلخال ومن في كمّه طير:

العمركيّ، عن العمركيّ، عن العمركيّ، عن العمركيّ، عن العمركيّ، عن عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليّا إلى الله عن رجل صلّى وفي كمّه طير؟ قال: إن خاف الذهاب عليه فلا بأس.

قال: وسألته عن الخلاخل، هل يصلح للنساء والصبيان لبسها؟ فقال: إذا كانت صمّاء فلابأس، وإن كانت لها صوت فلا(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٦١/١، ح ٧٦١، و٢ ٣٦٦، ح ١٥٢٢. عنه وعن الكافي، الوافي: ٢٠٦، ح ٤١٢١. وعنه وعن الكافي وقرب الإسناد: وسائل الشيعة: ٤٦٠/٣، ح ٤١٧٦.

الكافي: ٦٠/٣، ح ٣.

قرب الإسناد: ۱۹۲، ح ۷۲۲، بتفاوت يسير، و۱۹۳. ح ۷۲۸. عنه البحار: ۵۹/۷۷، ح ۱٦. وعنه وعن المسائل، البحار: ۵۸/۷۷، س ۱۵ ضمن ح ۱۱.

مسائل عليّ بن جعفر: ۱۱۸، ح ۳۱، و۱۹۲، ح ۳۹۹، بتفاوت يسير، و۳٤۸، ح ۸۵۷. وعنه البحار: ۲۰/۲۵۲، س ۸، و۲۸۸، س ۲.

قطعة منه في (حكم الكلب والفأرة الرطبة).

(٢) الكافي: ٤٠٤/٣، ح ٣٣. عنه وسائل الشيعة: ٤٦١/٤، ح ٥٧٢٥، قطعة منه. وعـنه وعـن الفقيه والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤٦٣/٤، ح ٥٧٣٢، قطعة منه.

من لا يحضره الفقيه: ١٦٥/١، س ١، و ٩. ضمن ح ٧٧٥. بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي. الوافي: ٤٣٠/٧، ح ٦٢٦٩.

قرب الإسناد: ١٨٧، ح ٦٩٧، و٢٢٦، ح ٨٨١، قطعتان منه، بتفاوت يسير. عـنه البـحار:

السادسة والستّون_حكم نعل الممسوح

(١٣٠٦) ١ _ محمّد بن يعقوب الكليني الله المحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن سويد، قال: عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثان، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن سويد، قال: نظر إليّ أبو الحسن الله وعليّ نعلان ممسوحتان، فأخذهما وقلّبها، ثمّ قال لي: أتريد أن تهوّد؟

قال: قلت: جعلت فداك، إَغا وهبها لي إنسان، قال: فلا باس(١١).

السابعة والستّون_حكم لباس المرأة في الصلاة:

(۱۳۰۷) ۱ _الحميري الله : حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليك عن المرأة الحرّة، هل يصلح لها أن تصلّى في درع ومقنعة؟

قال التلا: لا يصلح لها إلا في ملحفة إلا أن لا تجد بدّاً (٢).

الثامنة والستّون_حكم نظر المصلّي إلى ثوبه إذا ظنّ انخراقه:

(١٣٠٨) ١ -الشيخ الطوسى الله : أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة،

 [✓] ۲۰۰۸۸۱ ح ۲۸، قطعة منه. وعنه وعن المسائل، البحار: ۲٤٩/۸۰. ح ۱۱. قطعة منه.
 مسائل عليّ بن جعفر: ۱۳۸، ح ۱٤۸، و ۲۱۵، ح ٤٧٠. قطعتان منه. بتقديم و تأخير.
 عنه البحار: ۲٦٣/۱۰، س ۲۰، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم الخلخال للنساء والصبيان).

⁽١) الكافي: ٦/٤٦٤، ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ٥٩١٥، ح ٥٩١٩.

⁽٢) قرب الإسناد: ٢٢٤، ح ٨٧٥.

عنه البحار: ١٨١/٨٠، ح ٥، ووسائل الشيعة: ٤٠٨/٤، ح ٥٥٥٠.

عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى الله قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته، فيظنّ أنّ ثوبه قد انخرق، أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه، أو يمسّه؟

قال عليه إن كان في مقدّم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مـؤخّره فـلا يلتفت، فإنّه لا يصلح (١).

التاسعة والستّون_حكم لباس الأمة في الصلاة:

(١٣٠٩) ١ ـ الحميري الله على عن جدّه على بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليك عن الأمة، هل يصلح لها أن تصلّي في قيص واحد؟

قال الميلية: لابأس (٢).

السبعون_حكم صلاة من أصاب ثوبه العذرة اليابسة:

العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسيريّ عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه عن الرجل يمشي في العذرة، وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه، هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلّي، ولا يغسل ما أصابه؟

(۱) تهذيب الأحكام: ٣٣٣/٢، ح ١٣٧٤. عنه الوافي: ٩٠١/٨، ح ٣٣٤٦. وعنه وعن المسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٤٥/٧، ح ٩٢٣٤. مسائل عليّ بن جعفر: ٣٦٧/١٨٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٨٥/١٠، س ١٢. قرب الإسناد: ١٩١، ح ٧١٦. عنه البحار: ٢٩٤/٨١، س ٢٢، ضمن ح ١٦.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٤. ح ٨٧٦.

عنه البحار: ١٨١/٨٠. س ٣. ضمن ح ٥. ووسائل الشيعة: ٤١٢/٤. ح ٥٥٦٣.

قال: إذا كان يابساً فلا بأس(١).

الحادية والسبعون _ حكم الستر للمرأة في الصلاة:

قال النَّالِيْ: تلتف فيها وتغطّي رأسها وتصلّي، فإن خرجت رجليها وليس تـقدر على غير ذلك، فلا بأس^(٢).

(و)_أحكام مكان المصلى وفيه خمسة وأربعون مسائل

الأولى ـ حكم الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين النَّخِ:

ا - ابن قولويه القمّي الله الله علي بن أبي حمزة، قال: سألت العبد الصالح، عن زيارة قبر الحسين بن علي علي الله الصلاة عنده، وأنا مقصّر؟

⁽١) قرب الإسناد: ٢٠٤، ح ٧٩٠.

عنه البحار: ۲۷۸/۸۰، ح ٦٦، ووسائل الشيعة: ٤٤٣/٣، س ١، ضمن ح ٤١١٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٠، ح ١٩٦.

عنه البحار: ١٠/٢٦٨، س ١٩.

قطعة منه في (حكم من أصاب ثوبه عذرة يابسة).

⁽٢) من لا يحضره الفقيه: ١ /٢٤٤. ح ١٠٨٣. عنه الوافي: ٣٧٩/٧. ح ٦١٣١.

عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٤٠٥/٤، ح ٥٣٨.

مسائل عليّ بـن جـعفر: ۱۷۲، ح ۲۹۹، بـتفاوت يسـير. عـنه البـحار: ۲۷۹/۱۰، س ۱، و۱۷۷/۸۰، ح ٤.

قال عليه: صلّ في المسجد الحرام ما شئت تطوّعاً، وفي مسجد الرسول ما شئت تطوّعاً، وعند قبر الحسين عليه الله من الشائد المسين عليه المسين عليه الله المسين عليه المسين على المسين عليه المسين عليه المسين عليه المسين عليه المسين على ا

الثانية _ حكم الصلاة في الحرمين:

ا محمّد بن يعقوب الكليني الله الله الحسين بن المختار، عن أبي إبراهيم النيلاء قال: قلت له: إنّا إذا دخلنا مكّة والمدينة نتمّ، أو نقصّر؟

قال: إن قصّرت فذاك، وإن أتممت فهو خير يزداد (٢).

فقال: أتمّ وليس بواجب إلّا أنّي أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي ٣٠).

الثالثة_حكم الصلاة بين القبور:

(١٣١٢) ١ ـ الشيخ الطوسي الله على بن محبوب، عن محمّد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أب الحسن الماضي عليه عن الصلاة بين القبور، هل تصلح؟

(۱) كامل الزيارات: ۲۲، ح ٦٤٦.

تقدّم الحديث بتامه في ج ٢ رقم ٩٤٤.

(۲) الكافى: ٤/٤٢ه، ح ٦.

يأتي الحديث بتامه في رقم ١٦٥١.

(٣) الكافي: ٤ /٥٢٤، ح ٣.

يأتي الحديث بتامه في رقم ١٦٥٣.

قال: لابأس^(١).

الرابعة _حكم الصلاة في بيت الحمّام:

(١٣١٣) ١ - الحميري على عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليَّكًا ، قال: سألته عن الصلاة في بيت الحرّام من غير ضرورة؟

فقال عليَّا إذ: لا بأس إذا كان المكان الذي صلَّى فيه نظيفاً (٢).

(١٣١٤) ٢ ـ الشيخ الصدوق ﴿ الله على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عَلَيْكُمْ عَلَى الله عَلَ

فقال المَيْ إ: إذا كان الموضع نظيفاً فلابأس بالصلاة، يعني المسلخ (٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٣٧٤/٢، ح ١٥٥٥. عنه الوافي: ٤٥٠/٧، ح ٦٣١٨.

الاستبصار: ١/٣٩٧، ح ١٥١٥.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٥ /١٥٩، ح ٦٢١٥.

من لا يحضره الفقيه: ١٥٨/١. ح ٧٣٧.

عنه وسائل الشيعة: ٥/١٥٨. ح ٦٢١٢. والوافي: ٧/٥٥. ح ٦٣١٩. أشار إليه.

قرب الإسناد: ١٩٧، ح ٧٤٩.

عنه البحار: ۳۱۷/۸۰، س ٥، ضمن ح ٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢١، ح ٤٩٢.

(۲) قرب الإسناد:۱۹۷، ح ۷٤۸، بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ١٨٩/، ح ٦٢٩٦. البحار: ٣١٧/٨٠، ح ٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٢، ح ٤٩٦.

(٣) من لا يحنضره الفقيه: ١٥٦/١، ح ٧٢٧. عنه وسائل الشبيعة: ١٧٦/٥، ح ٦٢٦٣. والوافي:٤٥٠/٧، ح ٢٢٦٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٢، ح ٤٩٥.

قرب الإسناد:١٩٧، ح ٧٤٨، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٣١٧/٨٠، ح ٨.

الخامسة _ حكم الصلاة في المكان الذي أصابه البول ولم يدخله الشمس:

(١٣١٥) ١ - الشيخ الصدوق الله : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليها عن البيت والدار لا تصيبها الشمس ويصيبها البول، ويغتسل فيها من الجنابة، أيصل فها إذا جفًا؟

قال للنظيلا: نعم (١١).

السادسة _ حكم الصلاة إلى حائط ينزّ من الكنيف:

قال ابن أبي عمير: ورأيتهم قد ثنوا باريّة (٢) و باريّتين قد تستّروا (ستروا، ح د) بها (٣).

السابعة _ حكم من يصلّى وأمامه مشجب عليه ثياب:

(١٣١٧) ١ ـ الشيخ الصدوق على بن الله علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه الله

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٥٨/١. ح ٧٣٦. عنه الوافي: ٢٣٣/٦. ح ٤١٨٢. وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشبعة:٤٥٣/٣. ح ٤١٥٣.

قرب الإسناد: ١٩٦، ح ٧٤٣. عنه البحار: ٢٨٥/٨٠، ح ٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢١، ح ٤٩٣.

(٢) الباريّة: الحصير الخشن، وهو المشهور في الاستعمال، وهي في تقدير فاعولة. المصباح المنير: ٤٧.

(٣) كتاب حسين بن عثمان بن شريك، المطبوع ضمن الأصول الستّة عـشر: ١١٢، س ١. عـنه مستدرك الوسائل: ٣٣٨/٣، ح ٣٧٣١.

عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه مشجب (١) عليه ثياب؟ فقال التَيَلا: لا بأس(٢).

الثامنة _ حكم الصلاة لمن أمامه ثؤم أو بصل:

التاسعة _ حكم الصلاة في معاطن الإبل والغنم:

(١٣١٩) ١ - عليّ بن جعفر على المحدين موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّ ثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهميليّ ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليها قال: سألته عن الصلاة في معاطن الإبل، أتصلح؟

⁽١) المِشْجَبُ: ما تعلّق عليه الثيبا ونحوها، ج مشاجب. المعجم الوسيط: ٤٧٣. (شجب).

⁽۲) من لا يحضره الفقيه: ١٦١/١، ح ٧٦٠. عنه وعن المسائل وقرب الإسناد. وسائل الشيعة: ١٧٩/٥، س ١٤، ضمن ح ٦٢٧٠.

قرب الإسناد: ١٨٦، ح ٦٩٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٩٥/٨٠، ح ٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٢، ح ٤٩٤.

 ⁽٣) من لا يحضره الفقيه: ١٦٢/١، ح ٧٦١. عنه وعن قرب الإسناد. وسائل الشيعة:٥/١٧٨.
 س ١٦، ضمن ح ٦٢٧٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ۲۲۸، ح ۵۲۵، بتفاوت يسير.

قرب الإسناد: ١٨٧، ح ٦٩٨. عنه البحار: ٢٩٥/٨٠، س ٤، ضمن ح ٢.

قال النَّيِّ ؛ لا تصلح إلاَّ أن تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثمّ انضح بالماء ثمّ سلّ.

> وسألته معاطن الغنم، أتصلح الصلاة فيها؟ قال: نعم، لابأس فيه (١).

العاشرة _ حكم الصلاة خلف النخلة:

الحادية عشرة _ حكم الصلاة في الكرم:

(١٣٢١) ١ ـعليّ بن جعفر الله : أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال:

⁽۱) مسائل عـليّ بـن جـعفر: ۱٦٨، ح ٢٨١، و ٢٨٢. عـنه البـحار: ٢٧٧/١٠. س ٩ و١١. ووسائل الشيعة: ٥ /١٤٦، ح ٦١٧٠.

⁽۲) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۸٦، ح ۳٦٨.

عنه البحار: ۲۸٥/۱۰، س ١٥.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٤، س ١١، ضمن ح ٧٧٥.

عنه وعن قرب الإسناد والمسائل، وسائل الشيعة: ١٧٩/٥، س ١١. ضمن ح ٦٢٧٠. قرب الإسناد: ١٨٨، ح ٧٠٢.

عنه البحار: ۲۹٥/۸۰، س ۱۱، ضمن ح ۲.

الثانية عشرة _ حكم الصلاة في السباخ:

(١٣٢٢) ١ _الشيخ الطوسي الله الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سهاعة، قال: سألته عن الصلاة في السباخ؟

فقال: لا بأس^(٢).

الثالثة عشرة _ حكم الصلاة على جلود السباع:

العبّاس، قال: معفر الله العبّاس، قال: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة

⁽١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٦، ح ٣٦٩.

عنه البحار: ۱۰ /۲۸۵، س ۱٦.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٩، س ١٢، ضمن ح ٧٧٥.

عنه وعن قرب الإسناد والمسائل، وسائل الشيعة: ٥ /١٧٩، ح ٦٢٧٠.

قرب الإسناد: ١٨٨، ح ٧٠٣.

عنه البحار: ۲۹٥/۸۰، س ۱۳، ضمن ح ۲.

⁽۲) تهذیب الأحکـام: ۲۲۱/۲ ح ۸۷۲. عـنه وعـن الاسـتبصار، وسـائل الشـیعة: ۱۵۲/۵ ح ٦١٩٠.

الاستبصار: ١٥٠٨ - ٢٩٥٨.

إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهليّليّ ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ ، قال: سألته عن القعود والقيام والصلاة على جلود السباع وبيعها وركوبها، أيصلح ذلك؟

قال التَّالِدُ: لا بأس ما لم يسجد عليها (١).

الرابعة عشرة _ حكم خروج بعض الأعضاء عن المسجد حين الصلاة:

العبّاس، قال: محقور بن يريد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب البيّلا ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه الله عن الرجل يقعد في المسجد ورجله خارج منه، أو انتقل من المسجد وهو في صلاته، أيصلح له؟

قال عليُّلا: لا بأس(٢).

⁽۱) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۸۹، ح ۳۸۲. عنه البحار: ۱۰/۲۸۹، س ۱۹. ووســانل الشــيعة: ۱۷۲/۱۷، ح ۲۲۲۷۷.

المحاسن للبرقي: ٦٢٩، ح ١٠٥، بتفاوت. عنه وسائل الشيعة: ٣٥٣/٤. ح ٥٣٦٩.

قرب الإسناد: ٢٦١، ح ١٠٣٢. عنه البحار: ٧١/١٠٠، ح ٤.

قطعة منه في (حكم جلود السباع)، و(حكم بيع جلود السباع).

⁽۲) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۵۳، ح ۲۰۷.

عنه البحار: ۲۷۰/۱۰، س ۱.

قرب الإسناد: ۲۰۷، ح ۸٤٠، بتفاوت يسير

الخامسة عشرة _ حكم الصلاة في البيت الذي عليها ستر فيه التماثيل:

البرقي الله عن علي بن المسلط، عن علي بن أسباط، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر علي بن البيت يكون على بابه ستر فيه قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر علي الله عن البيت يكون على بابه ستر فيه قاثيل، أيصلى في ذلك البيت؟

قال لملظِّ لا.

قال: وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل، أيصلّى فيها؟ قال النِّيلا: لا(١).

السادسة عشرة _ حكم الصلاة في بيت فيه التماثيل:

(١٣٢٦) ١ ـ البرقي الله عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليًّا، قال: سألته عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبهها، يعبث به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه؟

فقال النَّالِ: لا، حتى يقطع رأسه منه، ويفسد، وإن كان قد صلى، فليس عليه اعادة (٢).

→ عنه البحار: ۲۸٦/۸۰. س ۱۱، ضمن، ح ۲.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٥ /١٩٢، ح ٦٣٠٦.

(۱) المحاسن: ٦١٧، ح ٤٨.

عنه البحار: ۲۹۲/۸۰، ح ۷، ووسائل الشيعة: ٥/١٧٣. ح ١٢٥٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٥، ح ٥١١، و٥١٢، قطعتان منه.

(۲) المحاسن: ٦٢٠. ح ٦٠. عنه البحار: ٢٨٨/٧٦، ح ١٤. ووسائل الشيعة: ٥/١٧٣. ح ٦٢٥٤. قرب الإسناد: ١٨٥، ح ٦٩٠. بتفاوت يسير.

السابعة عشرة _ حكم المصلّي أمامه التور وفيه النضوح:

بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله أن يصلح له أن يصلي في المسجد، والتور (١) أمامه فيه النضوح (٢)، أو غيره؟ قال عليها: لا بأس (٣).

الثامنة عشرة ـ حكم الفرار من المسجد الذي وقع فيه الوباء:

المعالى العبّاس، قال: على بن جعفر النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهليّ ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهليّ ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه قال: سألته عن الوباء يقع في الأرض، هل يصلح للرجل أن يهرب منه؟ قال عليه الم يقع في مسجده الذي يصلي فيه، فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلي فيه، فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح له الهرب منه (٤).

[→] عنه البحار: ۲۸۸/۸۰، س ۱۳، ضمن ح ۱، ووسائل الشيعة: ٤٤١/٤، ح ٥٦٥٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٣، ح ٥٠٣، و٢٢٦، ح ٥١٦.

⁽١) التَوْر: إناء صغير. المنجد: ٦٦.

⁽٢) النضوح: نوع من الطيب تفوح رائحته. المنجد: ٨١٤.

⁽٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٠، ح ١٥٨.

⁽٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٧، ح ٥٤. عنه وسائل الشبيعة: ٢٣١/٢، ح ٢٥٥٦، والبـحار: ١٢٢/٦، س ٨. و١٠/٥٥/. س ١٨.

التاسعة عشرة _ حكم الصلاة في مكان فيه طين طرح عليه التبن:

(١٣٢٩) ١ ـ الحميري عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ عن الطين يطرح فيه التبن حتّى يطيّن به المسجد أو البيت، أيصلي فيه؟

قال: لابأس^(١).

العشرون_حكم الصلاة في السفينة:

العبّاس، قال: عليّ بن جعفر الله المحدين موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّ ثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهيّليُّ ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه قال: سألته عن قوم في سفينة لا يقدرون أن يخرجوا إلاّ إلى الطين وماء، هل يصلح لهم أن يصلّوا الفريضة في السفينة ؟

قال عليُّه: نعم (۲).

⁽١) قرب الإسناد: ٢١٢، ح ٨٢٩.

عنه وعن المسائل البحار: ١٤٥/٨٢، س ٩. ضمن ح ١.

من لا يحضره الفقيه: ١٥٣/١، ح ٧١٠، بتفاوت يسير.

عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٥/٠٠، ح ٦٥٧٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣١، ح ١٢٠، بتفاوت يسير، و ٢٢٤، ح ٥٠٥.

عنه البحار: ١٠/٢٦١، س ٥.

⁽۲) مسائل علیّ بن جعفر: ۱۹۳، ح ۲۵٦.

عنه البحار: ١٠/٢٧٤، س ١٦، ووسائل الشيعة: ٣٢٣/٤، ح ٢٨٢.

بن الحميري ﴿ العميري ﴿ العميري ﴿ الله على الحسن العلوي ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، قال: سألت أخي موسى بن جعفر على الرجل يصلح له أن يـصلّي في السفينة الفريضة ، وهو يقدر على الجدّ (١)؟

قال: نعم، لا بأس^(٢).

الحادية والعشرون_حكم الصلاة في الأرض السبخة:

العبّاس، قال: علي بن جعفر الله المحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المِيَّالِيَّ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ بن أبي طالب المِيَّالِيَّ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليَّا الله قال:

سألته عن الصلاة في الأرض السبخة (٣)، أيصلّي فيها؟ قال التيلا: لا، إلا أن يكون فيها نبت إلا أن يخاف فوت الصلاة فيصلّي (٤).

الثانية والعشرون _ حكم الصلاة على البواري النجسة اليابسة:

(١٣٣٣) ١ ـعليّ بن جعفر ﷺ: أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس،

عنه البحار: ٩٣/٨١، س ١٥، ضمن ح ٥، ووسائل الشيعة: ٥ /٥٠٨، ح ٧١٨٧. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٤، ح ٥٠٦.

عنه البحار: ١٠/٢٧٩، س ٥، ووسائل الشيعة: ١٥٢/٥. ح ٦١٩٣.

⁽١) الجُدّ: شاطئ البحر، والجدّ والجِدّة: شاطئ النهر. المنجد: ٨٠. (جدّ).

⁽٢) قرب الإسناد: ٢١٦، ح ٨٤٩.

⁽٣) سبخت الأرض سبخاً: كانت ذات نزّ وملح، فهي سبخة. المعجم الوسيط: ٤١٢. (سبخ).

⁽٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٢. ح ٣٠١.

قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد ابن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المُهَلِين عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّها ، قال:

سألته عن البواري تبلّ فيصيبها ماء قذر، فيصلّى عليها؟ قال عليها؛ إذا يبس فلا بأس (١١).

الثالثة والعشرون_حكم الصلاة في المكان الذي رشّ فيه الخمر:

(١٣٣٤) ١ ـ الحميري عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن رجل مرّ بمكان قد رشّ فيه خمر قد شربته الأرض وبق نداه، أيصلّى فيه؟

قال: إن أصاب مكاناً غيره فليصلّ فيه، وإن لم يصب فليصلّ فيه، ولابأس(٢).

الرابعة والعشرون _ حكم الصلاة في الحجرة التي فيها تماثيل:

(١٣٣٥) ١ _محمّدبن يعقوب الكلينيّ إلله بممّدبن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ.

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٢، ح ١٢٢. عنه البحار: ٢٦١/١٠، س ٨. وعنه وعن قرب الإسناد والتهذيب. وسائل الشيعة: ٤٥٣/٣، ح ٤١٥٤.

تهذيب الأحكام: ٣٧٤/٢، س ٥، ضمن ح ١٥٥٣، بتفاوت يسمير. عمنه الوافي: ٢٣٣/٦. ح ٤١٨٣.

قرب الإسناد: ۲۱۲، ح ۸۳۰، بتفاوت يسير. عنه البحار: ۱۰ /۲۸٦، س ۱۳، ضمن ح ۲. الاستبصار: ۱ /۱۹۳، ح ۲۷٦.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٧، ح ٧٤٦.

عنه البحار: ۲۸٦/۸۰، س ۳، ضمن ح ۲، ووسائل الشيعة: ۳/٥٥٥، ح ٤١٥٩. مسائل عليّ بن جعفر: ۲۲۸، ح ٥٢٤. عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن النُّلاِ، قال:سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل، أيصلّي فيها؟

الخامسة والعشرون_حكم الصلاة في بيت فيه أشياء عليها التماثيل:

العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن البيت فيه الدراهم السود في كيس، أو تحت فراش، أو موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل، هل تصلح الصلاة فيه؟

قال عليَّالْإ: لا بأس (٢).

عن أخيه عن بن جعفر علي الله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في بيت فيه موسى بن جعفر علي الله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في بيت فيه

⁽۱) الكافي: ٢/٥٢٧، ح ٩. عنه الوافي: ٢٦٣/٧، ح ٦٣٥٧، والبحار: ٢٤٤/٨٠، س ١٦. وعنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ١٧١/٥، ح ٦٢٤٧.

المحاسن: ٦٢٠، ح ٥٧، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عـن أخـيه مـوسى بـن جعفرعليُّاً ... بتفاوت يسير.

قرب الإسناد: ۱۸٦، ح ٦٩٣. بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٨٨/٨٠، س ١٦، ضمن ح ١. ووسائل الشيعة: ٤٤٢/٤، ح ٥٦٦٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٢، ح ٤٩٧، و ٣٤٩، ح ٨٦٠، نحو ما في المحاسن.

⁽٢) قرب الإسناد: ١٨٥، ح ٦٩١.

عنه البحار: ۲۹۰/۸۰، س ۳، ضمن ح ۳، وسائل الشيعة: ٤٤١/٤، ح ٥٦٦٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ۲۲۳، ح ٥٠١.

أغاط(١) فيها تماثيل، قد غطّاها؟

قال عليُّلا: لا بأس(٢).

(۱۳۳۸) ٣ _الحميري الله على عن الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علي الله عن رجل كان في بيته تماثيل، أو في ستر ولم يعلم بها، وهو يصلّى في ذلك البيت ثمّ علم، ما عليه؟

قال التيلا: ليس عليه في ما لا يعلم شيء، فإذا علم فلينزع الستر، وليكسر رؤوس التماثيل (٣).

السادسة والعشرون ـ حكم الصلاة على الحصير أو غيره من المتاع:

(۱۳۳۹) ١ ـ الحميري الله : حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن الرجل هل يجرئه أن يضع الحصير أو البوريا على الفراش وغيره من المتاع، ثمّ يصلّي عليه؟

قال: إن كان يضطر إلى ذلك، فلا بأس(٤).

(١) النمط [بفتح النون والميم]: ظهاره الفراش، وضرب من البساط، وثوب من صوف مـلوّن له خمل رقيق ويطرح على الهودج. المعجم الوسيط: ٩٥٥. (نمط).

(٢) قرب الإسناد: ١٨٥، ح ٦٨٨. عنه البحار: ٢٨٩/٨٠، ح ٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ۲۲۷، ح ٥١٩.

(٣) قرب الإسناد: ١٨٦، ح ٦٩٢. عنه البحار: ٢٩٠/٨٠. س ٣. ضمن ح ٣. و وسائل الشيعة: ٤٤١/٤. ح ٥٦٦١.

مسائل عليّ بن جعفر: ۲۲۸، ح ۵۲۳.

قطعة منه في (حكم الستر فيه تماثيل).

(٤) قرب الإسناد: ١٨٤، ح ٦٨١.

السابعة والعشرون ـ حكم الصلاة على التبن والشعير وأشباههما:

(۱۳٤٠) ١ ـ الحميري عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه على الرجل هل يصلح أن يقوم في الصلاة على القتّ (١) والتبن والشعير وأشباهه، ويضع مروحة ويسجد عليها؟ قال: لا يصلح له إلاّ أن يكون مضطرّاً (٢).

الثامنة والعشرون _ حكم الصلاة قبال التماثيل على الستر:

التحميري عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر علي الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علي الله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل ودونه ممّا يلي البيت ستر آخر ليس فيه عاثيل، هل يصلح له أن يرخي الستر الذي ليس فيه التماثيل حتّى يحول بينه وبين الستر الذي فيه تماثيل أو يُجيف الباب دونه ويصلّى؟

قال: نعم، لابأس^(٣).

[→] عنه وعن المسائل، البحار: ١٤٤/٨٢، ح ١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٢، ح ٤٩٨.

⁽١) القَتّ: الفصفصة اليابسة، واحدتها: قتّة، جنس نباتات عشبيّة، فيه أنواع تزرع وأخرى تنبت برّية في المروج والحقول. المعجم الوسيط: ٧١٤. (قتّ).

⁽٢) قرب الإسناد: ١٨٤. م ٦٨٣.

عنه وسائل الشيعة: ٥/١٨٤، ح ٦٢٨١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٣، ح ٤٩٩.

عنه وعن قرب الإسناد، البحار: ١٤٥/٨٢، س ٥. ضمن ح ١.

⁽٣) قرب الإسناد: ١٨٥، ح ٦٨٩.

التاسعة والعشرون ـ حكم الصلاة على الأرض الرطبة أو على الحشيش:

(١٣٤٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ ﴿ يُحمّد بن يحيى، عـن العــمركيّ

النيسابوريّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليُّلا، قال:

سألته عن الرجل يصلّي على الرطبة النابتة؟

قال: فقال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلابأس.

وعن الحشيش النابت الثيّل (١)، وهو يصيب أرضاً جدداً؟ قال: لابأس (٢).

الثلاثون_حكم الصلاة أمام السراج:

(١٣٤٣) ١ _محمّد بن يعقوب الكليني على العمركي، عن العمركي، عن علي بن

→ عنه البحار: ۲۸۸/۸۰، س ۹، ضمن ح ۱، ووسائل الشيعة: ١/٤٤، ح ٥٦٥٨.

المحاسن للبرقيّ: ٦١٧، ح ٤٩، عن عليّ بن جعفر، عن أبيه، بتفاوت يسير.

عنه وسائل الشيعة: ٤٤٠/٤، ح ٥٦٥٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ۲۱۸، ح ٤٨٣، و ٢٢١، ح ٤٩١. قطعتان منه.

(١) الثيل والثيّل: نبات له قضبان طويلة ذات عقد، تمتّد على الأرض، والعـامّة تسـمّيه الشيّن، وعرق الإنجيل، وهو تحريف النجيل. المنجد: ٧٦، (ثيل).

(٢) الكافي: ٣٣٢/٣، ح ١٣. عنه وعن التهذيب والفقيه، الوافي: ٧٣٤/٨. ح ٦٩٩٣.

تهذيب الأحكام: ٣٠٤/٢، ح ١٢٣٠.

من لا يحضره الفقيه: ١٦٢/١، ح ٧٦٢، بتفاوت يسير. عنه وعن المسائل وقــرب الإســناد، وسائل الشيعة: ١٨٠/٥، س ١، ضمن ح ٦٢٧٠.

قرب الإسناد: ۱۸۷، ح ٦٩٩، قطعة منه. عنه البحار: ٩٣/٨١، س ١٠، ضمن ح ٥.

مسائل على بن جعفر: ٢٢٤، ح ٥٠٩، و ٥١٠، قطعتان بتقديم وتأخير.

جعفر، عن أبي الحسن عليه قال: سألته عن الرجل يصلّي، والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟

فقال عليه: لا يصلح له أن يستقبل النار.

وروي أيضاً: أنّه لا بأس به، لأنّ الذي يصلّي له أقرب إليه من ذلك(١).

الحادية والثلاثون ـ حكم الصلاة في مسجد يكون فيه تصاوير:

الحميري الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر الما يصلّي موسى بن جعفر الما الله عن الله عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل، أيصلّي فيه؟

قال التَّيُّا: يكسّر رؤوس التماثيل ويلطّخ رؤوس التصاوير، ويصلّي فيه، ولابأس^(٢).

(١) الكافي: ٣٩١/٣، ح ١٦. عنه وعن التهـذيب والفـقيه وقـرب الإسـناد، وسـائل الشـيعة: ٥/١٦٦، ح ٦٢٣٥. و١٦٧، ح ٦٢٣٧.

تهذيب الأحكام: ٢/٥٢٢، ح ٨٨٩.

الاستبصار: ٣٩٦/١، ح ١٥١١، ولم يذكر الذيل.

من لا يحضره الفقيه: ١٦٢/١، ح ٧٦٣، نحو ما في الاستبصار. عـنه وعـن الكـافي، الوافي: ٤٦١/٧، ح ٦٣٤٩ و ٦٣٥٠.

قرب الإسناد: ١٨٧، ح ٧٠٠، نحو ما في الاستبصار. عنه البحار: ٢٩٥/٨٠، س ٧، ضمن ح ٢. مسائل علىّ بن جعفر: ٢٢٦، ح ٥١٧، نحو ما في قرب الإسناد.

(۲) قرب الإسناد: ۲۰۵، ح ۷۹۳. عنه البحار: ۲۹۰/۸۰، س ۱۰، ضمن ح ۳، ووسائل الشيعة: ۱۷۲/۵، ح ۲۲۵۲.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٦، ح ٥١٤.

الثانية والثلاثون_حكم الصلاة على السجّادة التي تحتها الدراهم:

العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر عليّ الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن المسجد يكون فيه المصلّي تحته الفلوس، أو الدراهم - البيض أو السود - هل يصلح القيام عليها، وهو في الصلاة؟ قال عليها؛ لا بأس (١).

(١٣٤٦) ٢ ـ الحميري الله : حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه شيء عليه ثياب؟

قال: لابأس^(٢).

الثالثة والثلاثون_حكم الصلاة في السفينة على الغلّات:

(١٣٤٧) ١ - الشيخ الطوسي الله الحمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، قال: عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه عن الرجل يكون في السفينة، هل له أن يضع الحصر على المتاع، أو القت (٣)، أو التبن، أو الحنطة، أو الشعير وأشباهه، ثم يصلى عليه؟

⁽١) قرب الإسناد: ١٨٦، ح ٦٩٥.

عنه البحار: ۲۹۰/۸۰، س ۱۰، ضمن ح ۳، و وسائل الشيعة: ١٧٢/٥، ح ٦٢٥٢. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٣، ح ٥٠٢.

⁽٢) قرب الإسناد: ١٨٦، ح ٦٩٦.

عنه البحار: ۲۹۰/۸۰، س ۸، ضمن ح ۳، و وسائل الشيعة ٤٤٢/٤، ح ٥٦٦٣.

⁽٣) القتّ: الفِصفِصة اليابسة. المعجم الوسيط: ٧١٤. (قتّ)، والفصفصة ج فصافص: نبات عشبيّ كلإيّ، تعلفه الدوابّ، وهي تسمّى بذلك ما دامت رطبة. المنجد: ٥٨٤. (فصّ).

فقال عليُّل: لابأس(١).

الرابعة والثلاثون_حكم الصلاة في السفينة:

(١٣٤٨) ١ ـ الشيخ الطوسي على المحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن علي قال: سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام، أيصلي وهو جالس يومي أو يسجد؟ قال على ظهره (٢).

الخامسة والثلاثون_حكم الصلاة على الدابّة للمسافر:

العلوي، عن العمركيّ البوفكيّ، عن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلويّ، عن العمركيّ البوفكيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه مسوسى التيّلا، قال: سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلّي كذا وكذا صلاة، هل يجزيه أن يصلّي ذلك على دابّته، وهو مسافر؟

⁽۱) تهذيب الأحكام: ۲۹٦/۳، ح ۸۹٦. عنه وعن الفيقيه الوافي: ۵۳۰/۷، ح ۲۵۳۰. و ۵۳۱. ح ۲۵۳۱.

من لا يحضره الفقيه: ٢٩٢/١، ح ١٣٣٠. عنه وعن التهدديب، وسائل الشبيعة: ١٨٣/٥، ح ٦٢٧٨.

قرب الإسناد: ٢١٦، ح ٨٤٧. عنه البحار: ٩٣/٨١، س ١٣، ضمن ح ٥، ووسائل الشيعة: ١٨٤/٥. ح ٦٢٨٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٤، ح ٥٠٧.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٢٩٨/٣، ح ٩٠٦. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشبيعة: ٥٠٥/٥، ح ٧١٧٩.

الإستبصار: ١٧٦١، ح ١٧٦٤.

قال لماليُّلا: نعم (١).

السادسة والثلاثون _ حكم الصلاة على البيدر:

العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علينا عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي على البيدر (٢) مطيّن عليه؟

قال الن الناخ الا يصلح (٣).

السابعة والثلاثون_حكم الصلاة في مسجد أصابه بول الدوابّ:

(١٣٥١) ١ ـ الحميري عن جدّ الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن الدابّة تبول فيصيب بولها المسجد أو حائطه، أيصلّى فيه قبل أن يغسل؟

قال: إذا جفّ فلا بأس(٤).

- (۱) تهذيب الأحكام: ۲۳۱/۳، ح ۵۹٦. عنه وسائل الشبيعة: ۳۲٦/۶، ح ٥٢٨٩، والبحار: ۵۲/۸۱، س ۲۱.
 - (٢) البَيْدَر: الموضع الذي يجمع فيه الحصيد ويداس. المنجد: ٥٦. (بيدر).
 - (٣) قرب الإسناد: ٢١١، ح ٨٢٥.

عنه البحار: ٩٣/٨١، س ١١، ضمن ح ٥، ووسائل الشيعة: ١٨٤/٥، ح ٦٢٨٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٤، ح ٥٠٤.

(٤) قرب الإسناد: ٢٠٥، ح ٧٩٤.

عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٤١١/٣. ح ٤٠١١، والبحار: ١٠٧/٧٧، ح ٣.

مسائل علیّ بن جعفر: ۱۸۸، ح ۳۸۰.

عنه البحار: ۱۰ /۲۸٦، س ۱۵.

الثامنة والثلاثون ـ حكم الصلاة على الموضع الذي جامع عليه:

(۱۳۵۲) ١ ـ الحميري عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن الرجل يجامع على الحصير ـ و المصلّى - ، هل تصلح الصلاة عليه؟

قال: إذا لم يصبه شيء فلا بأس، وإن أصابه شيء فاغسله وصلّ (١).

التاسعة والثلاثون _ حكم صلاة المرأة أمام الرجل:

(**١٣٥٣) ١ ـ الحميري على الله الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن** جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن الرجل يصلّي الفحر، وأمامه امرأة تصلّي بينها عشرة أذرع؟

قال: لا بأس، ليمض في صلاته ^(٢).

٢ ـ الشيخ الطوسي ﴿ : ... على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه الله عن إمام كان في الظهر، فقامت امرأته بحياله تصلي معه

فقال المَيُّلا: لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المرأة صلاتها (٣).

⁽۱) قرب الإسناد: ۱۹۷، ح ۷۵۰. عنه البحار: ۲۸٦/۸۰. س ٦، ضمن ح ٢، ووسائل الشيعة: ٥/١٨٩، ح ۲۲۹۷.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٣، ح ٥٠٠.

⁽۲) قرب الإسناد: ۲۰۱، ح ۷۸۸.

عنه البحار: ٣٣٤/٨٠، ح ١، ووساتل الشيعة: ٥/١٢٨، ح ٦١١٩، بتفاوت يسير.

مسائل عليّ بن جعفر: ۲۲۸، ح ٥٢٦.

⁽٣) تهذیب الأحکام: ٢٣٢/٢، ح ٩١٣، و ٣٧٩، ح ١٥٨٣. بتفاوت یسیر، و ٤٩/٣، ح ١٧٣. یأتی الحدیث بتامه فی رقم ١٦٢٢.

الأربعون _ حكم صلاة الرجل إذاكان أمامه امرأة مقبلة بوجهها:

(١٣٥٤) ١ ـ الحميري الله على الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الرجل يكون في صلاته، هل يصلح أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال عليه في القبلة فاعدة أو قائمة؟

الحادية والأربعون _ حكم صلاة الرجل والمرأة تصلّي بحياله:

(١٣٥٥) ١ ـ الحميري على الله على الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألته عن رجل هل يصلح له أن يصلّي في مسجد قصير الحائط، وامرأة قائمة تصلّي بحياله، وهو يراها وتراه؟

قال السلطين: إن كان بينها حائط قصير أو طويل فلا بأس(٢).

الثانية والأربعون ـ حكم ضمّ الجارية في الصلاة:

(١٣٥٦) ١ _الشيخ الطوسي الله : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن مسمع،

⁽١) قرب الإسناد: ٢٠٤، ح ٧٨٩.

عنه البحار: ۲۹۵/۸۰. س ۱۵، ضمن ح ۲، ووسائل الشيعة: ٥/١٨٩، ح ٦٢٩٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ۲۲۷، ح ٥١٨.

⁽۲) قرب الإسناد: ۲۰۷، ح ۸۰۵، و۲۰۲، ح ۸۰۲.

عنه البحار: ۳۳٤/۸۰، س ۹، ضمن ح ۱، و۱۹/۸۲، ح ۸، ووسائل الشبیعة: ۱۳۰/۵ ح ۱۱۲۳، و۲/۱۰۰، ح ۷۶۶۹.

مسائل عليّ بن جعفر: ۲۲٤، ح ٥٠٨. و ١٦٤، ح ٢٦٠.

عنه البحار: ۱۰ /۲۷۵، س ۳.

قال: سألت أبا الحسن التَّلِا، فقلت: أكون أصلي فتمرّ بي جارية، فرَّبا ضممتها إليَّ؟ قال التَّلِا: لا بأس (١).

الثالثة والأربعون_حكم الصلاة جنب جدار بحذائه امرأة تصلّي:

العبّاس، قال: عليّ بن جعفر الله المحدين موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّ ثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهيكا ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهيكا ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله عن الرجل يصلّي في مسجد (حيطانه كوى ٢٠٠ كلّه) _قبلته وجانباه _وامرأة تصلّي حياله يراها ولا تراه؟

قال النيلا: لابأس (٣).

الرابعة والأربعون ـ حكم الاعتماد في الصلاة على شيء من غير علّة:

⁽١) تهذيب الأحكام: ٣٢٩/٢، ح ١٣٥٠. عنه وسائل الشيعة: ٧٧٨/٧. ح ٩٣٣٣.

⁽٢) الكوّة بالضمّ والفتح والتشديد: النقبة في الحائط غير نافذة، ومنه: لا بأس بالصلاة في مسجد حيطانه كواء. مجمع البحرين: ١/٣٦٤. (كوى).

⁽٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٠، ح ١٥٩.

عنه البحار: ١٠ /٢٦٤، س ١٤.

تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٧٤، س ٤، ضمن ح ١٥٥٣. بتفاوت يسير.

عنه الوافي: ٤٧٨/٧، ح ٦٣٩٥.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٥ /١٢٩، ح ٦١٢٠.

يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولاعلّة؟

فقال لَمُنْظِلاً: لا بأس.

وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوليين، هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد، فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف، ولاعلّة؟ قال للشِّل: لابأس به (١٠).

الخامسة والأربعون _حكم صلاة الرجل إذاكان أمامه حمار واقف:

(۱۳0۹) ۱ ـ الحميري الله على الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه حمار واقف؟

قال: يضع بينه وبينه عوداً أو قصبة، أو شيئاً يقيمه بينهما ويصلّي ولابأس. قلت: فإن لم يفعل وصلّى، أيعيد صلاته، أو ما عليه؟

قال: لا يعيد صلاته، وليس عليه شيء (٢).

(۱) تهذيب الأحكام: ٣٢٦/٢، ح ١٣٣٩، و٣٣٣، ح ١٣٧٦، قطعة منه. عنه وعن الفقيه، الوافي: ٨٩٩/٨، ح ٧٣٤٠. و ٧٣٤١.

من لا يحضره الفقيه: ١٧٣٧، ح ١٠٤٥. عنه وعن التهذيب والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٩٩٩٥، ح ٧١٦٤.

مسائل عليّ بن جعفر ١٦٤، ح ٢٦٣. بتفاوت يسير، و٢٣٥، ح ٥٤٧. قطعة منه.

قرب الإسناد: ٢٠٤، ح ٧٩٢، قطعة منه. عنه وعن المسائل، البحار: ٨١ /٣٤٠، س ١٧، ضمن ح ١١.

(٢) قرب الإسناد: ١٨٧، ح ٧٠١. عنه البحار: ٢٩٥/٨٠، س ٨، ضمن ح ٢.

(۱۳٦٠) ٢-الشيخ الطوسي ﷺ: أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة جميعاً، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّكا، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي على الرفّ (١) المعلّق بين نخلتين؟

قال علي العالم عليه، فلا بأس (٢).

(ز)_أحكام المساجد وفيه تسع مسائل

الأولى ـ حكم النوم في المسجدين:

(١٣٦١) ١ ـ الحميري الله على عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ النوم في المسجد الحرام؟ قال عليماً: لا بأس.

وسألته عن النوم في مسجد الرسول؟

 [→] مسائل علي بن جعفر: ۱۸۷، ح ۳۷۲، بتفاوت يسير. عنه البحار: ۲۸٥/۱۰، س ۲۱.
 من لا يحضره الفقيه: ١٦٤/، س ۱۲، ضمن ح ۷۷٥.

عنه وعن قرب الإسناد والمسائل، وسائل الشيعة: ٥/١٣٢، ح ٦١٢٧.

⁽١) الرفّ: شبه الطاق تجعل عليه طرائف البيت... يقال: وضع الكتب على الرفّ. المعجم الوسط: ٣٦١. (رفّ).

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٣٧٣/٢، ح ١٥٥٣. عنه الوافي: ٤٥٣/٧، ح ٦٣٢٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٦، ح ٥١٥.

قرب الإسناد: ۱۸۶، ح ۱۸۲. عنه البحار: ۹۳/۸۱، ح ٥. وعنه وعـن التهــذيب، وســائل الشيعة: ٥/١٧٨، ح ٦٢٦٧.

قال عليُّلْ: لا يصلح (١).

الثانية _الدعاء عند دخول المسجد والخروج عنه:

(۱۳٦٢) ١ ـ الشيخ الطوسي الله الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سهاعة، قال التيلا: إذا دخلت المسجد فقل: «بسم الله، والسلام على رسول الله، إنّ الله وملائكته يصلّون على محمّد وآل محمّد، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، ربّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك»، وإذا خرجت فقل مثل ذلك (٢).

الثالثة _ حكم بناء المسجد في المقابر:

(۱۳٦٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني الله عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن زيارة القبور، وبناء المساجد فيها؟ فقال: أمّا زيارة القبور فلا بأس بها، ولا تبنى عندها المساجد (٣).

الرابعة _ حكم جعل الكنيف مسجداً:

(١٣٦٤) ١ _الحميري على: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه علىّ بن

⁽۱) قرب الإسناد: ۲۸۹، ح ۱۱٤۰ و ۱۱٤۱. عنه البحار: ۳۵۷/۸۰، س ۱۶ و ۱۲، ضمن ح ۹، ووسائل الشيعة: ۲۲۰/، ح ۲۳۸۲.

مسائل عليّ بن جعفر: ۲۲۹، ح ٥٣١، و ٢٣٠، ح ٥٣٢.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٣/٣٦٣ ح ٧٤٤. عنه وسائل الشيعة: ٥/٢٤٥ ح ٦٤٥٥.

⁽٣) الكافي: ٣/٨٢٨ م ٢.

من لا يحضره الفقيه: ١١٤/١ ح ٥٣١. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٣٤/٣ ح ٣٤٩٦. قطعة منه في (حكم زيارة القبور).

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علينا عن بيت كان حشّاً (١) زماناً، هـل يصلح أن يجعل مسجداً؟

قال النيلا: إذا نظف وأصلح، فلا بأس(٢).

الخامسة _ حكم جعل مسجد البيت كنيفاً:

(١٣٦٥) ١ - الحميري الله على عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر على الله عن رجل كان له مسجد في بعض بيو ته أو داره، هل يصلح أن يجعل كنيفاً؟

قال عليُّلا: لابأس (٣).

السادسة_حكم تعليق السيف في المسجد:

(١٣٦٦) ١ ـ الحميري عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ عن السيف، هل يصلح أن يعلّق في المسجد؟

⁽١) الحسّ [بفتح الحاء المهملة وضمّها]: الكنيف، المعجم الوسيط: ١٧٦.

⁽۲) قسرب الإسناد: ۲۸۹، ح ۱۱٤۲. عنه وسائل الشبيعة: ۲۱۱/، ح ۹۳۵۵. والبحار: ۲۵۸/۸۰. ح ۱۰.

مسائل عليّ بن جعفر: ۲۲۹، ح ۵۲۸.

من لا يحضره الفقيه: ١/٥٣/١، ح ٧١٢. عنه وسائل الشيعة: ٢١٠/٥، ح ٦٣٥٠.

⁽٣) قرب الإسناد: ٢٩٠. ح ١١٤٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٠٩/٥. ح ٦٣٤٨.

مستطرفات السرائر: ٥٦، ح ١١، عن البزنطي.

عنه البحار: ٣٧٥/٨٠، ح ٤٣، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه لليُّلِاً. ووسائل الشيعة: ٢٠٩/٥. ح ٦٣٤٦، عن أبي نصر صاحب الرضائليُّلاً.

قال النُّه الله الله القبلة فلا، وأمّا في جانب فلا بأس(١١).

السابعة _ حكم تجصيص المسجد بالجصّ المطبوخ بالعذرة:

(**١٣٦٧) ١ ـ الحميري على الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن** جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله بن الجصّ يطبخ بالعذرة، أيصلح أن يجصّص به المسجد؟

قال عاليُّلا: لا بأس(٢).

الثامنة _ حكم إنشاد الشعر والضالّة في المسجد:

(١٣٦٨) ١ ـ الشيخ الطوسي الله المحمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد الهاشميّ، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى الله قال: سألته عن الشعر، أيصلح أن ينشد في المسجد؟

قال الي الابأس.

وسألته عن الضالّة، أيصلح أن تنشد في المسجد؟

(١) قرب الإسناد: ٢٩٠، ح ١١٤٦.

عنه البحار: ٣٦٣/٨٠، س ١٠، ضمن ح ١٨، ووسائل الشيعة: ٢١٢/٥، ح ٦٣٦٠.

مسائل عليَّ بن جعفر: ١٥٤، ح ٢١٠. عنه البحار: ٢٧٠/١٠، س ٨.

(٢) قرب الإستاد: ٢٩٠، ح ١١٤٧. عنه البحار: ٣٨٧/٨٠، ح ٦٧.

من لا يحضره الفقية: ١/١٥٣، ح ٧١١، بتفاوت يسير.

عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٩١/٥، ح ٢٥٧٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣١، ح ١٢١. و٢٢٩، ح ٥٢٩.

عنه البحار: ١٠/٢٦١، س ٧، ووسائل الشيعة: ٢٩١/٥، ح ٢٥٧٧.

قال عليَّلا: لابأس(١).

التاسعة _ حكم النقش والكتابة بالقرآن وغيره في المسجد:

الحميري الله على بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن المسجد، يكتب بالقبلة القرآن، أو شيء من ذكر اللّه؟

قال للتيلاِ: لابأس.

وسألته عن المسجد ينقّش في قبلته بجص أو إصباغ؟ قال للتَّلِإ: لا بأس^(٢).

(ح)_أحكام الأذان والإقامة وفيه أربع عشرة مسألة

الأولى ـ حكم الأذان والإقامة من غير وضوء:

(١٣٧٠) ١ علي بن جعفر الله : أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال:

⁽١) تهذيب الأحكمام: ٢٤٩/٣، ح ٦٨٣. عبنه الوافي: ٥٠٦/٧، ح ٦٤٥٨. عبنه وعين قبرب الإسناد والمسائل، وسائل الشيعة: ٢١٣/٥، ح ٦٣٦٢، و ٢٣٤، ح ٦٤٢٤.

قرب الإسناد: ۲۸۹. ح ۱۱۶۳. و ۱۱۶۵. عنه البحار: ۳۹۳/۸۰. ح ۱۸.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٦، ح ٢٢٢، و٢٢٣. عنه البحار: ١٠/٢٧١، س ١١. و١٢.

⁽۲) قرب الإسناد: ۲۹۰، ح ۱۱٤۸ و ۱۱٤۹. عنه البحار: ۳۷۸/۸۰، س ۱۱ و۱۳، ضمن ح ۲۷. ووسائل الشيعة: ۲۱۵/۵، ح ۲۳۹۷.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٩، ح ٥٣٠، و ٢٣٠، ح ٥٣٣. قطعة منه في (كتابة القرآن على المسجد).

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهليّلان، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر علي ين أبي طالب عليها أله عن الرجل يؤذّن أو يقيم وهو على غير وضوء، أيجزيه ذلك؟

قال التَّيِّذِ: أمّا الأذان فلا بأس، وأمّا الإقامة فلا يقيم إلاّ على وضوء. قلت: فإن أقام وهو على غير وضوء، أيصلّي بإقامته؟ قال التَّالِيْ: لا(١).

الثانية _ حكم الأذان والإقامة:

(۱۳۷۱) ١ ـ الشيخ الطوسي الله : محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب، عن أبي همّام، عن أبي الحسن عليه قال: الأذان والإقامة مثنى مثنى، وقال عليه : إذا أقام مثنى مثنى، ولم يؤذّن أجزأه في الصلاة المكتوبة، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة، ولم يؤذّن، لم يجزئه إلا بأذان (٢).

الثالثة_حكم الأذان للظهر والعصر:

(١٣٧٢) ١ ـ الشيخ الطوسي الله : محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد،

⁽۱) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۵۰، ح ۱۹۷.

عنه البحار: ١٠/٢٦٨، س ٢١، ووسائل الشيعة: ٣٩٣/٥. ح ٦٨٩٢.

قطعة منه في (حكم الصلاة بغير وضوء).

⁽۲) تهذيب الأحكام: ۲۸۰/۲، ح ۱۱۱۱. عنه وسائل الشبيعة: ۲۳/۵. ح ۲۹۸۷. والوافي: ۵۸۲/۷، ح ۲۳۳۹.

عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب الأغاط، عن أبي عبد الله التي الله التي الله التي الله التي الله التي المست الحسن التي المعصر على ست ركعات، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر (١).

الرابعة _حكم الأذان جالساً وراكباً:

(۱۳۷۳) ١ ـ الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن عبد صالح التي قال: يؤذن الرجل وهو جالس، ولا يقيم إلا وهو قائم. وقال: تؤذن وأنت راكب، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض (٢).

الخامسة _ ثمرة حكاية الأذان:

(١٣٧٤) ١ _الشيخ الصدوق الله : حدّثنا محمّد بن أحمد السناني الله قال: حدّثنا حمزة بن القاسم العلوي، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مالك الكوفي، قال: حدّثنا جعفر بن سليان المروزي، عن سليان بن مقبل المدائني، قال: قلت لأبي الحسن

(۱) تهذيب الأحكام: ۲۸٦/۲، ح ۱۱٤٤. عنه وسائل الشبيعة: 8/83، ح ٧٠٥٦. والوافي: ٨/٨٨، ح ١٦٥١.

فلاح السائل: ۱۵۱، س ۷. عنه البحار: ۱۵۲/۸۱. ح ٤٨، ومستدرك الوسائل: ۵۲/٤. ح ٤١٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٥٦، ح ١٩٥.

عنه الوافي: ٥٩٨/٧، ح ٦٦٨٣.

وعنه وعن الاستبصار والكافي، وسائل الشيعة: ٥ /٤٠٢. ح ٦٩٢٧.

الاستبصار: ۲۰۲/۱، ح ۱۱۱۹.

الكافي: ٣٠٥/٣، ح ١٦، وفيه: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن للمُثِلاً، قال: ... بتفاوت يسير.

موسى بن جعفر عليُكِلا: لأيّ علّة يستحبّ للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذّن، وإن كان على البول والغائط؟

قال الشينية: إنّ ذلك يزيد في الرزق (١١).

السادسة _ حكم الأذان والإقامة على الدابّة:

(١٣٧٥) ١ علي بن جعفر الله الحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهمين عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه الله قال:

سألته عن الأذان والإقامة، أيصلح على الدابّة؟ قال على الأرض (٢). قال على الأرض (٢).

السابعة _حكم الأذان قبل طلوع الفجر:

(١٣٧٦) ١ ـزيد النرسي على الشيخ أبو محمّد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبري أيّده الله، قال: حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن سعيد الهمداني، قال: حدّثنا جعفر ين عبد الله العلوي أبو عبد الله الحمّدي، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عمير، عن

⁽۱) علل الشرائع: ۲۸۲، ب ۲۰۲، ح ٤. عنه وسائل الشبيعة: ۳۱٤/۱، ح ۸۲۸. والبيحار: ۷۷۰/۷۷، ح ۸۲۸، والبيحار: ۱۷۵/۷۷، ح ۸، و ۲۹٤/۹۲، ح ۳.

قطعة منه في (علّة استحباب حكاية الأذان).

⁽۲) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۷٤، ح ۳۰۹.

عنه وسائل الشيعة: ٥ /٤٠٥، ح ٦٩٣٦. والبحار: ١٠ /٢٨٠. س ٢.

زيد، عن أبي الحسن موسى عليه أنه سمع الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: شيطان ثمّ سمعه عند طلوع الفجر، فقال: الأذان حقّاً (١).

(١٣٧٧) ٢ ـزيد النرسي على الشيخ أبو محمّد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبري أيّده اللّه، قال: حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن سعيد الهمدانيّ، قال: حدّثنا جعفر بن عبد الله العلويّ أبو عبد الله الحمّديّ، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عمير، عن زيد، عن أبي الحسن الله الله الته عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: لا، إنّا الأذان عند طلوع الفجر أوّل ما يطلع.

قلت: فإن كان يريد أن يؤذّن الناس بالصلاة وينبئهم؟

قال: فلا يؤذن، ولكن فليقل وينادي بالصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، يقولها مراراً، فإذا طلع الفجر أذن، فلم يكن بينه وبين أن يقيم إلا جلسة خفيفة بقدر الشهادتين، أخف من ذلك(٢).

التلعكبريّ أيده الله، قال: حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن سعيد الهمدانيّ، قال: حدّثنا التلعكبريّ أيده الله، قال: حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن سعيد الهمدانيّ، قال: حدّثنا جعفر بن عبد الله العلويّ أبو عبد الله الحمّديّ، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عمير، عن زيد، عن أبي الحسن اليّل قال: الصلاة خير من النوم بدعة بني أُميّة وليس ذلك من أصل الأذان، ولا بأس إذا أراد الرجل أن ينبّه الناس للصلاة أن ينادي بذلك، ولا تجعله من أصل الأذان، فإنّا لانراه أذاناً (٣).

⁽١)كتاب زيد، المطبوع ضمن الأصول الستّة عشر: ٥٤. س ١٤.

عنه البحار: ۱۷۲/۸۱، س ۱۲، ضمن ح ۷٦، ومستدرك الوسائل: ۲۵/٤. ح ٤٠٩٠. (۲)كتاب زيد. المطبوع ضمن الأصول الستّة عشر: ٥٤، س ١٦. عنه البحار: ۱۷۲/۸۱، ح ٧٦. ومستدرك الوسائل: ۲۵/٤، س ١٤ ضمن ح ٤٠٩٠، و٤٤، س ١٤، ضمن ح ٤١٤٠.

⁽٣)كتاب زيد المطبوع ضمن الأصول الستّة عشر: ٥٤، س ٢٣.

الثامنة _ حكم المؤذَّن إذا أحدث في أثناء أذانه أو إقامته:

(۱۳۷۹) ١ ـ الحميري على الله على الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه الله عن المؤذّن يحدث في أثناء أذانه وإقامته؟

قال: إن كان الحدث في الأذان فلا بأس، وإن كان في الإقامة فليتوضّأ وليتمّ إقامته (١).

التاسعة ـ حكم من أخطأ في أذانه أو إقامته:

بن الحميري الله على عن جدّه علي بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علي الرجل يخطئ في أذانه وإقامته، فذكر قبل أن يقوم في الصلاة، ما حاله؟

قال عليَّالِيْ: إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته، وإن كان في إقامته انصر ف فأعادها وحدها، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته، وأجزأه ذلك (٢).

[→] عنه مستدرك الوسائل: ٤٤/٤، ح ٤١٤٠، والبحار: ١٧٢/٨١. س ٢١ ضمن ح ٧٦.

⁽١) قرب الإسناد: ١٨٢، ح ٦٧٣.

عنه البحار: ١٣٦/٨١، ح ٢٩، ووسائل الشيعة: ٥/٣٩٣، ح ٦٨٩١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٢، ح ٥٣٨.

⁽٢) قرب الإسناد: ١٨٢، ح ٦٧٥.

عنه البحار: ١١٢/٨١، ح ٨، ووسائل الشيعة: ٤٤٢/٥، ح ٧٠٣٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ۲۳۲، ح ٥٤١.

العاشرة ـ حكم من افتتح الأذان والإقامة على غير القبلة:

(۱۳۸۱) ١ ـ الحميري عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّك عن رجل يسفتتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة، ثمّ يستقبل القبلة؟

قال: لا بأس^(١).

الحادية عشرة _ حكم أذان المسافر على راحلته:

(۱۳۸۲) ١ ـ الحميري الله على الله عن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علينا عن المسافر يؤذّن على راحلته، وإذا أراد أن يقيم أقام على الأرض؟

قال: نعم، لا بأس^(٢).

الثانية عشرة ـ حكم النداء بالصلاة قبل طلوع الفجر:

(**١٣٨٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ ﷺ:** عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، قال: سألته عن النداء قبل طلوع الفجر؟

فقال: لا بأس، وأمّا السنّة مع الفجر، وإنّ ذلك لينفع الجيران، يعني قبل الفجر (٣).

(١) قرب الإسناد: ١٨٣، ح ٦٧٦.

عنه البحار: ۱۱۲/۸۱، س ۱۹، ضمن ح ۸، ووسائل الشيعة: ٥/٥٥، ح ٧٠٧٦. مسائل عليّ بن جعفر: ۲۳۲، ح ٥٤٠.

(۲) قرب الإسناد: ۱۸۳، ح ۲۷۷. عنه البحار: ۱۱۲/۸۱، س ۲۱، ضمن ح ۸. مسائل عليّ بن جعفر: ۲۳۲، ح ۵۳۹.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٥٥ ح ١٧٨. عنه وسائل الشيعة: ٥/٣٩١ ح ٦٨٨٤.

الثالثة عشرة _ حكم تكلّم المؤذّن بين الأذان:

(١٣٨٤) ١ ـ الشيخ الطوسي الله عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن ساعة، قال: سألته عن المؤذّن، أيتكلّم وهو يؤذّن؟ عن ساعة، قال: سألته عن المؤذّن، أيتكلّم وهو يؤذّن؟ فقال: لا بأس حين (حتّى خ ل) يفرغ من أذانه (١١).

الرابعة عشرة _ حكم من نسى الإقامة:

(١٣٨٥) ١ - الشيخ الطوسي ﴿ : أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الرَّجُل عن الرجل ينسى أن يقيم للصلاة وقد افتتح الصلاة ؟

قال الشيكان إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته، وإن لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد (٢).

(ط)_أحكام أفعال الصلاة وفيه أربع مسائل

الأولى_أجزاء الصلاة للنساء:

(١٣٨٦) ١ - الحميري ﴿ :عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

⁽١) تهذيب الأحكام: ٢/٤٥ ح ١٨٣. عنه وسائل الشيعة: ٣٩٤/٥ ح ٦٨٩٨.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٢٧٩/٢. ح ١١١٠.

عنه وعن الاستبصار. وسائل الشيعة: ٥/٣٣٧. ح ٧٠١٢. والوافي: ٦٢٢/٧. ح ٦٧٥٠. الاستبصار: ٢/٣٠٣. ح ١١٢٥.

موسى بن جعفر عليه في النه عن النساء، هل عليهن افتتاح الصلاة، والتشهد، والقشوت، والقنوت، والقول في صلاة الزوال، وصلاة الليل، ما على الرجل؟ قال عليه الله الله المالية العم (١١).

الثانية ـ الصلوات المندوبة والواجبة للنساء:

(۱۳۸۷) ۱ ـ الحميري الله عن الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله عن النساء، هل على من عرف منهنّ صلاة النافلة، وصلاة الليل، وصلاة الزوال، والكسوف، ما على الرجال؟

قال لمائيلًا: نعم (٢).

الثالثة _ حكم صلاة الجمعة والعيدين على النساء:

(۱۳۸۸) ۱ _الحميري الله على الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر على الله عن النساء، هل عليهن من صلاة العيدين، والجمعة، ما على الرجال؟

قال عليه: نعم (٣).

(١) قرب الإسناد: ٢٢٣، ح ٨٦٨.

عنه البحار: ١٢٥/٨٥، س ١٣، ضمن ح ٢، ووسائل الشيعة: ٥/٢٧٦، ح ٧٠٩٥.

(۲) قرب الإسناد: ۲۲۳، ح ۸۷۰.

عنه البحار: ۱۲۵/۸۵، س ۱۵، ضمن ح ۲، و۱۹۵/۸۸، ح ۱۸، ووسائل الشیعة: ۴۸۷/۷. ح ۹۹۲۸.

مسائل علیّ بن جعفر: ۲۵۰. ح ۵۹۷.

(٣) قرب الإسناد: ٢٢٤، ح ٨٧١.

(١٣٨٩) ٢ _الحميري الله عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ الله عن النساء، هل عليهنّ صلاة العيدين والتكبير؟ قال عليّ الله عن النساء، هل عليهنّ صلاة العيدين والتكبير؟ قال عليّ الله عنها عنها عنها عنها الله عنها الله

الرابعة _ حكم التزيّن للنساء في الجمعة والعيدين:

(١٣٩٠) ١ _ الحميري الله عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ الله عن النساء، هل عليهن من التطيّب والتزيّن في الجمعة، والعيدين، ما على الرجال؟

قال للنظِيز: نعم (٢).

(ي)_أحكام القيام وفيه أربع مسائل

الأولى_كيفيّة صلاة المريض:

(١٣٩١) ١ عليّ بن جعفر الله : أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال:

ح عنه البحار: ١٦٦/٨٦، ح ٧، و٣٥٣/٨٧، س ٦، ضمن ح ٤، ووسائل الشيعة: ٣٣٨/٧،
 ح ٩٥١٩، و٤٧٣، ح ٩٨٩٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٦، ح ٥٨١.

⁽۱) قرب الإسناد: ۲۲۳، ح ۸٦۸. عنه البحار: ۳۵۳/۸۷، س ٦، ضمن ح ٤. ووسائل الشيعة: ۷/۳/۷. ح ۹۸۹۲.

⁽٢) قرب الإسناد: ٢٢٤، ح ٨٧٣. عنه البحار: ٣٥٣/٨٧، س ٨، ضمن ح ٤. وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٩٦/٧، ح ٩٦٧٦.

مسائل علىّ بن جعفر: ١٦٠، ح ٢٤٠. عنه البحار: ١٠/٢٧٣، س٣.

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المُهَلِيُّ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه الله عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلّي؟

قال عليه النافلة وهو جالس ويحسب كلّ ركعتين بركعة، وأمّا الفريضة فيحتسب كلّ ركعة بركعة وهو جالس إذاكان لا يستطيع القيام (١١).

(۱۳۹۲) ٢ ـ الحميري على الله على الله الله على الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء، كيف يصلّى، وهو مضطجع؟

قال: يرفع مروحة إلى وجهه، ويضع على جبينه، ويكبّر هو (٢).

(۱۳۹۳) ٣-الحميري عَنَّ : حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّك عن المريض الذي يكوي (٢)، أو يسترقى (٤)؟

قال: لابأس، إذا استرقى بما يعرف (٥).

⁽۱) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۷۱، ح ۲۹۶. عنه البحار: ۲۷۸/۱۰. س ۱۱، ووسسائل الشميعة: ۵/۹۳، ح ۷۱٤۹.

⁽٢) قرب الإسناد: ٢١٣. ح ٨٣٤.

عنه البحار: ٣٣٧/٨١، ح ٦. ووسائل الشيعة: ٥ /٤٨٧، ح ٧١٣٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٤، ح ٥٤٣.

⁽٣) كوى يكوي كيّاً فلاناً: أحرق جلده بحديدة ونحوها. المنجد: ٧٠٤، (كوي).

⁽٤) رقاه وعليه: استعمل الرُقية نفعاً له أو إضراراً به، استرقاه: طلب منه أن يسصنع له رُقية. المصدر: ٢٧٦، (رقي).

⁽٥) قرب الإسناد: ٢١٣، ح ٨٣٧.

الثانية _ حكم صلاة المريض مضطجعاً:

(١٣٩٤) ١ - الشيخ الطوسي الله الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سهاعة، قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس؟

قال: فليصلّ وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد، فإنّه يجزي عنه، ولن يكلّف الله ما لا طاقة له به (١).

الثالثة _ حكم الصلاة جالساً:

(١٣٩٥) ١ ـ الشيخ الطوسي الخين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حمّاد بن عثان، عن أبي الحسن الحيلاء قال: سألته عن الرجل يصلّي وهو جالس؟ فقال الحيلاء إذا أردت أن تصلّي وأنت جالس، ويكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وأنت جالس، فإذا كنت في آخر السورة فقم، فأمّها واركع، فتلك تحسب لك بصلاة القائم (٢).

الرابعة _ حكم الصلاة إيماءاً:

(١٣٩٦) ١ ـ محمد بن يعقوب الكليني الله علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد

ح عنه البحار: ٦/٩٢، ح ١٣.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٦ /٢٣٩، ح ٧٨٣٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٩، ح ٣٣٧، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٠ /٢٨٢، س ٩.

⁽١) تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٣ ح ٩٤٤. عنه وسائل الشيعة: ٥ /٨٨٢ ح ٧١١٧.

⁽٢) تهذيب الأحكـام: ١٧٠/٢، ح ٦٧٦. عـنه وسـائل الشـيعة: ٤٩٨/٥، ح ٧١٦٢، والوافي: ١١٢/٧، ح ٧٥٥٢.

الله بن المغيرة، عن سماعة، قال: سئل عن الأسير يأسره المشركون فتحضر الصلاة وينعه الذي أسره منها؟ ويمنعه الذي أسره منها؟ قال: يؤمى إيماء (١).

(ك)_أحكام تكبيرة الإحرام وفيه مسألة واحدة

حكم من نسي تكبيرة الإحرام:

(۱۳۹۷) ١ ـ الحميري الله : حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن رجل دخل في صلاته، فنسي أن يكبّر حتّى ركع، فذكر حين ركع، هل يجزئه ذلك؟

وإن كان قد صلّى ركعة أو ثنتين، وهل يعتدّ بما صلّى؟

قال: يعتد بما يفتتح به من التكبير (٢).

(۱۳۹۸) ٢ _ الشيخ الطوسي ﷺ: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليًّ عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتّى يركع؟

⁽١) الكافي: ٢١١/٣ ح ١.

من لا يحضره الفقيه: ١٥٩/١ ح ٧٤٦.

⁽۲) قرب الإسناد: ۱۹٤، ح ۷۳٤.

عنه البحار: ١٩١/٨٥. ح ١٩، ووسائل الشيعة: ١٩/٦. ح ٧٢٣٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ۲۵۲، ح ٥٩٩.

قال عليُّلْ: يعيد الصلاة (١١).

(ل)_أحكام القرائة وفيه خمسة وعشرون مسألة

الأولى_حكم الجهر بالقراءة:

فقال عليالة: لأنّ النبيّ وَالْمُونِيَالَةِ كان يغلّس (٢) بها، فقرّ بها من الليل (٣).

الثانية _حكم الجهر بالقراءة للنساء:

بن الحميري ﴿ الحميري ﴿ الله عنه الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخى موسى بن جعفر عليّ النساء، هل عليهنّ الجهر بالقراءة

⁽١) تهذيب الأحكام: ١٤٣/٢، ح ٥٦٠.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٦/٦٣، ح ٧٢٢٢.

الاستبصار: ١/١٥٦، ح ١٣٢٩.

⁽٢) غلّس في العمل: عمله في الغُلَس. والغُلَس ج أغْلاس: ظلمة آخـر اللـيل. المـنجد: ٥٥٧. (غلس).

⁽٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٣/١، ح ٩٢٦. عنه وسيائل الشبيعة: ٨٤/٦. ح ٧٤٠٨، والوافي: ٨٥٥/٨، ح ٧٢٤٩.

قطعة منه في (كان النبيِّ ﷺ يصلّي صلاة الفجر في آخر ظلمة الليل) و(علَّة الجهر في صلاة الفجر).

في الفريضة والنافلة؟

قال النِّلِهِ: لا، إلاّ أن تكون امرأة تؤمّ النساء، فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها(١).

الثالثة _ حكم من ترك القراءة في الصلاة:

النصر المعلى بن جعفر الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النصر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهليّل ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ الله عمّن ترك قراءة القرآن، ما حاله ؟

قال النيان: إن كان متعمّداً فلا صلاة له، وإن كان نسي فلا بأس (٢).

الرابعة _ حكم من نسي فاتحة الكتاب:

الحميري الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علينا عن رجل افتتح الصلاة، فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها، أيجزئه أن يفعل ذلك متعمّداً لعجلة كانت؟

⁽١) قرب الإسناد: ٢٢٣. ح ٨٦٧.

عنه البحار: ۱۲۰/۸۵. س ۱۱، ضمن ح ۲، ووسائل الشيعة: ۹۵/٦، س ۹، ضمن ح ٧٤٣٦. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٦، ح ٥٥٢.

قطعة منه في (حكم إمامة المرأة للنساء في الصلاة).

⁽۲) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۵۷، ح ۲۲۷. عـنه البـحار: ۲۷۱/۱۰، س ۱۷، بـتفاوت يســير. ووسائل الشيعة: ٦/٨٨، ح ٧٤١٨.

قرب الإسناد: ۲۰۹، ح ۸۱۳. عنه البحار: ۱۹٦/۸٥، ح ۲۵، ووسائل الشيعة: ٩١/٦. س ٩. ضمن ح ٧٤٢٦.

قال: لا يتعمّد ذلك، فإن نسى فقرأ في الثانية أجزأه (١).

الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد، عن عثان بن عيسى، عن عثان بن عيسى، عن ساعة، قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسي فاتحة الكتاب؟

قال: فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، إنّ الله هـو السـميع العـليم، ثمّ ليقرأها مادام لم يركع، فإنّه لا قراءة حتّى يبدأ بها في جهر أو إخفات، فإنّه إذا ركع أجزأه إن شاء الله تعالى (٢).

الخامسة _ حكم قراءة المصحف في الصلاة:

(١٤٠٤) ١ ـ الحميري الله : حدّ ثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّك عن الرجل - والمرأة - يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلّى؟

قال: لا يعتدّ بتلك الصلاة (٣).

(۱) قرب الإسناد: ۱۹۵، ح ۷۳۸. عـنه البـحـار: ۲٤/۸۲، ح ۱۳. ووســائل الشــيعة: ۹۱/٦. ح ۷٤۲٦.

مسائل علیّ بن جعفر: ۱۸۱، ح ۳٤٥، بتفاوت يسير، و٢٣٦، ح ٥٤٩.

عنه البحار: ۲۸۳/۱۰، س ٥.

(۲) تهذیب الأحکام: ۱٤٧/۲ ح ٥٧٤. عنه وعن الاستبصار. وسائل الشیعة: ۳۸/٦ ح ۷۲۸۱ قطعة منه، و ۸۹ ح ۷٤۲۰ و ۱۳۶ ح ۷٥٤٤ قطعة منه.

الاستبصار: ١/٤٥١ ح ١٣٤٠.

(٣) قرب الإسناد: ١٩٥، ح ٧٤٢.

عنه البحار: ۲۹۰/۸۱، س ۱۱، ضمن ح ۱۲، ووسائل الشيعة: ۲/۷۰، ح ۲۶٦. مسائل عليّ بن جعفر: ۲۳۸، ح ۵۰۹.

السادسة _ حكم من قرأ السورة قبل فاتحة الكتاب:

الحميري الله على بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليم عن رجل إفتتح الصلاة، فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب، ثمّ ذكر بعد ما فرغ من السورة؟

قال عليُّلإ: يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيها يستقبل (١).

السابعة _ حكم قراءة السورة في الصلاة:

الشيخ الطوسي الله المحمد، عن أحمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله على الله عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة، وهو يحسن غيرها، فإن فعل فا عليه؟

قال عليه إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلابأس(٢).

⁽١) قرب الإسناد: ١٩٩، ح ٧٦٢.

عنه وسائل الشيعة: ٦/٨٩، ح ٧٤٢٢، والبحار: ١٩٢/٨٥، ح ٢٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨١، ح ٣٤٤. بتفاوت يسير .

عنه البحار: ۱۰ /۲۸۳، س ۳.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٧١/٢، ح ٢٦٣. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٧٧٠٦، ح ٧٣٠٤. والوافي: ٨/٥/٨. ح ٦٨٤٦.

الإستبصار: ١/٥١٦، ح ١١٧٤.

قرب الإسناد: ٢٠٦، ح ٨٠١، وزاد في آخره: وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يعود.

عنه البحار: ۲٤/۸۲، س ١٥، ضمن ح ١٣. وعنه وعن المسائل، وســائل الشــيعة: ٢٧/٦. ح ٧٣٠٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٤، ح ٢٦١، نحو ما في القرب. عنه البحار: ١٠/٢٧٥، س ٥.

الثامنة _ حكم قراءة السورة في صلاة الليل:

(١٤٠٧) ١ ـ الشيخ الطوسي على الله الله عن محمّد بن القاسم، قال: سألت عبداً صالحاً عليه الله على الله عبداً عليه الله الله عبداً عليه الله الله الله الله عبود أن يقرأ في صلاة اللهل بالسورتين والثلاث؟

فقال الله الله عن صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث، وماكان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة (١٠).

التاسعة ـ حكم قراءة القرآن بين السور تين في المكتوبة والنافلة:

(١٤٠٨) ١ ـ الشيخ الطوسي على المحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن التيلاعن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة؟

قال النَّلِا: لا بأس.

وعن تبعيض السورة؟

قال: أكره ذلك، ولابأس به في النافلة.

وعن الركعتين اللتين يصمت (٢) فيهما الإمام، أيقرأ فيهما بالحمد، وهو إمام يقتدى به. قال المُثَلِد: إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس (٣).

⁽۱) تهسذيب الأحكمام: ۷۳/۲، ح ۲٦٩. عسنه وسائل الشبيعة: ٥٠/٦، ح ٧٣١٥، والوافي: ٨٠/٨، ح ٨٥٨٧.

⁽٢) في الوافي: «لعلّ الصمت كناية عن الإخفات، أو المراد ترك القراءة.

⁽٣) تهذيب الأحكام: ٢٩٦/٢. ح ١١٩٢. عنه وعن الاستبصار. وسائل الشبيعة: ٢٤٤٦. ح ٧٢٩٧. و ٨٠٥٨. و ١٢٠٤. ح ٨٠٥٥.

العاشرة ـ حكم من قرء الفاتحة والسورة بنفس واحد:

المدين عن العمركيّ، عن عليّ الموسيّ الله عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب، وسورة أخرى في النفس الواحد؟

قال النُّها: إن شاء قرأ في نفس، وإن شاء في غيره(١١).

الحادية عشرة ـ حكم من يرفع صوته في الصلاة لإسماع الغير:

ابن جعفر، عن أخيه موسى التلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته، فيستأذن السان على الباب، فيسبّح و يرفع صوته و يسمع جاريته، فتأتيه فيريها بيده أنّ على الباب إنسان، هل يقطع ذلك صلاته، وما عليه؟

فقال عليه الأبأس، لا يقطع ذلك صلاته (٢).

→ قطعة منه.

الإستبصار: ١/٣١٦، ح ١١٧٨، و٣١٧، ح ١١٨١، قطعتان منه.

(۱) تهذيب الأحكام: ۲۹٦/۲، ح ۱۱۹۳. عنه وعن المسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ۱۱۳/٦. ح ۷٤۸۵.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٧، ح ٢٧٣، بتفاوت يسير، و٢٣٦، ح ٥٤٨. عنه البحار: ١٠ /٢٧٦. س ١١.

قرب الإسناد: ٢٠٣، ح ٧٨٣، بتفاوت. عنه البحار: ٢٤/٨٢، س ٧، ضمن ح ١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٣١/٢، ح ١٣٦٣. عنه الوافي: ٨٩٦/٨. ح ٧٣٣٥. وعنه وعن المسائل وقرب الإسناد. وسائل الشيعة: ٢٥٦/٧، ح ٩٢٦٤.

الثانية عشرة _ حكم الجهر ببسم الله:

ابن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جرير زكريّا بن إدريس القمّيّ، قال: ابن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جرير زكريّا بن إدريس القمّيّ، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليّا عن الرجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر بسم اللّه الرحمن الرحمن الرحمن الرحمة؟

فقال التَّلْإ: لا يجهر (١).

الثالثة عشرة ـ حكم الجهر بالقراءة:

القاسم، عن علي الموسى القاسم، عن علي الموسى القاسم، عن علي الموسى بن القاسم، عن علي المن جعفر، عن أخيه موسى عليه الله قال: سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟

قال النِّلْإ: إن شاء جهر، وإن شاء لم يفعل (٢).

قرب الإسناد: ۲۰۰، ح ۷۷۷، بتفاوت. عنه البحار: ۲۹٦/۸۱، س ۳. ضمن ح ۱٦.

 مسائل عليّ بن جعفر: ۳۵۲/۱۸۲، نحو ما في قرب الإسناد. عنه البحار: ۲۸۳/۱۰، س ۲۱.

 3 تهذیب الأحكام: ۲۸/۲، ح ۲٤۸.

عنه الوافى: ۸/۸۰، ح ۲۷۹۲.

وعنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٦٠/٦، ح ٧٣٤٨.

الاستبصار: ٣١٢/١، ح ١١٦٠، وفيه: سعد بن عبد الله، عن أحمد ومحمّد، عن العبّاس بـن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن أبي حريز زكريّا بن إدريس القمّيّ، قال:...

⁽٢) تهذيب الأحكام: ١٦٢/٢، ح ٦٣٦.

عنه الوافي: ١٩٤/٨، ح ١٨٨٧.

الرابعة عشرة _ حكم اللثام للرجل حين القراءة:

(١٤١٣) ١ ـ الشيخ الطوسي الله الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن ساعة، قال: سألته عن الرجل يصلّي فيتلو القرآن، وهو متلتّم؟

فقال النَّيْلا: لا بأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل.

قال: وسألته عن المرأة تصلّي متنقّبة؟

قال: إذاكشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل(١).

الخامسة عشرة _ حكم حركة اللسان حال القراءة:

الاستبصار: ١١٦٨، ح ١١٦٤.

قرب الإسناد: ٢٠٥، ح ٧٩٦.

عنه البحار: ۷۷/۸۲. س ٤. ضمن ح ۱۱.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٧، ح ٥٥٦.

[→] وعنه وعن الاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٨٥/٦، ح ٧٤١١.

⁽۱) تهذیب الأحكام: ۲۳۰/۲ ح ۹۰۶. عنه وسائل الشبیعة: ۲۱۱/۶ ح ۵۵۹۲ قطعة منه، و۶۲۶ ح ۵۲۰۰.

⁽۲) تهذیب الأحكام: ۹۷/۲، ح ۳٦٥.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٦٧/٦، ح ٧٤٤٣، و١٢٨، ح ٧٥٢٤، والوافي: ١٩٠/٨،

السادسة عشرة _حكم القرائة والتسبيح في الأخير تين:

(1210) ١- الشيخ الطوسي ﴿ أَهُ: أَحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحسن بن علان، عن محمّد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن السلا أيا أفضل، القرائة في الركعتين الأخير تين، أو التسبيح؟

فقال عليَّا إلى القرائة أفضل (١).

السابعة عشرة _ حكم الخطأ في القراءة:

(**١٤١٦) ١ ـ الحميري الله الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه** موسى بن جعفر علي الله الله عن الرجل يخطئ في قراءته، هل له أن ينصت ساعة ويتذكّر؟

قال عليُّلْإ: لا بأس(٢).

.7AV0 ~ →

الاستبصار: ١١٩٦، ح ١١٩٦.

قرب الإسناد: ۲۰۳، ح ۷۸۵، بتفاوت يسير. عنه البحار: ۲٤/۸۲، س ۱۱، ضمن ح ۱۳. ووسائل الشيعة: ٦/٨٢، ح ۷٥٢٦.

مسائل على بن جعفر: ١٦٧، ح ٢٧٥. نحو ما في قرب الإسناد، و ٢٣٨. ح ٥٥٧.

عنه البحار: ١٠/٢٧٦، س ١٦، و٥/٨٢، س ٢.

(۱) تهذيب الأحكام: ١/٨٨، ح ٣٧٠.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٦/١٢٥، ح ٥١٥٧، والوافي: ٥/٧٧٨، ح ٥٠١٧. الاستبصار: ٢/٢٢/١، ح ١٢٠١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٦، ح ٨٠٠.

الثامنة عشرة _ حكم الإنصات والسماع في الصلاة:

العميري الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الكلام أو على المله على الكلام أو غيره، فينصت ليسمعه، ما عليه إن فعل ذلك؟

قال عليه الله الله الله عليه شيء (١١).

التاسعة عشرة ـ حكم من أخطأ في القراءة:

العبّاس، قال: عليّ بن جعفر الله الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهيّلا ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ قال: سألته عن الرجل يفتتح السورة فيقرأ بعضها، ثمّ يخطّي فيأخذ في غيرها حتى يختمها، ثمّ يعلم أنّه قد أخطأ، هل له أن يرجع في الذي افتتح وإن كان قد ركع وسجد؟

 [←] عنه البحار: ۳۰۵/۸۱، س ۱۱، ضمن ح ۲۸، ووسائل الشیعة: ۲۵۹/۷، ح ۹۲۷۳.
 وعنه وعن المسائل، البحار: ۱۹۳/۸۵، ح ۲۱.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٣، ح ٢٥٩.

عنه البحار: ١٠/٢٧٥، س ١، و٢٠/٤٥، س ٢٠.

⁽۱) قرب الإسناد: ۲۰۳، ح ۷۸٤. عـنه البـحـار: ۲۹٦/۸۱، س ۱۰، ضــمن ح ۱۰، ووســائل الشيعة: ۲۰۸/۷، ح ۹۲۷۱.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٧، ح ٢٧٤. عنه البحار: ١٠ /٢٧٦، س ١٤.

قال النَّكِيِّ: إن كان لم يركع فليرجع إن أحبّ وإن ركع فليمض (١).

العشرون ـ حكم قراءة العزائم في الصلاة:

العبّاس، قال: عليّ بن جعفر الله المحراسة المحدين موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّ ثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهليّ ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهليّ ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه على الرجل يقرأ في الفريضة بسورة النجم يركع (بها أو يسجد، ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها)؟

قال عليه المستعد بها، ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ثمّ يسركع، وذلك زيادة في الفريضة فلا يعودن يقرأ السجدة في فريضة (٢).

العبّاس، قال: عليّ بن جعفر الله المحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّ ثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهيّلاً، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهيّلاً، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن

⁽١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٢، ح ٢٥٣.

عنه البحار: ١٠ /٢٧٤. س ٩. ووسائل الشيعة: ٦ /٨٩. ح ٧٤٢١.

⁽٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٥، ح ٣٦٦.

عنه البحار: ١٠ /٢٨٥، س ٩.

قرب الإسناد: ۲۰۲، ح ۷۷٦، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ۱۳/۸۲. ح ٥.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٦/٦٠، ح ٧٤٦٣.

جعفر المُنظُّ ، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة؟

قال النَّلا: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع، ثمّ يقوم فيتمّ صلاته إلاّ أن يكون في فريضة فيومئ برأسه إيماء (١١).

الحادية والعشرون_حكم سماع العزائم في الصلاة:

سألته عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان السجدة، كيف يصنع؟ قال عليه: يومئ برأسه (٢).

الثانية والعشرون ـ حكم البكاء في الصلاة وإعادة الآية:

الحميري الله على الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليم الرجل يصلي، أله أن يقرأ في الفريضة فتمرّ الآية فيها التخويف فيبكى ويردّد، أم لا؟

⁽١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٣، ح ٣٠٣.

عنه البحار: ١٠/ ٢٧٩/، س ١١، ووسائل الشيعة: ٣/٣٤٦، ح ٧٨٤٧.

⁽۲) مسائل علیّ بن جعفر: ۱۷۲، ح ۳۰۰.

عنه البحار: ١٠/٢٧٩، س ٣. ووسائل الشيعة: ٢٤٣/٦. ح ٧٨٤٦.

قال: يردّد القرآن ما شاء، وإن جاءه البكاء فلا بأس(١١).

الآية، هل يفتح (٢ عليه، وهل يقطع ذلك الصلاة؟

قال عليُّلْ: لا يصلح أن يفتح عليه ٣٠).

الثالثة والعشرون_حكم من عدل عن سورة إلى غيرها:

العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها، هل يصلح له أن يقرأ نصفها، ثمّ يرجع إلى السورة التي أراد؟

قال التَّانِيْ: نعم، ما لم تكن ﴿قُلْ هُو اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٤) و ﴿قُلْ يَآأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (٥).

(١) قرب الإسناد: ٢٠٣، ح ٧٨٦.

عنه البحار: ۲٤/۸۲، س ١٣، ضمن ح ١٣.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٦/١٥٢، ح ٧٥٩٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٧، ح ٢٧٦.

عنه البحار: ۱۰ /۲۷٦، س ۱۸.

(٢) فتَح على القارئ: يقّنه ما نسيه، فقرأه. المعجم الوسيط: ٦٧١.

(٣) قرب الإسناد: ١٩٤، ح ٧٣٢. عنه البحار: ٢٩٥/٨١، س ٥. ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٣٠٦/٨. ح ١٠٧٤٠.

مسائل علیّ بن جعفر: ۲۳٦، ح ٥٥٠.

(٤) الإخلاص: ١/١١٢.

(٥) قرب الإسناد: ٢٠٦، ح ٨٠٢.

عنه البحار: ١٦/٨٢، ح ٨، ووسائل الشيعة: ٦/٠٠١، ح ٧٤٤٩.

الرابعة والعشرون_حكم ترك السورة في الفريضة:

(1270) ١ _ الحميري الله : حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه الرجل يكون مستعجلاً، هل يجزئه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟

قال عليه: لا بأس(١).

الخامسة والعشرون ـ حكم رفع الصوت في الصلاة لإيقاظ النائم:

(١٤٢٦) ١ ـ الحميري الله : حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن رجل يكون في صلاته، وإلى جانبه رجل راقد فيريد أن يوقظه فيصيح ويرفع صوته لا يريد إلاّ ليستيقظ الرجل، أيقطع ذلك صلاته، أو ما عليه؟

قال التيلان الا يقطع ذلك صلاته، ولا شيء عليه (٢).

[→] مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٤، ح ٢٦٠.

عنه البحار: ١٠ /٢٧٥، س ٣.

⁽١) قرب الإسناد: ٢١١. ح ٨٢٤.

عنه البحار: ١١/٨٢، ح ٣. ووسائل الشيعة: ٢١/٦. ح ٧٢٩١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٧، ح ٥٥٤.

⁽٢) قرب الإسناد: ٢٠٠، ح ٧٦٦.

عنه البحار: ۲۹٥/۸۱، س ۱۹، ضمن ح ۱٦.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٥٧/٧. م ٩٢٦٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ۱۸۲، ح ۳۵۱. بتفاوت يسير.

عنه البحار: ۱۸ /۲۸۳، س ۱۸.

(م)_أحكام القنوت وفيه ثلاث مسائل

الأولى ـ حكم ترك القنوت تقيّة:

الشيخ الطوسي الله على المهزيار عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الله الله الله الله عن أبي الله الله عن أبي الحسن الرضا الله الله قال: قال أبو جعفر الله في القنوت: إن شئت فاقنت، وأنا أتمقلد وإن شئت لا تقنت، وأنا أتمقلد هذا (١).

الثانية _ حكم من نسي القنوت:

المعفر بن أبي العبّاس قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن أبي العبّاس قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّ ثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهليّ ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ بن المعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ بن الله عن رجل نسي القنوت حتّى ركع، ما حاله؟ قال عليه الله ولاشيء عليه (٢).

⁽۱) المتهذيب: ۹۱/۲ ح ۳٤٠ و ۱٦١ ح ۹۲. عنه وعن الاستبصار وسائل الشبيعة: ٢٦٩/٦ ح ٧٩٣١.

الاستبصار: ١/ ٣٤٠ ح ١٢، و ٣٤٥ ح ٧.

⁽٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٦، ح ٣٢١.

عنه البحار: ٢٨٠/١٠، س ٢٢، ووسائل الشيعة: ٣٨٩/١، ح ٧٩٩٤.

الشيخ الطوسي الهناك المدين عيسى، عن محمد بن سهل بن يسع، عن محمد بن سهل بن يسع، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن التلاعن عن رجل نسي القنوت في المكتوبة؟ قال التلاء لا إعادة عليه (١١).

(۱٤٣٠) ٣ ـ الشيخ الطوسي ﴿ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عيّار، قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتّى يركع، أيقنت؟ قال: لا(٢).

(١٤٣١) ٤ - الشيخ الطوسي الله عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن ساعة، قال: سألته عن القنوت في أيّ صلاة هو؟

فقال: كلّ شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة (٢٠).

الثالثة ـ حكم القنوت في الوتر والفجر:

المحمّد بن يعقوب الكليني الله : عمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، قال: حدّثني يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحاً على الحسين بن سعيد، قال: حدّثني يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحاً على الحسين بن سعيد، قال: حدّثني يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحاً على الحسين بن سعيد، قال: حدّثني يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحاً على المحمّد بن يعقوب بن يقطين، قال: حدّثني يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحاً على المحمّد بن يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحاً على المحمّد بن يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحاً على المحمّد بن يعقوب بن

⁽۱) تهذیب الأحكام: ۱٦١/۲، ح ۹۳۲. عـنه وعـن الاسـتبصار، وسـائل الشـيعة: ٢٨٥/٦. ح ۷۹۸۳. والوافي: ٩٣٦/٨. ح ٧٤٣٥.

الاستبصار: ١/٥٥٦، م ١٢٩٩.

⁽۲) تهذيب الأحكام: ۱٦١/٢ ح ٦٣٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٨٨/٦ ح ٧٩٩٢، والوافي: ٩٣٧/٨ ح ٧٤٣٦.

الاستبصار: ١٨٥١ - ١٣٠٠.

⁽٣) تهذيب الأحكام: ٨٩/٢ ح ٣٣٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٦٤/٦ ح ٧٩١٤ قطعة منه، و٢٦٧ ح ٧٩٢٥.

الاستبصار: ١٢٧١ م ١٢٧٤.

عن القنوت في الوتر والفجر، وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده؟ فقال عليه قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك(١).

(ن)_أحكام الركوع والسجود وفيه ثلاثة وعشرون مسألة

الأولى_حكم السجود على الجصّ:

ا محمّد بن يعقوب الكليني الحسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن الله عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة عظام الموتى، ثمّ يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟

فكتب للتَّالِيْ إليِّ بخطِّه: إنَّ الماء والنار قد طهراه (٢).

الثانية _ حكم السجود على الثوب من الحرّ والبرد:

١ _ الشيخ الطوسي الله :... محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، قال:

كتب رجل إلى أبي الحسن التَّالِيْ: هل يسجد الرجل على الثوب يتّقي به على وجهه من الحرّ والبرد، ومن الشيء يكره السجود عليه؟

فقال عليُّلِّ: نعم، لا بأس به (٣).

⁽۱) الكافي: ٣٤٠/٣، ح ١٤. عنه وسائل الشبيعة: ٢٦٨/٦، ح ٧٩٢٧، والوافي: ٧٤٩/٨. ح ٧٠٣٢.

⁽۲) الکافی: ۳۳۰/۳، ح ۳.

يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٢١.

⁽٣) تهذيب الأحكام: ٣٠٧/٢، ح ١٢٤٣.

الثالثة_حكم السجود على الزجاج:

ا محمّد بن يعقوب الكليني على المحمّد بن الحسين، أنّ بعض أصحابنا، كتب إلى أبي الحسن الماضي المالي يسأله عن الصلاة على الزجاج؟....
فكتب المني إلى المن على الزجاج(١).

الرابعة _ حكم السجود للعزائم لمن يسمع وهو في الصلاة:

الخامسة _ حكم السجود للمرأة التي يغطّي الشعر بعض جبهتها:

(١٤٣٣) ١ _الشيخ الطوسي الله : محمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر الميلاً، قال: سألته عن المرأة تطول قُصّتها (٣)،

[→] يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٥١٢.

⁽۱) الكافي: ۳۲۲/۳، ح ١٤.

يأتي الحديث بتهامه في ج ٦ رقم ٣٥٠٥.

⁽۲) تهذیب الأحكام: ۲۹۲/۲ ح ۱۱۷٤.

يأتي الحديث بتهامه في ج ٥ رقم ٢٩٧٩.

⁽٣) القُصّة بالضمّ والتشديد: شعر الناصية. والجمع قُصَص، ومنه «لا يحــلّ لامــرأة حــاضت أن تتّخذ قصّة. ولا جمّة» بجيم مضمومة. وهي مجمع شعر الرأس. مجمع البحرين: ١٨٠/٤. (قصص).

فإذاسجدت وقع بعض جبهتها على الأرض، وبعض يغطّيه الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال النِّلْإ: لا، حتّى تضع جبهتها على الأرض(١١).

السادسة _حكم السجود على القراطيس المكتوب عليها:

الشيخ الطوسي الله :...سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟

فكتب للثيلاِّ: يجوز (٢).

السابعة_حكم السجود في السفينة على القير:

بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر الله : أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله عن الرجل، هل يجزيه أن يسجد في السفينة على القير؟

قال علي لا بأس (٣).

⁽۱) تهذيب الأحكام: ٣١٣/٢. ح ١٢٧٦. عنه وسائل الشبيعة: ٣٦٣/٥، ح ٦٨٠٠. والوافي: ٧١٧/٨. ح ٩٤٤٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٩، ح ٥٦٠.

قرب الإسناد: ۲۲۶، ح ۸۷٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ۱۳۰/۸۲، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٥/٣٦٣، ح ٦٨٠١، ومستدرك الوسائل: ١٢/٤، ح ٤٠٥٤.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٢٣٥/٢، ح ٩٢٦، و٣٠٩، ح ١٢٥٠. عن داود بن يزيد. في كليهها. يأتي الحديث بنامه في ج ٦ رقم ٣٤٣٣.

⁽٣) مسائل علي بن جعفر: ١٨١، ح ٣٤٦. عنه البحار: ١٠ /٢٨٣، س ٧، ومستدرك الوسائل: ٨/٤. ح ٤٠٤٤.

الثامنة_مقدار الذكر في الركوع والسجود:

(**١٤٣٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ** ﴿ الله على الله عن أيّوب بن نوح النخعيّ، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل للتَّلِهِ، قال: سألته عن الركوع والسجود، كم يجزي فيه من التسبيح؟

فقال التيلانية، وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض(١).

الشيخ الطوسي الله : سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل الله علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل الله علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل الله على على الرجل يسجد ، كم يجزيه من التسبيح في ركوعه و سجوده ؟ فقال الله عن الرجل يسجد ، كم يجزيه واحدة (٢).

التاسعة ـ حكم من نسي تسبيحة في الركوع والسجود:

(**١٤٣٧) ١ ـ الشيخ الطوسي الله : بح**مّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأوّل الله عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه و سجوده؟ قال عليه الله (٣٠).

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٠٠٠، ح ٨٠٢١، والوافي: ٧٠٦/٨. ح ٦٩١٦. الاستبصار: ٣٢٣/١، ح ١٢٠٧، وفيه: عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبيه، عن أبي الحسن للتَّلاِس...

⁽١) تهذيب الأحكام: ٧٦/٢، ح ٢٨٤.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٦ /٣٠٠. ح ٨٠٢٠، والوافي: ٧٠٥/٨، ح ٦٩١٥. الاستبصار: ٣٢٣/١، ح ١٢٠٦.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٢/٧٦، ح ٢٨٥.

⁽٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٥٧، ح ٦١٤. عنه وسائل الشيعة: ٣٢٠/٦، ح ٨٠٧٩، والوافي: 🔷

العاشرة ـ حكم السجود على الحصا:

(**١٤٣٨) ١ - الشيخ الطوسيَ** الله بحمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن موسى ابن القاسم وأبي قتادة جميعاً، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر الماليّا، قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى، ولا يمكّن جبهته من الأرض؟

قال التَّافِيْ: يحرَّك جبهته حتى يتمكن فينحّي الحصى عن جبهته، ولا يرفع رأسه(١).

الحادية عشرة ـ حكم السجود على المسح والبساط والثياب:

(**١٤٣٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ ﷺ**: سأل عليّ بن يقطين أبا الحسن الاوّل ﷺ عن الرجل يسجد على المسح^(٢) والبساط؟

فقال النَّلِيُّ: لا بأس، إذا كان في حال التقيّة، ولا بأس بالسجود على الشياب في حال التقيّة (٣).

.V£1A ~ .97A/A →

(۱) تهذيب الأحكام: ٣١٢/٢، ح ١٢٧٠. عنه وعن الاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٣٥٣/٦. ح ٨١٦٦. والوافي: ٧٢٢/٨، ح ٦٩٦٢.

الاستبصار: ۱/۳۳۱. ح ۱۲۶۰. وفیه: أحمد بن محمّد بن عیسی، عن موسی بن جعفر المُمُلَّلًا. قرب الإسناد: ۲۰۲. ح ۷۷۹، بتفاوت یسیر. عنه البحار: ۱۲۹/۸۲، ح ۳.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٩. ح ٥٦١، بتفاوت يسير.

(٢) المِسح ج أمساح ومُسوخ: الكساء من الشعر، البلاس يقعد عليه. المنجد: ٧٦٠. (مسح).

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٣٥/٢. ح ٩٣٠، بتفاوت. و٣٠٧. ح ١٢٤٥. بتفاوت يسير. عنه وعن الاستبصار والفقيه. وسائل الشيعة: ٥/٣٤٩، ح ٦٧٥٨. والوافي: ٧٤١/٨. ح ٧٠١٢. الشيخ الطوسي الهنائ المدبن محمد، عن عباد بن سليان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أحمد بن عمر، قال: سألت أبا الحسن عليه عن الرجل يسجد على كم قيصه، من أذى الحرّ والبرد، أو على ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره، ممّا لا يسجد عليه؟

فقال عليه لا بأس به (١١).

الثانية عشرة _ حدّ الركوع والسجود:

(**1221) ١ ـ الشيخ الطوسيّ** الله عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن الحسن

فقال: نعم، قول الله عزّ وجلّ: ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ۗ ٱرْكَعُوا ۗ وَٱسْجُدُوا ﴾ (٢). فقلت: كيف حدّ الركوع والسجود؟

فقال: أمّا ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات، تقول: سبحان الله، سبحان الله ثلاثاً، ومن كان يقوي على أن يطوّل الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع، يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرّع، فإنّ أقرب ما يكون

 [→] الاستبصار: ١ /٣٣٢، ح ١٢٤٤، وفيه: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه
 الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي الثير

من لا يحضره الفقيه: ١٧٦/١، ح ٨٣١، بتفاوت يسير.

⁽۱) تهذیب الأحكام: ۳۰۷/۲، ح ۱۲٤۲. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشیعة: ۳۵۰/۵. ح ۲۷۲۳، والوافي: ۷۲۰/۸، ح ۷۰۰۹.

الاستبصار: ١/٣٣٣، ح ١٢٥١، بتفاوت يسير.

⁽٢) الحج: ۲۲/۷۷.

العبد إلى ربّه وهو ساجد، فأمّا الإمام فإنّه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطوّل بهم، فإنّ في الناس الضعيف، ومن له الحاجة، فإنّ رسول الله وَ الله المُعَلَّمُ كان إذا صلّى بالناس خفّ بهم (١).

الثالثة عشرة ـ حكم السجود على السبخة والثلج:

المدين عمر بن خلّاد، قال: سألت الحسن عليه عن معمّر بن خلّاد، قال: سألت أبا الحسن عليه عن السجود على الثلج؟

فقال السِّلْإِ: لا تسجد في السبخة، ولا على الثلج (٢).

الرابعة عشرة ـ حكم وضع اليد على النعل حين السجود:

العبّاس، قال: العبّاس، قال: عليّ بن جعفر الله أنه أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهيّل ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهيّل ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن

⁽۱) تهذیب الأحکام: ۷۷/۲ ح ۲۸۷. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشیعة: ۳۰۳۸ ح ۸۰۲۹ قطعة منه، و ۳۰۵ ح ۸۰۳۱.

الاستبصار: ١٢١١ ح ١٢١١.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٣١٠/٢، ح ١٢٥٧.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٥١/٥، ح ٢١٨٨، قبطعة مـنه. و ١٦٤. ح ٦٢٢٩. و٣٥٨، ح ٦٧٨٧، والوافي: ٧٤٣/٨، ح ٧٠١٦.

الاستبصار: ١/٣٣٥، ح ١٢٦٢، بتفاوت يسير.

الخامسة عشرة _ حكم وضع الأصابع على الأرض في السجود:

(1828) ١ - الحميري الله على الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر على الله عن الرجل يكون على المصلّى، أو الحصير فيسجد ويضع يده على المصلّى، وأطراف أصابعه على الأرض، أو بعض كفّه خارجاً، عن المصلّى على الأرض؟ قال: لا بأس (١).

السادسة عشرة ـ حكم السجدة على المروحة أو العود:

بن جدّه عليّ بن الحميريّ على المحميريّ على المحميريّ على المحميريّ الله الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه الرجل هل يجزئه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه، فيضع على الفراش مروحة أو عوداً، ثمّ يسجد عليه؟ قال على إن كان مريضاً فليضع مروحة، وأمّا العود فلا يصلح (٣).

(۱) مسائل عليّ بن جـعفر: ۱۱۲، ح ۳۰. عـنه البـحار: ۲۵۳/۱۰، س ٦، ووســائل الشــيعة: ٥/٣٥٣، ح ۲۷۷۲.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٣، ح ٧٨٢.

عنه البحار: ٢٨٦/٨٠، س ٨، ضمن ح ٢، ووسائل الشيعة: ٥ /٣٥٦، ح ٦٧٨٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٦. ح ٢٧٢.

عنه البحار: ٢٧٦، س ٩.

(٣) قرب الإسناد: ١٨٤، ح ٦٨٢.

السابعة عشرة _حكم السجود على الثوب من القطن أو الكتّان:

بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن الرجل يؤذيه حرّ الأرض في الصلاة ولا يقدر على السجود، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً؟ قال علينيلاً: إذا كان مضطرّاً فليفعل (١).

الثامنة عشرة ـ حكم حكّ البدن في الركوع والسجود:

بن الحميري الله على العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر على الرجل يكون راكعاً أو ساجداً، فيحكّه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه وسجوده فيحكّه ممّا حكّه؟

قال عليه أن يفرغ أفضل (٢).

→ عنه وسائل الشيعة: ٥/١٨٤، ح ٦٢٨٠

مسائل علی بن جعفر: ۲۳۶، ح ٥٤٦.

عنه وعن قرب الإسناد، البحار: ١٤٥/٨٢، س ٢، ضمن ح ١.

(١) قرب الإسناد: ١٨٤، ح ٦٨٤.

عنه البحار: ١٤٥/٨٢، س ٧، ضمن ح ١، ووسائل الشيعة: ٣٥٢/٥، ح ٢٧٦٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٥، ح ٥١٣.

(۲) قرب الإسناد: ۱۸۸، ح ۷۰۵. عنه البحار: ۲۳۹/۸۱، ح ۱۱، ووسائل الشبيعة: ٣٣٠/٦. ح ٨١٠٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٥، ح ٤٦٨.

التاسعة عشرة _ حكم قضاء السجدة:

(١٤٤٨) ١ - الحميري الله عن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر الله عن الرجل يذكر أنّ عليه السجدة يريد أن يقضيها، وهو راكع في بعض صلاته، كيف يصنع؟ قال المنظي: يمضى في صلاته، فإذا فرغ سجدها (١).

العشرون_حكم السجود للمريض:

(**١٤٤٩) ١ ـ الحميري الله الله الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن** جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن رجل نزع الماء من عينه أو يشتكي عينه ويشقّ عليه السجود، هل يجزئه أن يومي وهو قاعد، أو يصلّي وهو مضطجع؟

قال عليُّلا: يومي، وهو قاعد (٢).

الحادية والعشرون_حكم من نسى السجدة:

(١٤٥٠) ١ _ الشيخ الطوسي ﴿ : محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسهاعيل،

⁽١) قرب الإسناد: ١٩٤، ح ٧٣٣

عنه البحار: ١٥٥/٨٥، ح ٦، ووسائل الشيعة: ٣٦٧/٦، م ٨٢٠٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٣، ح ٢٠٥.

⁽٢) قرب الإسناد: ٢١٣، ح ٨٣٥.

عنه البحار: ٣٣٨/٨١، س ٣. ضمن ح ٦، ووسائل الشيعة: ٥ /٩٩٦، ح ٧١٥٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٤، ح ٥٤٥.

عن رجل، عن معلّى بن خنيس، قال: سألت أبا الحسن الماضي المُثَلِيْ في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟

قال عليه إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثمّ يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأوّلتين والأخير تين سواء (١).

الثانية والعشرون ـ حكم سجدتي السهو للشكّ في الركعات:

ا ـ الشيخ الطوسي لله : ... علي بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن التله عن الرجل لا يدريكم صلى واحدة أم ثنتين أم ثلاثاً؟ قال التله: يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ... (٢).

الثالثة والعشرون ـ حكم سجدتي السهو للقنوت والتشهّد:

ا الحميري الله :... عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّاتُك عن رجل يخطى في التشهّد والقنوت....

قال عَلَيْكِ:...وليس في القنوت سهو ولا في التشهّد (٣).

وعنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٦/٣٦٦، ح ٨١٩٧، والوافي: ٩٣٢/٨، ح ٧٤٢٥. الاستبصار: ٣٥٩/١، ح ١٣٦٣.

قطعة منه في (حكم سجدتي السهو للسجدة المنسيّة).

(۲) الاستبصار: ۱۲۷۱، ح ۱٤۲۰.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٥٨١.

(٣) قرب الإسناد: ٢٠٦، ح ٧٩٩.

يأتي الحديث بتامه في رقم ١٤٨١.

⁽١) تهذيب الأحكام: ١٥٤/٢، ح ٦٠٦. عنه البحار: ١٤٧/٨٥، س ١٠.

الرابعة والعشرون ـ حكم سجدتي السهو لمن لم يدر زاد أم نقص:

(۱٤٥١) ١ _ محمد بن يعقوب الكليني الله المحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عمد بن عمد بن عمد بن عمد بن عبسى، عن عثان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال: من حفظ سهوه وأمّة فليس عليه سجدتا السهو، إنّا السهو على من لم يدر زاد أم نقص منها (١).

الخامسة والعشرون _ حكم سجدتي السهو للسجدة المنسيّة:

الحميري ﴿ الله على بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر على الله على ال

قال النُّه إن ذكر قبل أن يسلّم فليتشهّد وعليه سجدتي السهو ... (٢).

٢ - الشيخ الطوسي على الله الماضي الم

قال للتلخ: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبني على صلاته، ثمّ يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه ... (٣).

السادسة والعشرون ـ حكم من ترك السجدة في الركعة الأولى:

(١٤٥٢) ١ - الشيخ الطوسي على المحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن

⁽١) الكافي: ٣٥٥/٣ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٣٩/٨ ح ١٠٥٣١.

⁽٢) قرب الإسناد: ١٩٥، ح ٧٤١.

يأتي الحديث بتامه في رقم ١٤٦٢.

⁽٣) الاستبصار: ١ /٣٥٩، ح ١٣٦٣.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٤٤٩.

أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن السلام عن رجل يصلّي الركعتين ثمّ ذكر في الثانية وهو راكع أنّه ترك سجدة في الأولى؟

قال: كان أبو الحسن المُثَلِّ يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان، فإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود (١١).

السابعة والعشرون _ حكم السجود لمن حال بين جبهتة وبين الأرض حائل:

(**١٤٥٣) ١ _ الحميري عَلَيْهُ:** عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ الله عن الرجل يسجد فتحول عمامته، وقلنسو ته بين جمته، وبين الأرض؟

قال السلط: لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض(٢).

الثامنة والعشرون _ حكم من سهى في السجدة الأخيرة:

الحميري عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله عن الرجل سها وهو في السجدة الأخيرة من

⁽١) تهذيب الأحكام: ١٥٤/٢. ح ٦٠٥. عنه وعن الكافي، وقرب الإسناد والإستبصار، وسائل الشيعة: ٣٦٥/٦، ح ٨١٩٥.

الكافي: ٣٤٩/٣، ح ٣، قطعة منه. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٩٣١/٨، ح ٧٤٢٤. الإستبصار: ٣٦٠/١، ح ١٣٦٤.

قرب الإسناد: ٣٦٥، ح ١٣٠٨. عنه البحار: ١٤٣/٨٥، ح ٣.

⁽۲) قرب الإسناد: ۲۰۱، ح ۷۷۲. عنه البحار: ۱٤٦/۸۲، س ٤، ضمن ح ۱. مسائل عليّ بن جعفر: ۱۸٤، ح ۳٦١. عنه البحار: ۲۸٤/۱۰، س ۲۰.

الفريضة؟

قال عليُّه: يسلّم، ثمّ يسجدها، وفي النافلة مثل ذلك(١).

التاسعة والعشرون_حكم قراءة بعض السورة المنسيّة في الركوع والسجود:

(1200) ا _الحميري الله عن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر على الله عن الرجل، هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرؤها، ثمّ يأخذ في غيرها؟ قال عليه الركوع فلا يصلح له، وأمّا السجود فلا بأس (٢).

الثلاثون_حكم تنكيس الرأس والتمدّد في الركوع:

(**١٤٥٦) ١ ـمحمّدبن يعقوب الكلينيّ ﷺ:** أحمدبن إدريس، عن محمّدبن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عقبة، قال:

رآني أبو الحسن عليًا بالمدينة، وأنا أصلّي، وأنكّس برأسي، و أمّدّد في ركوعي، فأرسل إلىّ: لا تفعل^(٣).

⁽۱) قرب الإسناد: ۱۹۹، ح ۷٦۱. عنه وسائل الشيعة: ٣٦٧/٦، ح ۸۲۰۱. وعنه وعن المسائل، البحار: ١٥٦/٨٥، ح ٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ۱۸۱، ح ۳٤۳. عـنه البـحار: ۲۸۳/۱۰، س ۱، ووســائل الشــيعة: ۲٤٥/۸، ح ۲۰۵٤۹.

⁽۲) قرب الإسناد: ۱۹۹، ح ۷٦٤. عنه البسحار: ۸۲/۸۵، ح ۳۷، ووســائل الشــيعة: ٣١٠/٦. ح ٨٠٤٧.

⁽٣) الكافي: ٣٢١/٣، ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ٣/٥٦، ح ٨٠٩٤، والوافي: ٧٠٣/٨. 💙

الحادية والثلاثون_حكم من نسي الركوع:

(**١٤٥٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ الله : الح**سين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عهّار، قال: سألت أبا إبراهيم النَّلِا عن الرجل ينسي أن يركع؟

قال الطِّلِ: يستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك موضعه (١).

الثانية والثلاثون ـ حكم قرائة سورة في الركوع:

(١٤٥٨) ١ - الحميري عن عن الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله عن رجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرؤها؟

قال النِّهِ: إن كان فرغ فلا بأس في السجود، فأمّا في الركوع فلا يصلح (٢).

الثالثة والثلاثون_حكم تفريج الأصابع في الركوع:

(١٤٥٩) ١ - الحميري الله عبد الله بن الحسن، عن جدّه على بن جعفر، عن أخيه

قطعة منه في (إرشاد الناس في أمر الصلاة).

[→] ح ١٩٠٦.

⁽١) تهذيب الأحكام: ١٤٩/٢، ح ٥٨٣.

عنه وعن الاستبصار، البحار: ١٣٩/٨٥، س ٢١، ووسائل الشيعة: ٣١٣/٦. ح ٨٠٥٧. والوافي: ٩٢٦/٨، ح ٧٤١١.

الاستبصار: ١/٢٥٦، ح ١٣٤٧.

⁽۲) قرب الإسناد: ۱۹۹، ح ۷٦٥. عنه البحار: ۸۲/۸۵، س ۱٤، ضمن ح ۳۷، ووسائل الشيعة: ۳۱۰/٦، ح ۸۰٤۸. وعنه وعن المسائل: ۱۰۲/۸۲، ح ٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٢، ح ٣٤٩، بتفاوت. عنه البحار: ١٠ /٢٨٣، س ١٤.

موسى بن جعفر عليَّكِ ، قال: سألته عن تفريج الأصابع في الركوع، أسنّة هو؟ قال عليَّلًا: من شاء فعل، ومن شاء ترك (١).

الرابعة والثلاثون_حكم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين:

الحميري عن الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر على الله عن الرجل يسجد، ثمّ لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية، هل يصلح له ذلك؟

قال عليَّا إِ: ذلك نقص في الصلاة (٢).

الخامسة والثلاثون_كيفيّة القيام بعد السجود:

التلعكبريّ أيّده اللّه، قال: حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن سعيد الهمدانيّ، قال: حدّثنا التلعكبريّ أيّده اللّه، قال: حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن سعيد الهمدانيّ، قال: حدّثنا جعفر بن عبد اللّه العلويّ أبو عبد اللّه الحمّديّ، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عمير، عن زيد، قال: سمعت أبا الحسن الميّلا يقول: إذا رفعت رأسك من آخر سجدتك في الصلاة قبل أن تقوم، فاجلس جلسة ثمّ بادر بركبتيك إلى الأرض قبل يديك،

⁽۱) قرب الإسناد: ۲۰۶، ح ۷۹۱. عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ۳۲۹/٦، ح ۸۱۰٤. والبحار: ۱۱۸/۸۲، ح ۲۹.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٠، ح ١١٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٦٠/١٠. س ١٥.

⁽٢) قرب الإسناد: ٢١٠، ح ٨٢٢.

عنه البحار: ١٣٤/٨٢، س ١١، ضمن ح ١٠، ووسائل الشيعة: ٣٨٤/٦، س ١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٥، ح ٤٦٩.

مستطرفات السرائر: ٥٤. ح ٤. عن البزنطيّ صاحب الرضاء اللِّيُّة.

عنه وعن قرب الإسناد، البحار: ٥١/٨٤، س ٣.

وابسط يديك بسطاً واتّك عليها، ثمّ قم، فإنّ ذلك وقار المرء المؤمن الخاشع لربّه، ولا تطيش من سجودك مبادراً إلى القيام، كما يطيش هؤلاء الأقشاب (١) في صلاتهم (٢).

بعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علي الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علي الأرض ثم ينهض، أو كيف يصنع؟ الأوليين، كيف هو يضع ركبتيه ويديه على الأرض ثم ينهض، أو كيف يصنع؟ قال علي الأيلان ما شاء صنع، ولا بأس (٣).

السادسة والثلاثون_في سجدة الشكر:

١ _ محمد بن يعقوب الكليني ﴿ الله الله الله الله الله وزيّ، قال:
 كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليَّك : في سجدة الشكر؟
 فكتب لليُّل إلى : مائة مرّة «شكراً شكراً»، وإن شئت «عفواً عفواً» (٤).

(١) في الحديث: «لا أقول كما يقول هذه الأقشاب»، جمع قَشِب بكسر الشين المعجمة ككتف، وهو من لا خير فيه من الرجال، يقال: رجل قشب خشب، أي لا خير فيه. مجمع البحرين: ١٤٣/٢.

(۲) كتاب زيد، المطبوع ضمن الأصول الستّة عشر: ٥٣، س ١. عنه البحار: ١٨٤/٨٢، س ١٤ ضمن ح ١٠. ومستدرك الوسائل: ٤٥٦/٤، ح ٥١٤٨، ٤٤٥، ح ٥١٢٦. قبطعة سنه، و٤٦٥. ح ١٧٤.

(٣) قرب الإسناد: ٢٠١، ح ٧٧١.

عنه البحار: ۱۸۱/۸۲، ح ۲، ووسائل الشيعة: ٦/٣٣٨، ح ٨١٢٣. و٣٩٦، ح ٨٢٧١. مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٤، ح ٣٦٠، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٠/ ٢٨٤، س ١٩.

(٤) الكافي: ٣٢٦/٣، ح ١٨، و٤٤٣، ح ٢.

(س)_أحكام التشهّد وفيه مسألة واحدة

حكم من ترك التشهّد:

(۱٤٦٣) ١ - الحميري الله على عن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن رجل ترك التشهّد حتّى سلّم، كيف يصنع؟

قال عليه إن ذكر قبل أن يسلّم فليتشهّد وعليه سجدتي السهو، وإن ذكر أنّه قال: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه أو بسم اللّه، أجزأه في صلاته، وإن لم يتكلّم بقليل ولاكثير حتى يسلّم أعاد الصلاة (١٠).

(ع)_أحكام التسليم وفيه مسألة واحدة

حكم النظر إلى اليمين واليسار عند التسليم:

١ ـ الشيخ الطوسي على العَمْرَكيّ، عن عليّ بن جعفر عاليًّا ، قال: رأيت

[→] يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٣٩.

⁽۱) قرب الإسناد: ۱۹۰، ح ۷٤۱. عنه البـحار: ۱۵۵/۸۵، ح ۷، ووسـائل الشــيعة: ۴۰۶/٦. ح ۸۲۹۱.

مسائل عليّ بن جعفر: ۲۵۲، ح ۲۰۰.

قطعة منه في (حكم سجدتي السهو للتشهّد المنسيّة).

إخوتي موسى وإسحاق ومحمّداً بني جـعفر النّالا يسـلّمون في الصـلاة عـن اليمـين والشهال، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله (١٠).

(ف)_أحكام التعقيب وفيه مسألتان

الأولى_حكم من نسي الضجعة بعد ركعتي الفجر:

(**1278) ١ ـ الشيخ الطوسيّ** المحمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن على على بن جعفر، عن أخيه موسى التلخ، قال: سألته عن الرجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر، فذكر حين أخذ في الإقامة، كيف يصنع؟ قال التلخ يقيم ويصلّى ويدع ذلك، فلا بأس^(٢).

الثانية _ حكم انصراف المأموم وتنفّله قبل فراغ الإمام من التعقيب:

الحميري عن أخيه عن الحميري عن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله عن أخيه موسى بن جعفر علي الله عن رجل يصلّي خلف إمام، يقوم إذا سلّم الإمام

⁽١) تهذيب الأحكام: ٣١٧/٢، ح ١٢٩٧.

تقدّم الحديث بهامه في ج ٢ رقم ٦٨٩.

⁽۲) تهـــذيب الأحكــام: ٣٣٨/٢، ح ١٣٩٩. عــنه الوافي: ١٥٩٩/٩، ح ٨٨١٣. وعــنه وعــن المسائل، وسائل الشيعة: ٤٩٣/٦، ح ٨٥١٩.

مسائل عليُّ بن جعفر: ١٨٢، ح ٣٥٠. بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٨٣. ح ١٦.

قرب الإسناد: ٢٠٢، ح ٧٨١. عنه البحار: ٣٥٤/٨٤، س ٣، ضمن ح ٢٠، ووسائل الشيعة:

٦/٣٩٣. ح ٢٥٨.

يصلّي، والإمام قاعد؟ قال عليّللْإ: لا بأس (١).

(ص)_أحكام قواطع الصلاة وفيه ثلاثة وثلاثون مسألة

الأولى ـ حكم وضع إحدى البدين على الأخرى:

الديمة المحال المحلق بن جعفر الله الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة سنة قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المهيد أنه عن علي بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه الحسين بن علي بن أبي طالب المهيد أنه عن علي بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه الله عن الرجل يكون في صلاته، أيضع إحدى يديه على الأخرى لكفّه أو ذراعه؟

قال النِّيلِ: لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود له.

قال عليّ: قال موسى: سألت أبي جعفراً عليّ عن ذلك فقال: أخبرني أبي، محمّد ابن علي، عن أبيه عليّ بن أبي الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب الميّليّ قال: ذلك عمل وليس في الصلاة عمل (٢).

⁽۱) قرب الإسناد: ۱۹۵، ح ۷۶۰. عنه البحار: ۸۰/۸۵، س ۱۵، ضمن ح ۳٦. ووسائل الشيعة: ۲/۶۳۲، ح ۸۳۷۷.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٤، ح ٢٠٨.

⁽٢) مسائل عليّ بـن جـعفر: ١٧٠، ح ٢٨٨. عـنه البـحار: ٢٧٧/١٠، س ٢٠، قـطعة مـنه،

الثانية _ حكم ردّ السلام في الصلاة:

(**١٤٦٧) ١ ـ الحميري الله عن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه** موسى بن جعفر علي الله عليه الرجل موسى بن جعفر عليه الرجل عليه الرجل، هل يصلح أن يردّ؟

قال العَيْل: نعم، يقول: السلام عليك، فيشير إليه بإصبعه (١).

الثالثة _ حكم نزع الأسنان وطرحها في الصلاة:

(**١٤٦٨) ١ ـ الحميري الله : ح**دّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن الرجل يحرّك بعض أسنانه وهو في الصلاة، هل يصلح له أن ينزعها ويطرحها؟

قال عليه: إن كان لا يجد دماً فلينزعه وليرم به، وإن كان دم فلينصر ف (٢).

الرابعة _ حكم حمل الأُمّ ولده في الصلاة:

(١٤٦٩) ١ _عليّ بن جعفر رضيُّ: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

[→] و ٣٢٥/٨١، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٢٦٦٧، ح ٩٢٩٩، قطعة منه.

⁽١) قرب الإسناد: ٢٠٩، ح ٨١٥.

عنه البحار: ۲۹٦/۸۱، س ۱۷، ضمن ح ۱٦، ووسائل الشيعة: ۲٦٩/۷، ح ٩٣٠٨. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٢، ح ٥٦٧.

⁽٢) قرب الإسناد: ١٨٩، ح ٧٠٦. عنه البحار: ٢٩٣/٨١، س ١٨، ضمن ح ١٦.

من لا يحضره الفقيه: ١٦٤/١، س ١٦، ضمن ح ٧٧٥.

عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٧/٢٨٤، ح ٩٣٥٣.

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليَّكُم قال: سألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة، يبكي ابنها إلى جنبها، هل يصلح لها أن تتناوله فتحمله، وهي قائمة؟ قال عليَّل لا تحمله، وهي قائمة (١٠).

الخامسة _ حكم إرضاع الطفل في الصلاة:

الحميري الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن بعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها فيبكي وهي قاعدة، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه؟

قال النيخ: لابأس(٢).

السادسة _ حكم صلاة الرجل إذا شجّ رأسه وسال الدم:

العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علينا عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجّه فسال الدم، هل ينقض ذلك الوضوء؟

⁽۱) مسائل عليّ بن جعفر: ۱٤١، ح ١٦٠. عنه البحار: ٢٦٤/١٠، س ١٦. ووســائل الشــيعة: ٢٨١/٧، س ١. ضمن ح ٩٣٤٠.

⁽٢) قرب الإسناد: ٢٢٥، ح ٨٧٧.

عنه البحار: ۲۹۷/۸۱، س ٦، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٢٨٠/٧، ح ٩٣٣٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٥، ح ٢٦٧، و٢١٠، ح ٤٥٤.

عنه البحار: ١٠/٢٧٥، س ٢١، ووسائل الشيعة: ٧/٢٨٠، ح ٩٣٤٠، أشار إليه.

قال المَيْكِ الإينقض ذلك الوضوء، ولكنّه يقطع الصلاة (١).

السابعة _ حكم مسح الأسنان في الصلاة:

العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه الرجل هل يصلح له أن يمسح بعض أسنانه، أو داخل فيه بثوبه وهو في الصلاة؟

قال اليَّلِإ: إن كان شيء يؤذيه، أو يجد طعمه، فلا بأس(٢).

الثامنة _ حكم من ذكر في الصلاة أنّه لم يستنج:

المدبن محمد، عن القلسم، عن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله عن رجل ذكر وهو في صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء؟

قال التَّلِيْ: ينصرف ويستنجي من الخلاء، ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك، ولا إعادة عليه (٢).

⁽١) قرب الإسناد: ١٨٩، ح ٧١٠. عنه البحار: ٢٩٤/٨١، س ٩. ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة:

۱/۲۲۸، س ۱۲، ضمن ح ۷۰۰، و۲۲۳۷، ح ۹۲۲۸.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٢، ح ٥٧٠.

قطعة منه في (حكم الوضوء لمن شجّ رأسه وسال الدم).

⁽۲) قرب الإسناد: ۱۹۰، ح ۷۱۱.

عنه البحار: ٢٩٤/٨١، س ١١، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٢٨٥/٧. ح ٩٣٥٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٥، ح ٤٦٧.

⁽٣) تهذيب الأحكام: ٥٠/١، ح ١٤٥، و٢٠١/٢، ح ٧٩٠. قطعة مـنه. عـنه الوافي: ١٥٨/٦.

التاسعة _ حكم قرض الظفر واللحية بالأسنان في الصلاة:

(١٤٧٤) ١ ـ الحميري عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ عن رجل يقرض أظافيره، أو لحيته بأسنانه وهو في صلاته، وما عليه إن فعل ذلك متعمّداً؟

قال المُثَلِّةِ: إن كان ناسياً فلا بأس، وإن كان متعمّداً فلا يصلح له.

وسألته عن الرجل يقر ض لحيته ويعضّ عليها، وهو في الصلاة، ما عليه؟

قال الله ذلك الولع، فلا يفعل، وإن فعل فلاشيء عليه، ولكن لا يعود (١).

العاشرة_حكم أخذشعر الجسد قبل الصلاة:

(١٤٧٥) ١ - الحميري الله على عند الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علي الله عن رجل أخذ من شعره، ولم يسحه بالماء، ثمّ يقوم فيصلّي؟

قال النَّالَة: ينصر ف فيمسحه بالماء، ولا يعتدّ بصلاته (٢) تلك (٣).

← ح ۳۹۹٦. ووسائل الشیعة: ۱/۳۱۵. ح ۸۳۰. قطعة منه. و ۳۱۸. ح ۸۳۸. أورده بتمامه.
 الاستبصار: ۱/۳۵. ح ۱۹۵. قطعة منه. و ٥٥. ح ۱٦١.

قرب الإسناد: ١٩٦، ح ٧٤٤. عنه البحار: ٢٩٥/٨١، س ١٣، ضمن ح ١٦.

مستطرفات السرائر: ١٠٢. ح ٣٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٣، ح ٥٧٢.

(۱) قبرب الإستناد: ۱۹۰، ح ۷۱۳، و ۷۱٤. عنه البيحار: ۲۹٤/۸۱، س ۱۵. ضيمن ح ۱٦. ووساتل الشيعة: ۲۹۰/۷، ح ۹۳۹۹ و ۹۳۷۰.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٢، ح ٥٦٦ و٥٦٨.

(٢) في الوسائل: «ولا يعيد صلاته».

(٣) قرب الإسناد: ١٩٦. ح ٧٤٧. عنه البحار: ٢٩٥/٨١. س ١٧. ضمن ح ١٦.

الحادية عشرة _ حكم المصلّي إذا خرج منه الريح:

(١٤٧٦) ١ _الحميري الله على عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن رجل يكون في صلاته، فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتاً؟

قال التَّلِيْ: يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتد بشيء ممّا صلّى إذا علم ذلك يقيناً (١).

(١٤٧٧) ١ ـ الحميري عن حدّ تناعبد الله بن الحسن العلويّ، عن حدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن رجل وجد ريحاً في بطنه، فوضع يده على أنفه، وخرج من المسجد متعمّداً حتّى أخرج الريح من بطنه، ثمّ عاد إلى المسجد فصلّى ولم يتوضّاً، هل يجزئه ذلك؟

قال السلطينية: لا يجزئه حتى يتوضّاً، ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى (١).

← ووسائل الشيعة: ١/٢٨٩، ح ٧٦٠، و١٤١/، ح ١٧٤٣.
 مسائل على بن جعفر: ٢٠٦، ح ٤٤٣.

(١) قرب الإسناد: ٢٠٠، ح ٧٦٩. عنه وسائل الشيعة: ٧/٥٣٠، ح ٩٢٠٧.

وعنه وعن المسائل، البحار: ۲۱۳/۷۷. ح ۳. ووسيائل الشبيعة: ۲۶۸/۱. س ٥. ضمن ح ٦٣٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٤، ح ٣٥٨. عنه البحار: ١٠ /٢٨٤، س ١٣.

قطعة منه في (حكم من خرج عنه الريح بعد الوضوء).

(۲) قرب الإسناد: ۲۰۰، ح ۷۷۰. عنه وعن المسائل، البحار: ۲۱۳/۷۷، س ۹، ضمن ح ۳. ووسائل الشيعه: ۲۳۵/۷، ح ۹۲۰۸.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٤، ح ٣٥٩. عنه البحار: ٢٨٤/١٠، س ١٦.

قطعة منه في (حكم من خرج عنه الريح بعد الوضوء).

الثانية عشرة ـ حكم من مسّ ظهر سنّور فصلّى:

(١٤٧٨) ١ ـ الحميري الله عن الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علي الله عن رجل مس ظهر سنّور، هل يصلح له أن يصلّي قبل أن يغسل يده؟
قال: لا بأس (١).

الثالثة عشرة _ حكم قتل الهوامّ في الصلاة:

(١٤٧٩) ١ _الحميري عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن الرجل هل يصلح له، وهو في صلاته أن يقتل القمّلة، أو النملة، أو الفأرة، أو الحلمة (٢)، أو شبه ذلك؟

قال عليه أمّا القمّلة فلا يصلح له، ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد، أو يدفنها تحت رجليه (١٣).

⁽١) قرب الإسناد: ٢٠٢، ح ٧٧٧.

عنه وعن المسائل، البحار: ٥٩/٧٧، ح ١٣، ووسائل الشيعة: ٤١٤/٣، ح ٤٠٢٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٦، ح ٣٧٠.

عنه البحار: ١٠ /٢٨٥، س ١٧.

⁽٢) الحَلَمة: دودة تقع في الجلد فتأكله. المعجم الوسيط: ١٩٥. (حلم).

⁽٣) قرب الإسناد: ٢٠٨، ح ٨١٢.

عنه البحار: ۲۹٦/۸۱. س ۱۶. ضمن ح ۱٦. ووسائل الشيعة: ۲۷٦/۷. ح ٩٣٢٩. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٣. ح ٥٧٥.

الرابعة عشرة _حكم من رعف في صلاته:

الحميري الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن بعفر عليّ بن بعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ لله عن رجل رعف، وهو في صلاته، وخلفه ماء، هل يصلح له أن ينكص على عقبيه حتّى يتناول الماء فيغسل الدم؟ قال عليّ إذا لم يلتفت فلا بأس (١).

الخامسة عشرة _ حكم الجهر في التشهّد والركوع والسجود والقنوت:

(١٤٨١) ١ ـ الشيخ الطوسي الله : وعنه، عن محمّد بن عيسى العبيديّ، عن الحسن ابن عليّ، عن الحسن العسين، عن أبيه، عن علىّ بن يقطين، قال:

سألت أبا الحسن الماضي عليًا عن الرجل، هل يصلح له أن يجهر بالتشمّد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟

قال النُّلا: إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر (٢).

السادسة عشرة ـ حكم الخطأ في التشهّد والقنوت:

الحميري الله على بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علي الله عن رجل يخطى، في التشهّد

(١) قرب الإسناد: ٢١٠، ح ٨١٩.

عنه البحار: ۲۹۷/۸۱, س ۱، ضمن ح ۱٦، ووسائل الشيعة: ۲٤٣/۷, ح ٩٢٢٩. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٢، ح ٥٦٦.

(۲) تهذيب الأحكـام: ۱۰۲/۲، ح ۳۸۵. و ۳۱۳. ح ۱۲۷۲. عـنه الوافي: ۱۹٤/۸. ح ۲۸۸۹. و ۱۸۹۰. وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ۲۹۰/۲. ح ۷۹۹۹. و ۸۰۰۰.

قرب الإسناد: ۱۹۸، ح ۷۵۸. عنه البحار: ۸۲/۸۲، س ٥، ضمن ح ۲٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٧، ح ٥٥٥.

والقنوت، هل يصلح له أن يردّد حتّى يذكره أو ينصت ساعة ويتذكّر؟

قال عليه الله الله الله الله الله الله و ينصت ساعة حتى يذكر، وليس في القنوت سهو ولا في التشهّد (١).

السابعة عشرة _ حكم سجدة الشكر بعد صلاة المغرب:

فقال: ورأيتني؟ فقلت: نعم.

قال النيال: فلا تدعها فإنّ الدعاء فها مستجاب (٢).

(١) قرب الإسناد: ٢٠٦. ح ٧٩٩.

عنه البحار: ٣٠٥/٨١، س ٨، ضمن ح ٢٨.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٧/٨٥٨، ح ٩٢٧٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٣، ح ٢٥٨.

عنه البحار: ۱۰ /۲۷۶، س ۲۲.

قطعة منه في (حكم سجدتي السهو للقنوت والتشهّد).

(۲) تهذيب الأحكام: ۱۱٤/۲، ح ٤٢٧. عنه البحار: ۱۹٥/۸۳، س ۳. وعنه وعن الإستبصار والفقيه. وسائل الشيعة: ٤٨٩/٦، ح ٨٥١٣. ومفتاح الفلاح: ٥٤١، س ١٦.

الإستبصار: ١/٣٤٧. ح ١٣٠٩.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢١٧، ح ٩٦٧. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٨٢٣/٨، ح ٧١٩٩. قطعة منه في (سجدته ليَّنِيُّ بعد صلاة المغرب).

الثامنة عشرة ـ حكم جواب الولد لوالديه في الصلاة:

(١٤٨٤) ١ _ الشيخ الطوسي على بن على بن محبوب، عن حمزة بن يعلى، عن على على على على بن إدريس، عن محمّد، عن أخيه أبي جرير، عن أبي الحسن موسى عليه قال: قال: إنّ الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد، فليسبّح، وإذا دعته الوالدة فليقل لبّيك (١).

التاسعة عشرة _ حكم الدعاء للضالّة في الصلاة:

(١٤٨٥) ١ ـ الحميري على الله عن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله عن الرجل يقول في صلاته: «اللهمّ ردّ إليّ مالي وولدي»، هل يقطع ذلك صلاته؟

قال الشِّلْ: لا يفعل ذلك أحبّ إليّ (٢).

العشرون_حكم مسح الجبهة قبل التسليم:

(١٤٨٦) ١ _ الحميري الله عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي التراب وهو في الرجل يسح جبهته من التراب وهو في الصلاة قبل أن يسلم؟

⁽۱) تهذیب الأحکام: ۲۰۰۷، ح ۱٤٥٢. عنه وسائل الشیعة: ۲۵٦/۷، ح ۹۲٦٥، والبحار: ۳٤/۸۲، س ۱۵، والوافي: ۸۷۷/۸، ح ۷۲۹۷.

⁽۲) قرب الإسناد: ۱۹۶، ح ۷۳۵. عنه البحار: ۲۹۵/۸۱، س ۷، ضمن ح ۱٦، ووسائل الشيعة: ۳۷۲/۶. ح ۸۲۱۳. ح

مسائل على بن جعفر: ٢٤٤، ح ٥٧٦.

قال عليه الأباس (١).

الحادية والعشرون_حكم الصلاة لمن توضَّأ بعد البول ولم يتطهّر:

(**١٤٨٧) ١ ـ الحميريّ ﷺ:** عبداللّه بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّكًا، قال: سألته عن رجل بال، ثمّ تمسّح فأجاد التمسّح، ثمّ توضّأ وقام فصلّى؟

قال النَّلِا: يعيد الوضوء، فيمسك ذكره، ويتوضّأ ويعيد صلاته، ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى(٢).

الثانية والعشرون ـ حكم التكلّم بعد ركعتي الفجر:

(**١٤٨٨) ١ ـ الحميري على الله الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه** موسى بن جعفر على الله عن الرجل هل يصلح له أن يتكلّم إذا سلّم في الركعتين قبل الفجر، قبل أن يضطجع على يمينه؟

قال عليُّلا: نعم (٣).

⁽١) قرب الإسناد: ١٩٥، ح ٧٣٩. عنه البحار: ٢٩٥/٨١، س ٩، ضمن ح ١٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٩، ح ٥٦٢.

مستطرفات السرائر: ٥٣، ح ١، عن البرنطيّ صاحب الرضاءُ ﴿ عنه وعن قرب الإســناد. وسائل الشيعة: ٣٧٤/٦، ح ٨٢١٨.

⁽۲) قرب الإسناد: ۱۹٦، ح ۷٤٥. عنه البحار: ۲۹٥/۸۱، س ۱۵، ضمن ح ۱٦، ومستدرك الوسائل: ۲۷۵/۱، ح ۵۸۸.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٦. ح ٤٤١.

قطعة منه في (حكم من توضّأ بعد البول ولم يتطهّر).

⁽٣) قرب الإسناد: ١٩٨، ح ٧٥٦. عنه البحار: ٣٥٣/٨٤. ح ٧٠.

الثالثة والعشرون_حكم غمض العين في الصلاة:

(١٤٨٩) ١ _الحميري ﴿ الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله عن الرجل، هل يصلح له أن يغمض عينه في الصلاة متعمّداً؟

قال التيلان الابأس(١).

الرابعة والعشرون_حكم رفع الطرف إلى السماء في الصلاة:

قال الطُّلِّهِ: لا بأس(٢).

الخامسة والعشرون _ حكم رمى الكلب بالحجر في الصلاة:

[→] مسائل علیّ بن جعفر: ۲٤٩، ح ٥٨٨.

⁽۱) قرب الإسناد: ۲۰۰، ح ۷۶۸. عنه البحار: ۲۹٦/۸۱، س ٦، ضمن ح ۱٦، وعمنه وعمن المسائل، وسائل الشيعة: ۲٤٩/۷، ح ٩٢٤٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٤، ح ٣٥٧، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠ /٢٨٤، س ١١.

⁽٢) قرب الإسناد: ٢٠١، ح ٧٧٤. عنه البحار: ٢٩٦/٨١، س ٨، ضمن ح ١٦.

من لا يحضره الفقيه: ١٦٥/١، س ٧. ضمن ح ٧٧٥. عنه وعن قرب الإسـناد والمسـائل، وسائل الشيعة: ٢٨٤/٧، س ١٤، ضمن ح ٩٣٥٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ۱۸۵، ح ۳٦٣، ٢١٦، ح ٤٧٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠ /٢٨٥، س ٣.

(**١٤٩١) ١ - الحميري على الله عن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه** موسى بن جعفر على الكلب وغيره موسى بن جعفر على الكلب وغيره بالحجر، ما عليه؟

قال التيلان اليس عليه شيء، ولا يقطع ذلك صلاته (١).

السادسة والعشرون_حكم حركة الرجل في الصلاة:

(۱٤٩٢) ١ ـ الحميري ﷺ: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن رجل يكون في الصلاة، هل يصلح له أن يقدّم رجلاً، ويؤخّر أخرى من غير مرض ولاعلّة؟

قال النيلا: لابأس(٢).

السابعة والعشرون _ حكم الكلام والحديث بعد صلاة العشاء:

(**١٤٩٣) ١ ـ عليّ بن جعفر للله :** أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ الله عن الحديث يصلح بعد ما يصلّي الرجل العشاء الآخرة؟

⁽۱) قرب الإسناد: ۲۰۲، ح ۷۸۷. عـنه البـحار: ۲۹٦/۸۱. س ۱۲، ضـمن ح ۱٦. ووســائل الشيعة: ۲۰۸/۷، ح ۹۲۷۰.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٣، ح ٥٧٣.

⁽٢) قرب الإسناد: ٢٠٥. ح ٧٩٧.

عنه البحار: ٣٤٠/٨١، س ١٥، ضمن ح ١١.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٩٢/٥، ح ٦٣٠٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٤، ح ٢٦٢.

عنه البحار: ۲۷٥/۱۰، س ۸.

قال عليَّة: لا بأس(١).

الثامنة والعشرون ـ حكم بلّ الشيء بالبصاق في الصلاة:

المحفر، عن أخيه موسى بن جعفر الله أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر على المحفر، عن أخيه موسى بن جعفر على الله عن الرجل يكون في إصبعه، أو في شيء من يده الشيء، أيصلح له أن يبله ببصاقه، ويمسحه في صلاته؟
قال عليه لا بأس (٢).

التاسعة والعشرون ـ حكم التبسّم في الصلاة:

(1290) 1 _ الشيخ الطوسي الله: أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أجمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن رهط سمعوه يقول: إنّ التبسّم في الصلاة لا ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء، إنّا يقطع الضحك الذي فيه القهقهة (٣).

الثلاثون_حكم حفظ المتاع في الصلاة:

⁽١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٣، ح ٣٠٤.

عنه البحار: ۱۰ /۲۷۹، س ۱۲.

⁽۲) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۷۵، ح ۳۱۵. عنه البحار: ۲۸۰/۱۰، س ۱۳، ووسائل الشبيعة: ۲۸۵/۷، ح ۹۳۵٤.

 ⁽٣) تهــذيب الأحكـام: ١٢/١ ح ٢٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٦٣/١ ح ٨٦٣.

الاستبصار: ١/٨٦ ح ٢٧٤.

(**1897) ١ _ محمّد بن يعقوب الكلينيّ الله المحمّد** بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، ومحمّد بن الحسين، عن عثان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يكون قاعًا في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخوّف ضيعته أو هلاكه؟

قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه، ثمّ يستقبل الصلاة.

قلت: فيكون في الفريضة فتفلّت عليه دابّة، أو تفلت دابّته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتاً، فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته (١١).

الحادية والثلاثون_حكم النظر إلى نقش الخاتم في الصلاة:

العبّاس، قال: عليّ بن جعفر الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّ ثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الميّلانُ عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الميّلانُ عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّيًا، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر وهو في صلاته في نقش خاتمه، كأنّه يريد قراءته (أو في صحيفة) أو في كتاب في القبلة؟

قال النَّيْلِ: ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها (٢).

⁽۱) الكافي: ٣٦٧/٣ ح ٣. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٢٧٧/٧ ح ٩٣٣١. تهذيب الأحكام: ٣٣٠/٢ ح ١٣٦٠.

من لا يحضره الفقيه: ١٠٧١ ح ١٠٧١، بتفاوت يسير.

⁽۲) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۸۱، ح ۳٤٧.

عنه البحار: ۱۰ /۲۸۳. س ۸.

قرب الإسناد: ١٩٠، ح ٧١٥.

عنه وسائل الشيعة: ٥/١٦٣، ح ٦٢٢٨، والبحار: ٢٩٤/٨١، س ٢٩. ضمن ح ١٦.

الثانية والثلاثون_حكم الخفقة في الصلاة:

(١٤٩٨) ١-عبد الله بن يحيى الكاهلي الشيخ هارون بن موسى التلعكبري أيده الله قال: حدّ ثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّ ثنا محمّد بن أحمد ابن الحسن بن الحكم القطواني، قال: حدّ ثنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، قال: حدّ ثنا عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: سألت العبد الصالح المنيلا عن الرجل يخفق وهو جالس في الصلاة؟

قال النظام الأرض، أو يقعد على الأرض، أو يقعد على الأرض، أو يقعد على الأرض، أو يقعد على شيء (١٠).

الثالثة والثلاثون_حكم الصلاة لمن يشتكي من الألم:

(١٤٩٩) ١ _ محمّد بن يعقوب الكليني الله : محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج (٢)، قال: سألت أبا الحسن التيلاء عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه، وهو يستطيع أن يصبر عليه، أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي؟

قال: فقال عليه: إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة، فليصلّ وليصبر (٣).

⁽١) كتاب عبد الله بن يحيى الكاهليّ. المطبوع ضمن الأصول الستّة عشر: ١١٤. س ١٨. عـنه البحار: ٢٢٨/٧٧، ح ٢٥.

⁽٢) في التهذيب: عن عبد الله بن الحجّاج، قال:....

⁽٣) الكافي: ٣/٤٦٣، ح ٣. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٢٥١/٧، ح ٩٢٥١.

(ق)_أحكام صلاة العيدين وفيه ثلاث عشرة مسألة

الأولى_حكم وقت صلاة العيدين:

(١٥٠١) ١ ـ الشيخ الطوسي الله عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن ساعة، قال: سألته عن الغدو إلى المصلّى في الفطر والأضحى؟ فقال: بعد طلوع الشمس (٢).

الثانية _ كيفيّة صلاة الفطر:

(١٥٠٢) ١ - الشيخ الطوسي الله الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة بن

[→] تهذيب الأحكام: ٣٢٤/٢، - ١٣٢٦.

من لا يحضره الفقيه: ٢٤٠/١. ح ٢٠٦١. عنه وعن التهــذيب والكــافي، الوافي: ٨٦٣/٨. ح ٧٢٦٠.

ذكري الشيعة: ٢١٥، س ١٢، و٢١٧، س ٣٣.

⁽۱) قرب الإسناد: ۱۹۰، ح ۷۱۲. عنه البحار: ۲۹٤/۸۱، س ۱۳، ضمن ح ۱٦، ووسائل الشيعة: ۲۸٦/۷، ح ۹۳۵۸.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٢، ح ٥٧١.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٢٨٧/٣ ح ٨٥٩. عنه وسائل الشيعة: ٧٣/٧ م ٩٨٩٤.

محمد، عن سماعة، قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر؟

الثالثة _ حكم الصلاة قبل الإمام في العيدين:

الحميري عن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله عن الصلاة في العيدين، هل من صلاة قبل الإمام، أو بعده؟

قال النِّلا: لا صلاة إلّا ركعتين مع الإمام (٢).

الرابعة _ حكم الجهر بالقراءة في العيدين:

(١٥٠٤) ١ - الحميري على: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن

(۱) تهذيب الأحكمام: ۱۳۰/۳ ح ۲۸۳. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشبيعة: ۴۳۰/۷ ح ۹۷۲۹، و۲۳۲ ح ۹۷۷۸ قطعتان منه، و ۶۳۹ ح ۹۷۹۹.

الاستبصار: ١/٥٥٠ ح ١٧٤٢.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٥، ح ٨٤٥.

عنه البحار: ٣٥٢/٨٧، ح ٢، ووسائل الشبعة: ٤٣١/٧. ح ٩٧٧٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٦، ح ٥٨٢.

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر على الله عن رجل صلّى العيدين وحده أو الجمعة، هل يجهر فيهما بالقراءة؟

قال النَّهِ: لا يجهر إلاّ الإمام(١١).

الخامسة _صلاة العيدين على النساء:

(١٥٠٥) ١ - الحميري عن عن الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ الله عن النساء، هل عليهنّ صلاة العيدين والتكبير؟ قال عليّلًا: نعم (٢٠).

السادسة _حكم التكبيرات قبل صلاة العيد أم بعدها:

(١٥٠٦) ١ ـ الشيخ الطوسي الله الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح الله عن التكبير في العيدين، أقبل القراءة أو بعدها، وكم عدد التكبير في الأولى، وفي الثانية، والدعاء بينها، وهل فيها قنوت، أم لا؟

فقال النَّالِة: تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبّر تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثمّ يقرأ، ثمّ يكبّر خمساً، ويدعو بينهما، ثمّ يكبّر أخرى ويركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها، ثمّ يكبّر في الثانية خمساً، يقوم فيقرأ، ثمّ يكبّر أربعاً ويدعو بينهنّ، ثمّ

⁽١) قرب الإسناد: ٢١٥، ح ٨٤٢.

عنه البحار: ٧٧/٨٢. ح ١١، ووسائل الشيعة: ٢/٦٢١، ح ٧٦٢٩.

⁽٢) قرب الإسناد: ٢٢٣، ح ٨٦٩.

عنه البحار: ٣٥٣/٨٧، ح ٤، و٣٠٦/٩٦، ح ١٠، ووسائل الشيعة: ٤٧٣/٧، ح ٩٨٩٢. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٥. م ٥٧٩.

يكبر التكبيرة الخامسة (١).

السابعة _ حكم رفع اليد عند التكبير في أيّام التشريق:

الحميري عن أخيه عن الحميري عن المحميري عن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله عن التكبير أيّام التشريق، هل ترفع فيه الأيدي، أم لا؟

قال التَّالِد: يرفع يده شيئاً، أو يحرّكها (٢).

الثامنة ـ حكم التكبير لمن يصلّى وحده أيّام التشريق:

(١٥٠٨) ١ _الحميري الله عن الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله عن الرجل يصلّي وحده أيّام التشريق، هل عليه تكبر؟

قال للسَّلْإ: نعم، وإن نسى فلا بأس^(٣).

⁽١) تهذيب الأحكام: ١٣٢/٣، ح ٢٨٧. عنه الوافي: ١٣١٥/٩، ح ٨٣١٤.

وعنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٤٣٥/٧، ح ٩٧٨٨.

الإستبصار: ١٧٣٧. ح ١٧٣٧.

عوالي الثالي: ١٠١/٣، ح ١٢٩.

⁽۲) قرب الإسناد: ۲۲۱، ح ۸٦۱. عنه وعن المسائل البحار: ۱۲۹/۸۸، ح ۲۹، ووسائل الشيعة: ٤٦٤/٧، ح ٩٨٧١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٠، ح ٢٤٢. عنه البحار: ١٠ /٢٧٣، س ٩.

⁽٣) قرب الإسناد: ٢٢١، ح ٨٦٤. عنه وعن المسائل، البحار: ١٢٩/٨٨، س ٩، ضمن ح ٢٩. ووسائل الشيعة: ٧/٤٦٤، ح ٩٨٧٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦١، ح ٢٤٦. عنه البحار: ٢٧٣/١٠، س ١٦.

التاسعة _حكم التكبير في أيّام التشريق للرجال ولنساء:

(١٥٠٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ ﴿ عليّ بنجعفر، عن أخيه موسى عليّ الله عن التكبير أيّام التشريق، أو اجب هو، أم لا؟

قال التَّيَلان: يستحبّ، وإن نسى فلا شيء عليه.

قال: سألته عن النساء، هل عليهنّ التكبير أيّام التشريق؟

قال عَلَيْكُ: نعم، ولا يجهرن (١١).

العاشرة ـ حكم التكبير في أيّام الحجّ بمني وغيره:

الشيخ الطوسي الخياب عن محمد بن عبد الحميد، عن المحد بن عبد الحميد، عن أحمد بن عيسى، عن غيلان، قال: سألت أبا الحسن التي عن التكبير في أيّام الحجّ من أيّ يوم يبتدأ به، وفي أيّ يوم يقطعه، وهو بمنى وسائر الأمصار سواء، أو بمنى أكثر؟ فقال التي التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاة الظهر إلى صلاة الغداة من يوم النفر، فإن أقام الظهر كبّر، وإن أقام العصر كبّر، وإن أقام المغرب لم يكبّر، والتكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النفر الأوّل، وصلاة الظهر وهو وسط أيّام

(۱) تهذيب الأحكام: 8/8۸، ح ۱۷٤٥، و ٤٨١، ح ۱۷۰۸، قطعة منه. عنه وسائل الشبيعة: ۷/۲۱، ح ۹۸٦۱، قطعة منه، و٤٦٣، ح ٩٨٦٧. وعنه وعن قرب الإسناد والمسائل، وسائل الشبيعة: ۷/٤٦٤، ح ٩٨٧٢.

قرب الإسناد: ۲۲۱، ح ۸۶۲، و ۲۲۶، ح ۸۷۲. عنه البحار: ۳۰۷/۹۱، ح ۱۱، قطعة مـنه. وعنه وعن المسائل، البـحار: ۱۲۹/۸۸، س ۹، و ۱۹. ضـمن ح ۲۹. ووسـائل الشـيعة: ٤٦٣. ح ۹۸۶۹.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٠، ح ٢٤٣، و ٢٤٤. عنه البحار: ١٠/٢٧٣، س ١١، و١٣.

التشريق(١).

الحادية عشرة _ حكم التكبير في أيّام التشريق:

المدى وثانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن جعفر النّ النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المنتينيّ ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ الله عن التكبير في أيّام التشريق (٢)؟

قال التَّذِي يوم النحر صلاة الأولى إلى آخر أيّام التشريق من صلاة العصر يكبّر، يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله أكبر، والله أكبر، الله أكبر، على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»(٣).

الثانية عشرة _ حكم رفع اليد عند التكبير في أيّام التشريق:

⁽١) تهذيب الأحكام: ٥ /٤٩٣، ح ١٧٧١. عنه وسائل الشيعة: ٢٦٢/٧، ح ٩٨٦٤.

⁽٢) أيّام التشريق: أيّام منى وهى الحادي عشر والثاني والثالث عشر بعد يوم النحر، واختلف في وجه التسمية، فقيل: سمّيت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجفّوعن الأعرابيّ: سمّيت بذلك لأنّ الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع. مجمع البحرين: ١٩١/٥، (شرق).

⁽٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤١، ح ١٦٢، و ١٦١، ح ٢٤٧، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٠/ ٢٦٥/، س ٥، و٢٧٣، س ١٨. و ١٨/ ١٢٩، ح ٣٠. ووسائل الشيعة: ٢٦٢/٧. ح ٩٨٦٦.

قرب الإسناد: ۲۲۱، ح ۸٦٥، بتفاوت يسير. عنه وعن المسائل، البحار: ۱۲۹/۸۸، س ١٦. ضمن ح ۲۹، ووسائل الشيعة: ٤٦١/٧، ح ٩٨٦٢.

قطعة منه في (تعليمه عليه الأذكار في أيّام التشريق).

(١٥١٢) ١ - الحميري عن عن أخيه عن أخيه معن عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله عن التكبير أيّام التشريق، هل ترفع فيه الأيدي، أم لا؟ قال عليّاً إذ يرفع يده شيئاً، أو يحرّكها (١).

الثالثة عشرة ـ حكم التكبير لمن يصلّي وحده أيّام التشريق:

الحميري عن أخيه عن الحميري عن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله عن الرجل يصلّي وحده أيّام التشريق، هل عليه تكبير؟ قال عليها نعم، وإن نسى فلا بأس^(۲).

(ر)_أحكام صلاة الآيات وفيه ثلاث مسائل

الأولى ـ كيفيّة صلاة الكسوف:

(١٥١٤) ١ - الحميري على الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله عن أخيه موسى بن جعفر عليك الله عن صلاة الكسوف ما حدّها؟

قال النِّلا: متى أحبّ ويقرأ ما أحبّ غير أنّه يقرأ ويركع أربع ركعات، ثمّ يسجد

(١) قرب الإسناد: ٢٢١، ح ٨٦١. عنه البحار: ٣٠٦/٩٦. ح ٥.

وعنه وعن المسائل البحار: ١٢٩/٨٨، ح ٢٩، ووسائل الشيعة: ٣٦٤/٧، ح ٩٨٧١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٠. ح ٢٤٢. عنه البحار: ١٠ /٢٧٣، س ٩.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢١، ح ٨٦٤. عنه البحار: ٩٦ /٣٠٦، ح ٨.

وعنه وعن المسائل. البحار: ۱۲۹/۸۸، س ۱۶، ضمن ح ۲۹، ووسائل الشبيعة: ٤٦٤/٧. ح ٩٨٧٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦١، ح ٢٤٦. عنه البحار: ٢٧٣/١٠، س ١٦.

في الخامسة، ثمّ يقوم فيفعل مثل ذلك(١).

قال عليه إذا ختمت سورة، وقرأت في أخرى فاقرأ بفاتحة الكتاب، وإن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاثة فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة، ولا تـقول: «سمع الله لمن حمده» في شيء من ركوعك إلاّ الركعة التي تسجد فيها(٢).

(١٥١٦) ٣-الحميري على الله عن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله عن أخيه موسى بن جعفر علي الله على عن صلاة الكسوف ما حدّها؟

قال عليه الله متى أحبّ ويقرأ ما أحبّ غير أنّه يقرأ، ويركع أربع ركعات، ثمّ يسجد في الخامسة، ثمّ يقوم فيفعل مثل ذلك (٣).

(١) قرب الإسناد: ٢١٩، ح ٨٥٦.

عنه وعن المسائل، البحار: ١٤٠/٨٨، ح ١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٤، ح ٤٠٨، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٠/٢٨٩، س ٣.

مستطرفات السرائر: ٥٤. ح ٧، عن جامع البزنطيّ صاحب الرضائكُ.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٩، ح ٨٥٧.

عنه البحار: ۱٤١/۸۸، س ٤. ضمن ح ١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٨، ح ٥٨٦.

مستطرفات السرائر: ٥٤، س ١٤، ضمن ح ٧، عن جامع البزنطيّ صاحب الرضائيُّلا.

(٣) قرب الإسناد: ٢١٩، ح ٨٥٦.

عنه البحار: ١٤٠/٨٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٤، ح ٤٠٨، بتفاوت يسير.

الثانية_حكم من ترك صلاة الكسوف:

الثالثة _ حكم القنوت في صلاة الكسوف:

(١٥١٨) ١ ـ الشيخ الصدوق ﴿ وروى عمر بن أذينه (٢): أنّ «في صلاة الكسوف» القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع، ثمّ في الرابعة، ثمّ في السادسة، ثمّ في

→ عنه البحار: ۱۰/۲۸۹، س ۳.

مستطرفات السرائر: ٥٤، ح ٧. عن جامع البزنطيّ صاحب الرضاءاليُّك.

(١) قرب الإسناد: ٢١٩، ح ٨٥٨.

عنه وعن المسائل، البحار: ١٤٢/٨٨، س١، ضمن ح١.

مساتل عليّ بن جعفر: ٢٤٨، ح ٥٨٧.

مستطرفات السرائر: ٥٥، س ٣، ضمن ح ٧، عن البزنطيّ صاحب الرضاطيّ .

عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٥٠٢/٧، ح ٩٩٧٠.

تهذیب الأحکام: ۲۹۲/۳. ح ۸۸٤، وفیه: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن موسی بن القاسم وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفرﷺ....

عنه الوافي: ٩/١٣٨١، ح ٨٤١٤.

وعنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٩٩٦٦، - ٩٩٦٦.

الاستبصار: ١/٥٣/، ح ١٧٥٦، نحو ما في التهذيب.

(٢) عدّه الشيخ من أصحاب الصادق والكاظم التَّلَا ، قائلاً: ثقة له كتاب. رجال الطوسيّ: ٢٥٣. رقم ٤٨٢. و٣٥٣. رقم ٨. وعدّه البرقئ أيضاً في أصحابهما التَّلِيَّا . رجال البرق: ٤٧.

الثامنة، ثمّ في العاشرة(١).

(ش)_أحكام صلاة الجمعة وفيه اثنتاعشرة مسألة

الأولى_حكم الصلاة في أثناء خطبة الجمعة:

(١٥١٩) ١ ـ الحميري الله على الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الإمام إذا خرج يوم الجمعة، هل يقطع خروجه الصلاة، أو يصلّي الناس وهو يخطب؟

قال النيخ: لا تصلح الصلاة، والإمام يخطب إلا أن يكون قد صلّى ركعة فيضيف اليها أخرى، ولا يصلّي حتّى يفرغ الإمام من خطبته (٢).

الثانية _كيفيّة الجلوس حين يخطب الإمام:

الحميري الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر على الله عن القعود في العيدين والجمعة والإمام يخطب، كيف أصنع، أستقبل الإمام، أو أستقبل القبلة؟
قال المالي الله الإمام (٦).

⁽١) من لا يحضره الفقيه: ١٧/١ ح ٣٤٧٠. عنه وسائل الشيعة: ٧/٥٩٤ ح ٩٩٤٨.

⁽۲) قرب الإسناد: ۲۱٤، ح ۸۳۸.

عنه البحار: ١٨٦/٨٦، ح ٢٥، ووسائل الشيعة: ١٧/٧، ح ٩٧٣٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٥، ح ٥٧٧.

⁽٣) قرب الإستاد: ٢١٥، ح ٨٤٣.

الثالثة _ حكم ما يقرأ في صلاة الجمعة:

الرابعة _وقت صلاة الجمعة:

(۱۵۲۲) ١ ـ الحميري عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه؟

قال الشلاد إذا قال ما الله من علم علم علم علم علم الله من الله عن الناس الله الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه عنه الله عنه الله عنه الله عنه عنه الله عنه

[→] عنه البحار: ٣٥٩/٨٧، س ٢، ضمن ح ٩.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢/٧٠٤، ح ٩٧٠٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٩، ح ٢٣٩، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ۲۷۳/۱۰، س ۱.

⁽١) المنافقون: ٦٣ /١.

⁽٢) قرب الإسناد: ٢١٤، ح ٨٣٩. عنه البحار: ١٨٧/٨٦، س ٣، ضمن ح ٢٥، ووسائل الشيعة: ١٥٣/٦، ح ٧٥٩٩، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ١٥٥/، ح ١٣٦٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٥، ح ٥٨٠.

⁽٣) قرب الإسناد: ٢١٤، ح ٨٤٠.

الخامسة _قراءة السور في صلاة الجمعة:

(١٥٢٣) ١ ـ الشيخ الطوسي الله : أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبان، عن يحيى الأزرق بيّاع السابريّ قال: سألت أبا الحسن التَّلِا، قلت: رجل صلى الجمعة فقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ﴾ (١) و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ؟
قال عاليَّلا: أجزأه (٢).

السادسة _ حكم نافلة يوم الجمعة:

المسيخ الطوسي الحمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن التي عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة، أفضل أو بعدها؟

قال الشِّلْإ: قبل الصلاة.

وعنه قال التَّيَّةِ: صلَّ يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة، وعشر ركعات بعدها (٣).

→ عنه البحار: ١٧٠/٨٦، ح ٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٦، ح ٥٨٤.

مستطرقات السرائر: ٥٤، ح ٦، عن البزنطيّ صاحب الرضاطيُّ.

عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٣٢٦/٧، ح ٩٤٨٧.

- (١) الأعلى: ١/٨٧.
- (٢) تهذيب الأحكام: ٢٤٢/٣، ح ٦٥٤. عنه الوافي: ١١٣٧/٨، ح ٧٩٠٥.

الإستبصار: ١/٥١٦، ح ١٥٩٢. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٦/١٥٨، ح ٧٦١٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٤٦/٣، ح ٧٧٢، و٧٢، و ١٢، ح ٣٨، بتفاوت يسير. عنه البحار:

السابعة _حكم صلاة زوال الجمعة قبل الأذان:

(١٥٢٥) ١ _ الشيخ الطوسي الله : محمد بن المحدين يحيى، عن العمر كيّ، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى الله قال: سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده ؟

قال عليَّلا: قبل الأذان(١).

الثامنة ـ حكم من لم يقرأ في الجمعة سورة الجمعة:

الشيخ الطوسي الله : وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الأوّل المثيل عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال المثيل: لا بأس بذلك (٢).

[→] ۲٥/۸۷، س ۱٤، والوافي: ۱۱۰٤/۸، ح ۷۸۲۷، و ۷۸۲۸.

الإستبصار: ٢١١/١، ح ١٥٧٠. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣٢٢/٧، ح ٩٤٧٤. و ٩٤٧٥، بتفاوت يستر.

جمال الأُسبوع: ٢٣٠. س ١٤.

⁽۱) تهذيب الأحكمام: ٢٤٧/٣، ح ٧٧٠. عنه وسائل الشبيعة: ٣٢٢/٧، ح ٩٤٧٣. والوافي: ١١٠٥/٨، ح ٧٨٣٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٥، ح ٥٧٨.

قرب الإسناد: ٢١٤، ح ٨٤١. عنه البحار: ٢٣/٨٧، س ٥، ضمن ح ٦.

مستطرفات السرائر: ٥٤. س ١٠. ضمن ح ٦. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٣٢٦/٧. ح ٩٤٨٨.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٧/٣. ح ١٩ و ٢٠. وفيه: أحمد بن محمّد بن عيسي، عن محمّد بن 🔑

التاسعة _حكم ما يقرأ في صلاة الجمعة في السفر:

الشيخ الطوسي عن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن يحمد، عن أجمد بن محمد، عن أجمد بن محمد، عن أجمد بن محمد، عن أبي الفضل، عن صفوان بن يحيى، عن جميل، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيها؟
قال عليه : اقرأهما به ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (١).

العاشرة ـ حكم من ألجأه الناس إلى جدار أو غيره ولم يتقدر على الركوع والسجود في صلاة الجمعة:

الشيخ الطوسي الله المعد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن الله عن رجل صلّى في جماعة يوم جمعة، فلمّا ركع الإمام ركع، وألجأه الناس إلى جدار، أو أسطوانة، فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتّى رفع القوم رؤوسهم، أيركع، ثمّ يسجد، ثمّ يلحق بالصفّ،

 [→] سهل الأشعريّ، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن لليُّلا ... بتفاوت يسير. عنه الوافي: ١١٣٧/٨،
 ح ٧٩٠٢. و٧٩٠٣.

الإستبصار: ١/٤١٤، ح ١٥٨٦ و١٥٨٧، نحو ما في التهذيب. عنه وعن التهـذيب، وسائل الشيعة: ١٥٧٧، ح ٧٦١١.

عوالي النالي: ٨٤/٣، ح ٧٤.

⁽۱) تهذیب الأحكام: ۸/۳، ح ۲۳. عنه وعن الاستبصار والفقیه، وسائل الشبیعة: ۲/۱۵۷، ح ۷۲۱۲.

الإستبصار: ١٥٩١، ح ١٥٩٠.

من لا يحضره الفقيه: ١ /٢٦٨. ح ١٢٢٤.

الكافي: ٢٦/٣٤، س ٧، ضمن ح ٧، مرسلاً. عنه وسائل الشيعة: ١٥٤/٦، ح ٧٦٠١.

وقد قام القوم، أو كيف يصنع؟

قال عليه يسجد، ثمّ يقوم في الصفّ، ولا بأس بذلك(١).

الحادية عشرة_حكم القنوت في صلاة الجمعة:

(١٥٢٩) ١ ـ الشيخ الطوسي الحسين الله الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن ساعة، قال: سألته عن القنوت في الجمعة؟

فقال: أمّا الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود، وإنّا صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلّى من غير إمام وحده، فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع، وإن شاء لم يقنت، وذلك إذا صلّى وحده (٢).

الثانية عشرة ـ حكم صلاة الجمعة للمرأة:

(١٥٣٠) ١ ـ الشيخ الطوسي الله: بحمد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همّام، عن أبي الحسن عليّ قال: إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة، الجمعة، الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، وإن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها، والله علم المسجد أربعاً أفضل (٣).

⁽١) تهذيب الأحكام: ١٦١/٣، ح ٣٤٧.

من لا يحضره الفقيه: ٢٧٠/١، ح ١٢٣٤. عنه وعن التهــذيب، وســائل الشــيعة: ٣٣٥/٧. ح ٩٥١٤، والوافي: ١٢٧٤/٨، ح ٨٢٣٧.

⁽۲) تهذیب الأحکام: ۲٤٥/۳ ح ٦٦٥. عـنه وسـائل الشـیعة: ۲۷۲/٦ ح ۷۹٤٠. و۳۱۳/۳ ح ۹٤٤٣ قطعتان منه.

⁽٣) تهــذيب الأحكــام: ٢٤١/٣، ح ٦٤٤. عــنه وسائل الشبيعة: ٣٤٠/٧، ح ٩٥٢٤. >

(ت)_أحكام النوافل وفيه ثلاثة وأربعون مسألة

الأولى _ فضل صلاة النوافل:

(١٥٣١) ١ ـ الشيخ الصدوق ﴿ الله عن أحمد الله عن الحسن الله عن الحسن الله عن الحسن الواسطيّ النحّاس، عن موسى ابن بكر، عن أبي الحسن المُثَلِّ، قال: صلاة النوافل قربان كلّ مؤمن (١٠).

(١٥٣٢) ٢ ـ الحميري الله : حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: وقال أخى الله : نوافلكم صدقاتكم، فقدّموها أنّي شئتم (٢).

الثانية _الصلوات النوافل:

(١٥٣٣) ١ ـ الكفعمي ﷺ: عن الكاظم الشلا: من صلّى في كلّ يوم أربعاً عند الزوال، يقرأ في كلّ ركعة الحمد وآية الكرسيّ، عصمه اللّه في أهله وماله ودينه ودنياه (٣).

[🗢] والوافي: ۱۱۳۰/۸، ح ۷۸۸۳.

⁽۱) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٤٨، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٧٣/٤، ح ٤٥٤٧، والبحار: ٣٠٨/٧٩، ح ٦، و٨٤/٣٤، ح ٢٢.

⁽۲) قرب الإسناد: ۲۱۱، ح ۸۲۸. عنه البحار: ۳۸/۸۶، س ۱۰، ضمن ح ۲۱، ووسائل الشيعة: ۲۳٤/٤، ح ۲۰۱۳.

مسائل علیّ بن جعفر: ۲٤٩، ح ٥٨٩.

قطعة منه في (موعظته للشِّلا في صلوات النوافل).

⁽٣) مصباح الكفعميّ: ٥٣٥، س ١٨.

الثالثة _وقت نوافل العصر والغداة:

١ ـ الشيخ الطوسي ﴿ :... محمد بن فرج، قال: كتبت إلى العبد الصالح السلط السلط

فكتب عليه إلي : وصل بعد العصر من النوافل ما شئت، وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت (١).

الرابعة _نافلة صلاة المغرب:

(١٥٣٤) ١ ـ طاووس الحسني الحسيني الحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن مهزيار، عن عثان الحسين، عن علي بن مهزيار، عن عثان ابن عيسى، عن سليان، عن عبد صالح الله الله عنه المغرب ليلة الجمعة، وصلى بعدها أربع ركعات، ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات، يقرأ في كلّ ركعة بالحمد والإخلاص، كانت عدل عشر رقاب (٢).

[→] عنه وعن مصباح المتهجّد، وسائل الشيعة: ١٧١/٨، ح ١٠٣٣٥.

البلد الأمين: ١٤٨، س ٣.

مصباح المتهجّد: ۲۵۱، س ۷، وفبه: روى أبو الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه. عن أمير المؤمنين الم

عنه وعن الدعوات، البحار: ٣٤٣/٨٧، س ١٠، ضمن ح ١.

الدعوات للراونديّ: ١١٠، ح ٢٤٧، عن أمير المؤمنين لمائيًّة.

عنه مستدرك الوسائل: ٦/٠٥٠، ح ٦٩٦٩.

⁽١) تهذيب الأحكام: ٢ /١٧٣، ح ٨٨٨. و ٢٧٥، ح ١٠٩١.

يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٦.

⁽٢) جمال الأسبوع: ١٢٥، س ٣. عنه البحار: ٣١٥/٨٦، س ٥، ضمن ح ٢٤،

الخامسة _عدد نوافل الظهر والعصر:

المسيخ الطوسي الله :... محمّد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن الله والقامة والقامتين والأربعة والقامة والقامتين وظلّ مثلك والذراع والذراعين.

فكتب التلاعظية: لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات إن شئت طوّلت، وإن شئت قصّرت، ثمّ صلّ الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ثمّ صلّ العصر (١٠).

السادسة_حكم قراءة السورة والآية في نوافل المغرب:

١ - السيد ابن طاووس على الله الله الفرج، قال: سألت أبا الحسن موسى ابن جعفر على الله الله عمّا يقرأ في الأربع ركعات؟

فكتب بخطّه عليَّا فِي أوّل ركعة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ ﴾ وفي الثانية ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَهُ ﴾ وفي الركعتين الأخير تين في أوّل ركعة منها، آيات من أوّل البقرة، ومن وسط السورة، ﴿ وَإِلَنْهُكُمْ إِلَىٰ وَحَدُ ﴾، ثم يقرأ، ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ ﴾ خمس عشرة مرّة (٢).

[→] ومستدرك الوسائل: ٦٧٧٦، ح ٦٤٧٦.

بحار الأنوار: ٣١١/٨٦، س ٢٤، ضمن ح ١٦، ومستدرك الوسانل: ١١٢/٦، ح ٦٥٦٩. نقلاً عن كتاب العروس للشيخ أبي محمّد جعفر بن أحمد بن علىّ القمّيّ.

⁽۱) الاستبصار: ۱/۱۵۶، ح ۹۱۳.

يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٥٠٧.

⁽٢) فلاح السائل: ٢٣٣. س ١.

السابعة _ حكم صلاة التراويح جماعة:

(١٥٣٥) ١ - عليّ بن جعفر الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّ ثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهمّلاً، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ بن قال: سألته عن قيام شهر رمضان، هل يصلح؟

قال عَلَيْكِ الا يصلح إلا بقراءة تبدأ فتقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ تنصت لقراءة الإمام، فإذا أراد الركوع قرأت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُ ﴾ وغيرها، ثمّ ركعت أنت إذا ركع، فكبّر أنت في ركوعك وسجودك كما تفعل إذا صلّيت وحدك، وصلاتك وحدك أفضل (١١).

الثامنة _ حكم إهداء الصلاة للموتى:

السيّد ابن طاووس عليّ بن جعفر في مسائله عن أخيه موسى عليّ أن عليّ بن جعفر في مسائله عن أخيه موسى عليّ أن قال: سألت أبي جعفر بن موسى عليّ أن قال: سألت أبي جعفر بن محمد عليّ عن الرجل هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال عليّ نعم، فيصلّى ما أحبّ، ويجعل ذلك للميّت، فهو للميّت إذا جعل ذلك له (٢).

[→] يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤١٦.

⁽١) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٤، ح ٣٧. عنه البحار: ١٠/٢٥٣، س ١٩.

⁽٢) غياث سلطان الوري، المطبوع ضمن نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ٤. ح ٢.

عنه البحار: ۳۰۹/۸۵، س ۱۵، ووسائل الشيعة: ۲۷۷/۸، ح ۱۰٦٤۹، بتفاوت يسير. الذكري للشهيد: ۷۳. س ۳٦.

التاسعة _ حكم نوافل الجمعة في غير السفر:

(١٥٣٧) ١ - الشيخ الطوسي على الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح عليه الله قال: سألته التطوع في يوم الجمعة؟

قال عليَّةِ: إذا أردت أن تتطوّع في يوم الجمعة في غير سفر، صلّيت ستّ ركعات إرتفاع النهار، وستّ ركعات قبل الجمعة، وستّ ركعات بعد الجمعة (١١).

العاشرة _ نوافل شهر رمضان:

(۱۵۳۸) ۱ ـ الشيخ الطوسي الله الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سهاعة بن مهران، قال: سألته عن شهر رمضان كم يصلّى فيه؟

فقال: كما يصلّى في غيره، إلّا أنّ لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوّعه، فإن أحبّ وقوي على ذلك أن يزيد في أوّل الشهر عشرين ليلة، كلّ ليلة عشرين ركعة، سوى ماكان يصلّى قبل ذلك.

من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة، وثماني ركعات بعد العتمة، ثمّ يصلّي صلاة الليل التي كان يصلّي قبل ذلك ثماني ركعات، والوتر ثلاث ركعات، ركعتين يسلّم فيهما، ثمّ يقوم فيصلّي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر، ثمّ يصلّي

⁽۱) تهـــذيب الأحكـــام: ۱۱/۳. ح ٣٦. عـــنه البــحار: ۱۵/۸۷. س ٩. والوافي: ۱۱۰۲/۸. ح ۸۷۲۰.

الإستبصار: ١٠/١، ح ١٥٦٧. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣٢٤. ح ٩٤٨١. جمال الأُسبوع: ٢٤٤، س ١٨.

عوالي الثالي: ٧٨/٣، ح ١١٩، قطعة منه.

ركعتي الفجر حين ينشقّ الفجر، فهذه ثلاث عشرة ركعة.

فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصلّ ثلاثين ركعة في كلّ ليلة سوى هذه الثلاث عشر ةركعة، يصلّي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشر ين ركعة، وثمان ركعات بعدالعتمة، ثمّ يصلّي بعد صلاة الليل ثلاث عشر ةركعة كها وصفت لك، وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلّي في كلّ واحدة منهها إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاثة عشرة ركعة، وليسهر فيهها حتى يصبح، فإنّ ذلك يستحبّ أن يكون في صلاة ودعاء وتضرّع، فإنّه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحداهما(١١).

الحادية عشرة _نوافل عشر الأواخر من شهر رمضان

ا الشيخ الطوسي عَلَى: ... محمّد بن سِنان، قال: قال الرضا عَلَيَّةِ: كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان في كلّ ليلة عشر ين ركعة (٢).

الثانية عشرة ـ حكم الصلاة في ليالي إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مـن شـهر رمضان:

المهران، عن المهران، عن المهران، عن إسهاعيل بن مهران، عن الحسن بن الحسن بن الحسن المروزي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الجعفري، أنّه سمع العبد الصالح الثالث يقول: في ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين مائة ركعة، يقرأ في

⁽۱) تهذيب الأحكام: ٦٣/٣ ح ٢١٤. عنه وعن الفقيه والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٠/٨ ح ١٠٠٣٧. من لا يحضره الفقيه: ٢٨/٨ ح ٣٩٧.

الاستبصار: ١٧٩١ ح ١٧٩٧.

 ⁽۲) تهذیب الآحکام: ۳۷/۳، ح ۲۱۹.
 تقدّم الحدیث بتامه فی ج ۲ رقم ۳۹۳.

كلّ ركعة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (١) عشر مرّات (٢).

الشيخ الطوسى الخيرنا الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زرعة، عن ساعة، قال: قال لي: صلّ في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان في كلّ واحدة منها، إن قويت على ذلك، مائة ركعة سوى الثلاث عشرة، وأسهر فيها حتى تصبح، فإنّ ذلك يستحبّ أن يكون في صلاة ودُعاء و تضرّع، فإنّه يُرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما، و ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْر خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْر ﴾ (٣).

فقلت له: كيف هي خير من ألف شهر؟

قال على العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وليس في هذه الأشهر ليلة القدر، وهي تكون في رمضان، و ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرِ حَكِيمٍ ﴾ (٤).

(١) الإخلاص: ١/١١٢.

عنه وعن الفقيه والتهذيب والخصال، وسائل الشيعة: ١٧/٨، ح ١٠٠١٢.

من لا يحضره الفقيه: ٢ /١٠٠٨، ح ٤٥٠.

الخصال: ٥١٩، ح ٦، وفيه: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد الله عن الحسين بن ألب عن الحسن بن سعيد، عن سليان الجعفريّ، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٦/٩٤، ح ٣٠.

الاستيصار: ١٧٩١، ح ١٧٩١.

قطعة منه في (أعهال ليلة القدر).

(٣) القدر: ٩٧ /٣.

(٤) الدخان: ٤٤/٤٤.

فقلت: وكيف ذلك؟

فقال التَّلْإ: ما يكون في السنة، وفيها يكتب الوفد إلى مكّة (١).

الثالثة عشرة _صلاة الحاجة:

المعدوق العبد الصالح موسى بن العبد الصالح موسى بن جعفر على العبد الصالح موسى بن جعفر على الله الله الذا فدحك (٢) أمر عظيم فتصدّق في نهارك على ستين مسكيناً على كلّ مسكين نصف صاع، بصاع النبي المسكين أو برّ، أو برّ، أو شعير، فإذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الأخير، ثمّ لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب، إلا أن عليك في تلك الثياب إزار، ثمّ تصلّي ركعتين، تقرأ فيها بالتوحيد، وقبل يا أيها الكافرون، فإذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة للسجود، هلّلت الله، وقدسته، ومجدته.

ثمّ ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها تسمّي، وما لم تعرف أقررت به جملة، ثمّ رفعت رأسك فإذا وضعت جبينك في السجدة الثانية، استخرت الله مائة مرّة، تقول: «اللّهمّ إنّي أستخيرك بعلمك»، ثمّ تدعو اللّه بما شئت من أسمائه، وتقول: «ياكائناً قبل كلّ شيء، ويا مكوّن كلّ شيء، وياكائناً بعد كلّ شيء، افعل بي كذا وكذا».

وكلُّما سجدت فأفض بركبتيك إلى الأرض، وترفع الإزار حتَّى تكشف عـنهما،

⁽١) الأمالي: ٦٨٩، ح ١٤٦٥. عنه البحار: ٣/٩٤. س ١٣، ضمن ح ٤.

قطعة منه في (صلاة ليالي القدر)، و(سورة الدخان: ٤٤/٤٤)، و(سورة القدر: ٣/٩٧).

⁽٢) فدحه الحِمْل فَدْحاً: أثقله، ويقال: فدحه الدين فهو فادح. المعجم الوسيط: ٦٧٧.

فدحه فَدْحاً الأمر أو الحِمْل أو الدين: أثقله وبهلظه، الفادحة ج فوادح: المصيبة الشــديدة. المنحد: ٧٥٢.

واجعل الإزار من خلفك بين إليتيك وباطن ساقيك، فإني أرجو أن تقضى حاجتك، إن شاء الله تعالى، وابدأ بالصلاة على النبيّ وأهل بيته، صلوات الله عليهم أجمعين (١١).

(۱٥٤٢) ٢ _أبو نصر الطبرسي ﴿ : قال الكاظم عَلَيْهُ: تصلّي ما بدا لك، فإذا فرغت فالصق خدّك وجبينك بالأرض وقل: «يا قوّة كلّ ضعيف، يا مذلّ كـلّ جبّار قد وحقّك بلغ الخوف مجهودي ففرّج عنّى» ثلاث مرّات.

ثمّ ضع خدّك الأين على الأرض وقل: «يا مذلّ كلّ جبّاريا مُعِزّ كلّ ذليل قد وحقّك أعيا صبري ففرّج عنّى» ثلاث مرّات.

ثمّ تقلب خدّك الأيسر، وتقول مثل ذلك ثلاث مرّات، ثمّ تضع جبهتك على الأرض، وتقول: «أشهد أنّ كلّ معبود من تحت عرشك إلى قرار أرضك باطل إلاّ وجهك، تعلم كربتي ففرّج عنّي» ثلاث مرّات.

ثمّ اجلس وأنت مسترسل، وقل: «اللَّهُمَّ أنت الحيّ القيّوم، العليّ العظيم، الخالق الباريء، المحيي المميت، البديء البديع، لك الكرم، ولك الحمد، ولك المنّ، ولك الجود، وحدك لا شريك لك، يا واحد يا أحد، يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، كذلك الله ربّي» ثلاث مرّات، «صلّ [اللّهم] على محمّد وآل محمّد الصادقين، وافعل بي كذا وكذا» (٢).

⁽۱) من لا يحضره الفقيه: ٣٥٠/١، ح ١٥٤٥. عنه وسائل الشيعة: ٣٣٤/٣، س ٨، و١٢٩/٨. س ٥. وفيهها أشار إليه، والوافي: ١٤٢٤/٩، ح ٨٤٧٥.

مكارم الأخلاق: ٣١٢. س ١٧. عنه البحار: ٣٥٢/٨٨، س ٩، ضمن ح ١٣.

⁽۲) مكارم الأخــلاق: ۳۲۲. س ۲۳. عـنه البــحار: ۳٦١/۸۸، ح ۲۱، ومســتدرك الوســائل: ۳۸۷/٦. ح ۷۰۵٤.

يأتي الحديث أيضاً في (تعليمه الله الدعاء لقضاء الحاجة).

الرابعة عشرة _ حكم جبران النوافل لمن يستعجل:

المحقد بن يعقوب الكليني المحدين عبد الله، عن أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي حمزة، قال: أبي عبد الله بن الفضل النوفليّ، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه عن الرجل المستعجل ما الذي يجزئه في النافلة؟

قال: ثلاث تسبيحات في القراءة، وتسبيحة في الركوع، وتسبيحة في السجود(١).

الخامسة عشرة _ حكم النافلة بين الصلاتين:

الحسن التَّال، قال: سمعته يقول التَّالِي: إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوّع بينها (٢).

السادسة عشرة _ حكم إتيان النافلة جالساً:

(**1020) ١ - الحميري الله الخالك الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن** جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن رجل صلّى نافلة، وهو جالس من غير علّة، كيف يحتسب صلاته؟

⁽۱) الكافي: ٥٠/٣، ح ٢٠. عنه وسائل الشيعة: ٢/٦، ح ٧٢٩٣. و٣٠٢. ح ٢٠٢، والوافي: ٨/١٧٨. ح ١٨٤٠.

⁽٢) الكافي: ٢٨٧/٣، ح ٣. عنه البحار: ٣٣٧/٧٩، س ٥. وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٢٤/٤، ح ٤٩٨٣، والوافي: ٢٨٤/٧، ح ٥٩٢١.

تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٢، ح ١٠٥٠.

ذكري الشيعة: ١١٩، س ١٤.

قال الشِّل: ركعتين بركعة (١).

(١٥٤٦) ٢ _ الشيخ الطوسي الله الحمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن علي عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علّة في سفر أو حضر؟

قال علي الله السرام.

السابعة عشرة _ حكم إقامة النوافل على الدابّة:

ابن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه الكوفة، أو كنت مستعجلاً بالكوفة؟ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن الماتة، إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة، أو كنت مستعجلاً بالكوفة؟

فقال التلا: إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول تخوّفت فوت ذلك إن تركته، وأنت راكب فنعم، وإلاّ فإنّ صلاتك على الأرض أحبّ إليّ (٣).

(١٥٤٨) ٢ _ الشيخ الطوسي الله : سعد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وعلي بن الحكم، عن حمّاد بن عثان، عن أبي الحسن الأوّل عليه في الرجل يصلّى النافلة، وهو على دابّة في الأمصار؟

(١) قرب الإسناد: ٢٠٩، ح ٨١٨.

عنه البحار: ٣٤٢/٨١، ح ١٥، ووسائل الشيعة: ٥/٤٩٤، ح ٧١٥٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٩، ح ٥٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٣٢/٣. ح ٦٠١. عنه وعن الفقيه. الوافي: ١١٢/٧. ح ٥٥٧٠.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٨، ح ١٠٤٧، وفيه: سأل سهل بن اليسع أبا الحسن الأوّل الله عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٥/٩١، ح ٧١٤٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٣٢/٣، ح ٦٠٥. عنه وسائل الشبيعة: ٣٣١/٤، ح ٥٣٠٦، والوافي: ٥٢٢/٧، ح ٦٥٠٨.

قال النَّيْلِ: لا بأس(١).

(١٥٤٩) ٣-الشيخ الطوسي الله علي الماهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن الأوّل علي الرجل يـصلّي النـوافـل في الأمصار، وهو على دابّته، حيث توجّهت به؟

فقال الله : نعم، لا بأس به (٢).

الثامنة عشرة _ حكم القراءة في صلاة ليالي الجمعة:

(١٥٥٠) ١ ـالحميري على الله على الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: وقال أخي: يا عليّ! بما تصلّي في ليلة الجمعة؟

قلت: بسورة الجمعة و ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ (٣) ﴾.

فقال: رأيت أبي يصلّي في ليلة الجمعة بسورة «الجمعة» و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٤)، وفي الفجر بسورة «الجمعة»، و ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ (٥) ويوم الجمعة بسورة «الجمعة» و ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ ﴾ (٦).

⁽١) تهذيب الأحكام: ٢٢٩/٣، ح ٥٨٩. عنه وسائل الشيعة: ٣٣٠/٤، ح ٥٣٠٤.

⁽۲) تهذیب الأحکام: ۲۳۰/۳. ح ۵۹۱، ۲۲۹، ح ۵۸۹، وفیه: سعد بن محمّد، عن الحسین بـن سعید، عن ابن أبی عمیر، وعلیّ بن الحکم، عن حمّاد بن عثمان، بتفاوت یسیر.

عنه وسائل الشبيعة: ٣٣٠/٤. ح ٥٣٠٤. وعنه وعن الكنافي والفقيه، الوافي: ١٧/٧ه. ح ٦٤٨٧.

⁽٣) المنافقون: ٦٢/٦٣.

⁽٤) الإخلاص: ١/١١٢.

⁽٥) الأعلى: ١/٨٧.

⁽٦) قرب الإسناد: ٢١٥. ح ٨٤٤. عنه البحار: ٢٥/٨٢، س ٢. ضمن ح ١٣. و٢٨٧/٨٦. س ٨.

التاسعة عشرة _ حكم ركعات النوافل:

بن جدّه عليّ بن الحميري الله عن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه الرجل يصلّي النافلة، هل يصلح له أن يصلّي أربع ركعات، لا يسلّم بينهنّ؟ قال عليه لله أن يسلّم بين كلّ ركعتين (١).

العشرون_حكم صلاة الوتر:

(**١٥٥٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ** ﷺ: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن زياد، عن كردويه الهمدانيّ، قال: سألت العبد الصالح للسِّلا عن الوتر؟

فقال المَيْكُ: صِله (٢).

الحادية والعشرون_ما يقرأ في صلاة الوتر:

(١٥٥٣) ١ ـ الشيخ الطوسي الله عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسي،

→ ضمن ح ۲۵، ووسائل الشيعة: ١٢١/٦، ح ٧٥٠٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٦، ح ٥٨٣.

قطعة منه في (صلاة الإمام الصادق لليُّلَّا في ليالي الجمعة).

(١) قرب الإسناد: ١٩٤، ح ٧٣٦. عنه البحار: ٣٨/٨٤. س ١٤، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة:

٤/٦٣، ح ٥١١، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٢/٦٦. ح ١٢٨٠.

مسائل علیّ بن جعفر: ۲٤٩، ح ٥٩٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢٩/٢، ح ٤٩٦.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/٦٦، ح ٤٥٢٧، والوافي: ٩٦/٧، ح ٥٥٢٨. ..

الاستبصار: ١٣١٧، ح ١٣١٧.

وفضالة، عن معاوية بن عبّار، قال: قال لي: اقرأ في الوتر في ثلاثتهنّ بقل هو الله أحد، وسلّم في الركعتين، توقظ الراقد، وتأمر بالصلاة (١).

الثانية والعشرون ـ حكم من فاته الوتر:

المعيخ الطوسي الله الحسن بن علي بن عسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن علي عن رجل يفوته الوتر من الليل؟

قال التَّالِيْ: يقضيه وتراً متى ما ذكر، وإن زالت الشمس (٢).

الثالثة والعشرون_حكم قراءة السور في الوتر:

(١٥٥٥) ١ - الشيخ الطوسي ﴿ : وعن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح الشيخ عن القراءة في الوتر، وقلت: إنّ بعضاً روى ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدُ ﴾ (ق) الثلاث، وبعضاً روى في الأوليين ﴿ المعوّذ تين ﴾ ، وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدُ ﴾ .

فقال عليه: اعمل ﴿ المعرِّذ تين ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُ ﴾ (٤).

⁽۱) تهمذيب الأحكمام: ۱۲۸/۲ ح ۲۸۸. عنه وسمائل الشبيعة: ۱۶/۶ ح ٤٥١٦. و١٣٢/٦ ح ١٣٢/٦ م

⁽٢) تهذيب الأحكام: ١٦٦/٢، ح ٦٥٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٧٢/٨. ح ١٠٦٣٤، والوافي: ١٠٣٥/٨، ح ٧٦٦٩.

الإستبصار: ١/٤٩٤، ح ١٠٨٢.

⁽٣) الإخلاص: ١/١١٢.

⁽٤) تهذيب الأحكام: ١٢٧/٢، ح ٤٨٣. عـنه البـحار: ٢٢٦/٧٤، س ١٦. ووسـائل الشـيعة:

الرابعة والعشرون _ حكم وقت صلاة الليل وقضائه:

بن الحسيري الله على الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علي الله عن الرجل يتخوّف أن لا يقوم من الليل، أيصلي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة، وهل يجزئه ذلك، أم عليه قضاء؟

قال عليه الله النهار أفضل من الليل، والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة (١).

الخامسة والعشرون _حكم السواك باليد لصلاة الليل:

◄ ١١٥/٦، ح ٤٩٩١، و ١٣٢، ح ٧٥٣٦، والبرهان: ٤٧٧٤، ح ٢.
 قطعة منه في (الآيات والسور التي أمر للين بقرائتها في الصلاة).

(١) قرب الإسناد: ١٩٨، ح ٧٥٩.

عنه البحار: ۲۰٦/۸٤، ح ١٦. ووسائل الشيعة: ٢٥٧/٤، ح ٥٠٨٥. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٠، ح ٥٩٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٤/١، ح ١٢٢. عنه الوافي: ٦٧٨/، ح ٥٢٤٥.

عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٤/٢، ح ١٣٧٢.

قرب الإسناد: ۲۰۷، ح ۸۰٦، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ۱۲۷/۷۳، ح ٦، و۲۰۷/۸٤ ح ۱۸.

السادسة والعشرون ـ حكم من دخل المسجد و قد قام الصلاة و ترك نافلة الفجر:

(١٥٥٨) ١ ـ الحميري عن جدّ ثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن رجل ترك ركعتي الفجر حتّى دخل المسجد، والإمام قد قام في صلاته، كيف يصنع؟

قال التيكيز: يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين، فإذا ارتفع النهار قضاهما (١).

السابعة والعشرون ـ حكم من قرأ سورتين في ركعة:

(١٥٥٩) ١ - الحميري الله : حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علينك عن رجل قرأ سورتين في ركعة؟ قال علينك : إذا كانت نافلة فلا بأس، وأمّا الفريضة فلا يصلح (٢).

[→] مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٠، ح ٥٩٤.

مكارم الأخلاق: ٤٦، س ١٤.

عنه وعن قرب الإسناد، البحار: ٣٤١/٧٧، ح ١٩.

⁽١) قرب الإسناد: ٢٠١، ح ٧٧٣.

عنه البحار: ١٦٩/٨١، س ١١، ضمن ٧٢، ووسائل الشيعة: ٥ /٥٥٣. ح ٧٠٦٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٥، ح ٣٦٢.

عنه البحار: ١٠ /٢٨٤، س ٢٣.

⁽٢) قرب الإسناد: ٢٠٢، ح ٧٧٨.

عنه البحار: ١٣/٨٢، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٦/٣٥، ح ٧٣٢٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٦، ح ٥٥١.

الثامنة والعشرون_حكم من نسي صلاة الليل ثمّ ذكرها في صلاة الزوال:

ن الحميري الله على المحميري الله عن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه الرجل ينسى صلاة الليل والوتر، فيذكر إذا قام في صلاة الزوال، كيف يصنع؟

قال عليه الله على الله والى الما الله والله وأو تر ما بينه وبين العصر، أو متى أحبّ (١).

التاسعة والعشرون_حكم القراءة في النوافل جالساً لمن يتخوّف الضعف:

بعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه عن الرجل يريد أن يقرأ مائة آية أو جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه عن الرجل يريد أن يقرأ مائة آية أو أكثر في نافلة، فيتخوّف أن يضعف ويكسل، هل يصلح له أن يقرأها، وهو جالس؟ قال عليه الله الله عليه ممّا أراد قراءته، فإن خلك يجزئه مكان قراءته وهو قائم، فإن بدا له أن يتكلّم بعد التسليم من فإنّ ذلك يجزئه مكان قراءته وهو قائم، فإن بدا له أن يتكلّم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ، فلا بأس (٢).

⁽١) قرب الإسناد: ٢٠٢، ح ٧٨٠.

عنه وسائل الشيعة: ٢٦٣/٤، ح ٢٠٦، بتفاوت يسير، و البحار: ٢١١/٨٤، ح ٢٠.

مسائل علیّ بن جعفر: ۱۸۰، ح ۲٤٠. بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٠ /٢٨٢، س ١٣.

⁽٢) قرب الإسناد: ٢١٠، ح ٨٢٣.

عنه البحار: ۳۸/۸٤، س ٥، ضمن ح ٢٦، ووسائل الشيعة: ٦/١٣٧، س ١٠، أشار إليه. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٧، ح ٥٥٣.

الثلاثون_حكم قضاء النوافل:

(۱**٥٦٢) ١ - الحميري على الله الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن** جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ عن الرجل ينسي ما عليه من النافلة وهو يريد أن يقضى، كيف يقضى؟

قال النِّلا: يقضي حتّى يرى أنّه قد زاد على ما عليه وأتم (١).

(١٥٦٣) ٢ - الحميري عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن الرجل يكون في السفر، فيترك النافلة، وهو يجمع أن يقضي إذا أقام، هل يجزئه تأخير ذلك؟

قال: إن كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء أجزأه ذلك، وإن كان قويّاً فلا يؤخّره (١٠).

الحادية والثلاثون فضل صلاة جعفر الطيّار:

(١٥٦٤) ١ - الشيخ الصدوق ﴿ قَالَ: حَدَّ ثَنِي سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت لأبي الحسن عليه: أي شيء لمن صلى صلاة جعفر [الطيّار]؟

[→] مستطرفات السرائر: ٥٤، ح ٥، عن البزنطي مضمرة.

عنه وسائل الشيعة: ٦/١٣٧، ح ٧٥٥٣.

⁽۱) قرب الإسناد: ۱۹۳، ح ۷۳۰. عـنه البـحـار: ۳۲/۸٤، ح ۲۳. ووســائل الشــيعة: ۷۹/، ح ٤٥٦٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٩، ح ٥٩١.

⁽٢) قرب الإسناد: ٢١٦، ح ٨٤٨.

عنه البحار: ٣٨/٨٤، س ١١، ضمن ح ٢٦، وسائل الشيعة: ٧٧/٤. ح ٤٥٥٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ۲۵۰، ح ۵۹۳.

قال التَّا: لو كان عليه مثل رمل عالج (١١)، وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له.

قلت: هذه لنا؟

قال: فلمن هي إلّا لكم خاصّة.

قال: قلت: فأيّ شيء يقرأ فيها من القرآن؟

قال: اقرأ فيها: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ (٢)، و ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، و ﴿إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (٣)، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ ﴾ (٤).

الثانية والثلاثون _كيفيّة صلاة جعفر الطيّار:

(١) قيل: إنّ رمل عالج جبال متواصلة، يتّصل أعلاها بالدهناء بقرب اليمامة، وأسفلها بـنجد، وقيل: عالج محيط بأكثر أرض العرب. بحار الأنوار: ٢٠٥/٨٨، س ١.

وفي المعجم الوسيط: (ص ٦٢١)، العالج ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض، ج: عوالج. (٢) الزلزلة: ١/٩٩.

- (٣) القدر: ١/٩٧.
- (٤) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٦٣، ح ١. عنه البحار: ٢٠٤/٨٨، ح ٧.

من لا يحضره الفقيه: ١/٣٤٨، ح ١٥٣٩، وفيه: عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قـلت لأبي الحسن ـ يعني موسى بن جعفر التهذيب، وسائل الحسن ـ يعني موسى بن جعفر التهذيب، وسائل الشيعة: ٨/٤٥، ح ١٠٠٧٦.

تهذيب الأحكام: ١٨٦/٣، ح ٤٢١، وفيه: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن عليّ بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد... بتفاوت يسير.

عنه وعن الفقيه، الوافي: ٩ /١٣٨٨، ح ٨٤٢٢.

قطعة منه في (الآيات والسور التي أمر لليُّلة بقرائتها في الصلاة) و(فضائل الشيعة).

زُلْزِلَتِ ﴾ (١)، وفي الثانية ﴿ وَٱلْعَـٰدِيَـٰتِ ﴾ (٢)، وفي الثالثة ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُٱللَّـهِ ﴾ (٣)، وفي الرابعة ب﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُ ﴾ (٤).

قلت: فما ثوابها؟

قال للتَّلِيْ: لوكان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر اللَّه له، ثمّ نظر إليَّ فقال: إِنَّمَا ذلك لك ولأصحابك (٥٠).

الثالثة والثلاثون_صلاة ليلة المبعث:

ثمّ ادع من بعد بما شئت^(۷).

- (١) الولولة: ١/٩٩.
- (۲) العاديات: ۱/۱۰۰.
 - (۳) النصر : ۱/۱۱۰.
- (٤) الإخلاص: ١/١١٢.
- (٥) الكافي: ٢٦٦/٣، س ٨. عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٣٨٦/٩، ح ٨٤١٧.

تهذيب الأحكام: ١٨٧/٣، ح ٤٢٣، بتفاوت يسير. عنه وعن الفقيه، والكافي، وسائل الشيعة: ٨/٤٥، ح ١٠٠٧٧.

من لا يحضره الفقيه: ١ /٣٤٨، ح ١٥٣٧، أشار إليه مرسلاً.

قطعة منه في (الآيات والسور التي أمر ﷺ بقرائتها في الصلاة)، و(فضائل الشيعة).

- (٦) الإخلاص: ١/ ١١٢.
- (٧) مصباح المتهجّد: ٨١٣، س ٢. عنه وسائل الشيعة: ١٠١١٨، ح ١٠١٩٤.

الرابعة والثلاثون _ حكم الصلاة تطوّعاً للموتى:

(ث)_أحكام الخلل في الصلاة وفيه ثلاث عشرة مسألة

الأولى_حكم الصلاة من غير وضوء:

١ ـ عليّ بن جعفر الله : ... عليّ بن جعفر بـن محـمّد، عـن أخـيه مـوسى بـن

[→] إقبال الأعهال: ١٧٧، س ٢٥.

المزار الكبير: ١٩٤، س ٣، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (تعليمه لليُّظ الدعاء لليلة المبعث) و(الآيات والسور التي أمر لليُّظ بقرائتها).

⁽١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٩، ح ٤٢٩.

عنه البحار: ۲۹۱/۱۰، س ٥.

قطعة منه في (حكم الصوم تطوّعاً للموتي).

جعفر عالمتلانا، قال:....

سألته عن الرجل يؤذّن أو يقيم وهو على غير وضوء...أيصلّي بإقامته؟ قال عائيلًا: لا(١).

الثانية _ حكم الشكّ في الوضوء في أثناء الصلاة:

الحميري ﷺ: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه الله عن رجل يكون على وضوء، شك على وضوء هو، أم لا؟

قال عليه إذا ذكر وهو في صلاته، إنصرف وتوضّأ وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك (٢).

الثالثة _ حكم الصلاة لمن استدخل الدواء:

ا محمّد بن يعقوب الكليني الله الله على بن جعفر، عن أخيه موسى التله الله عن الرجل، هل يصلح له أن يستدخل الدواء

تُمّ يصلّي ... قال التَّلا: ... لا يصلّي حتّى يطرحه (٣).

⁽۱) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۵۰. ح ۱۹۷.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٣٦٩.

⁽٢) قرب الإسناد: ١٧٧، ح ٦٥١.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١١٠٧.

⁽٣) الكافي: ٣٦/٣، ح ٧.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٠٨٢.

الرابعة _ حكم من صلّى بغير غسل الجمعة:

ا الشيخ الطوسي الله : ... محمّد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه المرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً، أو غير ذلك؟

قال التَّلِهُ: إن كان ناسياً فقد تمّت صلاته، وإن كان متعمّداً فالغسل أحبّ إليّ، وإن هو فعل فليستغفر اللّه، ولا يعود (١١).

الخامسة ـ حكم الرعاف والحجامة والقيء للصلاة:

١ ـ الشيخ الطوسي ﴿ ثَنَا اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَّى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَّى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَّى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَّى اللَّهِ عَلَى

قال التيلا: لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء، ولكن ينقض الصلاة (٢).

السادسة _حكم قطع الثؤلول وغيره في الصلاة:

(١٥٦٨) ١ ـ الشيخ الطوسي الله المحمد بن أحمد بن يحيى، عن العمر كيّ، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليناً، قال: سألته عن الرجل يكون به الثؤلول (٣) أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثؤلول، وهو في صلاته ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟

- (۱) تهذیب الأحكام: ۱۱۳/۱، ح ۲۹۹.
 - تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٢٢٨.
- (٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٨، ح ١٣٤٦.
 - تقدّم الحديث بتهامه في رقم ١٠٦٦.
- (٣) النُّوْلُول: بَثر صغير صلب مستدير، يظهر على الجلد كالحمّصة أو دونها، ج الثآليل. المعجم الوسيط: ٩٣. (ثألل).

قال التَّالِيْ: إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوّف أن يسيل الدم فلايفعله.

وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجّه، فسال الدم فانصرف فغسله، ولم يتكلّم حتّى رجع إلى المسجد، هل يعتدّ بما يصلّي أو يستقبل الصلاة؟ قال عليّية: يستقبل الصلاة، ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّي (١).

السابعة _ حكم السهو في الصلاة الظهر والعصر والعشاء:

(۱**٥٦٩) ١ ـ الحميري الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن** جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله بن الحسن العلويّ، عن على ما صلّى، كيف يصنع، أيفتتح صلاته، أم يقوم ويكبّر ويقرأ؟

وهل عليه أذان وإقامة، وإن كان قدسها في الركعتين الأُخراوين، وقد فرغ من قراءته، هل عليه قراءة، أو تسبيح أو تكبير؟

قال الشِّلان يبني على ما صلَّى، فإن كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة، ولا

⁽۱) تهذيب الأحكام: ۲/۳۷۸ ح ۱۵۷٦. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ۲٤۲/٧، ح ٩٢٢٦. والوافئ: ۸۷۳/۸، ح ۷۲۸٦.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٥، س ١. ضمن ح ٧٧٥. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٥٠٤/٣. ح ٤٢٩٧.

الاستبصار: ١/٤٠٤، ح ١٥٤٢.

قرب الإسناد: ۱۸۹، ح ۷۰۸، و ۷۰۹، بتفاوت يسير. عنه البحار: ۷٤/۷۷، س ۱۷ ضمن ح ۲، و۱۸۷، س ۱۷ ضمن ح ۲، و۱۸۷، س ۲، و٦، ضمن ح ۱۲، ووسائل الشيعة: ۲۲/۷، ح ۲۲۷، ح ۲۲۷.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤١، ح ٥٦٤، و٥٦٥، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (حكم شجّ البدن في الصلاة وسيلان الدم).

أذان، ولا إقامة(١١).

الرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه في السهو في الصلاة؟ في على اليقين، وتأخذ بالجزم، وتحتاط بالصلاة كلها (٢).

الثامنة ـ حكم السهو في صلاة المغرب والغداة والجمعة:

(١٥٧١) ١ ـ الشيخ الطوسي ﴿ عن محمّد بن يعقوب، عن الحسن، عن زرعة بن محمّد، عن الحضرمي، عن سماعة، قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة؟

قال: إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة من أوّلها، والجمعة أيضاً إذا سها فيها ولم يدر سها فيها ولم يدر كعتان، والمغرب إذا سها فيها ولم يدر كم ركعة صلّى فعليه أن يعيد الصلاة (٣).

التاسعة_حكم شجّ البدن في الصلاة وسيلان الدم:

١ - الشيخ الطوسي الله : ... على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليَّا ، قال:

(١) قرب الإسناد: ٢٠٧، ح ٨٠٧.

عنه البحار: ١٣٧/٨١، س ٢، ضمن ح ٢٩، ووسائل الشيعة: ٢٠٥/٨، ح ١٠٤٣٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٠، ح ٢٤١، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ۲۷۳/۱۰، س ٥، ووسائل الشيعة: ۲۱۱/۸، ح ١٠٤٥٠.

(۲) تهذیب الأحکام: ۳٤٤/۲. ح ۱٤۲۷. عنه وسائل الشبیعة: ۲۱۳/۸. ح ۱۰٤۵۵. و ۲۳۳. ح ۱۰۵۲۵. والوافي: ۹۸۷/۸. ح ۷۵۵۹.

(٣) تهذیب الأحكمام: ۱۷۹/۲ ح ۷۲۰. عـنه وعـن الاسـتبصار، وسـائل الشـیعة: ۱۹۱/۸ ح ۱۰۳۹۲ قطعة منه، و ۱۹۵ ح ۱۰٤۰٦.

الاستبصار: ١/٣٦٦ - ١٣٩٤.

سألته... عن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشـجّه فسـال الدم فـانصر ف فغسله، ولم يتكلّم حتّى رجع إلى المسجد، هل يعتدّ بما يصلّي أو يستقبل الصلاة؟ قال لمائية: يستقبل الصلاة، ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى (١١).

العاشرة _ حكم صلاة المرأة وعلى رأسها نضوح فيه النبيذ:

(۱۵۷۲) ١ - الحميري على عدد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر على النظام عن النضوح (٢) يجعل فيه النبيذ، أيصلح أن تصلي المرأة، وهو في رأسها؟ قال على المرابية عنسل منه (٣).

الحادية عشرة _ حكم الصلاة في أيّام الحيض:

(۱**۵۷۳) ١ ـ الحميري على الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن** جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّك عن المرأة التي ترى الصفرة أيّام طمثها، كيف تصنع؟

قال النَّيْنِ: تترك لذلك الصلاة بعدد أيَّامها التي كانت تقعد في طمثها، ثمَّ تغتسل

⁽١) الاستبصار: ١٥٤١، ح ١٥٤٢.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٥٦٧.

⁽٢) النَّضوح: نوع من الطيب، تفوح رائحته. المعجم الوسيط: ٩٢٨. (نضح).

⁽٣) قرب الإسناد: ٢٢٥، ح ٨٧٨.

عنه وعن المسائل البحار: ۹۷/۷۷، ح ٥. وسائل الشيعة: ٤٧٣/٣، ح ٤٢١١. و٣٨٠/٢٥. ح ٣٢١٧٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥١، ح ٢٠٠.

عنه البحار: ١٠/٢٦٩، س ٨.

و تصلّي، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزئها الوضوء عند كلّ صلاة تصلّي (١).

الثانية عشرة ـ حكم الصلاة للمرأة ترى الدم في غير أيّام حيضها:

(١٥٧٤) ١ ـ الحميري الله على الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن المرأة ترى الدم في غير أيّام طمثها فتراه اليوم، واليومين، والساعة، ويذهب مثل ذلك كيف تصنع؟

قال النيلا: تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها إذا دام الدم، وتغتسل كلّما انقطع عنها.

قلت: كيف تصنع؟

قال النيخ: ما دامت ترى الصفرة فلتتوضّأ من الصفرة وتصلّي، ولا غسل عليها من صفرة تراها إلاّ في أيّام طمثها، فإن رأت صفرة في أيّام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم (٢).

الثالثة عشرة _ حكم صلاة المرأة المغاضبة زوجها:

(١٥٧٥) ١ _عليّ بن جعفر رفي : أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

⁽۱) قرب الإسناد: ۲۲۵. ح ۸۷۹. عـنه البـحـار: ۸۹/۷۸، ح ۷، ووســائل الشــيعـة: ۲۸۰/۲. ح ۲۱٤۲.

قطعة منه في (حكم المرأة التي ترى الصفرة في أيّام حيضها).

⁽۲) قرب الإسناد: ۲۲۵، ح ۸۸۰. عنه البحار: ۸۷/۷۸، س ۳، ضمن ح ۷، ووسائل الشبيعة: ۲۸۰/۲، ح ۲۱٤۳.

قطعة منه في (حكم الدم تراه المرأة في غير أيّام حيضها).

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه الله عن المرأة المغاضبة زوجها، هل لها صلاة، أو ما حالها؟

قال عليُّلا: لا تزال عاصية حتّى يرضي عنها(١).

(خ)_أحكام الشكوك وفيه ستّ مسائل

الأولى ـ حكم الشكّ في الصلاة:

(١٥٧٦) ١ _ الشيخ الصدوق على السحاق بن عبّار أنّه قال:

قال لي أبو الحسن الأوّل عليُّلإ: إذا شككت فابن على اليقين.

قال: قلت: هذا أصل؟

قال عليُّلْإ: نعم (٢).

الثانية _ حكم من لايدري صلّى شيئاً أم لا:

(۱**۵۷۷) ١ ـ الشيخ الطوسي ﷺ: مح**مّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّلاً، قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة، فلا يدرى صلّى شيئاً، أم لا؟

⁽١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٥، ح ٣٦٤. عـنه البـحار: ٢٨٥/١٠، س ٥، ووســائل الشــيعة: ١٦٢/٢٠، ح ٢٥٣١٢.

قرب الإسناد: ٢٢٦، ح ٨٨٤. عنه البحار: ٢٤٤/١٠٠، ح ١٧.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٣١/١. ح ٢٠٤٥. عنه وسائل الشيعة: ٢١٢/٨. ح ١٠٤٥٢.

قال عليه إن يستقبل (١).

الثالثة _ حكم الشكّ بين اثنتين وثلاث:

(١٥٧٨) ١ _الشيخ الطوسي الله : أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن التَّالِي عن الرجل لا يدري أثلاثاً صلّى أم اثنتين؟

قال الطَّلِيْ: يبنى على النقصان ويأخذ بالجزم، ويتشهّد بعد انصرافه تشهّداً، خفيفاً كذلك في أوّل الصلاة و آخرها (٢).

الرابعة _ حكم من لايدري ركعة صلّى أم اثنتين:

(١٥٧٩) ١ _الشيخ الطوسي على المحمد بن أحمد بن يحيى، عن السنديّ بن الربيع، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي ابراهيم عليّ الله قال: في الرجل لا يدري ركعة صلّى أم اثنتين؟

قال الطِّيزِ: يبني على الركعة (٣).

⁽١) تهذيب الأحكام: ١٨٩/٢، ح ٧٤٨. عنه الوافي: ٩٨٩/٨، ح ٧٥٦٦.

وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٢٧/٨، ح ١٠٤٩٣.

قرب الإسناد: ١٩٧، ح ٧٥١، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٦٩/٨٥، ح ١٢.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ١٩٣/٢، م ٧٦١.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشبعة: ٢١٣/٨. ح ١٠٤٥٦، والوافى: ٩٨٧/٨، ح ٥٥٥٧. الإستبصار: ٢/٥٧٥، ح ١٤٢٥.

⁽٣) تهذيب الأحكام: ٢/٧٧/، ح ٧١١.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٩٢/٨، ح ١٠٣٩٧، والوافي: ٩٧٦/٨. ح ٧٥٣٤. الاستبصار: ٣٦٥/١، ح ١٣٨٨.

الخامسة _ حكم الشكّ لمن لايدري كم صلّى من الركعات:

(۱۵۸۰) ۱ _محمّد بن يعقوب الكليني الله المحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عسى، عن محمّد بن على الله عن محمّد بن على الله عن محمّد بن حالد، عن سعد بن سعد، عن صفوان، عن أبي الحسن المالله الله عن عن كم صلّيت، ولم يقع وهمك على شيء، فأعد الصلاة (۱۱).

الشيخ الطوسي المهند بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن علي بن أبي حمزة، عن رجل صالح النيلا، قال: سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أم اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته؟ قال: كلّ ذا؟

قال: قلت: نعم، قال عليه في الله عند في علاته، وليتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنّه يوشك أن يذهب عند (٢).

(۱) الكافي: ۳۵۸/۳، ح ۱. عنه وعن التهدذيب والاستبصار، وسائل الشبيعة: ۲۲٥/۸، ح ۱۰٤۸۹، والبحار: ۲۱۰/۸۵، س ۱۰.

تهذیب الأحکام: ۱۸۷/۲، ح ۷٤٤، وفیه: محمّد بن أحمد بن یحیبی، عن عباد بن سلیمان، عن سعد بن سعد

الاستبصار: ١٣٧٣/، ح ١٤١٩، وفيه: عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمّد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أبي عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن عباد بن سليان، عن سعد بن سعد، عن صفوان عن أبي الحسن المُثِلِّ ... عنه مستدرك الوسائل: ٤١٣/٦، ح ٧١٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨٨/٢، ح ٧٤٦. عنه البحار: ٢٧٣/٨٥، س ١.

وعنه وعن الاستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ٢٢٨/٨، ح ١٠٤٩٨.

الاستبصار: ١٤٢١، ح ١٤٢١.

من لا يحضره الفقيه: ١٠٢١، ح ١٠٢٢، وفيه: روي عن عليّ بس أبي حسزة. عـن العـبد الصالح التَّالِاً .

عنه وعن التهذيب، الوافي: ٩٩٨/٨، ح ٧٥٨٦.

(١٥٨٢) ٣ _ الشيخ الطوسي على: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن التلا عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً؟

قال النَّهِ: يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشمّد تشمّداً خفيفاً (١).

السادسة _ حكم الشُّك بعد المحلِّ:

(**١٥٨٣) ١ ـ الحميري الله الله الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن** جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه الله عن رجل ركع وسجد، ولم يدر هل كبّر أو قال شيئاً في ركوعه وسجوده، هل يعتدّ بتلك الركعة والسجدة؟ قال: إذا شكّ فليمض في صلاته (٢).

(ذ)_أحكام قضاء الصلاة وفيه أربع مسائل

الأولى _وقت إتيان صلاة القضاء:

(١٥٨٤) ١ _الشيخ الطوسي الله : أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن

⁽١) تهذيب الأحكام: ١٨٧/٢، ح ٧٤٥.

عنه البحار: ١٧٠/٨٥، س ٢، والوافي: ٩٨٦/٨، ح ٧٥٥٥.

الاستبصار: ١٤٢٠، ح ١٤٢٠.

قطعة منه في (حكم سجدتي السهو للشكّ في الركعات).

⁽٢) قرب الإسناد: ١٩٨، ح ٥٥٧.

عنه البحار: ۱۹۱/۸۵، س ۷، ضمن ح ۱۹، ووسائل الشیعة: ۲۳۹/۸، ح ۱۰۵۳۲. مسائل علیّ بن جعفر: ۲۵۲، ح ۲۰۱.

عميرة، عن سليان بن هارون، قال: سألت أبا الحسن النَّيْلِ عن قضاء الصلاة بعد العصر؟

قال عليُلْإ: فاقضها متى ما شئت (١١).

الثانية _ حكم قضاء صلاة المغمى عليه:

(١٥٨٥) ١ ـ الحميري على الله عن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر على الله عن المريض يغمى عليه أيّاماً، ثمّ يفيق، ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة؟

قال التيلا: ليقض صلاة ذلك اليوم الذي أفاق فيه (٢).

(١٥٨٦) ٢ _ الشيخ الطوسي الله الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن ساعة، قال: سألته عن المريض يغمي عليه؟

قال: إذا جاز عليه ثلاثة أيّام فليس عليه قضاء، وإذا أغمي عليه ثــلاثة أيّــام فعليه قضاء الصلاة فمهنّ^(٣).

⁽۱) الاستبصار: ۱۰۲۱، ح ۱۰۲۱.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٤٣/٤. ح ٥٠٤٠.

تهذيب الأحكام: ١٧٣/٢، ح ، ٦٩، وفيه: «قال: سألت أبا عبد اللَّه اللَّه اللَّه اللَّه اللَّه اللَّه اللّ

⁽٢) قرب الإسناد: ٢١٣، ح ٨٣٦.

عنه البحار: ٢٩٥/٨٥، ح ٢، ووسائل الشيعة: ٢٦٤/٨، ح ١٠٦٠٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٤، ح ٥٤٤.

⁽٣) تهذيب الأحكام: ٣٠٣/٣ ح ٩٢٩، و٤٤/٤ ح ٧٢٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٦٥/٨ ح ٢٦٥/٨ ر

الاستبصار: ١/٨٥٤ ح ١٧٧٦.

الثالثة _ حكم قضاء صلاة الليل:

(١٥٨٧) ١ ـ الشيخ الطوسي على علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله ابن المغيرة، قال: سألت أبا إبراهيم عليه عن الرجل يفوته الوتر؟

قال لمائيلاً: يقضيه و تراً أبداً (١).

(١٥٨٨) ٢ _الشيخ الطوسي ﷺ:عليّ بن مهزيار ، عن الحسن ، عن محمّد بن زياد ، عن كردويه الهمدانيّ ، قال: سألت أبا الحسن عليّ عن قضاء الوتر ؟

فقال النِّيلاني ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين (٢).

(١٥٨٩) ٣ _ الشيخ الطوسي الله المحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن محمد ابن عمر الزيّات، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا الحسن الأوّل الله عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس؟

قال المَيْلِ: نعم، وبعد العصر إلى الليل، فهو من سرّ آل محمّد المخزون (٣).

(١) تهذيب الأحكام: ١٦٥/٢، ح ٦٥٠.

عنه وعن الاستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ٢٧٤/٨، ح ١٠٦٤٠.

الاستبصار: ١٠٧٥، ح ١٠٧٥.

من لا يحضره الفقيه: ١٤٣٩، ح ١٤٣٩.

عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٠٣٤/٨، ح ٧٦٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٦٥/٢، ح ٦٥٤.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٧٥/٨. ح ١٠٦٤٣، والوافي: ١٠٣٥/٨، ح ٧٦٧٣. الاستبصار: ٢٩٣/١، ح ٢٩٣/١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٧٣/٢، ح ٦٨٩.

عته الوافي: ٣٥٧/٧، ح ٦٠٩٢.

الرابعة _ حكم إتيان العبادات عن الميّت:

(١٥٩٠) ١ - ابن أبي جمهور الله : وروي في أصل هشام بن سالم، عن رجال الصادق عليه والكاظم عليه الله قال هشام: وعنه عليه قال: قال: قال: يصل إلى الميت الدعاء، والصدقة، والصلاة، ونحو هذا؟

قال اللطُّلْإِ: نعم.

قلت: أو يعلم من صنع ذلك به؟

قال لِمُلْتِئَلَاِ: نعم.

تم قال عليالإ: قد يكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه (١).

(۱**۵۹۱) ۲ - ابن أبي جمهور ﷺ:** وروى عليّ بن أبي حمـزة في أصـله، عـن الصادق للتَّلِإ، وعن الكاظم للتَّلِإ، قال: وسألت عن الرجل يحجّ، ويعتمر، ويـصلّي، ويصوم، ويتصدّق عن والديه، وذوى قرابته؟

قال: لا بأس به، يوجر فيا صنعه، وله أجر آخر بصلته قرابته.

قلت: وإن كان لا يرى ما أرى وهو ناصب؟

قال: يخفّف عنه بعض ما هو فيه^(٢).

[→] عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤ /٢٤٣، ح ٥٠٤٣، و٢٧٣، ح ٥١٤٣.

الاستبصار: ١/٠٦٠، ح ١٠٦٠.

قطعة منه في (ستر آل محمّدللهُلِللهُ).

⁽١) عوالي اللئالي: ١/٣٣٩. ح ١٠٣.

غياث سلطان الوري ضمن نزهة الناظر و تنبيه الخاطر: ٥، ح ٥.

عنه البحار: ٣١٠/٨٥، ح ٩، ووسائل الشيعة: ٢٧٨/٨. ح ١٠٦٥٣.

الذكري للشهيد: ٧٤، س ٦.

⁽٢) عوالي اللئالي: ١/٣٣٩، ح ١٠٤.

(۱۵۹۲) على الكوكبيّ في كتاب المنطاووس المنطقة الحسين بن الحسن العلويّ الكوكبيّ في كتاب (المنسك) بإسناده إلى عليّ بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي إبراهيم التينية: أحجّ وأصلي وأتصدّق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟

قال عليُّلا: نعم، صدّق عنه، وصلّ عنه، ولك أجر آخر بصلتك إيّاه (١١).

السيّد ابن طاووس الله عليّ بن يقطين _وكان عظيم القدر عند أبي الحسن موسى الله الله له كتاب المسائل عنه _قال: وعن الرجل يتصدّق عن الميّت ويصوم ويعتق و يصلّى ؟

قال: كلّ ذلك حسن يدخل منفعته على الميّت (٢).

(١٥٩٤) ٥ ـ السيّدابن طاووس على الميّن إسهاعيل الميثميّ في أصل كتابه، قال: وسألت أبا الحسن عليه عن الصلاة على الميّت أتلحق به؟ قال: نعم (٢٠).

خیات سلطان الوری، ضمن نزهة الناظر و تنبیه الخاطر: ٥، ح ٦.
 عنه وسائل الشیعة: ۲۷۸/۸، ح ۱۰٦٥٤، والبحار: ۳۱۰/۸۵، ح ۱۰.
 الذكرى للشهید: ۷۶، س ۸.

(۱) غیاث سلطان الوری، ضمن نزهة الناظر وتنبیه الخاطر: ٥. ح ۷. عنه البـحار: ٣١٠/٨٥. ح ۱۱. ووسائل الشیعة: ۲۷۸/۸، ح ۱۰٦٥٥.

الذكري للشهيد: ٧٤، س ١٠.

(۲) غياث سلطان الورى ضمن نزعة الناظر و تنبيه الخاطر: ٧. ح ١١.
 عنه البحار: ٣١٢/٨٥، ح ١٧، ووسائل الشيعة: ٢٧٩/٨، ح ١٠٦٥٧.
 الذكرى للشهيد: ٧٤، س ٢١.

(۳) غياث سلطان الورى ضمن نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ٧، ح ١٢. عنه البحار: ٣١٢/٨٥، ح ١٨، ووسائل الشيعة: ٢٧٩/٨، ح ١٠٦٥٩. الذكرى للشهيد: ٧٤، س ٢٤. (١٥٩٥) - السيّدابن طاووس الله الله عليّ الله علي الله على الله علي الله علي الله علي الله على الله

قال عَلَيْلًا: نعم، قلت: والحجّ؟

قال لليُّلا: نعم، قلت: والصلاة؟

(ض) أحكام صلاة الخوف وفيه أربع مسائل

الأولى ـ كيفيّة صلاة الخوف:

(١٥٩٦) ١ ـ الحميري على الله عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخى موسى بن جعفر عليّ عن صلاة الخوف، كيف هي؟

قال النَّالَةِ: يقوم الإمام فيصلَّي ببعض أصحابه ركعة، ويـقوم في الثـانيَّة ويـقوم أصحابه فيصلَّون الثانية، ويخفّفون، وينصر فون.

ويأتي أصحابهم الباقون فيصلّون معه الثانية، فإذا قعد في التشهّد قاموا فصلّوا الثانية لأنفسهم، ثمّ يقعدون معه ثمّ يسلّم، وينصر فون معه.

⁽١) ما بين القوسين عن البحار والوسائل.

⁽۲) غياث سلطان الورى ضمن نزهة الناظر و تنبيه الخاطر: ٧، س ١٤. عنه البحار: ٣١٣/٨٥، ح ٢٢، ووسائل الشيعة: ٢٨٠/٨، ح ٢٠٦٦٣. الذكرى للشهيد: ٧٤. س ٣١.

وسألته عن صلاة المغرب في الخوف؟

قال النَّالَة: يقوم الإمام ببعض أصحابه، فيصلّي بهم ركعة، ثمّ يـقوم في الثـانية ويقومون فيصلّون لأنفسهم ركعتين، ويخفّفون، وينصر فون.

ويأتي أصحابه الباقون فيصلون معه الثانية، ثمّ يقوم بهم في الثالثة فيصلّي بهم، فتكون للإمام الثالثة، وللقوم الثانيه ثمّ يقعدون فيتشهّد ويتشهّدون معه، ثمّ يقوم أصحابه والإمام قاعد فيصلّون الثالثة، ويتشهّدون معه، ثمّ يسلّم ويسلّمون (١).

الثانية _ حكم الصلاة لمن لقيه السبع وهو لا يستطيع المشي:

(۱۰۹۷) ا محمد بن يعقوب الكليني الله بحمد بن يحيى، عن العمر كيّ بن عليّ، عن عليّ بن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن الله قلاء سألته عن الرجل يلق السبع، وقد حضرت الصلاة، ولا يستطيع المشي مخافة السبع، فإن قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع، والسبع أمامه على غير القبلة، فإن توجّه إلى القبلة خاف أن يشب عليه الأسد، كيف يصنع؟

قال: فقال عليه: يستقبل الأسد، ويصلّي، ويومي برأسه إيماء وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبلة (٢).

⁽١) قرب الإسناد: ٢٢٠، ح ٨٥٩، و٨٦٠.

عنه البحار: ١١٢/٨٦، ح ٥.

و عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٤٣٧/٨، ح ١١١٠٢، و١١١٠٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٧، ح ١١. و١٢.

عنه البحار: ۱۰ /۲۵۱، س ۳. و٧.

⁽٢) الكافي: ٥٩/٣، ح ٧. عنه وعن التهذيب والمسائل، وسائل الشيعة: ٨/٣٩، ح ١١١٠٠. تهذيب الأحكام: ٣٠٠/٣، ح ٩١٥. عنه وعن الكافي والفقيه، الوافي: ١٠٧٣/٨، ح ٧٧٦٧.

الثالثة _حكم صلاة الخوف على الراحلة:

(١٥٩٨) ١ _محمد بن يعقوب الكليني الله : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل (١) ، قال: سألته، قلت: أكون في طريق مكّة، فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب، أنصلي المكتوبة على الأرض، فنقرء أمّ الكتاب وحدها، أم نصلى على الراحلة فنقرء فاتحة الكتاب والسورة؟

فقال النَّانِ اذا خفت فصلَّ على الراحلة، المكتوبة وغيرها، فإذا قرأت الحمد وسورة أحبٌ إليّ، ولاأرى بالذي فعلت بأسا^(٢).

الرابعة _ حكم الصلاة عند القتال:

(١٥٩٩) ١ _محمد بن يعقوب الكليني على: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

[→] مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٣، ح ٣٠٢. عنه البحار: ١٠/٢٧٩، س ٧.

من لا يحضره الفقيه: ٢٩٤/١، ح ١٣٣٩، بتفاوت يسير. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤٤٠/٨، ح ١١١٠٨.

ذكري الشيعة: ٢٦٤، س ١٥.

بحار الأنوار: ١١٩/٨٦، ح ١٣، عن قرب الإسناد، ولم نعثر عليه.

⁽۱) عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم والرضا والجواد ﷺ، رجال الطوسي: ص ٣٦٠ رقم ٣١، وص ٣٨٦ رقم ٦، وص ٤٠٥ رقم ٦، وروى عن أبي الحسن وأبي الحسن الرضا وأبي جعفر الثاني ﷺ، راجع: معجم رجال الحديث: ج ١٥، ص ١٠٠ رقم ١٠٢٤٦.

⁽۲) الکافی: ج ۳، ص ۷۵۷، ح ۵.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٤٤٩، ح ١١١٣٦. والوافي: ج ٨. ص ١٠٧٢. ح ٧٧٦٣.

التهذيب: ج ٢، ص ٢٩٩، ح ٩١١.

عن عثان بن عيسى، عن سهاعة، قال: سألته عن صلاة القتال؟

فقال: إذا التقوا فاقتتلوا، فإنّ الصلاة حينئذ التكبير، وإن كانوا وقوفاً لايقدرون على الجماعة فالصلاة إيماء(١٠).

(ظ)_أحكام صلاة الجماعة وفيه ثلاثة وثلاثون مسألة

الأولى_شرائط إمام الجماعة:

الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن النِّلة، قال: لا يـصلّي بالناس من في وجهه آثار (٢).

البلخيّ، قال: حدّثني عمرو الكشّي على الدم بن محمّد القلانسيّ البلخيّ، قال: حدّثني على بن محمّد القمّيّ، عن يعقوب بن على بن محمّد القمّيّ، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حمّاد، عن أبي الحسن عليه الله قال: قلت له: أصلّي خلف من لا أعرف؟

فقال التيلا: لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه.

⁽١) الكافي: ٣/٨٥٤ ح ٥.

تهذيب الأحكام: ١٧٤/٣ ح ٣٨٥.

من لا يحضره الفقيه: ١ /٢٩٦٦ ح ١٣٥٢. عنه وعن الكافي والتهذيب. وسائل الشيعة: ٨ ٤٤٤٨ ح ١١١٢٢.

⁽۲) تهذیب الأحکام: ۲۸۱/۳، ح ۸۳۳. عنه وسائل الشیعة: ۳۲٤/۸، ح ۱۰۷۹۳، والوافي: ۱۱۷۸/۸، ح ۷۹۸۲.

فقلت له: أصلَّى خلف يونس وأصحابه؟

فقال: يأبي ذلك عليكم على بن حديد.

قلت: آخذ بذلك في قوله؟

قال: نعم.

قال: فسألت على بن حديد عن ذلك؟

فقال اليلا: لا تصلّ خلفه، ولا خلف أصحابه (١).

الثانية _ فضل انتظار صلاة الجماعة:

التلعكبريّ أيّده اللّه، قال: حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن سعيد الهمدانيّ، قال: حدّثنا التلعكبريّ أيّده اللّه، قال: حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن سعيد الهمدانيّ، قال: حدّثنا جعفر بن عبد اللّه العلويّ أبو عبد اللّه المحمّديّ، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عمير، عن زيد، عن أبي الحسن النّيلا، قال: انتظار الصلاة جماعة من جماعة إلى جماعة كفّارة كلّ ذنب (٢).

الثالثة _ فضل الصفّ الأوّل في الجماعة:

(١٦٠٣) ١ ـ الشيخ الصدوق عِنْهُ: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عَلَيْكِما : إنّ الصلاة في الصفّ الأوّل كالجهاد في سبيل اللّه عزّ وجلّ (٣).

⁽١) رجال الكشّيّ: ٤٩٦ رقم ٩٥١. عـنه وسـائل الشـيعة: ٣١٩/٨، ح ١٠٧٧٨. قـطعة مـنه. والفصول المهّمة للحرّ العامليّ: ١٢٢/٢، ح ١٤٣٢، قطعة منه.

⁽٢) كتاب زيد النرسي، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ٥٤، س ٢١.

عنه البحار: ٩٩/٨٥. س ٤. فنس ح ٦٨. ومستدرك الوسائل: ٦/٨٥. ح ٧١٩٧.

⁽٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٢/١. ح ١١٤٠.

الرابعة _ حكم صلاة الجماعة إذا كان المأموم عالياً عن الإمام:

ن جعفر عن علي بن جعفر على المحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر على المحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر على الله أن يصلي خلف الإمام فوق دكّان؟

قال التَّالِدِ: إذا كان مع القوم في الصفّ، فلا بأس(١).

الخامسة _ حكم الصلاة خلف المخالف:

١ - الأشعري القمّي الله : ...سماعة، قال: سألته ... عن الصلاة معهم؟
 فقال المائيلا: هذا أمر تمديد ... وصلّى على المثيلا وراءهم (١٠).

السادسة _ حكم إمامة المرأة للنساء في الصلاة:

قال النِّلا: لا، إلاّ أن تكون امرأة تؤمّ النساء، فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها ٣٠٠٠.

[→] عنه وسائل الشيعة: ٣٠٧/٨، ح ١٠٧٤٥، والوافي: ١١٨٨/٨، ح ٨٠١٣.

⁽۱) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۱۲، ح ۳۲. عنه البحار: ۲۵۳/۱۰. س ۱۰، ووسائل الشيعة: ۱۱۰۸، ح ۱۱۰۶۵.

⁽۲) النوادر: ۱۲۹، ح ۳۲۹.

يأتي الحديث بتامه في ج ٤ رقم ٢٢٩٣.

⁽٣) قرب الإسناد: ٢٢٣، ح ٨٦٧. تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٣٩٩.

السابعة_حدّ القيام خلف الإمام:

(17.0) اعليّ بن جعفر الله أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّ ثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهليّ ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ بن الحسين على ما حدّه؟

قال الشير: قم ما استطعت فإذا قعدت فضاق المكان فتقدّم أو تأخّر فلابأس(١).

الثامنة _ حكم من فاته بعض الركعات مع الإمام:

(١٦٠٦) ١ -الحميري الله عن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله عن رجل أدرك مع الإمام ركعة، ثمّ قام يصلي، كيف يصنع، يقرأ في الثلاث كلّهنّ، أو في ركعة، أو في ثنتين؟ قال عليهنّ، وإن قرأ في واحدة أجزأه (٢).

التاسعة _ حكم القراءة في صلاة الجماعة:

(١٦٠٧) ١ ـ الحميري الله : حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن

⁽١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٠. ح ٢٨٧. عنه البحار: ١٠ /٢٧٧، س ١٨. ووســـائل الشـــيعة: ٢٦٦/٧. ح ٩٢٩٩، قطعة منه.

⁽۲) قرب الإسناد: ۱۹۳، ح ۷۳۱. عنه البحار: ۵۳/۸۵، ح ۱۲، ووسائل الشبيعة: ۸۹۸۸. ح ۱۰۹۸۱.

مسائل علیّ بن جعفر: ۲۵۶، ح ۲۰٦.

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر على عن الرجل خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر يقرأ؟

قال عليه المنافية: لا، ولكن يسبّح ويحمد ربّه ويصلّي على نبيّه وَاللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ ال

(١٦٠٨) ٢ _الحميري على الله على الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علي الله عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به، هل له أن يقرأ من خلفه؟

قال المُشِلِا: لا، ولكن يقتدي به(٢).

العاشرة _ فضل الجماعة على الفرادي بعد ذهاب الوقت:

(١٦٠٩) ١ ـ الحميري الله : حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن القوم يتحدّثون حتى يله بالثلث الأوّل من الليل أو أكثر، أيّها أفضل يصلّون العشاء جماعة، أو في غير جماعة؟

⁽١) قرب الإسناد: ٢١١، ح ٨٢٦.

عنه البحار: ۸۱/۸۵، س ۱، ضمن ح ٣٦.

و عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٦١/٨، ح ١٠٩٠٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ۱۲۸، ح ۱۰۲.

عنه البحار: ۱۰/۲۵۹، س ۲۰.

⁽٢) قرب الإسناد: ٢٠٨، ح ٨١١.

عنه البحار: ۸۰/۸۵، س ۹، ضمن ح ۳٦، بتفاوت يسير.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٥٩/٨، ح ١٠٨٩٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ۱۲۷، ح ۱۰۱، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ۱۰ /۲۵۹، س ۱۸.

قال: يصلُّونها جماعة أفضل(١).

الحادية عشرة ـ حكم تطويل الركوع والسجود للإمام:

ا ـ الشيخ الطوسي الله الركوع والسجود ... عن ساعة قال: سألته عن الركوع والسجود فليطوّل ما والسجود ... فقال: ... ومن كان يقوى على أن يطوّل الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع ... فأمّا الإمام فإنّه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطوّل بهم، فإنّ في الناس الضعيف، ومن له الحاجة ... (٢).

الثانية عشرة _ حكم إمامة المملوك:

(١٦١٠) ١ ـ الشيخ الطوسي ﷺ: عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة،

عن ساعة، قال: سألته عن المملوك يؤمّ الناس؟

فقال: لا، إلَّا أن يكون هو أفقههم وأعلمهم (٣).

⁽١) قرب الإسناد: ٢٠١، ح ٧٧٥.

عنه وعن المسائل، البحار: ٧٣/٨٥، ح ٢٦، و وسائل الشيعة: ٣٠٨/٨، ح ١٠٧٤٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٥، ح ٣٦٥.

عنه البحار: ۱۰ /۲۸۵، س ۷.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٢/٧٧ ح ٢٨٧.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٤٤٠.

⁽٣) تهـــذيب الأحكــام: ٢٩/٣ ح ١٠١. عـنه وعـن الاســتبصار، وســائل الشــيعة: ٣٢٦/٨ ح ١٠٨٠٠.

الاستبصار: ١٥٠٦ م ١٥٠٦.

الثالثة عشرة _كيفيّة انصراف الإمام بعد الصلاة:

(١٦١١) ١-الحميري عن عدد تناعبدالله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علي عن حد قعود الإمام بعد التسليم، ما هو؟ قال عليه : يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم أن كل من دخل معه في صلاته قد أتم صلاته ثم ينصرف (١).

(١٦١٢) ٢ ـ الشيخ الطوسي ﷺ: عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن الحكم، عن إنه الحكم، عن إنه عبد الخالق (٢)، قال: سمعته يقول: لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلّى حتّى يقضى كلّ من خلفه ما فاته من الصلاة (٣).

(١٦١٣) ٣ - الشيخ الطوسي الله الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سهاعة، قال: ينبغي للإمام أن يلبث قبل أن يكلم أحداً حتى يرى أنّ من خلفه قد أتموا الصلاة، ثمّ ينصر ف هو (٤).

الرابعة عشرة _وقت انصراف المأموم عن الصلاة:

(١٦١٤) ١ - الحميريّ عِنْ : عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

(۱) قرب الإسناد: ۲۰۹، ح ۸۱۲. عنه البحار: ۸۰/۸۵، س ۱۱، ضمن ح ۳۳. ووسائل الشيعة: ۴/۵۶۰، ح ۸۳۷٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٤، ح ٢٠٧.

(٢) قال النجاشي: مولى بني أسد، وجه من وجوه أصحابنا. وفقيه من فقهائنا، وهــو مــن بــيت الشيعة، روى عن أبي عبد اللّه، وأبي الحسن المُناكلاً. رجال النجاشي: ٢٧، رقم ٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٩/٣ ح ١٦٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢/٤٣٤ ح ٨٣٧٠. و٨/٥٩٨ ح ٢٩٥/٨.

الاستبصار: ١٦٩١ ح ١٦٩٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠٤/٢ ح ٣٩٠. عنه وسائل الشيعة: ٢/٤٣٦ ح ٨٣٧٢.

موسى بن جعفر علي الله عن قوم صلّوا خلف إمام، هل يصلح لهم أن ينصر فوا، والإمام قاعد؟

قال التيالية: إذا سلّم الإمام فليقم من أحبّ (١).

الخامسة عشرة _ حكم من اقتدى باعتقاد الظهر ثمّ تبيّن العصر:

(١٦١٥) ١-الشيخ الطوسي على: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سليم الفرّاء (٢)، قال: سألته عن الرجل يكون مؤذّن قوم وإمامهم، يكون في طريق مكّة وغير ذلك، فيصلي بهم العصر في وقتها، فيدخل الرجل الذي لا يعرف، فيرى أنّها الأولى، أفتجزيه أنّها العصر؟

قال: لا^(٣).

السادسة عشرة _ حكم من أدرك ركعة من المغرب جماعة:

(١٦١٦) ١ - الحميري على الله عن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر على الله عن الرجل يدرك الركعة من المغرب، كيف يصنع حين يقوم يقضى، أيقعد في الثانية والثالثة؟

⁽١) قرب الإسناد: ٢٠٩، ح ٨١٧.

عنه البحار: ۸۰/۸۵، س ۱۳، ضمن ح ۳٦، ووسائل الشبعة: ٣٦٦/٦، ح ٨٣٧٦. مسائل علىّ بن جعفر: ٢٥٦، ح ٦١٧.

⁽٢) قال النجاشي: روى عن أبي عبد اللَّـه، وأبي الحـــنعليَّيُظا، ثـقة. رجــال النــجاشي: ١٩٣. رقم ٥١٦.

⁽٣) تهدذيب الأحكام: ٤٩/٣ ح ١٧١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٩٩/٨ ح ١١٠٠٧.

الاستبصار: ١٦٩٠ ح ١٦٩٠.

قال النَّهِ: يقعد فيهنّ جميعاً (١).

(١٦١٧) ٢ ـ الشيخ الطوسي الخياد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب، عن العبّاس بن عامر، عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين (٢)، قال: سئل عن رجل فاتنه ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين، فهي الأولى له والشانية للقوم، يتشهّد فها؟

قال: نعم، قلت: والثانية أيضاً؟ قال: نعم، قلت:كلّهنّ؟

قال: نعم، وإنَّما هي بركة (٣).

السابعة عشرة _ حكم التقدّم والتأخّر في صلاة الجماعة:

(١٦١٨) ١ عليّ بن جعفر الله : أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّ ثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهميّليُّ ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهيّليًا ، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته في الصفّ، هل يصلح له أن

⁽۱) قرب الإسناد: ۱۹۵، ح ۷۳۷. عنه البحار: ۸۰/۸۵، ح ۳٦، ووسائل الشبيعة: ۱۷/۸. ح ۱۱۰۵۸.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٥، ح ٦١٢.

⁽٢) قال النجاشي: كوقيّ، ثقة. روى عن أبي عبد اللّه. وأبي الحسن اللّه الله النجاشي: ١٥٩. رقم ٤٢١.

⁽٣) تهذيب الأحكام: ٥٦/٣ ح ١٩٦، و٢٨١ ح ٨٣٢. عنه وعن المحاسن، وسائل الشبيعة: ٤١٦/٨ ح ١١٠٥٥.

المحاسن للبرقي: ٣٢٦ ح ٧٢ بتفاوت يسير.

يتقدّم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخّر وراءه في جانب الصفّ الآخر؟ قال عليُّلان إذا رأى خللاً فلا بأس به (١).

الثامنة عشرة _ حكم القراءة لمن لم يسمع صوت الإمام:

(١٦١٩) ١ ـ الشيخ الطوسي ﴿ الله على الله عن أبي جعفر، عن الحسن بن على بن عقطين، قال: سألت أبا الحسن الأوّل الله عن الرجل يصلّي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلا يسمع القراءة؟

قال علي إلى الماس إن صمت، وإن قرأ (٢).

٢ ـ الشيخ الطوسي ﴿ أَن ... سهاعة، قال: ... سألته عن الرجل يأم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول؟

فقال المُثَلِين إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه (٣).

التاسعة عشرة_حكم خطأ الإمام في القراءة:

(١٦٢٠) ١ - الشيخ الطوسي الله الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن ساعة، قال: سألته عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول؟

⁽۱) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۷٤، ح ۳۰۸.

عنه البحار: ١٠/٧٧، س ٢٣، ووسائل الشيعة: ٨/٥٧٤. ح ١١٠٨٠.

⁽۲) تهذیب الأحکام: ۳٤/۳، ح ۱۲۲. عنه الوافی: ۱۲۰۳/۸، ح ۸۰۵۲. ومستدرك الوسائل: ۶۸۰/۲، ح ۷۳۰۷.

وعنه وعن الإستبصار. وسائل الشيعة: ٣٥٨/٨، ح ١٠٨٩٤.

الإستبصار: ١٦٥٧، ح ١٦٥٧.

⁽٣) تهذيب الأحكام: ٣٤/٣. ح ١٢٣. يأتي الحديث بتامه في رقم ١٦١٩.

قال الشِّلْإِ: يفتح عليه بعض من خلفه.

قال: وسألته عن الرجل يأمّ الناس، فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول؟ فقال عليه إذا سمع صوته قرأ لنفسه (١٠).

العشرون _حكم رفع اليد في الصلاة للإمام والمأموم:

الحادية والعشرون_حكم الإمام إذا أحدث قبل السجدة:

ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي المناه عن موسى بن القاسم، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي السجدة، المن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي المناه عن أحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟

⁽۱) تهذيب الأحكـام: ٣٤/٣. ح ١٢٣. عـنه وعـن الإسـتبصار. وســائل الشــيعة: ١١٠/٦. ح ٧٤٧٦. و٣٠٦/٨. ح ٢٠٧٣٩. و ٣٥٨. ح ١٠٨٩٣. قطعتان منه.

الإستبصار: ٢٩/١، ح ١٦٥٦، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم القراءة لمن لم يسمع صوت الإمام).

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٢٨٧/٢. ح ١١٥٣. عنه الواقي: ٦٤٥/٨. ح ٦٧٨٥. وعنه وعـن قـر ب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٧/٦، ح ٧٢٥٦.

قرب الإسناد: ۲۰۸، ح ۸۰۸. عنه البحار: ۳٦۲/۸۱، ح ۱۶، و۸۰/۸۵، س ۷، ضمن ح ۲٦، ومستدرك الوسائل: ٥١٢/٦، ح ۷۳۹٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٧، ح ٦١٩.

قال التَّالِدِ: يقدّم غيره فيتشهّد ويسجد وينصرف هو، وقد تمّت صلاتهم (١).

الثانية عشرة _ حكم صلاة الجماعة التي صلّت المرأة بحذائها:

العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر على الله عنه الته عن إمام العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر على الله على الته عن إمام كان في الظهر، فقامت إمرأته بحياله تصلّي معه، وهي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم، وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلّت الظهر؟ فقال على القوم و تعيد المرأة صلاتها ملهم؟

الثالثة عشرة_حكم الإمام إذا نسى السلام:

الشيخ الطوسي الله علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن الناله: صلّيت بقوم صلاة، فقعدت للتشهد، ثمّ قمت ونسيت أن أسلّم عليهم، فقالوا: ما سلّمت علينا؟

فقال عليَّلاِ: ألم تسلّم، وأنت جالس؟

⁽۱) تهذيب الأحكام: ۲۹۳/۲، ح ۱۱۷۸. عنه الوافي: ۸۷۸٪، ح ۱۸۷۰. وعنه وعـن قــرب الإسناد: وسائل الشيعة: ۲/۲۰٪، ح ۷٤٦٤، و ۲٤٠، ح ۷۸۳۷.

قرب الإسناد: ۷۹۰/۲۰۵، بتفاوت يسير. عـنه البـحـار: ۱۵/۸۲، ح ۷، و ۸۰/۸۵، س ٥، ضمن ح ٣٦، ووسائل الشيعة: ۲۷/۸، ح ۱۱۰۸٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٥، ح ٦١١، نحو ما في قرب الإسناد.

 ⁽۲) تهذیب الأحكام: ۲۳۲/۲، ح ۹۱۳، و ۳۷۹، ح ۱۵۸۳، بتفاوت یسیر، و ۶۹/۳، ح ۱۷۳.
 وعنه وسائل الشیعة: ۱۳۰/۵، ح ۲۱۲۶، و ۳۹۹/۸، ح ۱۱۰۰۰، والوافی: ۷۷۸/۷، ح ۲۳۹۳.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٦، ح ٦١٦.

قطعة منه في (حكم صلاة المرأة بحيال الرجل).

قلت: بلي.

فقال النَّانَا: فلا بأس عليك، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك، استقبلتهم بوجهك، فقلت: السلام عليكم (١).

الرابعة عشرة _ حكم المأموم إذا أخذه البول:

(1770) ١ _ الشيخ الطوسي المحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن القاسم، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله الله عن الرجل يكون خلف الإمام، فيطول الإمام التشهد، فيأخذ الرجل البول، أو يتخوّف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟

قال التَلِيد: يتشهد هو وينصرف، ويدع الإمام (٢).

الخامسة عشرة _ حكم شكّ المأموم في الصلاة:

(١٦٢٦) ١ _ الشيخ الطوسي الله : محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين،

⁽١) تهذيب الأحكام: ٣٤٨/٢، ح ١٤٤٢. عنه الوافي: ٩٤٥/٨، ح ٧٤٥٣.

وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٥/٦، ح ٨٣٤٤.

قرب الإسناد: ٣٠٩، ح ١٢٠٦. وفيه: محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل المُثِّلةُ، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٣٠٣/٨٢، ح ٧.

⁽۲) تهذيب الأحكام: ٣٤٩/٢، ح ١٤٤٦، و٣/٣٣، ح ٨٤٢، مرسلاً وبتفاوت يسمير. عمنه، الوافي: ١٢٧٣/٨، ح ٨٢٣٢، ومفتاح الفلاح: هامش ١٦٤، س ١٠. وعنه وعن الفـقيه وقـر ب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤١٣/٨، ح ١١٠٤٧.

قرب الإسناد: ۲۰۷، ح ۸۰۳. عنه البحار: ٥٥/٨٥، ح ١٣.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦١، ح ١١٩١. عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٢٧٣/٨، ح ٨٢٣٣. مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٨، ح ٣٣٢. و ٢٥٥، ح ٦١٣. عنه البحار: ٢٨١/١٠. س ٢١.

السادسة عشرة _ حكم المأموم إذا سها الركوع والإمام انحطّ للسجود:

(١٦٢٧) ١ - الشيخ الطوسي ﴿ الله على على الحسن بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن، عن أبي الحسن التيلاء قال: سألته عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به، فركع الإمام وسها الرجل وهو خلفه، لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحط للسجود، أيركع ثم يلحق بالإمام، والقوم في سجودهم، أو كيف يصنع؟ قال عليلا: يركع، ثم ينحط ويتم صلاته معهم، ولاشيء عليه (٢).

السابعة عشرة ـ حكم قرائة امرأة تؤمّ النساء:

(١٦٢٨) ١ - الشيخ الطوسي الله عن عمد، عن موسى بن القاسم، عن على ابن جعفر، عن أخيه الله الله عن على المرأة تؤم النساء، ما حد رفع صوتها بالقراءة، أو التكبير؟

مسائل علیّ بن جعفر: ۲۵٦، ح ۲۱۸.

⁽۲) تهذيب الأحكام: ٥٥/٣، ح ١٨٨. عنه وسائل الشيعة: ٤١٣/٨، ح ١١٠٤٦، والوافي: ٨١٢٥٨، ح ١١٠٤٦، والوافي:

قال التيلانية: قدر ما تسمع (١).

الثامنة عشرة _ فضل صلاة الجماعة على الفرادي:

(١٦٢٩) ١ - الشيخ الطوسي الله : محمد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن أبي الحسن الأوّل الله قال: قلت له: الرجل منّا يصلّي صلاته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه، ثمّ يخرج فيصلّي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة.

فقال النيلا: الذي يصلّي في بيته يضاعفه الله له ضعني أجر الجاعة، يكون له خمسين درجة، والذي يصلّي مع جيرته يكتب الله له أجر من صلّي خلف رسول الله وَالله الله وَالله وَالله وَالله وَالله وَ الله وَالله والله والله

التاسعة عشرة ـ حكم التأخّر والتقدّم في الصفوف مع الضيق:

(١٦٣٠) ١ - الشيخ الطوسي الله : محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن

⁽۱) تهذيب الأحكام: ۲۲۷/۳، ح ۷۹۱، و۲۲۷، ح ۷۹۰. وفيه: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن محمّد بن عيسى العبيديّ، عن الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبيه عليّ بن يقطين، عن أبيه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي المحمّد، ح ۸۱۱۲، ح ۸۱۱۲، ووسائل الشيعة: ۸۶۲۸، ح ۷۲۳، و ۹۵، ح ۷۶۳۵، و ۹۸/۳۸، ح ۲۳۵/۱.

من لا يحضره الفقيه: ١ /٢٦٣، ح ١٢٠١. عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٢٢٦/٨. ح ٨١١٣. قرب الإسـناد: ٢٢٣، ح ٨٦٦. عـنه البـحار: ١٢٥/٨٥. ح ٢. ووسـائل الشـيعة: ٩٥/٦. ح ٧٤٣٦. أشار إليه.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٥. ح ٦١٤.

⁽۲) تهذیب الأحكام: ۲۷۳/۳، ح ۷۸۹. عنه وسائل الشبیعة: ۳۰۳/۸، ح ۲۰۷۳، والوافي: ۱۲۱۹/۸، ح ۸۰۹۵.

العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت موسى بن جعفر عليَّكِم عن القيام خلف الإمام في الصفّ ما حدّه؟

قال عليه قلم ما استطعت (١)، فإذا قعدت فضاق المكان فتقدّم، أو تأخّر فلابأس (٢).

العشرون_حكم من رفع رأسه قبل الإمام:

المجمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسن الميلخ عن الرجل يركع عن أخيه الحسن الميلخ عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به، ثمّ يرفع رأسه قبل الإمام؟

قال النيالي: يعيد ركوعه معه (٣).

الحادية والعشرون ـ حكم صلاة الرجال والنساء جماعة في السفينة:

العلويّ، عن العمركيّ البوفكيّ، عن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلويّ، عن العمركيّ البوفكيّ، عن عليّ بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة، أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون، أقياماً يصلّون أم جلوساً؟

⁽١) في المصدر: «إقامة ما استطعت»، وما أثبتناه عن المسائل والبحار.

⁽۲) تهذیب الأحکام: ۲۷۵/۳، ح ۷۹۹. عنه وسائل الشیعة: ۱۹۰/۵، ح ۱۳۰۰، و۲۲٪۸. ح ۱۱۰۷۰، والوافی: ۱۱۹۷/۸. ح ۸۰۳۷.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٠، ح ٢٨٧. عنه البحار: ١٠ /٢٧٧، س ١٨.

⁽٣) تهذيب الأحكام: ٢٧٧/٣، ح ٨١٠. عنه وسائل الشبيعة: ٣٩١/٨. ح ١٠٩٨٤. والوافي: ١٢٥٤/٨، ح ٨١٨٧.

قال عليَّا إِن يصلّون قياماً فإن لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً (١)، ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم، وإن ضاقت السفينة قعدن النساء وصلّى الرجال، ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم (٢).

الثانية والعشرون _ حكم صلاة الجماعة للمسافر والإمام مقيم:

(١٦٣٣) ١ ـ الحميري على الله على الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر على الله عن إمام مقيم أمّ قوماً مسافرين، كيف يصلّى المسافرون؟

قال التَّلَا: ركعتين، ثمّ يسلّمون ويقعدون فيقوم الإمام فيتمّ صلاته، فـإذا سـلّم وانصر ف انصر فوا^{٣)}.

الثالثة والعشرون_حكم صلاة الجماعة في مِني:

(١٦٣٤) ١ ـ الحميريّ الله : حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن

⁽١) في المصدر: «صلُّوا جلوساً هم»، وما أثبتناه عن الاستبصار والمسائل.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٢٩٦/٣، ح ٩٠٠. عنه الوافي: ٥٣١/٧، ح ٦٥٣٤.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٨/٨٨، ح ١١٠٨٨.

الإستبصار: ١٦٩٧، ح ١٦٩٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٣، ح ٢٥٧. عنه البحار: ٢٧٤/١٠. س ١٨.

قرب الإسناد: ۲۱۷، ح ۸۵۰. عنه البحار: ۹۳/۸۱، س ۱۷، ضمن ح ٥، و۸۱/۸۵. س ۳. ضمن ح ٣٦.

⁽٣) قرب الإسناد: ٢١٦، ح ٨٤٦.

عنه وعن المسائل، البحار: ٥٥/٨٥، ح ١٤، ووسائل الشيعة: ٣٣١/٨، ح ١٠٨١٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ۲۵۸، ح ٦٢٠.

عنه البحار: ١٠/٥٨٨، س ١٩.

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليها عن الرجل كيف يصلّي بأصحابه بمني، أيقصّر أم يتمّ؟

قال على الله الله على كل حال مع الله على كل حال مع الله على كل حال مع الإمام أو غيره (١).

الرابعة والعشرون_حكم التكبير قبل الإمام:

(17٣٥) ١ ـ الحميري عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن الرجل يصلّي، أله أن يكبّر قبل الإمام؟

قال: لا يكبر إلا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير (٢).

الخامسة والعشرون_حكم من أدرك الجماعة في الركعة الثانية:

العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليك عن رجل يدخل مع الإمام، وقد سبقه بركعة فيكبّر الإمام إذا سلّم أيّام التشريق، كيف يصنع الرجل؟

عنه البحار: ۸۲/۸٦، س ٤، ضمن ح ١٠، ووسائل الشيعة: ٥٣٧/٨، ح ١١٣٨٣. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٨، ح ٦٢١.

عنه البحار: ۳۸۹/۷۸، ح ۵۳، ووسائل الشيعة: ۱۰۱/۳، ح ۳۱۳۳. مسائل عليّ بن جعفر: ۲۱۱، ح ٤٥٥.

⁽١) قرب الإسناد: ٢١٧، م ٨٥٢.

⁽٢) قرب الإسناد: ٢١٨، ح ٨٥٤.

قال المَيْكِينَ يقوم فيقضي ما فاته من الصلاة، فإذا فرغ كبر (١).

السادسة والعشرون_حكم التسليم في الجماعة:

الحميري الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه الله عن تسليم الرجل خلف الإمام في الصلاة، كيف؟ قال عليه المعلمة واحدة عن عينك، إذا كان عن عينك أحد، أو لم يكن (٢).

السابعة والعشرون _ صلاة الجماعة خلف المخالف:

(١٦٣٨) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني الله الحسن المنه عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن المنه : جعلت فداك، تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتى ينزلوا، وننزل معهم فنصلي، ثمّ يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأنّا نركع، ثمّ ينزلون للعصر فيقدمونا (٣) فنصلي بهم؟

⁽١) قرب الإسناد: ٢٢١، ح ٨٦٣.

عنه وعن المسائل، البحار: ۱۲۹/۸۸، س ۱۱، ضمن ح ۲۹. ووسائل الشبيعة: ٤٦٦/٧. ح ٩٨٧٦.

مسائل على بن جعفر: ١٦١، ح ٢٤٥.

عنه البحار: ١٠ /٣٧٣، س ١٤.

⁽٢) قرب الإسناد: ٢٠٩، ح ٨١٤.

عنه البحار: ٢٩٧/٨٢. ح ١. ووسائل الشيعة: ٢/٣٦٦. ح ٨٣٣٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٤، ح ٦١٠.

 ⁽٣) في الكافي: بتشديد النون، وفي التهذيب والوافي بدون التشديد، وفي الوسائل بتشديد الدال،
 وكيف كان فيحتمل أن يكون فعل مضارع معلوم كما يحتمل أن يكون مجهولاً.

فقال الله عليهم الاصلِّي اللَّه عليهم (١).

الشيخ الطوسي الهنائية المدين عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن المنائجة عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والإمام يجهر بالقراءة؟ قال المنظة: اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس (٢).

الله عن موسى بن الحسن والحسن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن على على عن أحمد بن عائذ، عن أحمد بن عائذ، عن أحمد بن على أحمد بن على عن أحمد بن عائذ، قال: قلت لأبي الحسن اليلا: إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب، فيعجلوني إلى ما أن أؤذن وأقيم، فلا أقرأ شيئاً حتى إذا ركعوا، وأركع معهم، أفيجزيني ذلك؟ قال عليلا: نعم (٣).

الثامنة والعشرون ـ حكم إمامة الرجل في سراويل وقلنسوة:

(١٦٤١) ١ - الشيخ الطوسيّ ﷺ: بحمّد بن عليّ بن محبوب، عن العمركيّ، عن عليّ

(١) الكافي: ٣٧٩/٣، ح ٤.

تهذيب الأحكام: ٢٧٠/٣، ح ٧٧٧. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٤٠٢/٨، ح ١١٠١٩. والوافي: ١٢١٣/٨، ح ٨٠٧٩.

قطعة منه في (دعاؤهﷺ على الخالفين).

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٦/٣، ح ١٢٩. عنه الوافي: ١٢٠٧/٨، ح ٨٠٦١.

الإستبصار: ٢ /٤٣٠، ح ١٦٦٣. عنه والتهديب، وسائل الشيعة: ٦ /١٢٧، ح ٧٥٢٣. و٨/٣٦٣، ح ١٠٩١١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٧/٣، ح ١٣١. عنه مستدرك الوسائل: ٤٨٣/٦، ح ٧٣١٦، والوافي: ٨٠٦٨، ح ٨٠٦٨.

الإستبصار: ٤٣١/١، ح ١٦٦٤.

ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر على الله عن الرجل، هل يصلح له أنّ يؤمّ في سراويل وقلنسوة؟

قال علي الأيالي: لا يصلح.

وسألته عن السراويل، هل يجوز مكان الإزار؟

قال للنظِّلِ: نعم (١).

التاسعة والعشرون_حكم صلاة الإمام في لباس واحد:

العبّاس، قال: عليّ بن جعفر الله المحدين موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّ ثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهيد من عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه الله عن الرجل هل يصلح له أنّ يؤمّ في ممطر وحده أو جبة وحدها؟

قال النيلا: إذا كان تحتها قيص فلا بأس(٢).

(١٦٤٣) ٢ _عليّ بن جعفر الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة

⁽۱) تهذيب الأحكام: ٣٦٦/٢، ح ١٥٢٠. عنه وسائل الشبيعة: ٤٥٢/٤، ح ٥٦٩٣، والوافي: ٧-٣٨٠، ح ٦١٣٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ١١٤، ح ٣٨، و٤٠. عنه البحار: ٢٥٤/١٠، س ١، و ٤، ووسائل الشيعة: ٣٩٤/، م ٣٩٢، و ٣٩٣، ح ٥٤٩٣.

⁽٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٨، ح ٥٨.

عنه البحار: ١٠ /٢٥٦، س ١، ووسائل الشيعة: ٣٩٢/٤، ح ٥٤٩٠.

إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه الله على الرجل هل يصلح أنّ يؤمّ في قباء وقميص؟ قال عليه الله أس (١١).

الثلاثون_حكم صلاة الإمام في سراويل ورداء:

(**١٦٤٤) ١ ـ الشيخ الصدوق ﴿ أَنَّ : س**أَل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليّ الله عن الرجل، هل يصلّي بالقوم وعليه سراويل ورداء؟ عن الرجل، هل يصلّي بالقوم وعليه سراويل ورداء؟ قال عليّا له: لا بأس به (٢).

الحادية والثلاثون_حكم القيام في الصفّ وحده:

(**١٦٤٥) ١ ـ الشيخ الصدوق ﷺ:** سأل موسى بن بكر، أبا الحسن موسى بن جعفر عليم الله عن الرجل يقوم في الصف وحده؟

قال لليَّلِا: لا بأس، إَغا يبدو الصفّ واحداً بعد واحد (٣).

⁽۱) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۱۹، ح ٦٢. عنه البيحار: ۲۰۱/۲۰۱، س ٨، ووسائل الشيعة: ٣٩٢/٤، ح ٥٤٩١.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٢/١، ح ١١٣٤. عنه الوافي ٣٨٠/٧، ح ٦١٢٧.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٩١/٤. ح ٥٤٨٦

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٣، ح ٣٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٥٣/١٠، س ١٨. ووسائل الشيعة: ٣٩٣/٤. ح ٥٤٩٤.

⁽٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٤/١، ح ١١٤٧. عنه وسائل الشيعة: ٢٠٨٨، ح ١٠٣١، والوافي: ١١٩٠/٨، ح ٨٠٢٢.

الثانية والثلاثون_حكم صلاة المأموم إذا أحدث الإمام:

(١٦٤٦) ١ ـ الشيخ الصدوق على الله على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر على الله على المناطقة المناطق

الثالثة والثلاثون ـ حكم إعادة المنفرد صلاته إذا وجدها جماعة إماماً كان أومأموماً:

المحمد بن يعقوب الكليني الله المساجد مع جيرتي وغيرهم، فيأمروني بالصلاة بهم، أبي الحسن الله أني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم، فيأمروني بالصلاة بهم، وقد صليت قبل أن آتيهم، وربّها صلّى خلني من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، وأكره أن أتقدّم، وقد صلّيت بحال من يصلّي بصلاتي ممّن سمّيت لك، فأمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء اللّه؟

فكتب النيلا: صلّ بهم (٢).

⁽١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦٢، ح ١١٩٦.

تهذيب الأحكام: ٢٨٣/٣، ح ٨٤٣. بتفاوت يسير. عـنه وعـن الفـقيه. وســائل الشــيعة: ٤٢٦/٨. ح ١١٠٨٢. والوافي: ١٢٤١/٨، ح ٨١٥٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٦، ح ٦١٥.

⁽۲) الكافي: ۳۸۰/۳، ح ٥.

يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٤.

(غ)_أحكام صلاة المسافر وفيه أربعة وعشرون مسألة

الأولى_حكم صلاة المسافر:

١ - محمد بن يعقوب الكليني الله المسلميني الله المسلم المسلميني الله المسلميني المسلم ا

الثانية _المسافة التي يجب فيه التقصير:

(١٦٤٧) ١ - الشيخ الصدوق الله : أبي رحمه الله ، قال : حدّ ثنا سعد بن عبد الله ، عن المحمد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن محمّد بن أسلم الجبليّ ، عن صباح الحذّاء ، عن إسحاق بن عبّار ، قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه التقصير عن قوم خرجوا في سفر لهم فلمّا انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا ، فلمّا أن صاروا على رأس فر سخين أو ثلاثة أو أربعة فراسخ تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفر إلّا بمجيئه إليهم ، فأقاموا على ذلك أيّاماً لا يدرون ، هل يضون في سفرهم ، أو ينصر فون ؟

هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصلاة، أو يقيموا على تقصيرهم؟

فقال الشِّلْاِ: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليتمُّوا على تقصيرهم أقاموا أم

⁽۱) الكافي: ۱۳۳/۶، ح ۲. يأتى الحديث بتامه في رقم ۱۷۱۷.

انصر فوا، وإن ساروا أقلّ من أربعة فراسخ، فليقيموا الصلاة ما أقاموا فإذا مـضوا فليقصّروا.

> ثمّ قال المُثَلِّ: وهل تدري كيف صارت هكذا؟ قلت: لا أدرى.

قال: لأنّ التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقلّ من ذلك، فلمّ كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصر فوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير، وإن كانوا قد ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلّا تمام الصلاة.

قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟

(١٦٤٨) ٢ ـ الشيخ الطوسي ﴿ : سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأوّل علي عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم؟

قال عليه إلى عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم، وإن كان يدور في عمله (٢).

⁽١) علل الشرائع: ٣٦٧، ب ٨٩، ح ١، و٣٨٢، ب ١١٣، ح ٥.

الكافي: ٤٣٣/٣، ح ٥. قطعة منه. عنه الوافي: ١٢٦/٧، ح ٥٦٠٠. وعنه وعن العلل والمحاسن، وسائل الشيعة: ٤٦٦/٨. ح ١١٨٥، و١١٨٦.

المحاسن: ٣١٢، ح ٢٩. عنه وعن العلل، البحار: ٦١/٨٦، ح ٣٠.

قطعة منه في (علَّة تقصير الصلاة في السفر).

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٣، ح ٥٠٣.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٥٥٥٨، ح ١١١٥٤، والوافي: ١٣٠/٧، ح ٥٦١٤. الاستبصار: ٢٢٥/١، ح ٧٩٩.

فقال: في مسيرة يوم، وذلك بريدان، وهما ثمانية فراسخ، ومن سافر قصّر الصلاة وأفطر، إلّا أن يكون رجلاً مشيعاً، أو خرج إلى صيد، أو إلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصّر ولا يفطر (١).

الثالثة ـ حكم تقصير الصلاة وإتمامها في الحرمين:

(١٦٥٠) ١ _محمّد بن يعقوب الكلينيّ الله : يونس، عن زياد بن مروان، قال:

سألت أبا إبراهيم عليه عن إتمام الصلاة في الحرمين؟

فقال النَّالِ: أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، أتمّ الصلاة (٢).

(١٦٥١) عن أحمد بن يعقوب الكليني الله :عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن عليه عن إتمام الصلاة والصيام في الحر مبن؟ (٣)

⁽۱) تهذيب الأحكام: ۲۰۷/۳ ح ٤٩٢، و٢٢٢/٤ ح ٦٥٠ بتفاوت يسير. عنه وعن الاستبصار. وسائل الشيعة: ٤٥٣/٨ ح ١١١٤٦، و٤٥٤ ح ١١١١٥، و٤٧٧ ح ١١٢١٣ قِطَع منه.

الاستبصار: ٢٢٢/١ ح ٧٨٦.

⁽۲) الكافي: ٤/٤٢ه، ح ٤.

عند الوافي: ١٨٢/٧، ح ٥٧٢٤.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٥٣٠/٨، ح ١١٣٦٣.

تهذيب الأحكام: ٥/٤٢٩، ح ١٤٨٩.

الاستبصار: ۲/۳۳۳، ح ۱۱۸۸.

قطعة منه في ب ٣ (حكم الصلاة في الحرمين).

⁽٣) في قرب الإسناد: «عن إتمام الصلاة في الحرمين».

فقال: أُمِّها، ولو صلاة واحدة ^(١).

(١٦٥٢) ٣ محمد بن يعقوب الكليني الله : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على المحمد، عن الحسين بن المختار، عن أبي إبراهيم الميالية، قال: قلت له: إنّا إذا دخلنا مكّة والمدينة نتم أو نقصر؟

قال عليه: إن قصرت فذاك، وإن أتمت فهو خير يزداد (٢).

(١٦٥٣) ٤ ـ المسعودي: قال أبو خداش المهدي: وكنت قد حضرت مجلس موسى التيلا فأتاه رجل فقال له: جعلني الله فداك، أُمّ ولد لي أرضعت جارية لي بالغة بلبن ابني، أيحلّ لي نكاحها، أم تحرم عليّ؟

فقال أبو الحسن عليه: لارضاع بعد فطام.

وسأله عن الصلاة في الحرمين تتمّ أم تقصّر؟

فقال: إن شئت أتمم، وإن شئت قصّر.

(١) الكافى: ٤/٥٢٤، ح ٢. عنه الوافى: ١٨١/٧، ح ٧٧٢٠.

وعنه وعن التهذيب وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٥٢٩/٨، ح ١١٣٥٩.

تهذيب الأحكام: ٥ /٤٢٥، ح ١٤٧٧. عنه البحار: ٩١/٨٦، س ٤.

الاستبصار: ٢/٣٣٠، ح ١١٧٣، بتفاوت يسير.

قرب الإسناد: ٣٠٠، ح ١١٨١، وفيه: الحسن بن عليّ بن النعمان، عن عثمان بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن موسى الله ... بتفاوت يسير. عنه البحار: ٨٠/٨٦، ح ٧.

(٢) الكافي: ٥٢٤/٤، ح ٦. عنه الوافى: ١٨٢/٧، ح ٥٧٢٦، ونــور الشقلين: ٥٣١٠، ح ٥٣١. وعنه وعن التهذيب و الاستبصار، وسائل الشيعة: ٥٢٩/٨، ح ١١٣٥٨.

تهذيب الأحكام: ٥ /٤٣٠، ح ١٤٩١، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ٢/٣٣٤، ح ١١٨٨، نحو ما في التهذيب.

قطعة منه في (حكم الصلاة في الحرمين).

قال له: الخصيّ يدخل على النساء؟ فأعرض وجهه... (١). والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

الرابعة _ حكم صلاة المسافر في المسجدين:

١ - الحميري ﴿ أَنَّ : ... صالح بن عبد الله الخثعميّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه أسأله، عن الصلاة في المسجدين أقصر أو أتمّ؟
 فكتب عليه إلى: أيّ ذلك فعلت، لا بأس (٢).

الخامسة _ حكم تقصير الصلاة في مكّة:

(١٦٥٤) ١ ـ محمد بن يعقوب الكليني الله على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبيه، عن إساعيل بن مرّار، عن يونس، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا إبراهيم عليه عن التقصير عكّة؟

فقال عليَّلْإِ: أنمّ، وليس بواجب إلّا أنِّي أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي (٣).

⁽۱) إثبات الوصيّة: ۲۲۲ س ٥. عنه مستدرك الوسائل: ٥٤٦/٦ ح ٧٤٨٠، و ٢٨٧/١٤ ح ١٦٧٣٥. قطعة منه، بتفاوت، و٣٦٨ ح ١٦٩٨١، قطعة منه.

دلائل الإمامة: ٣٩٠ ح ٣٤٤، بتفاوت.

يأتي الحديث أيضاً في ج ٤ رقم ٢٢٨٦.

⁽٢) قرب الإستاد: ٣٠٤، ح ١١٩٤.

يأتي الحديث بهامه في ج ٦ رقم ٣٤٤١.

⁽٣) الكافي: ٤/٤٢٥، ح ٣. عنه الوافي: ١٨١/٧، ح ٥٧٢٣.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٥٢٩/٨، ح ١١٣٦١.

تهذيب الأحكام: ٥ /٢٩/ ، ح ١٤٨٨. الاستبصار: ٢ /٣٣٣. ح ١١٨٤، و ١١٨٥، وفيه: «زياد

السادسة _ حكم إتمام الصلاة لأهل مكّة:

(١٦٥٥) ١ ـ الشيخ الطوسي الله : صفوان، عن إسحاق بن عبّار، قال: سألت أبا الحسن الله عن أهل مكّة، إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟ قال الله عن أهل مكّة إلى شهر عنزلتهم (١).

السابعة _ حكم الصلاة لمن قدم مكّة قبل التروية:

(١٦٥٦) ١ ـ الحميري على الله عن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر المنظم عن الرجل قدم مكّة قبل التروية بأيّام، كيف يصلّي إذا كان وحده، أو مع إمام، فيتمّ أو يقصّر؟ قصّر إلاّ أن يقيم عشرة أيّام قبل التروية (٢).

الثامنة _ حكم صلاة أهل مكّة والمقيم فيها:

(١٦٥٧) ١ ـ الشيخ الطوسي ﴿ : صفوان، عن إسحاق بن عبّار، قال: سألت أبا الحسن النِّه عن أهل مكّة، إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟

→ بن مروان». بدل «عليّ بن يقطين».
 قطعة منه في (حكم الصلاة في مكّة).

(۱) تهذیب الأحکام: ۵/۷۸، ح ۱۷٤۱. عنه وسائل الشبیعة: ۵۷۲/۸، ح ۱۱۱۹۹، و ۵۰۱، ح ۱۱۲۸، والوافی: ۷/۵۵۱، ح ۵۶۲۰.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٧، ح ٨٥١.

عنه البحار: ٨٢/٨٦. ح ١٠، ووسائل الشيعة: ٥٠٣/٨. ح ١١٢٩٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٨، ح ٦٢٢.

قال الليُّنا: نعم، والمقيم بمكّة إلى شهر بمنزلتهم (١).

التاسعة _ حكم صلاة المسافر إذا دخل البلد:

المحمد بن يعقوب الكليني الهمد بن إدريس، عن محمد بن على عمد بن عن محمد بن عبد الجبّار ومحمد بن إسهاعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عبّار، عن أبي إبراهيم المنظية، قال: سألته عن الرجل يكون مسافراً، ثمّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة، أيتمّ الصلاة، أم يكون مقصّراً حتى يدخل أهله؟ قال: المنظية: بل يكون مقصّراً حتى يدخل أهله (٢).

العاشرة _ حكم المسافر إذا قصد الإقامة وهو في الصلاة:

(١٦٥٩) ١ ـمحمد بن يعقوب الكليني الله عن أبيه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الله قال: سألته عن رجل خرج في سفر، ثمّ تبدو له الإقامة، وهو في صلاته؟

قال علياني: يتم إذا بدت له الإقامة (٣).

⁽۱) تهذیب الأحکام: ۵/۷۸، ح ۱۷۶۱. عنه وسائل الشبیعة: ۵۷۲/۸، ح ۱۱۱۹۹، و ۵۰۱. ح ۱۱۲۸۵، والوافی: ۱۵۵/۷ ح ۵۶۲۰.

⁽٢) الكافي: ٤٣٤/٣، ح ٥. عنه وعن التهذيب والفقيه، الوافي: ١٤٢/٧، ح ٥٦٣٤.

تهذيب الأحكام: ٢٢٢/٣، ح ٥٥٥، وفيه: الحسين بن سعيد، عن صفوان ... عنه وعن الكافي والفقيه، وسائل الشيعة: ٨٤٧٤، ح ١١٢٠٦.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨٤، ح ١٢٩١، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ١ /٢٤٢، ح ٨٦٣، نحو ما في التهذيب.

⁽٣) الكافي: ٤٣٥/٣، ح ٨. عنه وعن التهذيب والفقيه، الوافي: ١٥٠/٧، ح ٥٦٥٥.

الحادية عشرة ـ حكم صلاة المسافر إذا مرّ بمصر له فيه دار أو ضياء:

(١٦٦٠) ١ - الشيخ الطوسي الله السعد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه عن رجل عرّ ببعض الأمصار وله بالمصر دار، وليس المصر وطنه، أيتمّ صلاته، أم يقصّر؟

قال عَلَيْكِ : يقصّر الصلاة، والضياع مثل ذلك إذا مرّ بها(١).

(١٦٦١) ٢-الشيخ الطوسي الله المعد، عن أيّوب، عن صفوان بن يحيى، عن سعد ابن أبي خلف، قال: سأل عليّ بن يقطين أبا الحسن الأوّل الله عن الدار تكون للرجل بمصر، أو الضيعة فيمرّ بها؟

قال التُّهِ إِن كان ممّا قد سكنه أتمّ فيه الصلاة، وإن كان ممّا لم يسكنه فليقصّر (٢).

الثانية عشرة _ حكم صلاة المسافر الذي نوى الإقامة ثمّ بدا له:

(١٦٦٢) ١ ـ الشيخ الطوسي الله : سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمّد بن خالد البرقي، عن حمزة بن عبد الله الجعفري، قال:

لَّا أَن نفرت من مني نويت المقام بمكَّة فأتممت الصلاة حتّى جـاءني خـبر مـن

[🗢] تهذيب الأحكام: ٢٢٤/٣، ح ٥٦٤.

من لا يحضره الفقيم: ١٨٥/١، ح ١٢٩٩، بتفاوت يسير. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ١١٢٨، ح ١١٣١٠.

⁽۱) تهذيب الأحكام: ۲۱۲/۳، ح ۵۱٦. عنه وسائل الشبيعة: ٤٩٣/٨، ح ۱۱۲٦٢، والوافي: ۱٦١/۷، ح ۵٫۸۲.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٢١٢/٣، ح ٥١٨.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٨/٤٩٤، ح ١١٢٦٤، والوافي: ١٦٠/٧، ح ٥٦٧٩. الاستبصار: ٢٣٠/١، ح ٨١٩.

المنزل، فلم أجد بدّاً من المصير إلى المنزل، ولم أدر أنمّ أم أقصّر وأبو الحسن التَّالِا يومئذ بمكّة فأتيته فقصصت عليه القصّة؟

فقال عليُّه: ارجع إلى التقصير (١).

الثالثة عشرة _ حكم صلاة المسافر الذي قدم بلده وقت الصلاة:

(١٦٦٣) ١ - الشيخ الطوسي الله السعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن إلى السحاق بن عمّار، قال: سمعت أبالحسس على السعاق بن عمّار، قال: سمعت أبالحسس على السعاد في وقت الصلاة؟

فقال التَّذِ: إن كان لا يخاف الوقت فليتم، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر (٢).

الرابعة عشرة ـ حكم الصلاة لمن سافر إلى ضيعته:

(1772) ١-الشيخ الطوسي على بن علي بن محبوب، عن علي بن إسحاق بن سعد، عن موسى بن الخزرج، قال: قلت لأبي الحسن التيلا: أخرج إلى ضيعتي، ومن منزلي إليها اثنى عشر فرسخاً، أتم الصلاة أم أقصر؟

(۱) تهذيب الأحكام: ۲۲۱/۳، ح ٥٥٤. عنه وعن الإستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ٥٠٩/٨. ح ١١٣٠٦.

الإستبصار: ٢٣٩/١، ح ٨٥٢

من لا يحضرة الفقيه: ١ /٢٨٣، ح ١٢٨٦.

(۲) تهذیب الأحكام: ۲۲۳/۳، ح ۵۵۹. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشیعة: ۱۱٤/۸.
 ح ۱۱۳۱۷، والوافي: ۱٤٧/۷، ح ۱٤٤٧.

الإستبصار: ١/٠٤٠، ح ٨٥٧.

قال عليَّالِ: أتمّ (١).

(١٦٦٥) ٢-الشيخ الطوسي على الله الحمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه عن رجل يسير إلى ضيعته على بريدين (٢) أو ثلاثة، وممرّه على ضياع بني عمّه، أيقصّر ويفطر، أو يتمّ ويصوم؟

قال عليه لا يقصّر ولا يفطر (٣).

الخامسة عشرة ـ حكم صلاة المسافر إذا لم تنوعشرة أيّام:

(١٦٦٦) ١ ـ الشيخ الطوسي عن البرقي، عن البرقي، عن البرقي، عن البرقي، عن البرقي، عن سليان بن جعفر الجعفري، عن موسى بن حمزة بن بزيع، قال: قلت لأبي الحسن التيلا: جعلت فداك، إنّ لي ضيعة دون بغداد، فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة، فأقصر أم أنم؟

قال النِّلْإ: إن لم تنو المقام عشراً فقصّر (٤).

⁽١) تهذيب الأحكام: ٢١٠/٣، ح ٥١٠.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٨٩٦/٨، ح ١١٢٧٠، والوافي: ١٥٨/٧، ح ٥٦٧٢. الاستبصار: ٢٢٩/١. ح ٨١٢.

⁽٢) البريد بالفتح على فعيل: أربعة فراسخ، اثنا عشر ميلاً. وروي فرسخين، ستّة أمـيال...وفي الحديث: حرم رسول اللّهﷺ من المدينة بريد في بريد. مجمع البحرين: ١٣/٣، (برد).

⁽٣) تهذيب الأحكام: ٢١١/٣، ح ٥١١.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشبيعة: ٤٩٦/٨، ح ١١٢٧١، و٥١٠، ح ١١٣٠٨، والوافي: ١٦٦١/٧، ح ٥٦٨٥.

الاستبصار: ١/٢٢٩، ح ٨١٣.

قطعة منه في (حكم الصوم لمن سافر إلى ضيعته).

⁽٤) تهذيب الأحكام: ٢١١/٣، ح ٥١٤.

السادسة عشرة _ حكم الصلاة في المنزل الذي لم يستوطنه:

المنزل فيمرّ به، أيتمّ أم يقصّر؟ المنزل فيمرّ به، أي تصريعن المنزل فيمرّ به، أيتمّ أم يقصّر؟

قال التلا: كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، وليس لك أن تتمّ فيه (١).

(١٦٦٨) ٢ _ الشيخ الطوسي على السعد، عن أيّوب بن نوح، عن أبي طالب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن عليّ بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل المثيلة: إنّ لي ضياعاً ومنازل، بين القرية والقريتين الفرسخان والثلاثة؟ فقال المثيلة: كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه، فعليك فيه التقصير (٢).

 [→] عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٩٩٨، ح ١١٢٨١، والوافي: ١٥٩/٧، ح ٥٦٧٥.
 الاستبصار: ٢٣٠/١، ح ٨١٦، بتفاوت يسير.

المحاسن للبرقي: ٣٧١، ح ١٣١، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٦٥/٨٦. س ٤ ضمن ح ٣٤.

⁽١) تهذيب الأحكام: ٢١٢/٣، ح ٥١٥. عنه البحار: ٣٧/٨٦، س ١.

وعنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٩٣/٨. ح ١١٢٦١، والوافي:١٦٠/٧، ح ٥٦٧٧. الاستبصار: ٢٣٠/١. ح ٨١٧.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٢١٣/٣، ح ٥١٩.

عنه وسائل الشيعة: ٩٤/٨، ح ١٦٢٦٥، والوافي: ١٦٠/٧، ح ٥٦٨٠، والفصول المهمّة: ١٢٥/٢. ح ١٤٣٩.

الاستبصار: ١ /٢٣٠، ح ٨٢٠.

من لا يحضره الفقيه: ١٨٨٨، ح ١٣١١.

عنه وسائل الشيعة: ٤٩٢/٨. م ١١٢٥٦. والوافي: ١٦١/٧. م ١٦٨٥.

السابعة عشرة _ حكم الصلاة لمن يكري الدوابّ ويدور:

(1779) السيخ الطوسي على المعد، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه عن الذين يكرون الدوابّ يختلفون كلّ الأيّام، أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال عليها الله عمر (١).

الثامنة عشرة _ حكم صلاة المسافر في الحرمين:

(١٦٧٠) ١ - الشيخ الطوسي الله : محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان، عن عمر بن رباح، قال: قلت لأبي الحسن التيلا: أقدم مكّة، أنمّ أو أقصّر؟ قال التيلا: أتمّ، قلت: وأمرّ على المدينة، فأتمّ الصلاة أو أقصّر؟ قال التيلا: أتمّ (٢).

(١٦٧١) ٢ - الشيخ الطوسي على المحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن التَيْلَا في الصلاة بمكّة؟ قال عليه الله عن شاء أتم، ومن شاء قصر (٣).

⁽١) تهذيب الأحكام: ٢١٦/٣، ح ٥٣٢.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٨٨٨٨، ح ١١٢٤٦، والوافي: ١٦٩/٧، ح ٥٧٠٢. الاستبصار: ٢٣٣/١، ح ٨٣٣.

عوالي اللئالي: ١٦٠/٣، ح ١٦١.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٥ /٤٢٦، ح ١٤٧٩، و ٤٧٤، ح ١٦٦٧، قطعة منه.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشـيعة: ٥٢٦/٨، ح ١١٣٥٠، و ١١٣٥١. والوافي: ١٨٥/٧. ح ٥٧٣٤.

الإستبصار: ٢/٣٠٠، ح ١١٧٥.

⁽٣) تهذيب الأحكام: ٥ /٤٣٠، ح ١٤٩٢. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٥٢٦/٥. - >

(١٦٧٢) ٣ _ الشيخ الطوسي الله : محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن حمّاد بن عديس، عن عمران بن حمران، قال: قلت لأبي الحسن التَّالِا: أقصر في المسجد الحرام، أو أنمّ؟

قال المُشِلاً: إن قصّرت فلك، وإن أتممت فهو خير، وزيادة الخير خير (١).

(١٦٧٣) ٤ - الشيخ الطوسي ﴿ : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن حسن بن حسين اللؤلؤيّ، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي الحسن عليُّه: إنّ هشاماً روى عنك، أنّك أمرته بالتمام في الحرمين، وذلك من أجل الناس؟

(١٦٧٤) ٥ _ ابن قولويه القمّي رضي : ومن زيادة الحسين بن أحمد بن المغيرة، عن

→ ح ۱۱۳۵۲، والوافي: ۱۹۰/۷ ح ۲۵۷۵.

الإستبصار: ٣٣٤/٢، ح ١١٨٩.

(١) تهذيب الأحكام: ٤٣٠/٥، ح ١٤٩٣، و٤٧٤، ح ١٦٦٩، وفيه: محممّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمران... عنه الوافي: ١٨٦/٧، ح ٥٧٣٨. وعنه وعن الإستبصار والكامل، وسائل الشيعة: ٥٢٦/٨، ح ١١٣٥٣.

الاستبصار: ۲/۳۳٤، ح ۱۱۹۰.

كامل الزيارات: ٤٣٢، ح ٦٦٣. وفيه: حدّثني أحمد بن إدريس، قال: حدّثني أحمد ابـن أبي ظاهر، محمّد بن الحسين الزيّات، عن حسين بن عمران، عن عمران. عنه البحار: ٧٨/٨٦، س ١٢. ضمن ح ٤، ومستدرك الوسائل: ٥٤٥/٦، ح ٧٤٧٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ /٤٢٨. ح ١٤٨٦. عنه الوافي: ١٨٦/٧. ح ٥٧٣٧.

الإستبصار: ٣٣٢/٢، ح ١١٨٢.

قطعة منه في (صلاته لَيْنِ في مكَة)، و(إنَّ الأَغْمَالَيْنِ كانوا يتمّون صلاتهم في مكّة خفاءاً).

أحمد بن إدريس بن أحمد بن زكريّا القمّيّ، قال:

حدّثني محمّد بن عبد الجبّار، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو، عن قائد الحنّاط، عن أبي الحسن الماضي عليّاً. قال: سألته عن الصلاة في الحرمين؟ فقال عليّه: تتمّ ولو مررت به مارّاً (١١).

التاسعة عشرة ـ حكم صلاة المسافر في الأماكن الأربعة:

(١٦٧٦) ١ - الشيخ الطوسي الله الحسين المحمد بن داود، عن أبي عبد الله الحسين ابن عليّ بن سفيان، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن مالك، قال: حدّثنا محمد بن محدان المدائنيّ، عن زياد القنديّ، قال: قال أبو الحسن موسى عليّه: أحبّ لك ما أحبّه لنفسي، وأكره لك ما أكرهه لنفسي، أنتمّ الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليّه وبالكوفة (٣).

(١) كامل الزيارات: ٤٣٢ هامش ٣.

عنه البحار: ٧٨/٨٦، ح ٤. ووسائل الشيعة: ٥٣٢/٨، ح ١١٣٧٣.

(٢) كتاب عبد اللَّه المطبوع ضمن الأصول الستَّة عشر: ١١٥، س ٣.

عنه البحار: ٥٦/٨٦، ح ١٩، ومستدرك الوسائل: ٥٤٤/٦، ح ٧٤٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥ /٤٣١، ح ١٤٩٩، و ٤٣٠، ح ١٤٩٥، وفيه: أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، قال: حدّثنا قولويه، قال: حدّثنا محمّد بن همّام بن سهيل، عن جعفر بن محمّد بن مالك الغزاريّ، قال: حدّثنا محمّد بن حمدان المداننيّ، عن زياد القنديّ، قال:

قال أبو الحسن الحيل: بتفاوت يسير. عنه الوافي: ١٨٦/٧، ح ٥٧٣٩. وعنه وعـن والكـامل، وسائل الشيعة: ٥٢٧/٥، ح ١١٣٥٥. (١٦٧٧) ٢ ـ ابن قولويه القمّي الله المختني عليّ بن حاتم القزوينيّ، قال: أخبرنا محمّد بن أبي عبد الله الأسديّ، قال: حدّثنا القاسم بن الربيع الصحّاف، عن عمرو ابن عثان، عن عمرو بن مرزوق، قال: سألت أبا الحسن عليّ عن الصلاة في الحرمين وفي الكوفة وعند قبر الحسين عليّ ؟

فقال النياني: أنتم الصلاة فيهم (١).

العشرون _ حكم الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين لمَيُّ إ:

(١٦٧٨) ١ ـ ابن قولويه القمّي ﷺ: حدّثني جعفر بن محمّد بن إبراهيم الموسويّ، عن عبيد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن لليَّلا، قال: سألته عن التطوّع عند قبر الحسين لليَّلا، وبمكّة والمدينة، وأنا مقصّر؟

قال عَلَيَّلَا: تطوّع عنده وأنت مقصّر ما شئت، وفي المسجد الحــرام، وفي مســجد الرسول، وفي مشاهد النبي الشَّيْطِيَّة، فإنّه خير.

حدّثني عليّ بن الحسين، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عـن أبـيه، عـن ابـن أبي عمير وإبراهيم بن عبد الحميد جميعاً، عن أبي الحسن عليُّلاً، مثله(٢).

[→] الإستبصار: ٢/٣٥٥. ح ١١٩٢.

كامل الزيارات: ٤٣١، ح ٦٦٠. عنه وعن مصباح المتهجّد، البحار: ٧٧/٨٦، س ١٢. ضمن م ٢.

مصباح المتهجّد: ٧٣١، س ٧، بتفاوت يسير.

كتاب المزار. المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ١٣٧، ح ٢.

المزار الكبير: ٥٣٧، ح ٦. عنه البحار: ٩٨ / ٨٤، ح ١٣.

⁽۱) كامل الزيارات: ٤٣١، ح ٦٦١.

عنه البحار: ٨٦/٨٦، ح ٣. ووسائل الشيعة: ٨/٥٣٢. ح ١١٣٧٢.

المزار المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ٥ /١٣٨، ح ٤، بتفاوت يسير.

⁽۲) کامل الزیارات: ٤٢٧، ح ٦٤٧.

قال المَيْكِ إِ: نعم، تطوّع ما قدرت عليه هو خير (١).

(١٦٨٠) ٣ - ابن قولويه القمّي الله على حمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان بن يحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عبّار، قال:

قلت لأبي الحسن النِّلِيِّ: جعلت فداك، أتنفّل في الحرمين، وعند قبر الحسين النِّلِيِّ، وأنا أقصّر؟

قال: نعم، ما قدرت عليه (٢).

الحادية والعشرون _ حكم صلاة المكاري

(١٦٨١) ١ عليّ بن جعفر الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة

[→] عنه البحار: ٧٩/٨٦، س ٥، ووسائل الشيعة: ٥٣٥/٨، ح ١١٣٧٨.

⁽١) كامل الزيارات: ٤٢٨، ح ٦٥١، و، ح ٦٥٣، وفيه: حدّثني أبي الله ومحمّد بن الحسس، عن الحسين بن الحسين الحسين الحسين بن الحسين الحسين بن الحسين الحسين بن الحس

عنه البحار: ۷۹/۸٦. س ۱۳، و ۲۱، ووسائل الشيعة: ۵۳۹/۸، ح ۱۱۳۸۰، ومستدرك الوسائل: ۷۶۸۱، ح ۷۶۸۱.

⁽۲) كامل الزيارات: ٤٢٨، ح ٦٥٢.

عنه البحار: ٧٩/٨٦، س ١٧، ووسائل الشيعة: ٥٣٦/٨، ح ١١٣٨١.

إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهليّلا ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليها ، قال: سألته عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل، هل عليهم تمام الصلاة ؟

قال عليه إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتمّوا الصلاة إلاّ أن يجدّ بهم (١) السير فليفطروا وليقصّروا(٢).

(١٦٨٢) ٢ ـ الشيخ الطوسي الشيخ العد، عن أبي جعفر، عن أبيه ومحمّد بن خالد البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عبّار، عن أبي إبراهم علي الشيخ، قال: سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب، وقلت: يختلفون كلّ أيّام، كلّما جاءهم شيء اختلفوا؟ فقال عليهم التقصير إذا سافروا(٣).

الثانية والعشرون ـ حكم من صلّى المغرب ركعتين في السفر:

(١٦٨٣) ١ ـ الشيخ الصدوق ﴿ : الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن إسحاق بن عبّار، قال: سألت أبا الحسن التَّلِيْ عن امرأة كانت معنا في السفر، وكانت تصلّي المغرب ركعتين، ذاهبة وجائية؟

فقال عليه إلى عليها قضاء (٤).

⁽١) قال في الوسائل نقلاً عن الكليني: ومعنى جدّ به السير، جعل المنزلين منزلاً.

⁽۲) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۱۵، ح ٤٦. عـنه البـحار: ۲۵٤/۱۰، س ۱۳، ووسائل الشـيعة: ۱۱۲۵۵، ح ۱۱۲۵۵.

قطعة منه في (حكم صوم المكاري).

⁽٣) تهـــذيب الأحكــام: ٢١٦/٣. ح ٥٣٣، و٢١٩/٤. ح ٦٣٧، بـتفاوت يســير. عــنه وعــن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٨٨٨٨، ح ١١٢٤٧، والوافي: ١٧٠/٧. ح ٥٧٠٣.

الإستبصار: ١/٢٣٤، ح ٨٣٤.

⁽٤) تهذيب الأحكام: ٢٢٦/٣، ح ٥٧٢، و ٢٣٥، ح ٦١٨. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: 🗝

الثالثة والعشرون _وقت صلاة الليل في السفر:

(١٦٨٤) ١ ـ الشيخ الصدوق ﴿ :سألسهاعة بن مهران أبا الحسن الأوّل عليه عن وقت صلاة الليل في السفر؟

فقال عليه من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصبح (١).

الرابعة والعشرون ـ حكم الصلاة للمسافر في مسجد غدير خمّ:

ا محمّد بن يعقوب الكليني الله المسلم الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه عن الصلاة في مسجد غدير خمّ بالنهار وأنا مسافر؟ فقال: صلّ فيه، فإنّ فيه فضلاً، وقد كان أبي يأمر بذلك (٣).

من لا يحضره الفيقيه: ١/٢٨٧، ح ١٣٠٧، أشيار إليبه. عنه الوافي: ٩٦٩/٨، ح ٧٥١٣. (١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٩٨١، ح ١٣١٧. عنه الوافي: ٣٣٢/٧، ح ٢٠٣٨، أشار إليه. وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٥١/٤، ح ٥٠٦٣.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۲۰۲/۱، ح ۱۳۸٤. عنه وسائل الشيعة: ۲۵۱/۶، ح ٥٠٦٤، والوافي: ۳۳۱/۷، ح ۲۰۳۱.

(٣) الكاني: ٤/٦٦ه، ح ١٥.

يأتي الحديث بهامه في ج ٤ رقم ٢٠٨٧.

[→] ۵۰۷/۸ ح ۱۱۳۰۳.

الفصل الرابع: الصوم وفيه تسع أمور

(أ)_مقدّمات الصوم وفيه ثمانية موضوعات

الأوّل فضائل شهر رجب:

الحسين بن عبد العزيز المهتدي، عن سيف بن المبارك بن يزيد مولى أبي الحسن موسى الميلاً، عن أبيه المبارك، عن أبي الحسن الميلاً، قال: رجب نهر في الجنّة، أشدّ موسى الميلاً، عن أبيه المبارك، عن أبي الحسن الميلاً، قال: رجب نهر في الجنّة، أشدّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، من صام يوماً من رجب سقاه الله عزّ وجلّ من ذلك النهر (۱).

⁽۱) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٧٨، ح ٢. عنه وعن الفقيه والفضائل، وسائل الشيعة: ١٢/١٠. ح ١٣٨٨١.

من لا يحضره الفقيه: ٢ /٥٦، ح ٢٤٤.

(١٦٨٧) ٢-الشيخ الصدوق على : وبهذا الإسناد [أي حدّ ثني محمّد بن الحسن، قال: حدّ ثني الحسن بن الحسين بن عبد العزيز المهتدي، عن سيف بن المبارك بن يبزيد مولى أبي الحسن موسى عليه عن أبيه المبارك،]قال أبو الحسن عليه : رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، ويحو فيه السيّئات، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة مائة سنة، ومن صام ثلاثة أيّام وجبت له الجنّة (١).

الثاني_فضل الصوم:

الشيخ الصدوق الله: ... المبارك، عن أبي الحسن الله قال: رجب نهر في الجنة أشهد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل، من صام يوماً من رجب سقاه الله عزّ وجل من ذلك النهر (٢).

٢ ـ الشيخ الصدوق الله : ... عن سيف بن المبارك بن يزيد مولى أبي الحسن موسى عليه ، عن أبيه المبارك ، قال أبو الحسن عليه ... من صام يـ وما مـن رجب

[→] تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٤، ح ٩٢٤.

فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٣، ح ١٠. عنه وعن ثواب الأعيال، البحار: ٩٤. ٣٧/ ح ١٩. قطعة منه في (فضل الصوم في شهر رجب).

⁽۱) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ۷۸، ح ۳. عنه وعن الفـقيه والفـضائل، وسـائل الشـيعة: ۱۰/۵۷۳، ح ۱۳۸۸۲.

فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٣، ح ١١. عنه وعن ثواب الأعمال، البحار: ٣٧/٩٤، ح ٢٠. من لا يحضرة الفقيه: ٢٨٥، ح ٢٤٥.

قطعة منه في (فضل الصوم في شهر رجب).

⁽٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٧٨، ح ٢.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٦٨٥.

تباعدت عنه النار مسيرة مائة سنة، ومن صام ثلاثة أيّام وجبت له الجنّة (١).

الثالث_فضل غسل ليلة القدر وإحياؤها:

(۱٦٨٨) ١ ـ الشيخ الصدوق الله : حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا محمّد بن أبي الصهبان، عن ابن أبي عمير، قال: قال موسى ابن جعفر عليه الله القدر وأحياها إلى طلوع الفجر خرج من ذنوبه (٢٠).

الرابع _فضل الصائم:

(١٦٨٩) ١ ـ الراوندي الله : قال [أبو الحسن موسى بن جعفر عليه الله]: دعوة الصائم تستجاب عند إفطاره (٣).

(١٦٩٠) ٢ ـ الراوندي ﴿ الله عند إفطاره دعوة لا تردُّ (٤٠).

(١) ثواب الأعهال وعقاب الأعهال: ٧٨، ح ٣.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٦٨٦.

(۲) فضائل الأشهر الثلاثة ضمن كتاب المواعظ: ۲۳۰، ح ۱٤٦. عنه وسائل الشيعة: ۱۰/۳۵۸.
 ح ۱۳٦٠٠.

الدعوات: ۲۸۸، ح ۲۰. عنه البحار: ۱۲۸/۸۰، ح ۸۶، ومستدرك الوسائل: ٥٢٣/٢، ح ٢٦٢٢.

روضة الواعظين: ٣٨٢، س ١.

- (٣) الدعوات: ٢٦. ح ٤٣. عنه البحار: ٣٦٠/٩٠، ح ٢١. و٢٥٥/٩٣، ح ٣٣، ومستدرك الوسائل: ٥٠٢/٧، س ٢، ضمن ح ٨٧٤٥.
- (٤) الدعوات: ۲۷. ح ٤٦. عنه البحار: ٣٦٠/٩٠، س ٦. ضمن ح ٢١، و٣٩/٢٥٥، س ١٦. ضمن ح ٣٣. ومستدرك الوسائل: ٥٠٢/٧، س ٣. ضمن ح ٨٧٤٥.

(1791) ٣ - الراوندي الله عنه الله عنه الكلُّ صائم دعوة (١٠).

(**١٦٩٢) ٤ ـ الراوندي الله :** وقال: نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، ودعاؤه مستجاب، وعمله مضاعف (٢).

الخامس_فضل إطعام الصائم:

البكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليًّا، قال: فطرك لأخيك وإدخالك السرور البكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليًّا الله قال: فطرك لأخيك وإدخالك السرور عليه أعظم من الصيام وأعظم أجراً (٣).

السادس_حكم صوم يوم الشُّك:

(1792) ١ _ محمد بن يعقوب الكليني على المحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عمد بن الحسين، عن عبيس بن هشام، عن الخضر بن عبد الملك، عن محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن عليه من اليوم الذي يشك فيه، فإنّ الناس يز عمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر يوماً في شهر رمضان؟

فقال التي الألان كان من شهر رمضان فهو يوم وفّق له، وإن كان من غيره

⁽۱) الدعوات: ۲٦، ح ٤٤. عنه البحار: ٣٦٠/٩٠، س ٥، ضمن ح ٢١. و٣٣ ٢٥٥/، س ١٣. ضمن ح ٣٣. بتفاوت يسير.

⁽۲) الدعوات: ۲۷، ح ٤٥. عنه البحار: ٣٦٠/٩٠. س ٥. ضمن ح ۲۱. و٢٥٥/٩٣. س ١٤. ضمن ح ٣٣.

⁽٣) المحساسن: ٤١٢، ح ١٥٢. عسنه البحار: ١٢٦/٩٤، ح ٩، ووسائل الشبيعة: ١٥٥/١٠. ح ١٣٠٩٦.

فهو بمنزلة ما مضى من الأيّام^(١).

(١٦٩٥) ٢ ـ الشيخ الطوسي ﷺ: معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن التلله، قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فأتوه بمائدة.

فقال النَّالِيْ: أدن، وكان ذلك بعد العصر.

قلت له: جعلت فداك، صمت اليوم.

فقال عليُّك لي: ولم؟!

قال: أليس تدرون إنّما ذلك إذاكان لا يعلم، أهو من شعبان، أم من شهر رمضان، فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوماً وفّق اللّه له، فأمّا وليس علّة ولا شبهة فلا؟

فقلت: أفطر الآن.

فقال الطِّلاِ: لا.

قلت: وكذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟

قال عليُّلا: نعم (٢).

الاستبصار: ٢ /٧٧، ح ٢٣٤، وفيه: عيسي بن هشام، بدل ـ عبيس بن هشام ـ..

المقنعة للمفيد: ٢٩٩، س ٧، وفيه: سألت أبا الحسن موسى النُّظ، بتفاوت يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٦٦/٤، ح ٤٧٣. عنه وسائل الشيعة: ١٠/١٠. ح ١٢٧٢. و ٢٤.

⁽۱) الكافي: ۸۳/٤، ح ۸. عنه وعن المقنعة، والتهذيب والاستبصار، وسائل الشبيعة: ۲۲/۱۰. ح ۱۲۷۳٦.

تهذيب الأحكام: ١٨١/٤، ح ٥٠٢، وفيه: الحسن بن عبد اللّه، بدل _الخضر بن عبد الملك _ وبتفاوت يسير في المتن.

السابع _ حكم الصوم لمن رأى الهلال وحده:

(١٦٩٦) ١ ـ الشيخ الطوسي الله عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّها ، قال: سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، له أن يصوم؟

قال عليه: إذا لم يشك فيه فليصم، وإلاّ فليصم مع الناس(١).

الثامن_وقت الإفطار للصائم:

السلخ الطوسي الله بن وضّاح، قال: كتبت إلى العبد السلم السلم التي العبد السلم التي العبد السلم القرص ويقبل الليل، ثمّ يزيد الليل ارتفاعاً وتستترعنا الشمس، وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذّن عندنا المؤذّنون ... أفطر إن كنت صاعًا أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟

فكتب عليه إليّ: أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لدينك (٢).

[🗢] ح ۱۲۷۶۱، قطعتان منه.

قطعة منه في (حكم إفطار صوم المندوب بعد الظهر).

⁽۱) تهذيب الأحكام: ٣١٧/٤. ح ٩٦٤. عنه وعن الفقيه وقـرب الإسـناد، وسـائل الشـيعة: ٢٦٠/١٠. ح ١٣٣٦٧.

من لا يحضره الفقيه: ٢ /٧٧، ح ٣٤١، بتفاوت يسير.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٩، ح ١٩٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٦٨/١٠، س ١٤، ووسائل الشيعة: ٢٦١/١٠، ح ١٣٣٦٨.

قرب الإسناد: ٢٣١، ح ٩٠٤. عنه البحار: ٩٣/٢٩٦، ح ١.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٥٩، ح ١٠٣١.

يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٤٨.

(ج) ــمبطلات الصوم وكفّارته: وفيه اثنتان وعشرون مسألة

الأولى_حكم الاحتلام في شهر رمضان:

(١٦٩٧) ١ ـ الشيخ الطوسي على: الحسين بن سعيد، عن عثان بن عيسى، عن سهاعة بن مهران، قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام، وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر؟

فقال: عليه أن يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر.

فقلت: إذاكان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟

قال: فليأكل يومه ذلك، وليقض فإنّه لا يشبه رمضان شيء من الشهور (١٠).

(١٦٩٨) ٢ - الشيخ الطوسي الله عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد (٢)، عن بعض مواليه، قال: سألته عن احتلام الصائم؟

قال: فقال: إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغسل، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فليس له أن ينام ساعة حتى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان

⁽۱) تهذيب الأحكام: ٢١١/٤ ح ٦١١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٦٢/١٠ ح ٨٢٨٣٥.

الاستبصار: ٢/٦٨ ح ٢٦٧.

⁽٢) عدّه الشيخ من أصحاب الصادق، والكاظم، والرضائليُّ قائلاً أدرك الرضائيُّ ولم يسمع منه، على قول سعد بن عبد اللّه، واقفيّ، له كتاب. رجال الشيخ الطوسيّ: ١٤٦. رقم ٧٨. و٣٤٢، رقم ٤. و٣٤٣،

فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم ويتمّ صيامه ولن يدركه أبداً (١).

الثانية _ حكم القيء للصائم:

(1799) ا عليّ بن جعفر الله : أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّ ثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهين عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ بن أبي طالب الرجل يستاك، وهو صائم فيتقيّا، ما عليه؟

قال عليه المالياتية الله الله الله الله قضاؤه، وإن لم يكن تعمّد ذلك فليس عليه شيء (٢).

الثالثة _ حكم استعمال الشياف للصائم:

١ ـ الشيخ الطوسي عن أبيه، قال:

كتبت إلى أبي الحسن التَّالِم: ما تقول في التلطّف بالأشياف يستدخله الإنسان وهو صائم؟

⁽۱) تهذیب الأحكـام: ۲۱۲/۶ ح ۲۱۸. عـنه وعـن الاسـتبصار، وسـائل الشـیعة: ٦٤/١٠ ح ح ۱۲۸۳۹. و ۱۰۶ ح ۱۲۹۶۹ قطعة منه.

الاستبصار: ٢ / ٨٧ ح ٢٧٤ بإسناده عن إبراهيم بن عبد الله.

⁽۲) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۱۷، ح ۵۰. عـنه البـحار: ۲۰/۲۵۵، س ۲۱. ووســائل الشــيعة: ۸۹/۱۰، ح ۱۲۹۱۵.

فكتب عليُّل: لا بأس بالجامد (١١).

الرابعة _ حكم من نام جنباً حتّى أصبح متعمّداً:

المسيخ الطوسي الحلاية الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن أجمد بن محمد، عن أبي الحسن المرابعة والمرابعة و

قال النَّهُ : يتمّ ذلك اليوم، وعليه قضاؤه (٢).

الخامسة _ حكم من أفطر متعمّداً في شهر رمضان:

الشيخ الطوسي الله : ... عن المشرقي، عن أبي الحسن عليه قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أيّاماً متعمداً، ما عليه من الكفّارة؟

فكتب على العلى عن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوماً بدل يوم (٣).

⁽١) تهذيب الاحكام: ٤/٤٠، ح ٥٩٠.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤١٧.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٢١١/٤، ح ٦١٤. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشبيعة: ٦٢/١٠. ح ١٢٨٣٤. الإستبصار: ٨٦/٢، ح ٢٦٨.

قطعة منه في (حكم قضاء صوم الحنب).

⁽٣) تهذيب الأحكام: ٢٠٧/٤، ح ٢٠٠.

يأتي الحديث بتهامه في ج ٦ رقم ٣٤٨٧.

السادسة . حكم الصوم لمن أكل مصبحاً:

(۱۷۰۱) ١ ـ محمد بن يعقوب الكليني الله البياني المحتد بن يعيى، عن إسحاق بن على الراد على الراد على البيار مضان من شهر رمضان، فأتسخر مصبحاً. أفطر ذلك اليوم، وأقضى مكان ذلك اليوم يوماً آخر، أو أتم على صوم ذلك اليوم، وأقضى يوماً آخر؟

السابعة _ حكم الصوم لمن كذب في شهر رمضان:

(۱۷۰۲) ۱ ـ الشيخ الطوسي ﷺ: عن عليّ بن مهزيار، عن عثان بن عيسي، عن ع

سهاعة، قال: سألته عن رجل كذب في رمضان؟

فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه، فقلت: ماكذبته؟

فقال: يكذب على الله وعلى رسوله والمُؤلِّمُ فَأَنْهُ وَعَلَى رسوله وَ اللهُ عَلَيْهِ (٢).

(۱۷۰۳) ۲ ـ الشيخ الطوسيّ ﷺ: روى الحسين بن سعيد، عن عثان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان؟

فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه، وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمّد (٣).

⁽١) الكافي: ٩٧/٤، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ١١٧/١٠. ح ١٣٠٠٠.

⁽۲) تهـــذيب الأحكـــام: ۱۸۹/۶ ح ٥٣٦. عـــنه وعـن النــوادر، وســائل الشــيعة: ٢٣/١٠ ح ١٢٧٥٦.

النوادر لأحمد بن عيسي: ٢٠ ح ٨. عنه البحار: ٩٣/٩٣ ح ٢٣.

⁽٣) تهذيب الأحكام: ٢٠٣/٤ - ٥٨٦. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٣٥ - ١٢٧٥٨.

الثامنة _ حكم استعمال الدواء للصائم:

(۱۷۰٤) ١ _ محمّد بن يعقوب الكليني الله بعمّد بن يحيى، عن العمر كيّ بن عليّ، عن عليّ عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه الله الله عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء، وهما صائمان؟ قال: لا بأس (١).

التاسعة _ حكم الأكل لمن شكّ في الفجر:

(۱۷۰۵) ۱ _محمد بن يعقوب الكليني الله المكليني المكليني المكليني المكليني المكليني المكليني المكليني المكليني المكلين عن المحمد عن على المكلين الله عن المكلين الله عن المكلين الله عن المكلين المكلول المكلول

قال عَلَيْهُ: فليأكل الذي لم يستبن له الفجر، وقد حرم على الذي زعم أنّه رأى الفجر. إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: ﴿ وَكُلُواْ وَ اَشْرَ بُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ اللّه عزّ وجلّ يقول: ﴿ وَكُلُواْ وَ اَشْرَ بُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ اللّهَ عُر ﴾ (٢) (٣).

⁽۱) الكافي: ١١٠/٤، ح ٥. عنه وعن قرب الإسناد، والتهديب، وسائل الشيعة: ١/١٠٠. ح ١٢٧٨١.

تهذيب الأحكام: ٢٢٥/٤، ح ١٠٠٥.

قرب الإسناد: ٢٣٠، ح ٨٩٨، وفيه: عبد الله الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر ... عنه البحار: ٢٧٢/٩٣، ح ١٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦١، ح ٦٣٠.

⁽٢) البقرة: ٢ /١٨٧.

⁽٣) الكافي: ٤/٩٧، ح ٧. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ١١٩/١٠، ح ١٣٠٠٤.

العاشرة _ حكم من شرب بعد الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان:

(١٧٠٦) ا محمّد بن يعقوب الكليني الله عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهسيم عليه الله عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر، وهو لا يعلم في شهر رمضان؟

قال المَيَّلَا: يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر، وإن كان قضاء لرمضان في شوّال أو [في] غيره فشرب بعد الفجر، فليفطر يومه ذلك، ويقضي (١).

الحادية عشرة ـ حكم التقبيل واللمس في قضاء شهر رمضان:

(۱۷۰۷) ۱ _الحميري عن الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ الله عن أله الله بن الحسن وهو يقضى شهر رمضان؟

قال عليالإ: لا (١١).

[→] تهذيب الأحكام: ٣١٧/٤، ح ٩٦٧، بتفاوت يسير.

من لا يحضره الفقيه: ٨٢/٢، ح ٣٦٥، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (سورة البقرة: ٢/١٨٧).

⁽۱) الكافي: ۹۷/٤. ح ٦. عـنه وسـائل الشـيعة: ١١٦/١٠، ح ١٢٩٩٨. قـطعة مـنه. و١١٧. ح ١٣٠٠١.

قطعة منه في (حكم من صام قضاء رمضان فشر ب بعد الفجر).

⁽۲) قرب الإسناد: ۲۳۲، ح ۹۰۹. عنه البحار: ۲۷۲/۹۳، س ۱۷، ضمن ح ۱۰، ووسائل الشيعة: ۱۰/۹۹، ح ۱۲۹۵۰.

مسائل عليّ بن جعفر: ۱۵۰، ح ۱۹۰. عنه البحار: ۲۲۸/۱۰، س ۱۸، ووسـائل الشــيعة: ۱۰۱/۱۰، ح ۱۲۹۵۹.

الثانية عشرة _ حكم ملاعبة المرأة وزوجها صائماً من غير شهوة:

الثالثة عشرة _ حكم تأخير غسل الجنابة حتّى الفجر في شهر رمضان:

١ ـ الشيخ الطوسي ظَفْ: ...سليان بن أبي زينبة، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر التَّلِإ أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل الليل فأخّر الغسل حتّى طلع الفجر؟

فكتب لليُّلِّ: ... يغتسل من جنابته، ويتمّ صومه ولاشيء عليه (٢).

الرابعة عشرة _ حكم من لزق بأهله في رمضان فأنزل:

(۱۷۰۹) ۱ ـ الشيخ الطوسي عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: عليه إطعام ستين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين (٣).

⁽۱) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۱۰، ح ۲۱. عـنه البـحار: ۲۵۲/۱۰، س ۸، ووسـائل الشـيعة: ۱۰۱/۱۰، ح ۱۲۹۵۷.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٢١٠/٤، ح ٦٠٩. يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٣٨.

⁽٣) تهذيب الأحكام: ٣٢٠/٤ ح ٩٨٠. عنه وسائل الشيعة: ٤٠/١٠ ح ١٢٧٧٩، و٤٩ →

الخامسة عشرة _ حكم الصائم يمصّ لسان زوجته وبالعكس:

(۱۷۱۰) ١ - الشيخ الطوسي الله : محمد بن أحمد، عن محمد بن أحمد العلويّ، عن العمر كيّ البو فكيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى النَّهِ ، قال: سألته عن الرجل الصائم، أله أن يمصّ لسان المرأة، أو تفعل المرأة ذلك؟

قال عليُّلا: لا بأس(١).

السادسة عشرة _ حكم القضاء والكفّارة للصائم إذا تكح امرأته:

الا۱۷۱۱ - عليّ بن جعفر الله المحدين موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّ ثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهيّلا ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ بن أبي طالب المهيّلا ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ بن أبي طالب على نكح امرأته وهو صائم في رمضان، ما عليه؟

قال عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله(٢).

(۱۷۱۲) ٢ ـ الشيخ الطوسي الله الحسين بن سعيد، عن عثان بن عيسى، عن سهاعة، قال: سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً؟

[→] ح ۱۲۸۰۰

النوادر لأحمد بن عيسى: ٦٨ ح ١٤١.

⁽١) تهذيب الأحكام: ٣٢٠/٤. ح ٩٧٨. عنه وسائل الشيعة: ١٠٢/١٠، ح ١٢٩٦٢.

⁽۲) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۱٦، ح ٤٧.

عنه البحار: ١٠/٥٥/، س ١، ووسائل الشيعة: ١٠/٤٨، ح ١٢٧٩٧.

فقال: عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً، وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم (١).

السابعة عشرة _ حكم تذوّق الطعام والشراب للصائم:

الكاكا) المالكي الطوسي الله علي الله على الماكم ال

قال لَمُنْظِلانِ: لا يفعل.

قلت: فإن فعل فما عليه؟

قال المُثَلِّ: لاشيء عليه، ولا يعود (٢).

الثامنة عشرة _ حكم صبّ الدهن في الأذن للصائم:

(۱۷۱٤) ١ ـ عليّ بن جعفر الله المحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر عليّ بن جعفر عليّ بن جعفر عليّ بن جعفر عليّ الله عن أخيه موسى بن جعفر عليّ الله أن يصبّ فى أذنه الدهن؟

⁽۱) تهذيب الأحكام: ۲۰۸/٤ ح ۲۰۶. عنه وعن الاستبصار والنوادر، وسائل الشيعة: ۴۹/۱۰ ح ۱۲۸۰۱.

الاستبصار: ۹۷/۲ - ۳۱۵.

النوادر لأحمد بن عيسي: ٦٨ ح ٨٤٠.

⁽۲) تهذيب الأحكام: ۳۲۵/٤، ح ۱۰۰۲. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ۱۰٦/۱۰. ح ۱۲۹۷۵.

قرب الإسناد: ۲۳۱، ح ۹۰۷. عنه البحار: ۹۳/۲۷۲، س ۱۵، ضمن ح ۱۰.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦١، ح ٦٢٩.

قال علي إذا لم يدخل حلقه، فلا بأس(١).

التاسعة عشرة _ حكم نتف شعر الإبط للصائم:

(١٧١٥) ١ - عليّ بن جعفر الله : أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه الله الله عن الرجل، هل يـصلح له أن ينتف إبطه في رمضان، وهو صائم؟

قال علي لا بأس (٢).

العشرون _ حكم إفطار الصائم مع المخالف قبل الغروب:

(۱۷۱٦) ١ ـ محمد بن يعقوب الكليني الله على بن محمد، عن ابن جمهور، عن بعض أصحابه، عن علي بن حديد، قال: قلت لأبي الحسن الماضي النَّلِا: أدخل على القوم وهم يأكلون، وقد صلّيت العصر وأنا صائم، فيقولون: أفطر؟ فقال النَّلِا: أفطر، فإنّه أفضل (٣).

الحادية والعشرون _ حكم كفّارة صوم المريض الذي لم يقدر على القضاء: ١ _ الحميريّ الله : ... عليّ بن جعفر، قال: سألت أخى موسى بن جعفر عليَّكِ عن

(۱) مسائل عليّ بن جمعفر: ۱۱۰، ح ۲۳. عمنه البسحار: ۲۵۲/۱۰، س ۱۲. وسسائل الشسيعة: ۷۳/۱۰، ح ۱۲۸٦۱.

 ⁽۲) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۰۸، ح ۱۰. عنه البحار: ۲۵۱/۱۰، س ۱۸.
 قرب الإسناد: ۲۳۲، ح ۹۱۲. عنه البحار: ۹۳/۲۷۲، س ۱۹، ضمن ح ۱۰.
 وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ۱۱۰/۱۰، ح ۱۲۹۸۸.
 (۳) الكافي: ۱۵۱/۱، ح ۵. عنه وسائل الشيعة: ۱۸/۱۵۱، ح ۱۳۰۹۰.

رجل تتابع عليه رمضانان لم يصحّ فيها، ثمّ صحّ بعد ذلك، كيف يصنع؟

قال للطُّلِهِ: يصوم الآخر، ويتصدّق عن الأوّل بصدقة كلّ يوم مدّاً من طعام لكلّ مسكن (١).

الثانية والعشرون _ حكم الصوم للشيخ الكبير والعجوز:

(١٧١٧) ا محمد بن يعقوب الكليني الله الله عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشميّ، قال: سألت أبا الحسن عليه عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان؟ قال عليه الله على يوم عمد حنطة (٢).

(د) ــ صوم المسافر وفيه تسع مسائل

الأولى_حكم صوم المسافر:

(١٧١٨) ١ _محمد بن يعقوب الكليني على الله : محمد بن يحيى، عن العمر كيّ بن عليّ،

(١) قرب الإسناد: ٢٣٢، ح ٩١٠، و٩١١، بتفاوت في اللفظ.

يأتي الحديث بتهامه في رقم ١٧٤٣.

(٢) الكافي: ١١٦/٤، ح ٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ٢١١/١٠. ح ١٣٢٤٣.

تهذيب الأحكام: ٢٣٨/٤، ح ٦٩٦، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ١٠٣/٢، ح ٣٣٧، نحو ما في التهذيب.

من لا يحضره الفقيه: ٢ /٨٥، ح ٣٧٩. بتفاوت يسير.

عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن النيلا، قال: سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر، فيقيم الأيّام في المكان، عليه صوم؟

قال التَّلِهِ: لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيّام، وإذا أجمع على مقام عشرة أيّام صام، وأنتمّ الصلاة.

قال: وسألته عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان، وهو مسافر، يقضي إذا أقام في المكان؟

قال التَّالِيْ: لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيّام (١١).

الثانية _حكم الصوم في السفر:

(١٧١٩) ١ ـ الشيخ الطوسي الله الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عالي أنّه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم؟

فقال علي السفر (٢). الم البر الصيام في السفر (٢).

(١٧٢٠) ٢ _ الشيخ الطوسي الله : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعته يقول: إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الإعادة.

⁽١) الكـــافي: ١٣٣/٤، ح ٢. عـــنه الوافي: ١٥١/٧، ح ٥٦٥٨، ووســـائل الشــيعة: ٤٩٨/٨. ح ١١٢٧٥. وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٩٣/١٠، ح ١٣١٩٩، قطعة منه.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٤، ح ٤٠٦ و٤٠٧، و٢٦١. ح ٦٣٢. و٦٣٣.

عنه البحار: ١٠ /٢٨٨، س ٢٠، بتفاوت يسير.

قرب الإسناد: ۲۳۰، ح ۹۰۲ و ۹۰۳. عنه البحار: ۹۲۲/۹۳، ح ٥. قطعة منه في (حكم صلاة المسافر).

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٢١٧/٤ ح ٦٣٢. عنه وسائل الشيعة: ١٧٧/١٠ ح ١٣١٥٠.

(۱۷۲۱) ٣ _ الشيخ الطوسي الله الحسين بن سعيد، عن عثان بن عيسى، عن ساعة، قال: سألته عن الصيام في السفر؟

فقال: لا صيام في السفر، قد صام أناس على عهد رسول الله على السَّم الله على الله على الله على السفر إلا الثلاثة الأيّام التي، قال الله عزّ وجلّ في الحجّ (١).

الثالثة _ حكم الإفطار لمن أراد السفر:

(۱۷۲۲) ١ ـ الشيخ الطوسي الله على بن الحسن بن فضّال، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى الله في الرجل يسافر في شهر رمضان، أيفطر في منزله؟

قال علياً إذا حدّث نفسه بالليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدّث نفسه من الليلة، ثمّ بدا له في السفر من يومه أثمّ صومه (٢).

الرابعة _ حكم الصوم لمن أراد السفر:

(۱۷۲۳) ١ - الشيخ الطوسي الله عن الحسين بن سعيد، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ، قال: سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟
قال: إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه ، وإن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل

⁽١) تهذيب الأحكام: ٢٣٠/٤ - ٦٧٧. عنه وسائل الشيعة: ٢٠٠/١٠ - ١٣٢١٤.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٢٢٨/٤، ح ٦٦٩. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٨٧/١٠. ح ١٣١٨٢. الإستبصار: ٩٨/٢، ح ٣١٩.

ظاهراً، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء(١).

الخامسة _حكم ما لو دخل المسافر على أهله وهوجنب:

١ _ محمد بن يعقوب الكليني الله : ... عن يونس، قال: ...

وقال المُنْكِلِا في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال، ولم يكن أكل، فعليه أن يتم صومه، ولا قضاء عليه. يعني إذا كانت جنابته من احتلام (٢).

السادسة _ حكم صوم من سافر بعد طلوع الفجر ولم ينو السفر من الليل:

(۱۷۲٤) ١ - الشيخ الطوسي ﷺ: محمّد بن الحسن الصفّار، عن عبد اللّه بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عمّن رواه عن أبي بصير، قال: إذا خرجت بعد طلوع الفجر، ولم تنو السفر من الليل فأنمّ الصوم، واعتدّ به من شهر رمضان (٣).

السابعة _ حكم صوم المسافر إذا قدم قبل الزوال:

(١٧٢٥) ١ ـ الشيخ الطوسي على الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثان، عن ساعة عن أبي بصير، قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر في

⁽۱) تهذیب الأحکام: ۳۲۷/۶ ح ۱۰۲۰. عنه وسائل الشیعة: ۱۸۷/۱۰ ح ۱۳۱۸. و ۱۹۱ ح ۱۳۱۹۶ قطعتان منه.

⁽۲) الكافي: ١٣٢/٤، ح ٩.

يأتي الحديث بهامه في رقم ١٧٢٧.

 ⁽٣) تهذيب الأحكام: ٢٢٨/٤ ح ٦٧٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٨٨/١٠ ح ١٨٨/١٠.

الاستبصار: ۹۸/۲ ح ۳۲۰.

شهر رمضان؟

فقال: إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتدّ به(١).

الثامنة ـ حكم من أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر:

قال علي المنظر: لابأس(٢).

الحكم، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشميّ، قال: سألت أبا الحسن، يعني موسى النيّلا عن الرجل يجامع أهله في السفر، وهو في شهر رمضان؟

قال: لابأس به (۳).

⁽١) تهذيب الأحكام: ٢٥٥/٤ ح ٧٥٤. عنه وسائل الشيعة: ١٩١/١٠ ح ١٣١٩٣.

⁽۲) الكافي: ۱۳۳/٤، ح ۲. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وقرب الإسناد. وسائل الشيعة: ۲۰۵/۱۰، ح ۱۳۲۲۸.

تهذيب الأحكام: ٢٤١/٤، ح ٧٠٧.

الاستبصار: ١٠٥/٢، ح ٣٤٤.

قرب الإسناد: ٣٤٠، ح ١٣٤٧، وفيه: سألت أبا الحسن الأوّل الحِلْ. عنه البحار: ٩٣ /٣٢١. م ١.

⁽٣) الكافي: ١٣٤/٤، ح ٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٠٥/١٠، ح ١٣٢٢٩.

تهذيب الأحكام: ٢٤٢/٤، ح ٧٠٩.

الاستبصار: ١٠٦/٢، ح ٣٤٦. وفيه: سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، قال: سألت ... عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٠٧/١٠، ح ١٣٢٣٥.

التاسعة _ حكم الإمساك للمسافر إذا قدم على أهله وقد أفطر:

(١٧٢٨) ١ _محمد بن يعقوب الكليني الله علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى ابن عبيد، عن يونس، قال: قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان، وقد أكل قبل دخوله؟

قال: يكفّ عن الأكل بقيّة يومه، وعليه القضاء.

وقال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال، ولم يكن أكل، فعليه أن يتمّ صومه، ولا قضاء عليه. يعني إذا كانت جنابته من احتلام(١١).

(ه) ـ صوم النذر: وفيه تسع مسائل

الأولى_حكم إفطار صوم النذر:

الله، عن أبي الحسن على الكليني على الكليني على الكليني عن صالح بن عبد الكليني الله عن أبي الحسن على الله عن الله

(١) الكافي: ١٣٢/٤، ح ٩. عـنه وعـن التهــذيب والإســتبصار، وســائل الشــيعة: ١٩٢/١٠. ح ١٣١٩٦، قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ٤/٤٥٨. ح ٧٥٢.

الاستبصار: ١١٣/٢، ح ٣٦٩.

قطعة منه في (حكم ما لو دخل المسافر على أهله وهو جنب).

(٢) ما بين القوسين عن الوسائل.

إن خرج عمّي من الحبس، فخرج، فأصبح وأنا أريىد الصيام، فيجيئني بعض أصحابنا فأدعو بالغداء، وأتغدّي معد؟

قال: لابأس^(١).

ابن عبد الله، قال: قلت لأبي الحسن موسى التلا: إنّ أخي حبس، فجعلت على نفسي عبد الله، قال: قلت لأبي الحسن موسى التلا: إنّ أخي حبس، فجعلت على نفسي صوم شهر، فصمت، فرتما أتاني بعض إخواني لأفطر، فأفطرت أيّاماً، أفأ قضيه؟ قال التلا: لا بأس (٢).

الثانية _ حكم العدول عن نيّة صوم النذر:

(۱۷۳۱) السيخ الطوسي الله الحمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضالة ، عن صالح بن عبد الله ، عن أبي إبراهيم عليه قال: قلت له: رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ، ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له ، فيصوم ؟

فقال عليُّلإ: هذاكله جائز (٣).

الثالثة ـ حكم المرأة التي جعلت على نفسها صوم شهرين فلم تقدر عليها: (١٧٣٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ ﴿ : أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد،

⁽١) الكافي: ١٤١/٤، ح ٣.

عنه وسائل الشيعة: ١٠/١٠، ح ١٢٧٢٩.

قطعة منه في (حكم من نذر صوم شهر فأكل في بعض الأيّام).

⁽٢) تهذيب الأحكام: ٣٣٠/٤. ح ١٠٣٠. عنه وسائل الشيعة: ٣٩٣/١٠. ح ١٣٦٧٢.

⁽٣) تهذیب الأحکام: ۱۸۷/۶، ح ۵۲۳. عنه وسائل الشیعة: ۱۱/۱۰، ح ۱۲۷۰۵. عوالي اللئالي: ۱۳٤/۳، ح ۱۰. بتفاوت یسیر.

عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن جعفر، قال: قلت لأبي الحسن التَّالِيْ: إنّ امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين، فوضعت ولدها وأدركها الحبل، فلم تقو على الصوم؟

قال المَيْكَافِ: فلتتصدّق مكان كلّ يوم بمدّ على مسكين (١١).

الرابعة _ حكم من نذر صوم شهر فأكل في بعض الأيّام:

ا محمّد بن يعقوب الكليني الله : ... صالح بن عبد الله ، عن أبي الحسن التله ، قال : قال : قلت له : جعلت فداك ، (جعلت) علي صيام شهر إن خرج عمّي من الحبس ، فخرج ، فأصبح وأنا أريد الصيام ، فيجيئني بعض أصحابنا فأ دعو بالغداء وأ تغدّى معه ؟ قال : لا بأس (٢) .

الخامسة ـ حكم من نذر صوماً في بلد ولم يتمكّن على إتمامه:

الحميري الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه الله عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة، أو بالمدينة، أو بمكّة شهراً فصام أربعة عشر يوماً بمكّة، له أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة؟

قال للنِّيلِّدِ: نعم (٣).

⁽۱) الكافي: ١٣٧/٤، ح ١١. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٣٩٠/١٠، ح ١٣٦٦٥. الفقيه: ٩٥/٢، ح ٤٢٤. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢١٦/١٠، ح ١٣٢٥٥.

⁽۲) الكافي: ٤ /١٤١، ح ٣.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٧٢٨.

⁽٣) قرب الإسناد: ٢٣٢، ح ٩٠٨.

السادسة ـ حكم من نذر الصوم بمكّة أو المدينة أو الكوفة ولم يقدر:

السابعة _حكم من نذر صوماً في بلد ولم يقدر على إتمامه:

(١٧٣٤) المعمقد بن يعقوب الكليني الله :عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم التللاء قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة، وشهر بالمدينة، وشهر بمكّة من بلاء ابتلي به، فقضي أنّه صام بالكوفة شهراً، ودخل المدينة، فصام بها ثمانية عشر يوماً، ولم يقم عليه الجمّال؟

قال النَّالِيِّ: يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده (٢).

[→] عنه البحار: ٩٣ /٣٣٤، س ١٨، ضمن ح ١.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٨٦/١٠، ح ١٣٦٥٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٧، ح ٣٧٤. بتفاوت يسير.

عنه البحار: ۲۸٦/۱۰، س ٣.

⁽١) قرب الإسناد: ٣٤١. ح ١٢٤٨.

يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٣٦.

⁽٢) الكافي: ٤ /١٤١، ح ٤.

عنه وعن التهذيب والمقنعة، وسائل الشيعة: ٢٨٧/١٠، ح ١٣٦٥٧.

تهذيب الأحكام: ٢٣٣/٤، ح ٦٨٤، و٣١٢. ح ٩٤٥.

الثامنة _ حكم من عجز عن صوم النذر:

(۱۷۳۵) ۱ ـمحمّد بن يعقوب الكليني المحمّد، عن عليّ بن أحمد، عن عليّ بن أحمد، عن موسى بن بكر ، عن محمّد بن منصور ، قال: سألت الرضا عليه عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز ؟

فقال: كان أبي للنُّ يقول: عليه مكان كلّ يوم مدّ (١).

التاسعة _ حكم من نذر صياماً فلم يقدر:

(۱۷۳٦) ۱ _الشيخ الصدوق الله : وسأل محمد بن منصور، موسى بن جعفر عليه الله عن رجل نذر صياماً فثقل الصوم عليه ؟

قال النَّيْلا: يتصدّق عن كلّ يوم بمدّين من حنطة (٢).

(و)_أحكام الاعتكاف وفيه مسألتان

الأولى ـ حكم إتيان المعتكف امرأته:

(١٧٣٧) ١ _محمّد بن يعقوب الكليني الله : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد،

[→] عنه وعن الاستبصار، والكافي، وسائل الشيعة: ١٩٧/١٠، ح ١٣٢٠٧.

الاستبصار: ٢ /١٠٠٠. ح ٣٢٦، وزاد في آخره: ولا يصومه في سفر.

المقنعة: ٣٨٠، س ١١، مرسلاً وبتفاوت يسير.

⁽١) الكافي: ١٤٣/٤، ح ٢. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٠/١٥، ح ١٣٦٦٣.

تهذيب الأحكام: ٣١٣/٤، ح ٩٤٦.

عوالي اللئالي: ٤٤٩/٣، ح ٦، بتفاوت يسير.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه ٢٣٤/٣. ح ١١٠٥.

عنه وسائل الشيعة: ٣١٢/٢٣. ح ٢٩٦٣٢.

عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن التَّلِّا، قال:

سألته عن المعتكف يأتي أهله؟

فقال عليَّة: لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً، وهو معتكف(١).

الثانية _ حكم مجامعة المعتكف مع أهله:

ا مسحمد بن يعقوب الكليني الله المستن بن الجمهم، عن الحسن بن الجمهم، عن أبي الحسن التابعة عن المعتكف يأتي أهله؟ أبي الحسن التابعة عن المعتكف يأتي أهله؟ فقال التيابع لا يأتي امرأته ليلاً ولانهاراً وهو معتكف (٢).

(ز)_أحكام قضاء الصوم وفيه أربع عشرة مسألة

الأولى_حكم قضاء صوم الجنب:

ا ـ الشيخ الطوسي الله عن أجهد بن محمد، عن أبي الحسن الته عن الله عن الله عن الله الله عن الله عن الله عن أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابة، ثمّ ينام حتّى يصبح متعمّداً؟ قال عليه إذا يتمّ ذلك اليوم، وعليه قضاؤه (٣).

(١) الكافي: ١٧٩/٤، ح ٣. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٤٠٨١، ح ١٤٠٨١.

من لا يحضره الفقيه: ٢/١٢٣، ح ٥٣٧.

قطعة منه في (حكم مجامعة المعتكف مع أهله).

(۲) الكافي: ٤ /١٧٩، - ٣.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٧٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢١١/٤، ح ٦١٤.

الثانية _ حكم إفطار قضاء شهر رمضان قبل الزوال:

(۱۷۳۸) ۱ _ الشيخ الطوسي الحية المحمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألته عن الرجل يقضي رمضان، أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟

فقال النياني إذا كان نوى ذلك من الليل، وكان من قضاء رمضان فلا يفطر، ويتم صومه. قال: وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح، وير تفع النهار أن يصوم ذلك اليوم، ويقضيه من رمضان، وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: نعم، يصومه، ويعتد به إذا لم يحدث شيئاً (١).

الثالثة _حكم نيّة قضاء شهر رمضان قبل الزوال:

۱ - الشيخ الطوسي الله الله عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: ... قال: وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح، ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم، ويقضيه من رمضان، وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟

قال النَّالِ: نعم، يصومه، ويعتدُّ به إذا لم يحدث شيئاً (٢).

ح تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٦٩٩.

⁽۱) تهذيب الأحكام: ١٨٦/٤، ح ٥٢٢. عنه وسائل الشيعة: ١٧/١٠، ح ١٢٧٢، قطعة منه. الكافي: ١٢٧٢، ح ٤، وفيه: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن صلوات اللّه عليه ... قطعة منه. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٠/١٠، ح ١٢٧٠٣.

قطعة منه في (حكم نيّة قضاء شهر رمضان قبل الزوال).

⁽٢) تهذيب الأحكام: ١٨٦/٤، ح ٥٢٢.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٧٣٧.

الرابعة _حكم القضاء على النفساء:

(۱۷۳۹) ١ _محمد بن يعقوب الكليني الله : صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن الله عن المرأة تلد بعد العصر، أتتم ذلك اليوم، أم تفطر ؟

قال: تفطر و تقضى ذلك اليوم(١١).

الخامسة _ حكم تأخير قضاء شهر رمضان:

ابن سليان، عن سعد بن سعد، عن رجل، عن أبي الحسن عليه قال: سألته عن رجل ابن سليان، عن سعد بن سعد، عن رجل عن أبي الحسن عليه قال: سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان، ثم يصح بعد ذلك، فيؤخّر القضاء سنة، أو أقل من ذلك، أو أكثر ما عليه في ذلك؟

قال عليه العالم المالية عبيل الصيام، فإن كان أخّره فليس عليه شيء (٢).

السادسة _ حكم الفصل في قضاء شهر رمضان:

(۱۷٤۱) ۱ _الحميري الله : حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخى موسى بن جعفر عليّ الله عمّن كان عليه يـومان مـن شهـر

⁽١) الكافي: ١٣٥/٤، ح ٤. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢٢٩/١٠. ح ١٣٢٨٩. من لا يحضره الفقيه: ٩٤/٢، ح ٢٦٤.

⁽۲) تهذیب الأحكام: ۲۵۲/٤، ح ۷٤٩. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشبیعة: ۱۰/۳۳۷.ح ۱۳۵٤٩.

الإستبصار: ١١١/٢، ح ٣٦٥.

رمضان، كيف يقضهها؟

قال التيالة: يفصل بينها بيوم، فإن كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية (١).

السابعة _ حكم نيّة قضاء شهر رمضان في وسط اليوم:

السيخ الطوسي الله المحمد بن علي محبوب، عن علي بن السندي، عن على بن السندي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه عن الرجل يصبح ولم يطعم، ولم يشرب، ولم ينو صوماً، وكان عليه يوم من شهر رمضان، أله أن يصوم ذلك اليوم، وقد ذهب عامّة النهار؟

فقال عليُّلا: نعم، له أن يصوم ويعتدُّ به من شهر رمضان (٢).

الثامنة ـ حكم من عليه قضاء شهر فأدركه شهر رمضان:

(۱۷٤٣) ١ - الشيخ الطوسي الله : الحسين بن سعيد، عن عثان بن عيسى، عن ساعة، قال: سألته عن رجل أدركه رمضان، وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه؟

قال: يتصدّق بدل كلّ يوم من الرمضان الذي كان عليه بمدّ من طعام وليصم هذا الذي أدرك، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه، فأنّي كنت مريضاً فرّ عليّ ثلاث رمضانات لم أصحّ فيهن ثمّ أدركت رمضاناً فتصدّقت بدل كلّ يوم ممّا مضى

⁽١) قرب الإسناد: ٢٣١، ح ٩٠٦.

عنه البحار: ٣٣١/٩٣، ح ٢.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٠ /٣٤٣، ح ١٣٥٦٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٧، ح ٢٢٩، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ۱۰ /۲۷۱، س ۲۰.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ١٨٧/٤، ح ٥٢٦. عنه وسائل الشيعة: ١١/١٠. ح ١٢٧٠٠.

بمدّ من طعام، ثمّ عافاني اللّه وصمتهنّ (١).

التاسعة _حكم من تتابع عليه رمضانان وهو مريض:

(۱۷٤٤) ١ - الحميري عن جد ثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علي الله عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيها، ثم صح بعد ذلك، كيف يصنع؟

قال التَّيُلِا: يصوم الآخر، ويتصدّق عن الأوّل بصدقة كلّ يوم مدّاً من طعام لكلّ مسكين (٢).

العاشرة _ حكم قضاء صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر:

قال: لابأس^(٣).

⁽۱) تهذیب الأحكام: ۲۵۱/۶ ح ۷٤۷. عـنه وعـن الاسـتیصار، وسـائل الشـیعة: ۳۳٦/۱۰ ح ۱۳۵٤۷.

الاستبصار: ۱۱۲/۲ ح ۳٦٦.

⁽٢) قرب الإسناد: ٢٣٢، ح ٩١٠، وح ٩١١. بتفاوت في اللفظ.

عنه البحار: ٣٣١/٩٣، س ١٥، ضمن ح ٢.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٠ /٣٣٨، ح ١٣٥٥١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٥، ح ٧، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ۱۰ /۲۵۰، س ۸.

قطعة منه في (حكم كفَّارة مريض لم يقدر على قضاء الصوم).

⁽٣) الكافي: ١٤٥/٤، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/١٠، ح ١٣٧٧١.

الحادية عشرة _ حكم الصائم إذا لاعب جاريته:

(1**٧٤٦) ١ ـ عليّ بن جعفر ﷺ:** أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ الله قال: سألته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان أن يقلّب الجارية، فيضرب على بطنها، وفخذها، وعجزها؟ قال عليّه!: إن لم يفعل ذلك بشهوة، فلا بأس به، فأمّا الشهوة فلا يصلح (١١).

الثانية عشرة ـحدّ ترك الصوم للمريض:

(۱۷٤۷) ١ - عليّ بن جعفر الله : أخبر ناأ حمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله عن حدّ ما يجب على المريض ترك الصوم؟ قال علي الله عن حدّ ما يجب على المريض ترك الصوم؟ قال علي الله عن عن المرض أضرّ به الصوم فهو يسعه ترك الصوم (٢).

الثالثة عشرة _ حكم من أفطر صوم الكفّارة:

١ - الحميري ﴿ الله على الله عن ا

قال التَّلِيْ: إذا صام شهراً ثمّ دخل في الثاني أجزأه الصوم، فليتمّ صومه ولاعتق عليه (٣).

[→] تهذيب الأحكام: ٣١٣/٤، ح ٩٤٩.

⁽١) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٦، ح ٤٨.

عنه البحار: ١٠/٥٥، س ٤، ووسائل الشيعة: ١٠١/١٠، ح ١٢٩٥٨.

⁽۲) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۷۱، ح ۲۹۵. عنه البحار: ۲۷۸/۱۰، س ۱۶، ووسسائل الشــيعة: ۲۲۲/۱۰، ح ۱۳۲٦۹.

⁽٣) قرب الإسناد: ٢٥٦، ح ١٠١٣.

الرابعة عشرة _ حكم من صام قضاء رمضان فشرب بعد الفجر:

ا محمّد بن يعقوب الكليني الله عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم التله عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر ... ؟

قال النَّالِيْ:... إن كان قضاء لرمضان في شوّال أو [في] غيره فشرب بعد الفـجر، فليفطر يومه ذلك، ويقضي (١).

(ح)_أحكام صوم المحرّم والمكروه وفيه مسألتان

الأولى ـ حكم صوم المرأة بغير إذن زوجها:

(۱۷٤۸) ۱ ـ عليّ بن جعفر ﷺ: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ الله عن المرأة، ألها أن تصوم بمغير إذن زوجها؟

قال علي المالية: لابأس(٢).

الثانية _ حكم الصوم في يوم عرفة:

(١٧٤٩) ١ - الشيخ الطوسي الله : عليّ بن الحسن بن فضّال، عن يعقوب بن يزيد،

 [◄] يأتي الحديث بتامه في ج ٤ رقم ٢٣٥٣.

⁽١) الكافي: ٤ /٩٧، ح ٦.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٧٠٥.

⁽٢) مسائل عليَّ بن جعفر: ١٧٩، ح ٣٣٤. عـنه البـحار: ١٠ /٢٨٢، س ٤. ووسـائل الشـيعة:

۱۰ / ۵۲۸، ح ۱۶۰۶۰، و ۲۰ / ۱۵۹، س ۱۳، ضمن ح ۲۵۳۰۶.

عن أبي همّام، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن النَّلا، قال: صوم يوم عرفة يعدل السنة.

وقال عليَّلا: لم يصمه الحسن عليُّلا وصامه الحسين عليُّلا (١).

(ط)-الصوم المندوب وفيه ثمان مسائل

الأولى ـ حكم صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر:

العبّاس، قال: عليّ بن جعفر الله أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال: حدّ ثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّ ثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب المهميّل ، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم قال: سألته عن الصيام في الحضر؟

قال عليَّلاِ: ثلاثة أيّام في كلّ شهر: الخميس في جمعة والأربعاء في جمعة والخميس في جمعة(٢).

⁽۱) تهذيب الأحكام: ۲۹۸/٤، ح ۹۰۰. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشبيعة: ۲۹۵/۱۰. ح ۱۳۸۵۹.

الإستبصار: ١٣٣/٢، م ٤٣٢.

إقبال الأعمال: ٦٤٢، س ٥.

قطعة منه في (صوم يوم عرفة للحسن والحسين العِمْلِكُا).

⁽۲) مسائل عليّ بن جعفر: ۱٤٧، ح ۱۸۳.

عنه البحار: ١٠/٢٦٧، س ١٦، ووسائل الشيعة: ١٠/٤٢٧، ح ١٣٧٦٣.

(۱۷۵۱) ۲ _الحميري الله على الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّ الله عن صيام الأيّام الثلاثة من كلّ شهر تكون على الرجل يصومها متوالية، أو يفرّق بينها؟

قال النياني: أيّ ذلك أحبّ (١).

(۱۷۵۲) عبد الحميري الله عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله عن الرجل يكون عليه صيام الأيّام [الثلاثة] من كلّ شهر يصومها قضاء، وهو في شهر لم يصم أيّامه؟

قال الشيلا: لابأس(٢).

(۱۷۵۳) ٤ _ الشيخ الطوسي عن الحمد بن يحيى، عن الحسين بن محمد، عن عمر الله عن عن الحسين بن محمد، عن عمران الأشعري، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشهر؟

فقال: في كلّ عشرة أيّام يوم خميس وأربعاء وخميس، والشهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء (٣).

(١) قرب الإسناد: ٢٣٠، ح ٩٠١.

عنه البحار: ٩٤/٩٤، س ١٧، ضمن ح ٤.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٠ /٤٣٢، ح ١٣٧٧٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٩، ح ٣٨٥. بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٠ /٢٨٧، س ٤.

(۲) قرب الإسناد: ۲۳۰، ح ۸۹۹. عنه البحار: ۹٤/٩٤، ح ٤. ووســائل الشــيعة: ۲۰/۱۰. ح ۱۳۷۷.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٩، ح ٣٨٣. عنه البحار: ٢٨٦/١٠، س ٢١.

(٣) تهذيب الأحكمام: ٣٠٣/٤ ح ٩١٧. عمنه الدروع الواقعية: ٥٩ س ٧. ووسمائل الشميعة:

الثانية _ حكم صوم اليومين بعد الفطر:

(1۷0٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني الله: محمد بن إسهاعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن الحيّة عن اليومين اللذين بعد الفطر، أيصامان، أم لا؟ فقال الحيّة: أكره لك أن تصومهما(١).

الثالثة _حكم تأخير صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر:

الرابعة _ حكم صوم أيّام شعبان:

(١٧٥٦) ١ - الأشعريّ القميّ ﴿ : قال زرعة: ثمّ أخبرني سماعة، عن

[→] ۱۳۷٦٩ ح ۲۹/۱۰ →

الاستبصار: ٢ /١٣٧ ح ٤٤٧.

⁽١) الكافي: ١٤٨/٤، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ١١/١٥، ح ١٤٠٠٨.

⁽٢) قرب الإسناد: ٢٣٠. ح ٩٠٠.

عنه البحار: ٩٤/٩٤، س ١٤، ضمن ح ٤.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٠/١٠، ح ١٣٧٧٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ۱۸۹، ح ۳۸٤، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٠ /٢٨٧، س ١.

أبي الحسن عليه أنّه قال: إذا أفطرت منه يوماً فقد فصّلت في أوّله أو في آخره (١).

الخامسة _صوم أوّل ذي الحجّة:

(۱۷۵۷) ١ - الشيخ الصدوق الله المي الله قال: حدّثني أحمد بن إدريس، قال: حدّثني محمّد بن أحمد، قال: حدّثني محمّد بن أحمد، قال: حدّثنا موسى بن عمير، عن عليّ بن الحكم، عن أحمد بن زيد، عن موسى بن جعفر عليهما الصلاة والسلام، قال: من صام أوّل يوم من العشر عشر ذي الحجّة -كتب الله له صوم ثمانين شهراً، فإن صام التسع كتب الله له صوم الدهر (٢).

السادسة _ صوم أيّام الرجب:

(۱۷۵۸) ۱ ـ الشيخ الصدوق الله عدد تنامحمد بن الحسن، قال: حدد تنا الحسن بن الحسين بن عبد العزيز المهتدي، عن سيف بن المبارك، عن أبي الحسن المبالله قال: إن نوحاً عليه ركب السفينة أوّل يوم من رجب، فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم، وقال: من صام سبعة أيّام أغلقت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام سبعة أيّام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة، ومن صام ثانية أيّام فتحت له الجنان الثمانية، ومن صام

⁽۱) النوادر: ۱۹، ح ٦.

عنه وسائل الشيعة: ١٠/٤٩٤، ح ١٣٩٤٢، والبحار: ٧٨/٩٤. س ٢١، ضمن ح ٤١.

⁽٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٩٨، ح ٢. عنه البحار: ٩٤/ ١٢٢، ح ٣.

من لا يحضره الفقيه: ٢ /٥٢، ح ٢٣٠، بتفاوت يسير. عنه وعن ثواب الأعمال، وسائل الشيعة: ١٠ /٥٣/١. ح ١٣٨٢٧.

مصباح المتهجّد: ٦٧١، س ١٤، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ٥٣/١٠. ح ١٣٨٢٦. البلد الأمين: ٢٤٤، س ١٢، أشار إلى مضمونه.

إقبال الأعيال: ٦٢٥، س ١٣، و ٦٣٤، س ٨، قطعتان منه.

جامع الأخبار: ٨١، س ٩، قطعة منه.

خمسة عشر يوماً أعطي مسألته، ومن زاد زاده الله^(١).

السابعة _ حكم صوم يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة:

الثامنة _ حكم إفطار صوم المندوب بعد الظهر:

ا ـ الشيخ الطوسي على: معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن المُثَلِّ، قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صاعًا فأتوه بمائدة.

فقال الثلا: أدن، وكان ذلك بعد العصر.

قلت له: جعلت فداك، صمت اليوم ... فقلت: أفطر الآن.

فقال النَّيِّةِ: لا، قلت: وكذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟ قال النَّيِّةِ: نعم (٣).

⁽١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٢١، ح ٨. عنه البحار: ٩٤/٣٥، س ٦، ضمن ح ١٢، أشار إليه.

الخصال: ٥٠٣، س ٦، ضمن ح ٦، وفيه: حدّثنا محمّد بن الحسن رضي اللّه عنه، قال: حدّثني الحسن بن الحسين بن عبد العزيز بن المهتدي، عن سيف بن المبارك بن يزيد مولا أبي الحسن موسى الله عن أبيه المبارك، عن أبي الحسن الله السيعة: ١٠ / ٤٧٢، س ٥ ضمن ح ١٣٨٧، أشار اليه، و نور الثقلين: ٣٦٠/٣، ح ١٠١، و ٣٦٢، س ٦، ضمن ح ١٠٩، أشار إليه، و ٢٣٦/٣، ضمن س ٣، ضمن ح ٩٠.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه: ١٥٦/٢. ح ٦٧٢. عنه وسائل الشيعة: ٤٥٠/١٠، ح ١٣٨١٦. قطعة منه في (أوَّل يوم نزلت الرحمة على آدمائِكُهُ).

⁽٣) تهذيب الأحكام: ١٦٦/٤، ح ٤٧٣.

الفصل الخامس: أحكام الزكاة وفيه أربعة أمور

(أ) ــمقدّمات وجوب الزكاة وفيه أربع مسائل

الأولى_حكم الزكاة على المملوك:

خ تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٦٩٤.
 (١) قرب الإسناد: ٢٢٨، ح ٨٩٣.
 يأتى الحديث بتامه في رقم ١٧٦١.

الثانية _ حكم زكاة الدين:

ا ـ الحميري الله المعفر علي الله عن جعفر ، قال: سألت أخي موسى بن جعفر علي عن زكاة الحلي وقال: ساء ربّ الدين أن يشاء ربّ الدين أن يزكّيه (١٠).

الثالثة _ حكم زكاة مال الخمس:

ا محمّد بن يعقوب الكليني الله الله الله عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح التله قال: ... وليس في مال الخمس زكاة، لأنّ فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم أحد، وجعل للفقراء قرابة الرسول الما الناس على ثمانية أسهم به ... (٢).

الرابعة _ حكم الزكاة في مال الرجل الغائب:

المحمد بن يعقوب الكليني المنها المساق بن عمّار، عن أبي الحسن المؤوّل الله والداء عن أبي الحسن الأوّل الله والداء الله والداء والماء والماء والماء والماء والماء الرجل، فأيّ شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟...

فعلى ماله زكاة؟

قال: لا، حتّى يجيء.

قلت: فإذا جاء يزكّيه؟

(١) قرب الإسناد: ٢٢٨، ح ٨٩٣.

يأتي الحديث بتهامه في رقم ١٧٦١.

(٢) الكافي: ٩/١٩/١، ح ٤. و ٤/٤، ح ٤. باختصار.

يأتي الحديث بتهامه في ج ٤ رقم ١٨١٦.

قال: لا، حتى يحول عليه الحول في يده ... (١١).

(ب) ـ ما تجب فيه الزكاة: وفيه أربعة أمور

الأُوِّل ــالذهب والفضّة وفيه ستّ مسائل

الأولى _نصاب الذهب والفضّة:

الكليني الله عن أبيد، عن أبيد، عن أبراهيم، عن أبيد، عن أبياء عن أبيد، عن أبياء عن أبيد، عن أبياء عن أبياء عن أبياء عن أبياء عن يونس، عن إسحاق بن عبّار، عن أبي إبراهيم عليها قلاء تسعون ومائة درهم و تسعة عشر ديناراً، أعليها في الزكاة شيء؟

فقال للتَّلِيْ: إذا اجتمع الذهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة، لأنّ عين المال الدراهم، وكلّما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود [ذلك] إلى الدراهم في الزكاة والديات (٢).

⁽١) الكافي: ٧/٥٥١، ح ٨.

يأتي الحديث بتامه في ج ٥ رقم ٢٧٠٣.

⁽٢) الكافي: ١٦/٣، ح ٨. عنه الوافي: ٧٠/١٠، ح ٩١٧٤.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٩/١٣٩، ح ١١٦٩١.

تهذيب الأحكام: ٤/٩٣، ح ٢٦٩.

الاستبصار: ۳۹/۲، ح ۱۲۱.

الثانية _ حكم زكاة الدراهم والدنانير:

(۱۷٦۱) ١ _الشيخ الطوسي الحسين، عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، أعليه زكاة؟

فقال النُّه إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة.

قلت: لم يفرّ بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير.

قال ﷺ: ليس عليه زكاة.

قلت: فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم؟ قال على الدراهم؟ قال على الدراهم؟

الثالثة_حكم زكاة الحليّ:

(۱۷٦۲) ١ ـ الحميري عَلَى: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليّاً عن زكاة الحليّ؟

قال التَّانِ: إذن لا يبق ولا يكون زكاة في أقلّ من مائتي درهم، والذهب عشرون ديناراً، فما سوى ذلك فليس عليه زكاة.

وقال لليُّذ: ليس على المملوك زكاة إلاَّ بإذن مواليه.

وقال: ليس على الدين زكاة إلاّ أن يشاء ربّ الدين أن يزكّيه (٢٠).

⁽۱) تهذيب الأحكام: ٩٤/٤، ح ٢٧٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشبيعة: ١٥١/٩. ح ١١٧٢٠، والوافي: ٧٠/١٠، ح ٩١٧٣.

الاستبصار: ۲/۲۱، ح ۱۲۲.

⁽۲) قرب الإسناد: ۲۲۸، ح ۸۹۳. عنه البـحار: ۳۱/۹۳، ح ٦. و۳۷ ح ١. ووســائل الشــيعة: ۹۱/۹، ح ۱۱۵۹۸، و ۹۹ ح ۱۱۲۲۳. و ۱۶۲ ح ۱۱۲۹۹، و ۱۵۹ ح ۱۱۷۳۷ قِطْع منه.

العميري عن جعفر، عن أخيه عن الرجل يكون عليه الدين؟ عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه الدين؟

قال السلط: يزكّي ماله، ولا يزكّي ما عليه من الدين، إنّما الزكاة على صاحب المال(١).

الرابعة _ حكم زكاة السبائك:

(1772) 1 _ الشيخ الصدوق الله : حدّ ثنامحمد بن الحسن الله قال: حدّ ثنامحمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: حدّ ثني أبو الحسن، عن أبي إبراهيم الله قيا الرحمن، قال: لا تجب الزكاة فيا سبك (٢).

قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة؟ فقال: ألا تدري أنّ المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لا تجب عليه الزكاة (٣).

الخامسة _ حكم زكاة التِبر:

→ مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٩، ح ٦٢٧.

قطعة منه في (حكم زكاة المملوك)، و(حكم زكاة الدين).

(۱) قرب الإسناد: ۲۲۸، ح ۸۹۶. عنه البحار: ۳۲/۹۳، س ۱، ضمن ح ٦، ووسائل الشبيعة: ١٠٤/٩، ح ١١٦٣٥.

(٢) سَبَك سَبْكاً الفضّة: أذابها وصبّها في قالب. المنجد: ٣١٩. (سبك).

(٣) علل الشرائع: ب٩٣ / ٣٧٠، ح ١، وح ٣، وفيه: عن أبي الحسن علي بـن يـقطين، عـن أبي
 الحسن موسى النيائية، وبتفاوت يسير.

عنه البحار: ٩٣/٩٣، ح ٧، و٣٩، ح ٩.

وعنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ٩/١٦٠، ح ١١٧٤٢. و، ح ١١٧٤٣.

المحاسن: ٣١٩، ح ٥٢.

عنه البحار: ٩٣/٩٣. - ١٣.

(١٧٦٥) ١ - الشيخ الطوسي الله علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه الله قال: ليس على التبر (١) زكاة إنّا هي على الدنانير والدراهم (٢).

السادسة _ حكم تبديل زكاة الدرهم بالدينار وبالعكس:

(۱۷٦٦) ا محمّد بن يعقوب الكليني الله بعمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن عليّ بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى الله عن الرجل يعطي عن زكاته من الدراهم دنانير، وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحلّ ذلك؟ قال الله الله به (٢).

الثاني ــزكاة الأنعام وفيه ثلاث مسائل

الأولى_حكم زكاة الغنم:

(١٧٦٧) ١ _الحميري الله عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

⁽١) التبر، بكسر التاء: فُتات الذهب أو الفضّة قبل أن يصاغا. المعجم الوسيط: ٨١.

⁽٢) التبر، بكسر التاء: فُتات الذهب أو الفضّة قبل أن يصاغا. المعجم الوسيط: ٨١.

⁽٣) الكافي: ٥٩٩/٣. ح ٢. عنه وعن التهذيب والفقيه وقرب الإسناد والمسائل، وسائل الشيعة: ١٦٧/٩. ح ١١٧٥٤.

تهذیب الأحکام: ۹۵/٤، ح ۲۷۲، وفیه: محمّد بن علیّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عـن موسی بن القاسم، عن علیّ بن جعفر ...

من لا يحضره الفقيه: ١٦/٢، ح ٥١. عنه وعن الكافي، الوافي: ١٥٢/١٠، ح ٩٣٤١. قرب الإسناد: ٢٢٩، ح ٨٩٦، بتفاوت. عنه البحار: ٣٧/٩٣، س ١٨. ضمن ح ١. مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٥، ح ٩٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٥٩/١٠، س ١.

موسى بن جعفر عليَّكًا ، قال: سألته عن الزكاة في الغنم؟

فقال عليُّلان من كلّ أربعين شاة شاة، وفي مائة شاة، وليس في الغنم كسور (١٠).

الثانية _ حكم زكاة الإبل العوامل:

(۱۷۲۸) ۱ _ الشيخ الطوسي الله : روى محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق، قال: سألت أبا إبراهيم التله عن الإبل العوامل، عليها زكاة؟

فقال التله: نعم، عليها زكاة (٢).

الثالثة _ حكم زكاة الإبل إذاكان في الأمصار:

(1779) 1 _ الشيخ الطوسي الله : محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عيّار، قال: سألته عن الإبل تكون للجيّال، وتكون في بعض الأمصار، أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في المريّة؟

فقال: نعم^(۳).

⁽۱) قرب الإسناد: ۲۲۹، ح ۸۹۷. عـنه البـحار: ۴۷/۹۳، ح ۱. ووســائل الشــيعة: ۱۱۷/۹. ح ۱۱۲۵۱.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٩، ح ٦٢٦.

⁽۲) تهذيب الأحكام: ٤٢/٤، ح ١٠٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢١/٩. ح ١١٦٦٠، والوافي: ١٠٠/١٠، ح ٩٢٣٣.

الاستبصار: ۲٤/۲، ح ٦٨.

⁽٣) تهذيب الأحكام: ١١/٤ ح ١٠٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢٠/٩ ح ١١٦٥٩. −

الثالث_زكاة الغلاّة وفيه مسألة واحدة

حكم زكاة غلّة البستان:

الرابع ــزكاة ما سوى التسعة وفيه ستّعشرة مسألة

الأولى_حكم زكاة المال الذي لا يعمل به:

ابن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الحيلا، عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلّب؟
قال الحيلا: يلزمه الزكاة في كلّ سنة إلّا أن يسبك (٢).

[→] الاستبصار: ۲٤/٢ م ٦٧.

⁽۱) تهــذيب الأحكام: ۱۹/٤، ح ٥١. عنه وسائل الشبيعة: ١٩٠/٩، ح ١١٨٠٨، والوافي ١١٨٠٠، ح ١٩٠٨، ح ١٩٠٨،

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٩. ح ٦٢٣.

⁽۲) الکافی: ۱۸/۳ه، ح ۵.

الثانية ـ حكم زكاة ما بقي سنة:

(۱۷۷۲) ١ _محمدبن يعقوب الكليني الله الهنام على عندي الشيء فيبق نحواً ابن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه الله قال: قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء فيبق نحواً من سنة، أنزكيّه؟

قال على المالي المالي الله على عليه عندك الحول، فليس عليك (١) فيه زكاة، وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء.

قال: قلت: وما الركاز؟

قال عليه الصامت المنقوش، ثمّ قال: إذا أردت ذلك فاسبكه (٢)، فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار (٣) الفضّة شيء من الزكاة (٤).

→ عند الوافي: ١٠/٥٧، ح ٩٠٨٤.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٥٥/٩، ح ١١٧٢٧. و١٦٦، ح ١١٧٥١. والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٢/١٣٦، ح ١٤٦٨.

الاستبصار: ۷/۲، ح ۱۵.

تهذيب الأحكام: ٧/٤، ح ١٧.

- (١) في المصدر: «فليس عليه فيه»، وما أثبتناه عن الوسائل والوافي.
- (٢) سَبَكَ سَبْكاً الفضّة: أذابها وصبّها في قالب. المنجد: ٣١٩. (سبك).
- (٣) النُقرَة ج نُقَر ونِقار: القطعة المذابة من الذهب والفضّة. المصدر: ٨٣١. (نقر).
- (٤) الكــافي: ٥١٨/٣، ح ٨. عمنه وعـن التهــذيب والاســتبصار، وســائل الشــيعة: ٩١٥٤، ح ١١٧٢٥، و١٦٩، ح ١١٧٥٥، قطعة منه. والوافي: ٧٣/١٠. ح ٩١٨١.

تهذیب الأحکام: ٨/٤، ح ١٩، وفیه: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عیسی العبیدي. عن حمّاد بن عیسی ... بتفاوت یسیر.

الثالثة _حكم زكاة الركاز:

قال: قلت: وما الركاز؟

قال المُثِيَّةِ: الصامت المنقوش، ثمّ قال: إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة شيء من الزكاة (١٠).

الرابعة _ حكم زكاة مبيع لم يأخذ ثمنه حتّى مضى سنين:

المحمد بن يعقوب الكليني المحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعد، قال: سألت أبا الحسن الحيال عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث سنين من رجل مليّ بحقه وماله في ثقة، يزكّي ذلك المال في كلّ سنة ترّ به، أو يزكّيه إذا أخذه؟

فقال عليه إذا أخذه.

قلت له: لكم يزكّيه؟

قال: قال الشيلا: لثلاث سنين (٢).

[→] الاستبصار: ٦/٢، ح ١٣، نحو ما في التهذيب.

قطعة منه في (حكم زكاة الركاز).

⁽۱) الكافي: ١٨/٣ه، ح ٨.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٧٧١.

⁽۲) الكافي: ۲۱/۳ه، ح ۸.

عنه وسائل الشيعة: ٩٨/٩، ح ١١٦١٧، والوافي: ١١٧/١٠. ح ٩٢٦٦.

الخامسة _ حكم زكاة الميراث:

(١٧٧٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني الله علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إساعيل بن مرّار، عن يونس، عن إسحاق بن عبّار، عن أبي إبراه يم عليه إلى قال: سألته عن رجل ورث مالاً، والرجل غائب، هل عليه زكاة؟

قال عليه لله عتى يقدم.

قلت: أيزكّيه حين يقدم؟

قال: لا، حتى يحول عليه الحول وهو عنده(١١).

السادسة _ حكم زكاة المتاع الذي اشتراه لازدياد ثمنه:

(۱۷۷۵) ا محمّد بن يعقوب الكليني الله عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم النِيلا: الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد، وهو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟

قال عليه لله عتى يبيعها.

قلت: فإذا باعها يزكّي ثمنها؟

⁽١) الكافي: ٣/٧٧، ح ٥. عنه الوافي: ١٢٠/١٠. ح ٩٢٧٥. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٩٤/٩، ح ١١٦٠٥. تهذيب الأحكام: ٣٤/٤، ح ٨٩. بتفاوت يسير.

قال: لا، حتى يحول عليه الحول وهو في يده (١٠).

السابعة _ حكم زكاة المال إذا كان عند الغير:

(۱۷۷٦) ۱ _ محمد بن يعقوب الكليني الله : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضل (۲)، عن موسى بن بكر، قال: سألت أبا الحسن الله عن امرأة مصابة (۳)، ولها مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟

فقال التَّلِإ: إن كان أخوها يتَّجر به، فعليه زكاة.

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد ابن سماعة، عن موسى بن بكر، عن عبد صالح عليّالٍ مثله (٤).

(۱۷۷۷) ٢ _ محمد بن يعقوب الكليني الله: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عبّار، عن أبي الحسن الماضي الله الله عند أهله نفقة ألفين لسنتين، علما زكاة؟

قال النَّهِ: إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة (٥).

⁽١) الكافي: ٥٢٩/٣، ح ٦. عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٠٦/١٠، ح ٩٢٤٦.

تهذيب الأحكام: ٦٩/٤، ح ١٨٨، وفيه: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ... عنه وعن الكافي والاستبصار، وسائل الشيعة: ٧٥/٩، ح ١١٥٥٨.

الاستبصار: ١١/٢، ح ٣١، نحو ما في التهذيب.

⁽٢) في التهذيب: محمّد بن الفضيل.

⁽٣) المُصاب: من به طرف جنون. المنجد: ٤٣٩، (صاب).

⁽٤) الكافي: ٥٤٢/٣، ح ٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٩٠/٩، ح ١١٥٩٦. تهذيب الأحكام: ٣٠/٤، ح ٧٦.

⁽٥) الكافي: ٥٤٤/٣، ح ١. عنه الوافي: ١٢١/١٠، ح ٩٢٧٨.

الثامنة _ حكم الزكاة عّما يأخذ السلطان عنه الخراج:

(۱۷۷۸) ۱ ـ محمّد بن يعقوب الكليني الله الله على عن أحمد بن محمّد، عن عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن مالك، عن أبي قتادة، عن سهل بن اليسع أنّه حيث أنشأ سهل آباد، وسأل أبا الحسن موسى الله عمّا يخرج منها، ما عليه؟

فقال التَّالِيْ: إن كان السلطان يأخذ خراجها في ليس عيليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها (١).

التاسعة _ حكم احتساب ما يأخذه السلطان من الزكات والخمس:

(۱۷۷۹) ۱ _ الشيخ الصدوق الله : سئل أبو الحسن التله عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله، أو خمس غنيمته، أو خمس ما يخرج له من المعادن، أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه؟

فقال لمائيلا: نعم (٢).

العاشرة_حكم أداء دين الميّت من الزكاة:

(١٧٨٠) ١ _محمّد بن يعقوب الكليني الله المحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن

[→] عنه، عن التهذيب، وسائل الشيعة: ٩/١٧٢، ح ١١٧٦٧.

تهذيب الأحكام: ٤/٩٩، ح ٢٧٩.

⁽۱) الكـافي: ۵٤٣/۳، ح ٥. عـنه وسـائل الشـيعة: ١٩٢/٩، ح ١١٨١٣. والوافي: ١٤٤/١٠. ح ٩٣٣٠.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٣/٢، ح ٨٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٥٤/٩. ح ١١٩٥٨. قال: سئل أبو عبد اللَّه لليُّخ، وفي هامشه: في نسخة: سئل أبو الحسن لمُثِّلةِ.

شاذان، ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن السلام عن رجل عارف فاضل توقي و ترك عليه ديناً قد ابتلي به، لم يكن بمفسد ولابمسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟

قال عليُّه: نعم (١).

الحادية عشرة _ حكم إعطاء الزكاة إلى الرجل ثمّ العدول إلى غيره:

(۱۷۸۱) ١ محمد بن يعقرب الكليني الله على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه عن أبيه عن أبي حمرة، عن أبي إسماعيل بن مرّار، عن يونس، [عن ابن أبي عمير]، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه الله على الألف الدرهم من الزكاة، فيقسمها فيحدّث نفسه أن يعطي الرجل منها، ثمّ يبدو له ويعزله ويعطي غيره؟

قال النيلا: لا بأس به (٢).

ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه أو عن أبي الحسن عليه في الرجل يأخذ الشيء للرجل، ثمّ يبدو له فيجعله لغيره؟
قال عليه الربأس (٣).

⁽١) الكافي: ٩/٣، م ٢. تهذيب الأحكام: ١٠٢/٤، ح ٢٨٨، و ١٧٠/٩، ح ٦٩٢، وفيه: عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أيّو ب بن نوح، وسندي بن محمّد، عن صفوان ... عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٥٨/٩، ح ١١٩٧١، و ٢٩٥، ح ١٢٠٥٧، والوافي: ١٧٩/١٠، ح ٩٣٨٦.

⁽٢) الكافي: ٥٥٠/٣، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٦٤/٩، ح ١١٩٨٥. والواقي: ٢٠٨/١٠. ح ٩٤٥٥.

⁽٣) الكافي: ٥٥٠/٣. ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٩/ ٢٦٤، ح ١١٩٨٦، والوافي: ٢٠٨/١٠. →

الثانية عشرة _ حكم من مات وعليه الزكاة والحجّ:

(۱۷۸۳) ١ _ محمّد بن يعقوب الكليني الله علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار (١)، قال: قلت له: رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة، وعليه حجّة الإسلام، وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجّة الإسلام، وأن يقضي عنه دين الزكاة؟

قال: يحجّ عنه من أقرب ما يكون، ويخرج البقيّة في الزكاة (٢).

الثالثة عشرة _ حكم زكاة الأُشنان:

(۱۷۸٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني ﷺ: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إساعيل بن مرّار وغيره، عن يونس، قال: سألت أبا الحسن التَّيْل، عن الأُشنان (٣) فيه زكاة؟

فقال: لا^(٤).

[→] ح ٥٦٥٩.

⁽١) – صرّح النجاشي بأنّه روى عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن موسى، وكذا العلاّمة في القـــــم الأوّل من رجاله. رجال النجاشي: ٤١١، رقم ١٠٩٦. الخلاصة: ١٦٦.

⁽٢) الكافي: ٧/٣٦ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٥٥/٩ ح ١١٩٦٢.

قطعة منه في (حكم حجّ الميّت الذي أوصى به).

⁽٣) الأَشنان: شجر من الفصيلة الرمراميّة. ينبت في الأرض الرمليّة. يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. المعجم الوسيط: ١٩. (أشن).

⁽٤) الكافي: ٥١٢/٣، ح ٤. عـنه وسـائل الشـيعة: ٦٨/٩. ح ١١٥٤٠. والوافي: ٦٢/١٠. ح ٩١٥٦.

الرابعة عشرة _ حكم زكاة الحنطة والتمر:

(۱۷۸۵) ١ - الشيخ الطوسي الله : محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السنديّ، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم المثلّة، قال: سألته عن الحنطة والتمر، عن زكاتها؟ فقال الثلّة: العشر ونصف العشر، العشر فيما سقت السماء، ونصف العشر ممّا سقي بالسواني (١١).

فقلت: ليس عن هذا أسألك، إَغا أسألك عمّا خرج منه قليلاً كان أو كثيراً، أله حدّ يزكّي ممّا خرج منه؟

فقال المُثَلِّهُ: يزكّى ممّا خرج منه، قليلاً كان أو كثيراً، من كلّ عشرة واحداً، ومن كلّ عشرة نصف واحد.

قلت: فالحنطة والتمر سواء؟

قال عليُّلا: نعم (٢).

الخامسة عشرة _ حكم زكاة القروض:

(١٧٨٦) ١ - الشيخ الطوسي الله : محمد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أجمر: أحبّ أن تسأل عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيّة، قال: قلت لهشام بن أحمر: أحبّ أن تسأل لي أبا الحسن المي أن لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها منّي، أفعليّ زكاة؟

- (١) السانية: الناضحة. وهي الناقة التي يُسنى عليها أي يُستق عليها من البسر، ومنه حديث الزكاة: «فيا سَقت السواني نصف العشر». مجمع البحرين: ٢٣١/١.
- (۲) تهـــذيب الأحكــام: ۱۷/٤، ح ٤٢. عــنه وعـن الإســتبصار، وســائل الشــيعة: ١٨١/٩، ح ١١٧٨٧، و١٨٤، ح ١١٧٩٥، قطعتان منه. والوافي: ١٠/٥٨، ح ٩٢٠٦.

الاستبصار: ٢/١٦، ح ٤٥.

فقال النَّالِيِّ: لا تقضى ولا تزكَّى، زكِّ (١).

السادسة عشرة ـ حكم زكاة الدين:

(۱۷۸۷) ۱ ـ الشيخ الطوسي الله الله الله الله عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد والعبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عبّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليّا إلى الدين عليه زكاة؟

فقال عليه لا، حتى يقبضه.

قلت: فإذا قبضه أيزكّيه؟

فقال علي الله حتى حوّل عليه الحول في يديه (٢).

(ج) ـ أحكام المستحقّين للزكاة وفيه سبع عشرة مسألة

الأولى ـ حكم إعطاء الزكات إلى من لم يعرف مذهبه:

١ ـ أبو عمرو الكشي الله : ... عن عنمان بن رشيد البصري، قال أحمد بن محمّد

⁽١) تهذيب الأحكام: ٣٣/٤، ح ٨٦. عنه وسائل الشيعة: ١٠٢/٩. ح ١١٦٣٠.

⁽۲) تهذيب الأحكام: ٣٤/٤، ح ٨٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٩٦/٩. ح ١١٦١٢. والوافي: ١٢٠/١٠ ح ٩٢٧٣، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ١٣٢/٢ ح ١٤٥٨.

الاستبصار: ۲۸/۲، ح ۷۹.

قرب الإسناد: ۲۲۸، ح ۸۹۵، بتفاوت يسير. عنه البحار: ۳۲/۹۳، س ۳، ضمن ح ٦، وعنه وعن المسائل. وسائل الشيعة: ١٠٠/٩، ح ١١٦٢٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٩، ح ٣٣٥. و ٢٥٩، ح ٦٢٥، نحو ما في قرب الإسناد. عنه البحار: ٢٨٢/١٠، س. ٥.

عوالي الثالي: ١١٦/٣، ح ١٣.

الأقرع: ثمّ لقيت محمد بن الحسن، فحدّ ثني بهذا الحديث، قال: كنّا في مجلس عيسى ابن سليان ببغداد، فجاء رجل إلى عيسى، فقال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن الأوّل المنظر في مسألة، أسأله عنها: جعلت فداك! عندنا قوم يقولون بمقالة يونس، فأعطيهم من الزكاة شيئاً؟

قال: فكتب إليّ: نعم، أعطهم، فإنّ يونس أوّل من يجيب عليّاً إذا دعا...(١).

الثانية _ حكم صرف الزكاة في مواضعها:

(۱۷۸۸) ۱ _الحميري ﴿ :عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ الله عن أخيه موسى بن جعفر عليّ الله عن الزكاة، هل هي لأهل الولاية؟

قال النُّكِيِّ: قد بيّن ذلك لكم في طائفة من الكتاب(٢).

(۱۷۸۹) حمحمد بن يعقوب الكليني الله :عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الله عمّن يلى صدقة العشر على من لا بأس به؟

فقال التَّافِيْ: إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها [منه] وضعها في مواضعها (٣).

⁽١) رجال الكشَّىّ: ٤٨٩، ح ٩٣٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٥١٠.

⁽۲) قرب الإسناد: ۲۲۸، ح ۸۹۲. عنه البحار: ۳۰/۹۳. ح ۱۸، ووسائل الشبيعة: ۲۲۵/۹. ح ۱۱۸۹٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٩، ح ٦٢٤.

⁽٣) الكـافي: ٥٣٩/٣، ح ٦. عـنه وسـائل الشـيعة: ٢٨٠/٩، ح ١٢٠١٩، والوافي: ١٦٠/١٠. ح ٩٣٥١، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ١/٥٨٦، ح ٩٠٤.

الثالثة _حكم صرف الزكاة للمخالف والموافق:

ا _ محمّد بن يعقوب الكليني الله عن عليّ بن سويد، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى التله، وهو في الحبس كتاباً أسأله عن حاله، وعن مسائل كثيرة، فاحتبس الجواب عليَّ أشهر، ثمّ أجابني بجواب هذه نسخته:... وسألت عن الزكاة فيهم؟

فما كان من الزكاة فأنتم أحقّ به، لأنّا قد أحللنا ذلك لكم، من كان منكم، وأين كان....(١١).

الرابعة _ مقدار ما يعطى المستحقّ من الزكاة:

(۱۷۹۰) ۱ _محمّد بن يعقوب الكليني الله : محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى الميلية، قال: قالت له: أعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟

قال التَّالِمُ: نعم، وزده، قلت: أعطيه مائة؟

قال: نعم، وأغنه إن قدرت أن تغنيه (٢).

⁽۱) الكافي: ۱۰۷/۸، ح ۹۵.

يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٦١.

⁽٢) الكافي: ٥٤٨/٣، ح ٢. عنه الوافي: ١٠٥/١٠، ح ٩٤٤٥.

وعنه وعن التهذيب والمقنعة، وسائل الشيعة: ٢٥٩/٩. ح ١١٩٧٢.

تهذيب الأحكام: 3/12، ح ١٧٣.

المقنعة للمفيد: ٢٤٤. س ٥. بتفاوت يسير.

الخامسة _ تفضيل بعض الفقراء في الزكاة:

الكليني عَنْ الفضل بن المحمد بن يعقوب الكليني عَنْ المحمد بن إسهاعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن علي عن الزكاة، أيفضّل بعض من يعطى ممّن لا يسأل على غيره؟ قال علي الذي يسأل الذي لا يسأل على الذي يسأل الذي المسأل على الذي الذي المسأل الذي المسأل على الذي المسأل الذي المسأل على الذي المسأل الذي المسأل على الذي المسأل الذي المسأل الذي المسأل على الذي المسأل الذي المسأل على الذي المسأل المؤلفة المسلم المؤلفة المسلم المؤلفة المسلم المؤلفة ال

ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عبّار، عن أبي الحسن موسى النهام، قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم، وأفضّل بعضهم أبي الحسن موسى النهام، أفأ عطيهم منها؟

قال للتَّلِإ: مستحقّون لها؟

قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم.

قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحسب الزكاة عليهم؟ فقال: أبوك وأُمّك.

قلت: أبي وأُمّي، قال: الوالدان (٢) والولد ^(٣).

⁽۱) الكافي: ۵۰۰/۳، ح ۲. تهذيب الأحكام: ۱۰۱/۵، ح ۲۸٤، وفيه: سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن الأوّل النّيّ ... عنه وعن الكافي، وسائل الشبيعة: ۲۲۱/۹، ح ۲۱۹۸۱، والوافي: 9٤٣٦، ح ۲۰۱/۱۰

⁽٢) في المصدر: الولدان. والصحيح ما أثبتناه. ويدلّ عليه الوافي.

⁽٣) الكافي: ١٨٣/١٠، ح ١. عنه الوافي: ١٨٣/١٠، ح ٩٣٩٤.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار. وسائل الشيعة: ٢٤١/٩، ح ١١٩٣٩. و ٢٤٥، ح ١١٩٣٩.

السادسة _ حكم إعطاء الزكاة إلى الوالدين:

ا محمّد بن يعقوب الكليني الله المست عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه الله الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتّى لا أحسب الزكاة عليم؟

فقال: أبوك وأُمّك.

قلت: أبي وأُمّي، قال: الوالدان والولد(١).

السابعة _ حكم إعطاء الزكاة إلى من له الدار والدابّة:

بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي الله قال: سألته عن الزكاة، أيعطاها من له المائة (٢)؟

قال النَّاخِ: نعم، ومن له الدار، والعبد، فإنَّ الدار ليس نعدّها مالاَّ (٣).

تهذيب الأحكام: ٥٦/٤، ح ١٤٩، وفيه: عبد الله بن عتبة، بدل عبد الملك بن عتبة، و١٠٠. ح ٢٨٣، بتفاوت يسير فيها.

الاستبصار: ٢/٣٣، ح ١٠٠، نحو ما في التهذيب.

قطعة منه في (حكم أداء الزكاة لواجبي النفقة).

(١) الكافي: ٣/١٥٥، ح ١.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٧٩١.

- (٢) في الوسائل: من له الدابّة، ولعلّ هو الصحيح.
- (٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٢، ح ١٦٥. عنه البحار: ٢٦٥/١٠. س ١٤، ووســائل الشــيعة: ٢٣٧/٩، ح ١١٩٢٠.

[→] قطعتان منه.

الثامنة _ حكم إعطاء الزكاة إلى المملوك:

(۱۷۹٤) ١ ـ عليّ بن جعفر عليه أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ الله عن المملوك، يعطى من الزكاة؟ قال عليم الله المالية: ١١٥٠).

التاسعة _ حكم إعطاء الزكاة إلى من عنده قوت يوم:

(۱۷۹۵) السيخ الصدوق الله عن عمد الله عن عمد الله عن عمد الله عن عمد ابن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان بن يحيى، عن علي بن إسماعيل الدغشي، قال: سألت أبا الحسن عليه عن السائل وعنده قوت يوم، أيحل له أن يسأل، وإن أعطى شيئاً من قبل أن يسأل يحلّ له أن يقبله ؟

قال عليه المنطاع المنطاع المناه وعنده قوت شهر، وما يكفيه لسنة من الزكاة، لأتها إُغا هي من سنة (٢).

العاشرة ـ حكم من أوصى بالزكاة لورّاثه الفقراء:

(۱۷۹٦) ١ _محمد بن يعقوب الكليني الله عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل الله الله عليّ بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل الله الله على مات وعليه زكاة، وأوصى أن تقضي عنه الزكاة، وولده محاويج إن دفعوها أضرّ ذلك بهم ضرراً شديداً؟

⁽۱) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۲۳، ح ۱۳۷. عنه البحار: ۲۲۰/۱۰، س ۱۷، ووســـائل الشـــيعة: ۲۹٤/۹، ح ۱۲۰۵۵.

⁽۲) علل الشرائع: ب ۳۷۱/۹۷، ح ۱. عنه البحار: ۹۳/۹۳، ح ۲۹، ووسائل الشيعة: ۴/۲۳۳، ح ۱۱۹۱۱.

فقال التلا: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم (١).

(۱۷۹۷) ٢ ـ حسين بن عثمان بن شريك الله أن عن أبي الحسن التيلا، في رجل أعطى مالاً يقسمه فيمن يحلّ له، أله أن يأخذ شيئاً منه لنفسه ولم يسمّ له؟ قال التيلا: يأخذ لنفسه مثل ما أعطى غيره (٢).

الحادية عشرة _ حكم أخذ الرجل الزكاة لنفسه:

(١٧٩٨) ١ _محمد بن يعقوب الكليني الله على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الله عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثان، عن أبي إبراهيم الله في رجل أعطى مالاً يفرقه فيمن يحلّ له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه، وإن لم يستم له؟

قال النَّالِ: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره (٣).

(١٧٩٩) ٢ _محمد بن يعقوب الكليني الله علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى،

⁽١) الكافي: ٣/٧٤ه، ح ٥.

عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢٤٤/٩، ح ١١٩٣٦، والوافي: ٢٢٢/١٠، ح ٩٤٨٣.

من لا يحضره الفقيه: ٢٠/٢، ح ٦٩. مرسلاً. وبتفاوت يسير.

قطعة منه في (حكم نفوذ وصيّة من له صغار ضعاف).

⁽۲) كتاب حسين بن عثمان بن شريك، المطبوع ضمن الأصول الستّة عشر: ۱۰۸، س ۱٤. عنه مستدرك الوسائل: ۱۲۰/۷، ح ۱۸۱۰، ح ۱۸۱۰، مستدرك الوسائل: ۱۲۵/۷، ح ۱۵۱۰۰.

الكافي: ٣/٥٥٤ ح ٢. بتفاوت يسير.

⁽٣) الكافي: ٥٥٥/٣، ح ٢. عنه والوافي: ٢٠٩/١٠، ح ٩٤٥٨.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٨٨/٩. ح ١٢٠٤٠.

تهذيب الأحكام: ١٠٤/٤، ح ٢٩٥. بتفاوت يسير.

كتاب حسين بن عثمان، المطبوع ضمن «الأصول الستَّة عشر »: ١٠٨، س ١٤.

عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن التَّالِا، عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسّمها ويضعها في مواضعها، وهو ممّن يحلّ له الصدقة؟

قال الشَّلِا: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره، قال: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمَّاة إلَّا بإذنه (١١).

الثانية عشرة _ حكم محاسبة الدين بدل الزكاة:

قال عليُّلْإ: نعم (٢).

الثالثة عشرة _ حكم أخذ الزكاة لمن يتكفّله غيره:

(١٨٠١) ١ ـمحمد بن يعقوب الكليني الله : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن الأوّل المثيل، قال:

⁽١) الكافي: ٥٥٥/٣، ح ٣. عنه الوافي: ٢٠٩/١٠، ح ٩٤٥٩.

تهذيب الأحكام: ١٠٤/٤. ح ٢٩٦. عنه وعن الكافي والمقنعة، وسائل الشبيعة: ٢٨٨/٠. ح ١٢٠٤١.

المقنعة للمفيد: ٢٦١، س ٢.

⁽۲) الكـافي: ٥٥٨/٣، ح ١. عـنه وسـائل الشـيعة: ٢٩٥/، ح ١٢٠٥٨، والوافي: ١٤٩/١٠. ح ٩٣٣٨.

سألته عن الرجل يكون أبوه، أو عمّه، أو أخوه يكفيه مؤونته، أيأخذ من الزكاة، فيتوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه؟ فقال المَيْلِا: لا بأس (١١).

الرابعة عشرة _ حكم إعطاء الزكاة لأولاد المملوك:

الخامسة عشرة _ حكم الزكاة لمن كان في أرض منقطعة:

السيخ الطوسي الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري، عن أبان بن عثان، عن يعقوب بن شعيب الحدّاد، عن العبد الصالح عليه قال: قلت له: الرجل منّا يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟

⁽١) الكافي: ٣/١٦٥، ح ٥. عنه الوافي: ١٧٠/١٠، ح ٩٣٦٢.

وعنه وعن التهذيب والمقنعة، وسائل الشيعة: ٩/٢٣٨، ح ١١٩٢٢.

تهذيب الأحكام: ١٠٨/٤، ح ٣١٠.

المقنعة للمفيد: ٢٦٤، س ٢.

⁽۲) الكافي: ٥٦٣/٣، ح ١٤. عنه وسائل الشبيعة: ٢٩٤/٩، ح ١٢٠٥٦، والوافي: ١٧٩/١٠. ح ٩٣٨٥.

قال النَّالِا: يضعها في إخوانه وأهل ولايته.

فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟

قال عليه إلى يبعث بها إليهم.

قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟

قال عليه إلى من لا ينصب.

قلت: فغيرهم؟

قال عليُّلا: ما لغيرهم إلاّ الحجر (١).

السادسة عشرة ـ ما يعطى الرجل الواحد من الزكاة:

المعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن المحمد بن أبي عمير، عن المحمد بن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي عبد الله عليه الله عليه أبي عبد الله عليه الله الله عليه عليه الله عليه عليه الله عليه الله عليه عليه الله عليه الله عليه عليه الله عليه عليه الله عليه عليه الله عليه الله عليه الله عليه عليه الله عليه عليه الله عليه الله عليه عليه الله عليه الله عليه الله عليه علي

قال التِّلْإ: أعطه من الزكاة حتّى تغنيه.

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن زياد بن مروان، عن أبي الحسن موسى التَّلِا، قال: أعطه ألف درهم (٢).

⁽۱) تهذیب الأحکـام: ۶٫۲۵، ح ۱۲۱. عـنه وسـائل الشــیعة: ۲۲۳/۹. ح ۱۱۸۸۲، و۲۸۳. ح ۱۲۰۲۸، قطعة منه. والوافی: ۱۸۸/۱۰، ح ۹٤۰۵.

⁽۲) تهذیب الأحكمام: ۳۳/۶، ح ۱۷۰، و ۱۷۱. عنه وسمائل الشبیعة: ۲۳۰/۹، ح ۱۱۹۷۶. ۱۱۹۷۵، والوافی: ۲۰۲/۱۰، ح ۹٤۵۰، و۲۰۷، ح ۹٤۵۱.

السابعة عشرة _ حكم إعطاء الزكاة إلى النصّاب والزيديّة:

(١٨٠٥) ١ _ الشيخ الطوسي الله : وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن عمر، عن محمّد بن عمر، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد (١)، قال: سألته عن الصدقة على النصّاب، وعلى الزيديّة؟

قال: لا تصدّق عليهم بشيء، ولا تسقهم من الماء إن استطعت، وقال: الزيديّة هم النصاب(٢).

(د)_أحكام زكاة الفطرة وفيه إحدى عشرة مسألة

الأولى ـ حكم زكاة الفطر:

(١٨٠٦) ١ ـ العيّاشيّ على إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن التَّلْمِ، قال: سألته عن صدقة الفطر، أو اجبة هي بمنزلة الزكوة؟

فقال اللهِ: هي تمّا قال الله: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلَوْةَ وَءَاتُواْ الزَّكَوْةَ ﴾ (٣)، هي واجبة (٤).

⁽١) قال السيّد الخوتيّ: روى عن أبي عبد اللّه، وأبي إسراهيم، وأبي الحسن، وأبي الحسن الله الحسن الأوّل الحسن الأوّل المجلّم المُول المُ

⁽۲) تهـــذيب الأحكــام: ۵۳/۶ ح ۱٤۱. عـنه وســائل الشــيعة: ۲۲۲/۹ ح ١١٦٦٤. و٤١٤ ح ٢٢٣٦٢.

⁽٣) البقرة: ٢ /٤٣.

⁽٤) تفسير العيّاشيّ: ٢/١، ح ٣٣. عنه وسائل الشيعة: ٣٢٠/٩، ح ١٢١١٩. والبحار: 🕒

الثانية _من يجب عليه الفطرة:

(۱۸۰۷) السيخ الصدوق الله الحراد الرحمن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن التيلا عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنّه يـ تكلّف له نفقته وكسو ته، أيكون عليه فطر ته؟

قال النَّالِيِّ: لا، إنَّمَا يكون فطرته على عياله صدقة دونه.

وقال عليُّكِ العيال، الولد والمملوك والزوجة وأُمِّ الولد(١).

الثالثة_حكم زكاة الفطرة على المحتاج:

(١٨٠٨) ١ - الشيخ الطوسي على الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك، قال: قلت لأبي إبراهيم علي الإجل المحتاج زكاة الفطرة؟ فقال عليه الله عليه فطرة (٢٠).

الرابعة _ حكم زكاة الفطرة على المكاتب:

(١٨٠٩) ١ ـ الشيخ الصدوق عَلِيَّة : سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليَّكُمْ ا

[→] ۱۰٤/۹۳، ح ۷، والبرهان: ۹۲/۱، س ۱۵، ضمن ح ۳.

قطعة منه في (سورة البقرة: ٢/٤٣).

⁽۱) من لا يحضره الفقيه: ۱۱۸/۲، ح ٥٠٩. عنه وسائل الشيعة: ٣٢٨/٩، ح ١٢١٤١، والوافي: ٢٣٦/١٠، ح ٩٤٩٩.

⁽۲) تهذیب الأحكام: ۷۲/٤، ح ۱۹۸، و ۷۳. ح ۲۰۵، عن إسحاق بـن عــّـار ... عـنه وســائل الشــــــيعة: ۳۲۱/۹، ح ۱۲۱۲۳، و ۳۲۲، ح ۱۲۱۲۳، والوافي: ۲۳۷/۱۰، ح ۹۵۰۳، و ۲۳۹. ح ۹۵۰۹.

الاستبصار: ۲/۰۶، ح ۱۲۳، و ۶۱، ح ۱۲۹.

عن المكاتب، هل عليه فطرة شهر رمضان، أو على من كاتبه، وتجوز شهادته؟ قال للنَّلِا: الفطرة عليه، ولا تجوز شهادته (١١).

الخامسة _المستحقّ لزكاة الفطرة:

السادسة _ إعطاء زكاة الفطرة إلى الجيران:

(١٨١١) ١ ـ الشيخ الصدوق ﴿ : سأل عليّ بن يقطين أبا الحسن الأوّل النَّهُ عن زكاة الفطرة، أيصلح أن يعطى الجيران والظؤورة (٣) ممّن لا يعرف ولا ينصب؟

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱۱۷/۲، ح ٥٠٢. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٢٤١/١٠. ح ٩٥١٥. وعنه وعن التهذيب والمسائل. وسائل الشيعة: ٣٦٥/٩. ح ٢٢٢٤٩.

تهذیب الأحكام: ٣٣٢/٤، ح ١٠٤٠، و٢٧٧/٨، ح ١٠٠٧. عننه وعن المسائل وقبر ب الإسناد، وسائل الشبعة: ٢٦٧/٢٣، ح ٢٩٣١٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٧، ح ١٤٤. عنه البحار: ١٠ /٢٦٣. س ١٣.

قرب الإسناد: ۲۸۷، ح ۱۱۳٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ۲۱٥/۱۰۱، ح ٦.

قطعة منه في (حكم شهادة المكاتب).

(۲) تهذیب الأحکام: ۷۸/۶. ح ۲۲۶. عنه وعن الفقیة، وسائل الشیعة: ۳٤۸/۹. ح ۱۲۱۹۹. و ۳٦۱. ح ۱۲۲۶۰، والوافی: ۲۲۵/۱۰، ح ۹۵٦۱.

من لا يحضره الفقيه: ٢ /١١٧، ح ٥٠٦.

كتاب حسين بن عثمان، (المطبوع ضمن الأصول الستّة عشر): ١١٠، س ١٠. عنه مستدرك الوسائل: ١٤٥/٧، ح ٧٨٧٧، و ١٤٩، ح ٧٨٨٣، قطعة منه.

(٣) ظأرت المرأة والناقة ونحوهما على ولد غيرها، ظأراً وظئاراً: عطفت عليه، فهي ظنور →

فقال عليه: لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً (١).

السابعة ـ ما يدفع للفطرة:

المه الماكا) المدرست بن أبي منصور الله : عن بعض أصحابنا، عن إسحاق بن عمر، قال الميلة : لا بأس أن يعطي الفطرة، عن الاثنين والثلاثة، الإنسان الواحد (٢).

المبارك، قال: سألت أبا إبراهيم عليه عن صدقة الفطرة، أهي ممّا قال الله تعالى: المبارك، قال: سألت أبا إبراهيم عليه عن صدقة الفطرة، أهي ممّا قال الله تعالى: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴾ (٣)؟

فقال عاليُّاذ: نعم.

وقال: صدقة التمر أحبّ إليّ، لأنّ أبي صلوات اللّه عليه كان يتصدّق بالتمر.

قلت: فيجعل قيمتها فضّة فيعطيها رجلاً واحداً أو اثنين.

فقال النُّكَ : يفرِّقها أحبِّ إليِّ ولا بأس بأن يجعلها فضَّة، والتمر أحبِّ إليّ.

قلت: فأعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران؟

قال التُّلا: نعم، الجيران أحقّ بها.

قلت: فأعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيع وأربعة أصيع؟

[→] وظنورة المعجم الوسيط: ٥٧٥، (ظأر).

⁽۱) من لا يحضره الفقيه: ۱۱۸/۲، ح ۵۰۷. عنه وسائل الشيعة: ۳٦۱/۹، ح ۱۲۲۳۹، والوافي: ۲۷۰/۱۰. ح ۹۵۷۱.

⁽۲) كتاب درست بن أبي منصور، (المطبوع ضمن الأصول الستّة عـشر): ۱٦٣، س ٧. و ١٦٩. س ١٦. عنه مستدرك الوسائل: ١٥٠/٧، ح ٧٨٨٦.

⁽٣) البقرة: ٢ /٤٣.

قال عليُّلا: نعم (١).

الثامنة _ حكم إخراج التمر في الفطرة:

(١٨١٤) ١ - الشيخ الطوسي على الله الله عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عبّار، قال: سألت أبا الحسن عليه عن صدقة الفطرة؟

قال عليُّلا: التمر أفضل (٢).

التاسعة ـ من يجب عليه الفطرة:

(١٨١٥) ١ - الحميري على عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر علي على الله بن فطرة شهر رمضان على كلّ إنسان هي، أو على من صام، وعرف الصلاة؟

قال النَّهِ: هي علي كلّ كبير وصغير ممّن يعول (٣).

⁽۱) تهذیب الأحكام: ۸۹/۶، ح ۲۹۲. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشیعة: ۳۱۹/۹، ح ۱۲۱۱۸، و ۳٤۸، ح ۱۲۱۹۷، و ۳۵۰، ح ۱۲۲۰۰، و ۳۹۱، ح ۱۲۲۳۸، و ۳۹۲، ح ۱۲۲۲۱، قطعات منه، والوافي: ۲۷۰/۱۰، ح ۹۵۷٤.

الاستبصار: ۲/۲، ح ۱۷۵.

قطعة منه في (إنّ الإمام الصادق للنُّ كان يتصدّق بالتمر).

⁽۲) تهذیب الأحكمام: ۸۵/٤، ح ۲٤٧. عمنه وسمائل الشمیعة: ۲۰۰/۹، ح ۱۲۲۰۷، والوافي: ۲۲۱/۱۰، ح ۹۵۵۵.

⁽٣) قرب الإسناد: ٢٣١، ح ٩٠٥. عنه البحار: ٩٠٤/٩٣، ح ٤. وعنه وعن المسائل. وسائل

العاشرة _ حكم إعطاء الفطرة لغير أهل الولاية من للجيران:

الالالا) ١ ـ محمد بن يعقوب الكليني الله علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن المحمد بن عيسى، عن المحمد بن عيسى،

عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم النِّلْاِ، قال: سألته عن صدقة الفطرة أُعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟

قال عليه: نعم، الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة (١).

الحادية عشرة ـ الفرق بين صاع المدينة والكوفة:

ا ـ ابن بابويه القمّي على المسلم الله على المه الله على بن عمران الأشعري، عن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمداني رحمهم الله، وكان معنا حاجّاً، قال: كتبت إلى أبي الحسن المن على على يد أبي: جعلت فداك! أنّ أصحابنا اختلفوا في الصاع، فبعضهم يقول: الفطرة بصاع المدينة، وبعضهم يقول: بصاع العراق.

فكتب إليّ: الصاع ستّة أرطال بالمدنيّ، وتسعة أرطال بالعراق. قال: وأخبرني بالوزن، فقال: يكون ألفاً ومائة وسبعين درهماً (٢).

[→] الشيعة: ٩/٣٣١، ح ١٢١٥٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٦، ح ٢٢٤. بتفاوت يسير، و٢٦٠، ح ٢٢٨. عنه البحار: ١٠/٢٧١، س. ١٣٠. سر ١٣٠.

⁽١) الكافي: ١٧٤/٤، ح ١٩. عنه الوافي: ٢٦٩/١٠. ح ٩٥٦٩.

تهذيب الأحكام: ٨٨/٤، ح ٢٥٩. عنه وعن الكافي والاستبصار والعلل، وسائل الشبيعة: ٣٦٠/٩. ح ١٢٢٣٥.

الاستبصار: ۱۷۲، ح ۱۷۲.

علل الشرائع: ب ١٣٠/ ١٣٠، ح ١. عنه البحار: ١٠٥/٩٣، ح ٣.

⁽٢) عيون أخبار الرضالميُّنَّا: ١/٣٠٩، ح ٧٢.

يأتي الحديث بهامه في ج ٦ رقم ٣٤١٣.

فهرس العناوين والموضوعات

الباب الخامس_الأحكام

٧	الفصل الأوَّل: مقدَّمات الفقه
٧	الأوّل الأخذ بالكتاب وسنّة الرسول وأهل البيت المِيِّ
۸	الثاني ـكلّ شيء في كتاب اللّه وسنّة نبيّه وَ اللَّهُ عَلَيْنَا اللَّهُ عَلَيْنَا اللَّهُ عَلَيْنَا اللّهُ عَلْمُ عَلَيْنَا اللّهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللّهُ عَلَيْنَا اللّهُ عَلَيْنَا اللّهُ عَلَيْنَا اللّهُ عَلَيْنَا اللّهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللّهُ عَلَيْنَا اللّهُ عَلَيْنَا اللّهُ عَلَيْنَا اللّهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللّهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللّهُ عَلَيْنَا عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنَا عِلْمَ عَلَيْنِيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عِلْمُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عِلْمَ عَلَيْنَا عِلْمُ عَلَيْنَا عِلْمَ عَلَيْنَا عِلْمَانِكُ عَلَيْنَا عِلَيْنَا عِلَيْنَا عِلَى عَلَيْنَا عِلَيْنَا عِلَيْنَا عِلْمُ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنَا عِلْمُ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عِلْمُ عَلَيْنِ عِلْمُ عَلَيْنِ عِلْمُ عَلَيْنِ عِلْمُ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عِلْمُ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عِلْمُ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عِلْمُ عَلَيْنِ عِلْمُ عَلَيْنِ عَلْمُ عَلَيْنِ عِلْمُ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عِلْمُ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلِيْنِ عَلَيْنِ عَلْمِ عَلَيْنِ عَلْمُ عَلَّا عِلْمُ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلْمُ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلْمُ عَلِي عَلِي عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْكُ عِلْمُ عِلْمِ عَلَيْنِ عَلِي
۸	الثالث كيفيّة العمل بالأحاديث الختلفة
۹	الرابع _حكم تزاحم السنّة مع الفريضة
۹	الخامس حكم الأخذ بالأحكام المتضادّه
٩	السادس التفقّه في الدين
١٠	السابع ـ عرض الأحاديث على كتاب الله
١٠	الثامن _اليقين لا ينقضه الشكّ
١٠	التاسع التقليدالتاسع التقليد الت
۱۱	العلثىر _السؤال عن مسائل الدين
۱۲	الحادي عشر حدّ البلوغ
۱۲	الثاني عشر ـحكم بلوغ الابن والابنة
۱۲	الثالث عشر _القياس في الفتاوي والأحكام
٠٠. ٢٢	الرابع عشر _ما يسمع من الأحكام عن الرسول الشيئة أو الأمُّة عليه الله
۱۷	الخامس عثم حكم أخذ الرجل أقهمة متعدّدة

السادس عشر _حكم استعمال القرعة
الفصل الثاني: الطهارة المنصل الثاني: الطهارة.
الأولى _حكم من دخل الكنيف ومعه خاتم فيه ذكر اللّه أو القرآن ٩
الثانية _حدّالاستنجاء
الثالثة _حكم من دخل الكنيف ومعه خاتم فيه ذكر اللّه أو القرآن
الرابعة _حكم بلل الخصيّ بعد البول:
(ب) _أحكام المياه
الأولى ـحكم طهارة الماء القليل
الثانية ـحكم ماء المستعمل
(ج) ـأحكام النجاسات والأواني
الأولى ـحكم المرآة التي حلقتها من فضّة٢٢
الثانية ـحكم دود الكنيف إذا وقع على الثوب٢٢
الثالثة _حكم آنية الذهب والفضّة
الرابعة ـحكم السرج واللجام من الفضّة
الخامسة ــحكم إناء آكلة الميتة والخنزير
السادسة ـحكم الإناء الذي وقعت فيه قذرة
السابعة ـحكم ندي الكنيف
الثامنة ـحكم ماء المطر الذي صبّ فيه الخمر
التاسعة ـحكم ماء المطر الذي يجري على العذرة٢٥
العاشرة ـحكم شرب فضل طعام الكفّار وشرابهم

47	الحادية عشرة ـحكم الماء الذي لاقاه النجس
۲٧	الثانية عشرة ـحكم الماء إذا وقع فيه الحيّة وأشباهها ولايموت فيه
۲۸	الثالثة عشرة _حكم الماء الذي بال فيه حيوان أو إنسان
۲۸	الرابعة عشرة ـحكم بول السنّور والكلب والحمار والفرس
49	الخامسة عشرة ـحكم الثوب الذي أصابه بول الصبيّ
۲٩	السادسة عشرة ـحكم تطهير ما أصابه البول
٣.	السابعة عشرة ـحكم من أصاب ثوبه عذرة بابسة
٣٠	الثامنة عشرة ـحكم جلود السباع
٣.	التاسعة عشرة ـحكم تطهير النجاسات بالماء الذي يصبّ من الفم
۳۱	العشرون ـحكم غسل المشرك والمسلم في الحمّام
۳۱	الحادية والعشرون ـ حكم ماء الحيّام يدخل فيه الجنب والمشرك
٣٢	الثانية والعشرون ـحكم ثوب أصابه بول الدوابّ وروثها
٣٣	الثالثة والعشرون ـحكم الفراش الذي أصابه الاحتلام
٣٣	الرابعة والعشرون ـحكم إصابة البول إلى فراش كثير الصوف
٣٤	الخامسة والعشرون ـحكم النزّ خلف الكنيف في القبلة
٣٤	السادسة والعشرون ـحكم إصابة ماءالكنيف على الثياب
٣٤	السابعة والعشرون ـحكم الافتراش على الأرض النجس الجافّ
٣0	الثامنة والعشرون ـحكم قيح الدمل
٣٦	لتاسعة والعشرون ـحكم دهن ماتت فيه فأرة
٣٦	الثلاثون ـحكم دقيق فيه خرء الفأرة
47	الحادية والثلاثون ـحكم سؤر الفأرة والكلب
٣٧	لثانية والثلاثون ـحكم من أصابه الخنزير

٣٧	الثالثة والثلاثون ـحكم المؤاكلة والمصافحة مع المشرك
٣٨	الرابعة والثلاثون _حكم الثوب إذا أصابه طين المطر
٣9	الخامسة والثلاثون ـحكم الثوب الذي أصابه البول
٣9	السادسة والثلاثون ـحكم ماء البئر إذا وقع فيهاالنجاسة وأرواث الدوابّ
٤.	السابعة والثلاثون ـحكم ماء البئر إذا وقع فيها دم حيوان أو إنسان
٤١	الثامنة والثلاثون ـحكم الكلب والفأرة الرطبة
٤١	التاسعة والثلاثون _حكم ماء البئر إذا وقع فيها الحمام أو الفأرة أو الكلب
٤٢	الأربعون ـحكم ماء البئر إذا وقع فيها الدم أو البول أو الخمر
٤٢	الحادية والأربعون ـحكم بئر وقعت فيها العذرة أو الدم
٤٣	الثانية والأربعون ـحكم الثوب إذا أصابه دم الحيض
٤٤	الثالثة والأربعون ـحكم الثوب الذي تطأه الطيور
٤٤	الرابعة والأربعون ـحكم تطهير الإناء الذي شرب منه الخنزير
٤٤	الخامسة والأربعون ـحكم طهارة أليات المقطوعة من الغنم
٤٥	(د) ـ نواقض الوضوء
٤٥	الأولى ـ ما ينقض الوضوء
٤٥	الثانية حكم الوضوء لمن لم يتطهّر بعد البول
٤٦	الثالثة _حكم خروج الريح بعد الوضوء
٤٦	الرابعة ـحكم الرعاف والحجامة والتيء للوضوء
٤٧	الخامسة _حكم الوضوء لمن يخرج عنه دم أو بول
٤٧	لسادسة _حكم الوضوء لمن شجّ رأسه وسال الدم
٤٨	لسابعة ـحكم الوضوء من البئر فيها دم حيوان
٤٨	لثامنة حكم الوضوء من بئر وقعت فها العذرة أو الدم

٤٩	التاسعة ــحكم الوضوء لمن به علَّة
٤٩	العاشرة ـحكم الظلم والكذب وإنشاد الشعر بعد الوضوء
٥٠	الحادية عشرة _حكم الوضوء من الإناء الذي أصابه دم
٥١	الثانية عشرة _حكم البلل بعد الاستبراء
٥١	الثالثة عشرة ـحكم خروج الدم من الفم للوضوء
٥١	الرابعة عشرة ـحكم دم الرعاف بعد الوضوء
٥٢	الخامسة عشرة حكم النوم بعد الوضوء
٥٢	السادسة عشرة _حكم الوضوء لمن يرقد وهو قاعد
٥٢	السابعة عشرة _حكم الشكّ في الحدث بعد الوضوء
٥٣	الثامنة عشرة _حكم الوضوء بعد المذي
٥٣	التاسعة عشرة ـحكم المذي بعد الوضوء
٥٤	العشرون ـحكم من بال و توضّأ ولم يغسل ذكره
٥٥	الحادية والعشرون _حكم الشكّ في الطهارة
٥٥	الثانية والعشرون ـحكم الوضوء لمن يستدخل الدواء
٥٦	(ه) _أحكام الوضوء
٥٦	الأولى كيفيّة الوضوء
٥٧	الثانية مقدار الماء للوضوء أو الغسل
٥٨	الثالثة حكم من غسل يساره قبل بمينه في الوضوء
٥٨	الرابعة حكم الوضوء إذا لم يصب الماء بعض الوجه
	الخامسة حكم الوضوء على الوضوء
٥٩	السادسة _حكم الوضوء لمن قطعت يده من المرفق
	السابعة حكم من نسى غسل يساره في الوضوء

الثامنة ـحكم وضوء الرجل من طست يبول فيه
التاسعة _حكم الخاتم في الإصبع حال الوضوء والغسل
العاشرة _حكم الوضوء لمن اغتسل للجنابة
الحادية عشرة _حكم الوضوء بماء الورد
الثانية عشرة ـحكم الوضوء من الساقية
الثالثة عشرة ـحكم الوضوء من سؤر الحائض
الرابعة عشرة _حكم الوضوء من سؤر الدوابّ
الخامسة عشرة _حكم الوضوء من ماء البئر التي وقعت فيه فأرة ٦٣
السادسة عشرة _حكم الوضوء من ماء البئر التي بال فيه صبيّ ٦٣
السابعة عشرة حكم الوضوء من ماء البئر التي مات فيها بعير ٦٣
الثامنة عشرة حكم الوضوء من ماء البئر التي صبّ فيها الخمر
لتاسعة عشرة حكم الوضوء من ماء وقع فيه البول
العشرون ـحكم الوضوء من بئر ماتت الفأرة فيه ٦٥
الحادية والعشرون ـحكم الوضوء من ماء بال فيه حيوان أو إنسان ٦٥
لثانية والعشرون ـحكم الوضوء من ماء مسّه المشرك
لثالثة والعشرون ـحكم الوضوء من ماء البحر
لرابعة والعشرون ـحكم الوضوء إذا خرج بعده القيح
لخامسة والعشرون ـ حكم المسح على الخمار في الوضوء ٧٧
لسادسة والعشرون ـحكم مسح القدمين في الوضوء
لسابعة والعشرون _حكم المسح من داخل الخفّ
لثامنة والعشرون ـحكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء ٦٩
تاسعة والعشرون ـحكم الوضوء لمن في يديها سوار ودملج وخاتم ٦٩

٧٠	الثلاثون ـحكم من شكّ في وضوئه
٧٠	الحادية والثلاثون ـ تجديده الطلخ الوضوء للصلاة
٧١	الثانية والثلاثون ـحكم الوضوء من ماء المطر إذا لاقي النجس
٧١	الثالثة والثلاثون ـحكم الوضوء من إناء تموت فيه العقرب وشبهه
٧٢	الرابعة والثلاثون ـحكم الوضوء من الماء الذي يمرّ بالميتة
٧٢	الخامسة والثلاثون ـحكم الوضوء في الكنيف
٧٣	السادسة والثلاثون ـحكم الوضوء من فضل شرب الدوابّ
٧٣	السابعة والثلاثون ـحكم الوضوء بفضل ماء زاد عن غسل الحائض
٧٣	الثامنة والثلاثون ـحكم من نسي مسح رأسه وهو في الصلاة
٧٤	التاسعة والثلاثون ـحكم الوضوء وغسل الجمعة
٧٤	الأربعون ـحكم من ابتلَّه المطر هل يجزيه عن الوضوء
٧٥	الحادية والأربعون ـحكم الغسل والوضوء جبيرة
٧٥	الثانية والأربعون ـحكم الوضوء تقيّة
٧٦	(و) ـ آداب الحيّام
٧٦	الأولى كيفيّة الدخول إلى الحمّام
٧٧	الثانية حكم الإكثار من الحمّام
٧٧	الثالثة حكم ماء الحمّام
٧٨	الرابعة _حكم الخضاب بالسواد
٧٨	الخامسة _حكم غسالة ماء الحيّام
٧٩	السادسة ـحكم أخذ الشارب وتقليم الأظفار
٧٩	السابعة _حكم الأخذ من اللحية
٧٩	الثامنة _حكم قصّ الشارب

۸٠	التاسعة ـحكم جزّ الشعر
٨٠	العاشرة _حكم التمسّط بالعاج
۸۱	الحادية عشرة ـحكم التدلُّك بالزيت والدقيق بعد النورة
	الثانية عشرة ـحكم المسك في الدهن
۸۲	(ز) ـ أحكام الجنابة
۸۲	الأولى ـ ما يوجب غسل الجنابة للرجل
۸۳	الثانية _ما يوجب الغسل للمرأة
٨٤	الثالثة كيفيّة غسل الجنابة
۸٥	الرابعة _حكم الغسل بالثلج
۸٥	الخامسة _حكم الغسل بماء الورد
۸٥	السادسة _حكم الجنب قبل أن يغتسل أو يتؤضّا أ
۲۸	السابعة _حكم غسل الميّت والجنب عند تعذّر الماء
٨٦	الثامنة _ تقديم غسل الجنابة على غيره
۸۷	التاسعة _حكم تعرّي الزوج والغسل بين يدي الخادم
۸۷	العاشرة ـحكم البلل بعد غسل الجنابة قبل البول وبعده
٨٨	الحادية عشرة _حكم غسل الجنابة من الساقية بالماء القليل
۸٩	الثانية عشرة _حكم غسل الجنابة بماء المطر
٩.	الثالثة عشرة _حكم قراءة القرآن للجنب
٩١	الرابعة عشرة _حكم إصابة الجسد بعد الغسل جنباً
٩١	الخامسة عشرة _حكم التنوّر للجنب
97	لسادسة عشرة ـحكم الجامعة للمختضب
9 7	السابعة عشرة حكم الخضاب للحنب

الثامنة عشرة ـحكم عرق الجنابة١٢
التاسعة عشرة _حكم من أصاب يده جنابته فمسحه بخرقة
العشرون ـحكم الجنابة للمختضب١٣
الحادية والعشرون ـحكم اختضاب الجنب والحائض ١٤
الثانية والعشرون ــحكم نوم الجنب في المسجد وعبوره عنه ١٥
الثالثة والعشرون ـحكم لمس الجنب الدراهم البيض١٦
الرابعة والعشرون ـحكم الخضاب للحائض١٦
(ح) ـأحكام الحائض
الأولى _أحكام الحائض وعلائمها١٦
الثانية ـمدّة أيّام الحيض١٩
الثالثة _حكم صلاة الحائض
الرابعة ـحكم وطيء الحائض
الخامسة ــحكم جلوس الحائض عند المحتضر
السادسة ـحكم المرأة التي ترى الصفرة في أيّام حيضها
السابعة ـحكم الدم تراه المرأة في غير أيّام حيضها
الثامنة حكم صلاة الحائض إذا اغتسلت وقت صلاة العصر
التاسعة ـحكم مقدار الماءللحائض
العاشرة ـحكم سؤر الحائض
الحادية عشرة ـحكم الخضاب للحائض
الثانية عشرة ـحكم صلاة الحبلي التي ترى الدم الدفقة والدفقتين
الثالثة عشرة ـحكم المرأة تحيض قبل غسل الجنابة
الرابعة عشرة _حكم صلاة المرأة إذا رأت الطهر أو الدم قبل غروب الشمس

١٠٧.	الخامسة عشرة ـحكم عرق الحائض
١٠٧ .	السادسة عشرة _حكم وطيء الحائض قبل الغسل
	السابعة عشرة _حكم امرأة رأت الدم في الحبل
1-9	الثامنة عشرة _حكم صلاة الحبلي إذا ترى الدم أيّام حيضها
	(ط) ـأحكام الاستحاضة
	حكم صلاة المستحاضة:
	(ي) ـأحكام النفاس
11.	الأولى _حكم النفساء
١١.	الثانية حكم صلاة النفساء
	الثالثة حكم صلاة النفساء إذا ترى الدم بعد الثلاثين
	الرابعة ـحكم صوم النفساء
	(ك) _أحكام الاحتضار
	الأولى ـحكم الفرار من الطاعون
	الثانية ـحكم المرأة الحبلي إذا ماتت
	(ل) _أحكام غسل الميّت
	الأولى ـحكم غسل الجنابة للميّت
	الثانية كيفيّة غسل الميّتا
	الثالثة ـحكم غسل الميّت في الفضاء
	الرابعة ـحكم غسل الميّت ودفنه إذا بقي عظامه
	الخامسة ــحكم غسل الجنين ودفنه
	السادسة _حكم غسل الميّت وهو جنب
	السابعة حكم غسل الميّت عند تعذّر الماء

	£
١١٨.	(م) _أحكام التكفين
١١٨ .	الأولى حكم تكفين الميّت في ثياب صلّى فيه
119	الثانية كيفيّة تكفين الميّت
119	الثالثة _ما يكفّن به الميّت
۱۲.	الرابعة ـحكم تكفين الميّت المحرم
۱۲.	الخامسة _حكم تكفين الميّت من كسوة الكعبة
171	السادسة ـحكم تكفين الميّت من الزكاة
171	السابعة ـحكم من مات ولم يترك ما يكفّن به
	(ن) ـأحكام صلاة الجنائز
	الأولى ـحكم الطهارة للصلاة على الميّت
۱۲۳	الثانية كيفيّة الصلاة على الجنائز
	الثالثة كيفيّة الوقوف للصلاة على الميّت
١٢٤	الرابعة ـحكم الصلاة على جنازة الصبيّ
	الخامسة _حكم الصلاة على الصبيّ الميّت وهو ابن خمس
170	السادسة ـحكم صلاة الميّت إذا بقي عظامه
١٢٦	السابعة ــحكم صلاة الجنازة إذا دخل وقت الفريضة
	الثامنة _حكم صلاة الميّت في المسجد
١٢٧	التاسعة _حكم صلاة الميّت إذا انضمّ إليه ميّت آخر في أثناء الصلاة
	العلشرة _حكم الصلاة إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء
	الحادية عشرة _حكم صلاة الميّت جماعة
	(س) _أحكام الدفن وما يناسبه
	الأولى _أهوال القبرالله المتعارب القبر

انية ـكيفيّة دفن الموتىا	الث
الثة ـحكم دفن الغريق والمصعوق	الث
ابعة كيفيّة تجهيز الميّت المحرم للدفن	الر
نامسة ـحكم إمهال الميّت للدفن	引
ــادسة ــحكم النزول في القبر لدفن الميّت	الد
سابعة كيفيّة تشييع الجنائز	الد
امنة ـحكم وضع الجريدة مع الميّت	الثا
لشرة _حكم جريدة اليابسة مع الميّت	الع
ادية عشرة _حكم وضع اليد على القبر	山
انية عشرة حكم البناء على القبر	الثا
الثة عشرة ـحكم تجصيص القبر وكتابة اسم الميّت	الثا
ابعة عشرة _ما يسأل عن الميّت في القبر	الرا
امسة عشرة _زيارة الميّت أهله	الخ
ادسة عشرة _رجوع الروح في صورة طائر لطيف لزيارة أهله ١٣٩	الس
ابعة عشرة _سماع الميّت التسليم عليه في القبر	الس
منة عشرة حكم السراج في البيت الذي كان يسكنه الميّت١٤١	الثا
سعة عشرة _أنس المؤمن في القبر مع زائريه	التا
سُرون ـحكم من نبش قبراً وقطع رأس الميّت وأخذكفنه١٤٢	العث
) _أحكام غسل مس الميّت	(ع.
كم مسّ الميّت	حک
،) ـأحكام التيمّم	(ف
ولي كيفيّة التيمّم	الأو

الثانية حكم الوضوء عند تعذر الماء
الثالثة حكم من صلّى بالتيمّم ثمّ أصاب الماء
الرابعة حكم التيمّم لمن لم يقدر على الغسل الدوم
الخامسة _حكم الجنابة لفاقد الماء
(ص) _أحكام الأغسال المسنونة
الأولى _غسل الجمعة:
الثانية حكم من نسي غسل الجمعة
الثالثة _حكم غسل الجمعة في الخميس
الرابعة حكم غسل الجمعة والأضحى والفطر
الخامسة _حكم غسل الجمعة للنساء
السادسة _حكم غسل العيدين قبل الفجر
السادسة _حكم غسل العيدين قبل الفجر١٤٨
السادسة حكم غسل العيدين قبل الفجر
الفصل الثالث: الصلاة
الفصل الثالث: الصلاة
الفصل الثالث: الصلاة
الفصل الثالث: الصلاة ١٤٩ (أ) _مقدّمات الصلاة ١٤٩ الأولى _حدّ بلوغ الصبيان ١٤٩ الثانية _حكم إعانة الضعيف في الصلاة ١٥٠
الفصل الثالث: الصلاة
الفصل الثالث: الصلاة

100	الرابعة _وقت صلاة الظهرين
100	الخامسة _وقت أوّل الظهرين و آخرهما
١٥٦	السادسة _حكم صلاة الظهر حين الزوال
۲٥١	السابعة _حكم من أخّر الظهر حتّى دخل وقت العصر
107	الثامنة _وقت صلاة المغرب
107	التاسعة ـحكم تأخير صلاة المغرب في السفر
۱۵۸	العاشرة _حكم التكلّم وقت صلاة الزوال
۱٥٨	الحادية عشرة ـحكم من نسي الصلاة حتّى مضى وقته
109	الثانية عشرة ـحكم الجمع بين الصلاتين
109	الثالثة عشرة ـحكم الجمع لمن به علّة
١٥٩	(ج) _أحكام القبلة
109	الأولى _حكم من صلّى إلى غير القبلة
۱٦.	الثانية حكم من التفت في صلاته إلى غير القبلة
٠٢٠	الثالثة _حكم إعادة الصلاة إذا تبيّن أنّه صلّى على غير القبلة
171	(د) _أحكام اللباس
171	الأولى ـحكم تشبّه الرجال بالنساء
171	الثانية _حكم التشبّه باليهود
177	الثالثة حكم النوم في ثوب أصابته الجنابة
۱٦٢	(ه) _أحكام لباس المصلّي
177	الأولى حكم لباس المصلّي
۱٦٣	الثانية ـحكم الصلاة في ثوبين أحدهما نجس
	الثالثة حكم الصلاة في الإزار المتوشّح

الرابعة _حكم الجبّة التي اشتراها من السوق
الخامسة _حكم الصلاة في فراء الثعلب والسنّور
السادسة حكم لبس الحرير والديباج
السابعة _حكم الصلاة في الفنك
الثامنة حكم الصلاة في جلود الأرانب
التاسعة _حكم الصلاة في ثوب حشوه قزّ١٦٥
العاشرة ـحكم الصلاة في وبر الفنك والسمّور تقيّة
الحادية عشرة _حكم الصلاة في أصناف الوبر
الثانية عشرة _حكم الصلاة في الفرو والخفّ ما لم يعلم أنّه ذكيّ أو نجس ١٦٦
الثالثة عشرة حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه المطر الجاري على العذرة ١٦٦
الرابعة عشرة _حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه الخمر ١٦٧
الخامسة عشرة _حكم الصلاة في الثوب إذا أصابه ماء المطر المختلط بالخمر ١٦٧
السادسة عشرة حكم صلاة المختضب في خرقة الخضاب ١٦٨
السابعة عشرة حكم الصلاة في ثوب لبسه الحائض
الثامنة عشرة ـحكم الصلاة في الثوب الذي أصابه القيح١٦٩
التاسعة عشرة حكم الصلاة في ثوب أصابه الخنزير السلام عشرة عشرة
العشرون ـحكم الصلاة في الثوب الذي اشتراه من السوق١٧٠
الحادية والعشرون ـحكم الصلاة في ثياب المشرك والنوم عليها١٧١
الثانية والعشرون ـحكم الأبريسم والقرّ
الثالثة والعشرون ــحكم جلود الفراء والثعالب وما شابهها١٧١
الرابعة والعشرون ـحكم الصلاة في جلد السمور والسنجاب والفنك ١٧٢
الخامسة والعشرون ـحكم لبس الديباج للنساء

۱۷۳	السادسة والعشرون ـحكم لبس الطيلسان فيه الديباج والحرير
۱۷۳	السابعة والعشرون ـحكم الصلاة في جلود الميتة
۱۷۳	الثامنة والعشرون ـحكم لبس خاتم الذهب للرجل
۱۷٤	التاسعة والعشرون _حكم الصلاة في قيص واحد
۱۷٤	الثلاثون ـحكم الصلاة في سروال واحد
۱۷٥	الحادية والثلاثون ـحكم الصلاة فيا يصنع عمّا تحت شعر العنز
۱۷٥	الثانية والثلاثون ـحكم التوشّح بالثوب في الصلاة
۱۷٦	الثالثة والتلاثون ـحكم الصلاة في ثوب يطرحه الرجل على ظهره
۱۷٦	الرابعة والثلاثون ـحكم الصلاة في إزار وقلنسوة
۱۷٦	الخامسة والثلاثون ـحكم ستر العورة في الصلاة
۱۷۷	السادسة والثلاثون ـحكم الصلاة في ثوب النجس
۱۷۷	السابعة والثلاثون ـحكم الصلاة في الديباج
۱۷۸	الثامنة والثلاثون ـحكم الصلاة على الحرير والديباج
۱۷۸	التاسعة والثلاثون ـحكم صلاة الإماء بغير قناع
۱۷۹	الأربعون ـحكم الصلاة فيما يتّخذ من الجلود
۱۸۰	الحادية والأربعون كيفيّة ستر المرأة في الصلاة
۱۸۰	الثانية والأربعون ـحكم الصلاة في ثوب عليه العذرة اليابسة
۱۸۱	الثالثة والأربعون ـحكم الصلاة في الخاتم عليها تماثيل
۱۸۱	الرابعة والأربعون _حكم الصلاة إذاكان مع المصلّي جلد حمار
۱۸۲	الخامسة والأربعون ـحكم الصلاة في الثوب الذي وقع على حمار ميّت
۱۸۲	السادسة والأربعون ـحكم من صلّى في ثوب النجس جهلاً
۱۸۲	السابعة والأربعون ــحكم الصلاة في ثوب أصابه عرق الجنابة

الثامنة والأربعون ـحكم الصلاة في الثوب الذي وقع على كلب ميّت ١٨٤
التاسعة والأربعون ـحكم الصلاة في الثوب الذي أصابه خنزير جافٌ ١٨٤
الخمسون ـ حكم الصلاة في جلود السباع
الحادية والخمسون ـحكم حكّ خرء الحمام، عن الثوب أثناء الصلاة ١٨٥
الثانية والخمسون ـحكم لبس الخاتم في اليمين واليسار
الثالثة والخمسون ـحكم الصلاة في مرابض البقر ونحوها١٨٦
الرابعة والخمسون ـحكم من نسي ستر عورته في الصلاة ١٨٧
الخامسة والخمسون ـحكم الصلاة عرياناً
السادسة والخمسون _حكم الصلاة في النعلين
السابعة والخمسون _حكم الصلاة في جلد السمور والسنجاب والثعلب ١٨٨
الثامنة والخمسون ـحكم الصلاة في الثوب الذي فيه التماثيل ١٨٨
التاسعة والخمسون ـحكم الصلاة في الثوب الذي أصابه غسالة الجنابة ١٨٨
الستّون _حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه من الكنيف
الحادية والستّون ـحكم الصلاة في الثوب الذي وقع عليه دود من الكنيف ١٨٩
الثانية والستّون ـحكم صلاة الرجل إذاكان في ثيابه فأرة مسك
الثالثة والستّون ـحكم الصلاة في القرّ اليماني١٩٠
الرابعة والستّون ـحكم الصلاة في الثوب الذي مشت عليه فأرة الرطبة ١٩١
الخامسة والستّون ـحكم الصلاة في الخلخال ومن فيكمّه طير١٩٢
السادسة والستّون ـحكم نعل الممسوح
السابعة والستّون ـحكم لباس المرأة في الصلاة١٩٣
الثامنة والستّون ـحكم نظر المصلّي إلى ثوبه إذا ظنّ انخراقه١٩٣
التاسعة والستّون _حكم لباس الأمة في الصلاة

١٩٤	السبعون ـحكم صلاة من أصاب ثوبه العذرة اليابسة
١٩٥	الحادية والسبعون ـحكم الستر للمرأة في الصلاة
١٩٥	(و) _أحكام مكان المصلي
١٩٥	الأولى _حكم الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين الله يسلم
٠٩٦	الثانية حكم الصلاة في الحرمين
٠ ٢٩١	الثالثة _حكم الصلاة بين القبور
۱۹۷	الرابعة ـحكم الصلاة في بيت الحمّام
۱۹۸	الخامسة _حكم الصلاة في المكان الذي أصابه البول ولم يدخله الشمس
۱۹۸	السادسة _حكم الصلاة إلى حائط ينزّ من الكنيف
١٩٨	السابعة _حكم من يصلّي وأمامه مشجب عليه ثياب
199	الثامنة _حكم الصلاة لمن أمامه ثؤم أو بصل
199	التاسعة _حكم الصلاة في معاطن الإبل والغنم
۲۰۰	العاشرة _حكم الصلاة خلف النخلة
۲۰۰	الحادية عشرة _حكم الصلاة في الكرم
۲۰۱	الثانية عشرة _حكم الصلاة في السباخ
۲۰۱	الثالثة عشرة _حكم الصلاة على جلود السباع
۲۰۲	الرابعة عشرة _حكم خروج بعض الأعضاء عن المسجد حين الصلاة .
۲۰۳	الخامسة عشرة _حكم الصلاة في البيت الذي عليها ستر فيه التماثيل .
۲۰۳	السادسة عشرة _حكم الصلاة في بيت فيه التماثيل
۲۰٤	السابعة عشرة _حكم المصلّي أمامه التور وفيه النضوح
۲۰٤	الثامنة عشرة ـحكم الفرار من المسجد الذي وقع فيه الوباء
Y + 0	التاسعة عشرة حكم الصلاة في مكان فيه طين طرح عليه التين

العشرون ـحكم الصلاة في السفينة
الحادية والعشرون ـحكم الصلاة في الأرض السبخة
الثانية والعشرون ـحكم الصلاة على البواري النجسة اليابسة
الثالثة والعشرون ـحكم الصلاة في المكان الذي رشّ فيه الخمر
الرابعة والعشرون ـحكم الصلاة في الحجرة التي فيها تماثيل
الخامسة والعشرون ـحكم الصلاة في بيت فيه أشياء عليها التماثيل
السادسة والعشرون ـحكم الصلاة على الحصير أو غيره من المتاع
السابعة والعشرون ـحكم الصلاة على التبن والشعير وأشباههما
الثامنة والعشرون ـحكم الصلاة قبال التماثيل على الستر
التاسعة والعشرون ـحكم الصلاة على الأرض الرطبة أو على الحشيش ٢١١
الثلاثون ـحكم الصلاة أمام السراج
الحادية والثلاثون ـحكم الصلاة في مسجد يكون فيه تصاوير
الثانية والثلاثون ـحكم الصلاة على السجّادة التي تحتها الدراهم ٢١٣
الثالثة والثلاثون ـحكم الصلاة في السفينة على الغلّات٢١٣
الرابعة والثلاثون ــحكم الصلاة في السفينة
الخامسة والثلاثون ـحكم الصلاة على الدابّة للمسافر
السادسة والثلاثون _حكم الصلاة على البيدر
السابعة والثلاثون ـحكم الصلاة في مسجد أصابه بول الدوابّ
الثامنة والثلاثون ـحكم الصلاة على الموضع الذي جامع عليه ٢١٦
التاسعة والثلاثون ـحكم صلاة المرأة أمام الرجل
الأربعون _حكم صلاة الرجل إذا كان أمامه امرأة مقبلة بوجهها ٢١٧
الحادية والأربعون _حكم صلاة الرجل والمرأة تصلّى بحياله ٢١٧

۲1 ۷	الثانية والأربعون ـحكم ضمّ الجارية في الصلاة
۲۱۸	الثالثة والأربعون ـحكم الصلاة جنب جدار بحذائه امرأة تصلّي
۲ ۱۸	الرابعة والأربعون ـحكم الاعتاد في الصلاة على شيء من غير علّة
719	الخامسة والأربعون ـحكم صلاة الرجل إذاكان أمامه حمار واقف
۲۲.	(ز) ـأحكام المساجد
۲۲.	الأولى ـحكم النوم في المسجدين
771	الثانية ـ الدعاء عند دخول المسجد والخروج عنه
771	الثالثة ـحكم بناء المسجد في المقابر
771	الرابعة ـحكم جعل الكنيف مسجداً
777	الخامسة ــحكم جعل مسجد البيتكنيفاً
777	السادسة _حكم تعليق السيف في المسجد
474	السابعة _حكم تجصيص المسجد بالجصّ المطبوخ بالعذرة
777	الثامنة ـحكم إنشاد الشعر والضالّة في المسجد
277	التاسعة _حكم النقش والكتابة بالقرآن وغيره في المسجد
277	(ح)_أحكام الأذان والإقامة
472	الأولى ـحكم الأذان والإقامة من غير وضوء
270	الثانية _حكم الأذان والإقامة
440	الثالثة _حكم الأذان للظهر والعصر
	الرابعة _حكم الأذان جالساً وراكباً
777	الخامسة ـ ثمرة حكاية الأذان
777	لسادسة _حكم الأذان والإقامة على الدابّة
770	لسابعة _حكم الأذان قبل طلوع الفح

279	الثامنة حكم المؤذِّن إذا أحدث في أثناء أذانه أو إقامته
779	التاسعة _حكم من أخطأ في أذانه أو إقامته
۲۳.	العاشرة ـحكم من افتتح الأذان والإقامة على غير القبلة
۲۳.	الحادية عشرة ـحكم أذان المسافر على راحلته
۲۳.	الثانية عشرة ـحكم النداء بالصلاة قبل طلوع الفجر
771	الثالثة عشرة ـحكم تكلّم المؤذّن بين الأذان
777	الرابعة عشرة ـحكم من نسي الإقامة
۲۳۱	(ط) _أحكام أفعال الصلاة
221	الأولى _أجزاء الصلاة للنساء
777	الثانية _الصلوات المندوبة والواجبة للنساء
777	الثالثة حكم صلاة الجمعة والعيدين على النساء
222	الرابعة _حكم التزيّن للنساء في الجمعة والعيدين
۲۳۳	(ي) _أحكام القيام
222	الأولى ـكيفيّة صلاة المريض
770	الثانية _حكم صلاة المريض مضطجعاً
770	الثالثة _حكم الصلاة جالساً
770	الرابعة _حكم الصلاة إيماءاً
۲۳٦	(ك) _أحكام تكبيرة الإحرام
۲۳٦	حكم من نسي تكبيرة الإحرام
	(ل) ـ أحكام القرائة
777	الأولى ـحكم الجهر بالقراءة
7 TV	الثانية _حكم الجهر بالقراءة للنساء

۲۳۸	الثالثة حكم من ترك القراءة في الصلاة
۲۳۸	الرابعة _حكم من نسي فاتحة الكتاب
739	الخامسة _حكم قراءة المصحف في الصلاة
۲٤٠	السادسة _حكم من قرأ السورة قبل فاتحة الكتاب
۲٤٠	السابعة _حكم قراءة السورة في الصلاة
781	الثامنة ـحكم قراءة السورة في صلاة الليل
751	التاسعة _حكم قراءة القرآن بين السور تين في المكتوبة والنافلة
727	العاشرة ـحكم من قرء الفاتحة والسورة بنفس واحد
727	الحادية عشرة ـحكم من يرفع صوته في الصلاة لإسماع الغير
724	الثانية عشرة ـحكم الجهر ببسم الله
724	الثالثة عشرة ـحكم الجهر بالقراءة
722	الرابعة عشرة _حكم اللثام للرجل حين القراءة
722	الخامسة عشرة _حكم حركة اللسان حال القراءة
720	السادسة عشرة _حكم القرائة والتسبيح في الأخيرتين
720	السابعة عشرة _حكم الخطأ في القراءة
727	الثامنة عشرة _حكم الإنصات والسماع في الصلاة
727	التاسعة عشرة _حكم من أخطأ في القراءة
727	العشرون _حكم قراءة العزائم في الصلاة
728	الحادية والعشرون ـحكم سماع العزائم في الصلاة
721	الثانية والعشرون ـحكم البكاء في الصلاة وإعادة الآية
729	الثالثة والعشرون ـحكم من عدل عن سورة إلى غيرها
۲0٠	الرابعة والعشرون ـحكم ترك السورة في الفريضة

10	الخامسة والعشرون ـحكم رفع الصوت في الصلاة لإيقاظ النائم
۲٥١	(م) _أحكام القنوت
۲٥١	الأولى ـحكم ترك القنوت تقيّة
۲۰۱	الثانية _حكم من نسي القنوت
707	الثالثة حكم القنوت في الوتر والفجر
۲٥٣	(ن) ـ أحكام الركوع والسجود
۲٥٣	الأولى ـحكم السجود على الجصّ
۲٥٣	الثانية _حكم السجود على الثوب من الحرّ والبرد
۲٥٤	الثالثة _حكم السجود على الزجاج
۲٥٤	الرابعة _حكم السجود للعزائم لمن يسمع وهو في الصلاة
Y0£	الخامسة _حكم السجود للمرأة التي يغطّي الشعر بعض جبهتها
Y00	السادسة _حكم السجود على القراطيس المكتوب عليها
Y00	السابعة ـحكم السجود في السفينة على القير
۲۰۲	الثامنة _مقدار الذكر في الركوع والسجود
۲۵٦	التاسعة ـحكم من نسي تسبيحة في الركوع والسجود
YOV	العاشرة ـحكم السجود على الحصا
YOV	الحادية عشرة ـحكم السجود على المسح والبساط والثياب
YOA	
T09	الثالثة عشرة _حكم السجود على السبخة والثلج
Y09	الرابعة عشرة _حكم وضع اليد على النعل حين السجود
٠	الخامسة عشرة _حكم وضع الأصابع على الأرض في السجود
۲7.	السادسة عشرة حكم السجدة على المروحة أو العود

السابعة عشرة _حكم السجود على الثوب من القطن أو الكتّان
الثامنة عشرة _حكم حكّ البدن في الركوع والسجود
التاسعة عشرة _حكم قضاء السجدة
العشرون ـحكم السجود للمريض
الحادية والعشرون ــحكم من نسي السجدة
الثانية والعشرون _حكم سجدتي السهو للشكّ في الركعات
الثالثة والعشرون ـحكم سجدتي السهو للقنوت والتشمّد
الرابعة والعشرون ـ حكم سجدتي السهو لمن لم يدر زاد أم نقص ٢٦٤
الخامسة والعشرون ـ حكم سجدتي السهو للسجدة المنسيّة ٢٦٤
السادسة والعشرون ـ حكم من ترك السجدة في الركعة الأولى ٢٦٤
السابعة والعشرون _حكم السجود لمن حال بين جبهتة وبين الأرض حائل ٢٦٥
الثامنة والعشرون ـ حكم من سهى في السجدة الأخيرة ٢٦٥
التاسعة والعشرون ـحكم قراءة بعض السورة المنسيّة في الركوع والسجود ٢٦٦
الثلاثون ـحكم تنكيس الرأس والتمدّد في الركوع
الحادية والثلاثون ـحكم من نسي الركوع
الثانية والثلاثون ـحكم قرائة سورة في الركوع
الثالثة والثلاثون ـحكم تفريج الأصابع في الركوع
الرابعة والثلاثون ـحكم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين ٢٦٨
الخامسة والثلاثون كيفيّة القيام بعد السجود
لسادسة والثلاثون ـ في سجدة الشكر
(س) _أحكام التشهّد
حكم من ترك التشهّد

۲۷۰	(ع) ـ أحكام التسليم
٠	حكم النظر إلى اليمين واليسار عند التسليم
۲۷۱	(ف) _أحكام التعقيب
۲۷۱	الأولى ـحكم من نسي الضجعة بعد ركعتي الفجر
۲۷۱	الثانية _حكم انصراف المأموم وتنفّله قبل فراغ الإمام من التعقيب
YVY	(ص) ـ أحكام قو اطع الصلاة
۲۷۲	الأولى _حكم وضع إحدى اليدين على الأخرى
۲۷۳	الثانية ـحكم ردّ السلام في الصلاة
۲۷۳	الثالثة ـحكم نزع الأسنان وطرحها في الصلاة:
۲۷۳	الرابعة ـحكم حمل الأُمّ ولدها في الصلاة
۲۷٤	الخامسة _حكم إرضاع الطفل في الصلاة
۲۷٤	السادسة _حكم صلاة الرجل إذا شجّ رأسه وسال الدم
YV0	السابعة _حكم مسح الأسنان في الصلاة
YV0	الثامنة _حكم من ذكر في الصلاة أنّه لم يستنج
۲۷٦	التاسعة _حكم قرض الظفر واللحية بالأسنان في الصلاة
۲۷٦	العاشرة ـحكم أخذ شعر الجسد قبل الصلاة
YVV	الحادية عشرة ـحكم المصلّي إذا خرج منه الريح
۲۷۸	الثانية عشرة ـحكم من مسّ ظهر سنّور فصلّي
YVA	الثالثة عشرة ـحكم قتل الهوامّ في الصلاة
	الرابعة عشرة ـحكم من رعف في صلاته
TV9	الخامسة عشرة ـحكم الجهر في التشهّد والركوع والسجود والقنوت .
	السادسة عشرة ـحكم الخطأ في التشهّد والقنوت

۲۸.	السابعة عشرة ـحكم سجدة الشكر بعد صلاة المغرب
۲۸۱	الثامنة عشرة ـحكم جواب الولد لوالديه في الصلاة
۲۸۱	التاسعة عشرة ـحكم الدعاء للضالّة في الصلاة
۲۸۱	العشرون ـحكم مسح الجبهة قبل التسليم
۲۸۲	الحادية والعشرون ـحكم الصلاة لمن توضّاً بعد البول ولم يتطهّر
۲۸۲	الثانية والعشرون ـحكم التكلّم بعد ركعتي الفجر
۲۸۳	الثالثة والعشرون ـحكم غمض العين في الصلاة
۲۸۳	الرابعة والعشرون ـحكم رفع الطرف إلى السماء في الصلاة
۲۸٤	الخامسة والعشرون ـحكم رمي الكلب بالحجر في الصلاة
۲۸٤	السادسة والعشرون ـحكم حركة الرجل في الصلاة
۲۸٤	السابعة والعشرون ـحكم الكلام والحديث بعد صلاة العشاء
۲۸٥	الثامنة والعشرون ـحكم بلّ الشيء بالبصاق في الصلاة
440	التاسعة والعشرون ــحكم التبسّم في الصلاة
۲۸٦	الثلاثون ــحكم حفظ المتاع في الصلاة
۲۸٦	الحادية والثلاثون ـحكم النظر إلى نقش الخاتم في الصلاة
۲۸۷	الثانية والثلاثون ـحكم الخفقة في الصلاة
۲۸۷	الثالثة والثلاثون ـحكم الصلاة لمن يشتكي من الألم:
۲۸۸	(ق) _أحكام صلاة العيدين
۲۸۸	الأولى ـ وقت صلاة العيدين
۲۸۹	الثانية كيفيّة صلاة الفطرالثانية كيفيّة صلاة الفطر.
449	الثالثة _حكم الصلاة قبل الإمام في العيدين
79.	الرابعة حكم الجهر بالقراءة في العيدين

۲٩.	الخامسة ـ صلاة العيدين على النساء
۲9.	السادسة _حكم التكبيرات قبل صلاة العيد أم بعدها
491	السابعة _حكم رفع اليدعندالتكبير في أيّام التشريق
491	الثامنة ـحكم التكبير لمن يصلّي وحده أيّام التشريق
791	التاسعة عشرة ـحكم التكبير في أيّام التشريق
791	العاشرة ـحكم التكبير في أيّام الحِجّ بمنى وغيره
498	•
795	الثانية عشرة ـحكم التكبير لمن يصلّي وحده أيّام التشريق
79	(ر) _أحكام صلاة الآيات
493	الأولى _كيفيّة صلاة الكسوف
44.	الثانية _حكم من ترك صلاة الكسوف
۲٩.	الثالثة _حكم القنوت في صلاة الكسوف
49.	(ش) _أحكام صلاة الجمعة
۲۹'	الأولى ــحكم الصلاة في أثناء خطبة الجمعة٧
44	· ·
۲٩.	الثالثة _حكم ما يقرأ في صلاة الجمعة
49	الرابعة _وقت صلاة الجمعة ٨
	الخامسة ـقراءة السور في صلاة الجمعة
۲٩	لسادسة _حكم نافلة يوم الجمعة
٣.	لسابعة _حكم صلاة زوال الجمعة قبل الأذان
٣.	لثامنة _حكم من لم يقرأ في الجمعة سورة الجمعة
٣.	لتاسعة حكم ما يقرأ في صلاة الجمعة في السفر

العاشرة ـحكم من ألجأه الناس إلى جمدار أو غيره ولم يبقدر عملي الركوع
والسجود في صلاة الجمعة:والسجود في صلاة الجمعة:
الحادية عشرة ـحكم القنوت في صلاة الجمعة
الثانية عشرة ـحكم صلاة الجمعة للمرأة
(ت) _أحكام النوافل
الأولى _فضل صلاة النوافل
الثانية _الصلوات النوافل
الثالثة ــوقت نوافل العصر والغداة
الرابعة _نافلة صلاة المغرب
الخامسة ـعدد نوافل الظهر والعصر
السادسة ـحكم قراءة السورة والآية في نوافل المغرب ٣٠٥
السابعة _حكم صلاة التراويح جماعة
الثامنة ـحكم إهداء الصلاة للموتى
التاسعة ــحكم نوافل الجمعة في غير السفر
العلثىرة _نوافل شهر رمضان
الحادية عشرة _نوافل عشر الأواخر من شهر رمضان
الثانية عشرة ـحكم الصلاة في ليالي إحدى وعشرين وثـلاث وعـشرين مـن
شهر رمضان:شهر رمضان
الثالثة عشرة ــصلاة الحاجة
الرابعة عشرة _حكم جبران النوافل لمن يستعجل
الخامسة عشرة _حكم النافلة بين الصلاتين
لسادسة عشرة حكم إتيان النافلة جالساً

	· · ·
۳۱۳	السابعة عشرة _حكم إقامة النوافل على الدابّة
317	الثامنة عشرة ـحكم القراءة في صلاة ليالي الجمعة
٣١٥	التاسعة عشرة ـحكم ركعات النوافل
٣١٥	العشرون ــحكم صلاة الوتر
٣١٥	الحادية والعشرون ـما يقرأ في صلاة الوتر
۲۱٦	الثانية والعشرون ــحكم من فاته الوتر
۲۱٦	الثالثة والعشرون ـحكم قراءة السور في الوتر
۳۱۷	الرابعة والعشرون ـحكم وقت صلاة الليل وقضائه
۳۱۷	الخامسة والعشرون ـحكم السواك باليدلصلاة الليل
۳۱۸	السادسة والعشرون ـحكم من دخل المسجد وقد قام الصلاة وترك نافلة الفجر
۳۱۸	السابعة والعشرون ـحكم من قرأ سورتين في ركعة
٣١٩	الثامنة والعشرون ـحكم من نسي صلاة الليل ثمّ ذكرها في صلاة الزوال
719	التاسعة والعشرون ـحكم القراءة في النوافل جالساً لمن يتخوّف الضعف
٣٢.	الثلاثون ـحكم قضاء النوافل
٣٢.	الحادية والثلاثون _فضل صلاة جعفر الطيّار
٣٢١	الثانية والثلاثون كيفيّة صلاة جعفر الطيّار
444	الثالثة والثلاثون ـ صلاة ليلة المبعث
٣٢٣	الرابعة والثلاثون ـحكم الصلاة تطوّعاً للموتي
777	(ث) _أحكام الخلل في الصلاة
	الأولى ـحكم الصلاة من غير وضوء
	لثانية حكم الشكّ في الوضوء في أثناء الصلاة
	لثالثة حكم الصلاة لمن استدخل الدواء

۳۲٥	الرابعة _حكم من صلّى بغير غسل الجمعة
۳۲٥	الخامسة ــحكم الرعاف والحجامة والتيء للصلاة
۳۲٥	السادسة _حكم قطع الثؤلول وغيره في الصلاة
٣٢٦	السابعة ـحكم السهو في الصلاة الظهر والعصر والعشاء
277	الثامنة حكم السهو في صلاة المغرب والغداة والجمعة
٣٢٧	التاسعة _حكم شجّ البدن في الصلاة وسيلان الدم
٣٢٨	العاشرة _حكم صلاة المرأة وعلى رأسها نضوح فيه النبيذ
٣٢٨	الحادية عشرة _حكم الصلاة في أيّام الحيض
779	الثانية عشرة _حكم الصلاة للمرأة ترى الدم في غير أيّام حيضها
٣٢٩	الثالثة عشرة _حكم صلاة المرأة المغاضبة زوجها
٣٣٠	(خ) _أحكام الشكوك
٣٣٠	الأولى _حكم الشكّ في الصلاة
٣٣.	الثانية _حكم من لا يدري صلّى شيئاً أم لا
۲۳۱	الثالثة _حكم الشكّ بين اثنتين و ثلاث
۲۳۱	الرابعة _حكم من لا يدري ركعة صلّى أم اثنتين
٣٣٢	الخامسة _حكم الشكّ لمن لا يدري كم صلّى من الركعات
٣٣٣	السادسة _حكم الشكّ بعد المحلّ
٣٣٣	(ذ) _أحكام قضاء الصلاة
٣٣٣	الأولى _ وقت إتيان صلاة القضاء
۲۳٤	الثانية _حكم قضاء صلاة المغمى عليه
440	الثالثة _حكم قضاء صلاة الليل
٣٣٦	الرابعة حكم اتبان العبادات عن الميّت

٣٣٨	(ض) احكام صلاة الخوف
٣٣٨	الأولى ـكيفيّة صلاة الخوف
٣٣٩	الثانية _حكم الصلاة لمن لقيه السبع وهو لا يستطيع المشي
٣٤.	الثالثة _حكم صلاة الخوف على الراحلة
٣٤.	الرابعة _حكم الصلاة عند القتال
٣٤١	(ظ) _أحكام صلاة الجاعة
451	الأولى شرائط إمام الجماعة
٣٤ ٢	الثانية _فضل انتظار صلاة الجماعة
727	الثالثة فضل الصفّ الأوّل في الجماعة الشالثة فضل الصفّ الأوّل في الجماعة
	الرابعة _حكم صلاة الجماعة إذا كان المأموم عالياً عن الإمام
٣٤٣	الخامسة _حكم الصلاة خلف المخالف
٣٤٣	السادسة _حكم إمامة المرأة للنساء في الصلاة
٣٤٤	السابعة ـحدّ القيام خلف الإمام
٣٤٤	الثامنة _حكم من فاته بعض الركعات مع الإمام
45 5	التاسعة _حكم القراءة في صلاة الجماعة
٣٤0	العاشرة فضل الجماعة على الفرادي بعد ذهاب الوقت
٣٤٦	الحادية عشرة ـحكم تطويل الركوع والسجود للإمام
٣٤٦	الثانية عشرة ـحكم إمامة المملوك
	الثالثة عشرة كيفيّة انصراف الإمام بعد الصلاة
	الرابعة عشرة ـ وقت انصراف المأموم عن الصلاة
	الخامسة عشرة ـحكم من اقتدى باعتقاد الظهر ثمّ تبيّن العصر
	لسادسة عشرة _حكم من أدرك ركعة من المغرب حماعة

٣٤9	السابعة عشرة ـحكم التقدّم والتأخّر في صلاة الجماعة
٣٥٠	الثامنة عشرة ـحكم القراءة لمن لم يسمع صوت الإمام
٣٥٠	التاسعة عشرة _حكم خطأ الإمام في القراءة
٣٥١	العشرون _حكم رفع اليد في الصلاة للإمام والمأموم
٣٥١	الحادية والعشرون ـحكم الإمام إذا أحدث قبل السجدة
707	الثانية عشرة _حكم صلاة الجاعة التي صلّت المرأة بحذائها
707	الثالثة عشرة _حكم الإمام إذا نسي السلام
707	الرابعة عشرة _حكم المأموم إذا أخذه البول
٣٥٣	الخامسة عشرة _حكم شكّ المأموم في الصلاة
300	السادسة عشرة ـحكم المأموم إذاسها الركوع والإمام انحطّ للسجود
307	السابعة عشرة _حكم قرائة المرأة التي تؤمّ النساء
700	الثامنة عشرة _فضل صلاة الجهاعة على الفرادي
700	التاسعة عشرة ـحكم التأخّر والتقدّم في الصفوف مع الضيق
۲٥٦	العشرون _حكم من رفع رأسه قبل الإمام
807	الحادية والعشرون ـ حكم صلاة الرجال والنساء جماعة في السفينة
70 V	الثانية والعشرون _حكم صلاة الجماعة للمسافر مع الإمام المقيم
70 V	الثالثة والعشرون ـحكم صلاة الجماعة في مِني
٣٥٨	الرابعة والعشرون ـحكم التكبير قبل الإمام
٣٥٨	الخامسة والعشرون _حكم من أدرك الجماعة في الركعة الثانية
309	السادسة والعشرون ـحكم التسليم في الجهاعة
709	السابعة والعشرون ـ صلاة الجماعة خلف المخالف
٣٦.	الثامنة والعشرون _حكم إمامة الرجل في سيراويل وقلنسوة

التاسعة والعشرون ـحكم صلاة الإمام في لباس واحد
الثلاثون ـحكم صلاة الإمام في سراويل ورداء
الحادية والثلاثون ـحكم القيام في الصفّ وحده
الثانية والثلاثون ـحكم صلاة المأموم إذا أحدث الإمام٣٦٣
الثالثة والثلاثون ـحكم إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة، إماماً كان
أو مأموماًأ
(غ) _أحكام صلاة المسافر
الأولى _حكم صلاة المسافر
الثانية ـ المسافة التي يجب فيه التقصير ٢٦٤
الثالثة ـحكم تقصير الصلاة وإتمامها في الحرمين
الرابعة _حكم صلاة المسافر في المسجدين
الخامسة _حكم تقصير الصلاة في مكّة
السادسة _حكم إتمام الصلاة لأهل مكّة
السابعة _حكم الصلاة لمن قدم مكّة قبل التروية
لثامنة ـحكم صلاة أهل مكّة والمقيم فيها
لتاسعة _حكم صلاة المسافر إذا دخل البلد
العاشرة _حكم المسافر إذا قصد الإقامة وهو في الصلاة
الحادية عشرة _حكم صلاة المسافر إذا مرّ بمصر فيه داره أو ضياؤه ٣٧١
الثانية عشرة _حكم صلاة المسافر الذي نوى الإقامة ثمّ بداله
لثالثة عشرة حكم صلاة المسافر الذي قدم بلده وقت الصلاة ٣٧٢
لرابعة عشرة _حكم الصلاة لمن سافر إلى ضيعته
لخامسة عشرة _حكم صلاة المسافر اذا لم ينو عشرة أتام

377	لسادسة عشرة _حكم الصلاة في المنزل الذي لم يستوطنه
٥٧٣	السابعة عشرة ـحكم الصلاة لمن يكري الدوابّ و يدور
7 70	الثامنة عشرة ـحكم صلاة المسافر في الحرمين
٣٧٧	لتاسعة عشرة _حكم صلاة المسافر في الأماكن الأربعة
٣٧٨	العشرون ـحكم الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليُّ
T V9	الحادية والعشرون ـحكم صلاة المكاري
۳۸.	الثانية والعشرون ـحكم من صلّى المغرب ركعتين في السفر
۲۸۱	الثالثة والعشرون ـ وقت صلاة الليل في السفر
۲۸۱	الرابعة والعشرون ـحكم الصلاة للمسافر في مسجد غدير خمّ
۳۸۳	الفصل الرابع: الصومالفصل الرابع: الصوم
۳۸۳	(أ) مقدّمات الصوم
۳۸۳ ۳۸۳	
	الأوّل فضائل شهر رجب
ፖለፕ	الأوّل فضائل شهر رجبالأوّل فضائل شهر رجبالله الشهر الصومالله الشهر الصوم
ፖለዮ ፖለ ٤	الأوّل فضائل شهر رجب. الثاني فضل الصوم الثالث فضل غسل ليلة القدر وإحياؤها
۳۸۳ ۳۸٤ ۳۸٥	الأوّل فضائل شهر رجب. الثاني فضل الصوم الثالث فضل غسل ليلة القدر وإحياؤها الرابع فضل الصائم
ፖለዮ ፖለ ٤ ፖለ ٥ ፖለ ٥	الأوّل فضائل شهر رجب. الثاني فضل الصوم. الثالث فضل غسل ليلة القدر وإحياؤها. الرابع فضل الصائم. الخامس فضل إطعام الصائم.
7A7 7A0 7A0 7A7 7A7	الأوّل فضائل شهر رجب. الثاني فضل الصوم. الثالث فضل غسل ليلة القدر وإحياؤها. الرابع فضل الصائم. الخامس فضل إطعام الصائم. لسادس حكم صوم يوم الشكّ. لسادس حكم الصوم لمن رأى الهلال وحده
7A7 7A0 7A0 7A7 7A7	الأوّل فضائل شهر رجب. الثاني فضل الصوم. الثالث فضل غسل ليلة القدر وإحياؤها. الرابع فضل الصائم. الخامس فضل إطعام الصائم. للنادس حكم صوم يوم الشكّ
**************************************	الأوّل فضائل شهر رجب. الثاني فضل الصوم. الثالث فضل غسل ليلة القدر وإحياؤها. الرابع فضل الصائم. الخامس فضل إطعام الصائم. لسادس حكم صوم يوم الشكّ. لسادس حكم الصوم لمن رأى الهلال وحده

٣٩٠	الثانية حكم التيء للصائم
٣٩.	الثالثة حكم استعمال الشياف للصائم
491	الرابعة حكم من نام جنباً متعمّداً حتّى أصبح
٣٩١	الخامسة ـحكم من أفطر متعمّداً في شهر رمضان
۳۹۲	السادسة _حكم الصوم لمن أكل مصبحاً
۳۹۲	السابعة ـحكم الصوم لمن كذب في شهر رمضان
۳۹۳	الثامنة حكم استعمال الدواء للصائم
۳۹۳	التاسعة ـحكم الأكل لمن شكّ في الفجر
٣٩٤	العاشرة ـحكم من شرب بعد الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان
397	الحادية عشرة ـحكم التقبيل واللمس في قضاء شهر رمضان
٣٩٥	الثانية عشرة ـحكم ملاعبة المرأة وزوجها صائماً من غير شهوة
٣٩٥	الثالثة عشرة _حكم تأخير غسل الجنابة حتى الفجر في شهر رمضان
٣٩٥	الرابعة عشرة ـحكم من لزق بأهله في رمضان فأنزل
۳۹٦	الخامسة عشرة _حكم الصائم عصّ لسان زوجته وبالعكس
۲۹٦	السادسة عشرة _حكم القضاء والكفّارة للصائم إذا نكح امرأته
٣9 ٧	السابعة عشرة _حكم تذوّق الطعام والشراب للصائم
44	الثامنة عشرة _حكم صبّ الدهن في الأُذن للصائم
۳۹۸	التاسعة عشرة _حكم نتف شعر الإبط للصائم
۳۹۸	العشرون ـحكم إفطار الصائم مع المخالف قبل الغروب
۳۹۸	الحادية والعشرون ـحكم كفّارة صوم المريض الذي لم يقدر على القضاء
٣٩٩	الثانية والعشرون ـحكم الصوم للشيخ الكبير والعجوز
٣٩٩	(د) ـ صوم المسافر
499	الأولى ـحكم صوم المسافر

٤٠٠	الثانية حكم الصوم في السفر
	الثالثة ـحكم الإفطار لمن أراد السفر
٤٠١	الرابعة _حكم الصوم لمن أراد السفر
٤٠٢	الخامسة _حكم ما لو دخل المسافر على أهله وهو جنب
٤٠٢	
٤٠٢	السابعة ـحكم صوم المسافر إذا قدم قبل الزوال
٤٠٣	e e
٤٠٤	التاسعة _حكم الإمساك للمسافر إذا قدم على أهله وقد أفطر
٤٠٤	(هـ) ـ صوم النذر
٤٠٤	الأولى ـحكم إفطار صوم النذر
٤٠٥	الثانية _حكم العدول عن نيّة صوم النذر
٥٠٤	الثالثة _حكم المرأة التي جعلت على نفسها صوم شهرين فلم تقدر عليها
٤٠٦	الرابعة ـحكم من نذر صوم شهر فأكل في بعض الأيّام
٤٠٦	الخامسة _حكم من نذر صوماً في بلد ولم يتمكّن على إتمامه
٤٠٧	السادسة ـحكم من نذر الصوم بمكّة أو المدينة أو الكوفة ولم يقدر
٤٠٧	السابعة ـحكم من نذر صوماً في بلد ولم يقدر على إتمامه
٤٠٨	الثامنة ــحكم من عجز عن صِوم النذر
٤٠٨	لتاسعة ـحكم من نذر صياماً فلم يقدر
	(و) _أحكام الاعتكاف
	الأولى ـحكم إتيان المعتكف امرأته
	اثنانية _حكم مجامعة المعتكف مع أهله
	(ز)_أحكام قضاء الصوم
5.9	الأولى _حكم قضاء صوم الحنب

٤١٠	الثانية حكم إفطار قضاء شهر رمضان قبل الزوال
٤١٠	الثالثة حكم نيّة قضاء شهر رمضان قبل الزوال
٤١١	الرابعة _حكم القضاء على النفساء
٤١١	الخامسة ـحكم تأخير قضاء شهر رمضان
٤١١	السادسة _حكم الفصل في قضاء شهر رمضان
٤١٢	السابعة ـحكم نيّة قضاء شهر رمضان في وسط اليوم
٤١٢	الثامنة ـحكم من عليه قضاء شهر فأدركه شهر رمضان
٤١٣	التاسعة _حكم من تتابع عليه رمضانان وهو مريض
٤١٣	العاشرة _حكم قضاء صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر
٤١٤	الحادية عشرة _حكم الصائم إذا لاعب جاريته
٤١٤	الثانية عشرة ـحدّ ترك الصوم للمريض
٤١٤	الثالثة عشرة ـحكم من أفطر صوم الكفّارة
٤١٥	الرابعة عشرة ـحكم من صام قضاء رمضان فشرب بعد الفجر
٤١٥	(ح) ـأحكام صوم المحرّم والمكروه
٤١٥	الأولى ـحكم صوم المرأة بغير إذن زوجها
٤١٥	الثانية ـحكم الصوم في يوم عرفة
٤١٦	(ط) ـ الصوم المندوب
٤١٦	الأولى ـحكم صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر
٤١٨	الثانية ـحكم صوم اليومين بعد الفطر
٤١٨	الثالثة حكم تأخير صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر
٤١٨	الرابعة ـحكم صوم أيّام شعبان
٤١٩	الخامسة ـ صوم أوّل ذي الحجّة
٤١٩	السادسة ــصوم أيّام الرجب
۲۲.	السابعة ـحكم صوم يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة

٤٢٠	الثامنة ـحكم إفطار صوم المندوب بعد الظهر
٤٢١	الفصل الخامس: أحكام الزكاة
٤٢١ ٢٢٤	(أ)_مقدّمات وجوب الزكاة
٤٢١	
£77	
£77	
	الرابعة _حكم الزكاة في مال الرجل الغائب
٤٢٣	(ب) _ما تجب فيه الزكاة: الأوّل _الذهب والفضّة
	الأولى _نصاب الذهب والفضّة
٤٢٤	الثانية ـحكم زكاة الدراهم والدنانير
٤٢٤	الثالثة ـحكم زكاة الحليّ
	الرابعة _حكم زكاة السبائك
٤٢٥	الخامسة _حكم زكاة التِبر
	السادسة _حكم تبديل زكاة الدرهم بالدينار وبالعكس.
	الثاني _زكاة الأنعام
	الأولى ـحكم زكاة الغنم
	الثانية ـحكم زكاة الإبل العوامل
£ 7 V	الثالثة _حكم زكاة الإبل إذاكان في الأمصار
٤٢٨	الثالث _زكاة الغلاَّة
	حكم زكاة غلّة البستان
	الرابع ــزكاة ما سوى التسعة
٤٢٨	الأولى ـحكم زكاة المال الذي لا يعمل به

٤٢٩	الثانية ـحكم زكاة ما بقي سنة
٤٣٠	الثالثة حكم زكاة الركاز
٤٣٠	الرابعة ـحكم زكاة مبيع لم يأخذ ثمنه حتى مضى سنين
٤٣١	الخامسة حكم زكاة الميراث الميراث
٤٣١	السادسة حكم زكاة المتاع الذي اشتراه لازدياد ثمنه
٤٣٢	السابعة _حكم زكاة المال إذا كان عند الغير
٤٣٣	الثامنة _حكم الزكاة عما يأخذ السلطان عنه الخراج
٤٣٣	التاسعة _حكم احتساب ما يأخذه السلطان من الزكات والخمس
٤٣٣	العاشرة _حكم أداء دين الميّت من الزكاة
٤٣٤	الحادية عشرة ـحكم إعطاء الزكاة إلى الرجل ثمّ العدول إلى غيره
٤٣٥	الثانية عشرة _حكم من مات وعليه الزكاة والحجّ
٤٣٥	الثالثة عشرة _حكم زكاة الأُشنان
٤٣٦	الرابعة عشرة ـحكم زكاة الحنطة والتمر
٤٣٦	الخامسة عشرة ـحكم زكاة القروض
٤٣٧	السادسة عشرة _حكم زكاة الدين
٤٣٧	(ج) ـأحكام المستحقّين للزكاة
٤٣٧	الأولى _حكم إعطاء الزكات إلى من لم يعرف مذهبه
٤٣٨	الثانية ـحكم صرف الزكاة في مواضعها
٤٣٩	الثالثة ـحكم صرف الزكاة للمخالف والموافق
٤٣٩	الرابعة مقدار ما يعطى المستحقّ من الزكاة
٤٤٠	الخامسة _تفضيل بعض الفقراء في الزكاة
٤٤١	السادسة _حكم إعطاء الزكاة إلى الوالدين
٤٤١	السابعة _حكم إعطاء الزكاة إلى من له الدار والدابّة

٤٤٢.	الثامنة ـحكم إعطاء الزكاة إلى المملوك
٤٤٢.	التاسعة _حكم إعطاء الزكاة إلى من عنده قوت يوم
٤٤٢.	العاشرة ـحكم من أوصى بالزكاة لورّاثه الفقراء
٤٤٣.	الحادية عشرة ـحكم أخذ الرجل الزكاة لنفسه
٤٤٤	الثانية عشرة ـحكم محاسبة الدين بدل الزكاة
٤٤٤	الثالثة عشرة ـحكم أخذ الزكاة لمن يتكفّله غيره
٤٤٥	الرابعة عشرة ـحكم إعطاء الزكاة لأولاد المملوك
٤٤٥	الخامسة عشرة ـحكم الزكاة لمن كان في أرض منقطعة
٤٤٦	السادسة عشرة ـ ما يعطى الرجل الواحد من الزكاة
٤٤٦	السابعة عشرة _حكم إعطاء الزكاة إلى النصّاب والزيديّة
٤٤٧	(د) _أحكام زكاة الفطرة
٤٤٧	الأولى ـحكم زكاة الفطر
٤٤٨	الثانية _ من يجب عليه الفطرة
٤٤٨	الثالثة ـحكم زكاة الفطرة على المحتاج
	الرابعة حكم زكاة الفطرة على المكاتب
٤٤٩	الخامسة _المستحقّ لزكاة الفطرة
٤٤٩	السادسة _إعطاء زكاة الفطرة إلى الجيران
٤٥٠	السابعة ـ ما يدفع للفطرة
٤٥١	الثامنة ـحكم إخراج التمر في الفطرة
٤٥١	لتاسعة ـ من يجب عليه الفطرة
204	
	الحادية عشرة ـ الفرق بين صاع المدينة والكوفة